المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الإسلام على مذهب أهل الظاهر بالحجج والآثار

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

كتاب الصلاة - كتاب الزكاة - كتاب الصيام

الصفحات ٢٢٥ - ٣٣٢

أعاد صفه وأخرجه

عبد الغفار سليمان البنداري

راجعه وعلق عليه

فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر - فضيلة الشيخ محمد أحمد عزوز

أ. د. محمد زكريا عميرات - أ. د. أحمد محمد سليمان

مدير التحرير

د. مصطفى الحسيني

دار ابن حزم

دار أبي رغال
بيروت - لبنان - حبيب 149366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (00961)
Sahsahn@cyberia.net.lb : البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني : www.darabiragh.com

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9960-9966-0-0-1

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: فإذا جاء الفارئ إلى مكّة عجل في الطّواف والسّعي بين الصّفا والمروة كما قلنا في المتمتّع، إلا أنّه يستحبّ له أن يرتمل في الطّواف، ولمن ذلك فرضا في الحجّ، ثم إذا تمّ أتمّ ذلك أتمّه مخيرا كما هو لابن يتمّ بمنى، وهو القائم من الحجّة، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحجّ من كان متمتّعا ثم يُحلّ النّاس والمتمتّع إلى منى، فيقيمان بها ظاهرا وباطنا، فإذا كان من الغد، وهو اليوم التّاسع من ذي الحجّة تحرّك أهلهم إلى عرفة، فيصلّي هناك الإمام والنّاس الظهر بعد أن يخطب النّاس، ثم يؤذّن المؤذّن، ويقيم ويصلّي العصر بالنّاس، فإذا سلّم من الظّهر أقيمت الصّلاة بإقامة بلا آذان وصلّى بهم العصر ثم يلازم الموقف إلى غروب الشّمس، لا يتفرّق أهلهم كما في سائر الأيّام، ثم يفيض النّاس للدّاعة، فإذا غابت الشّمس تحرّك أهلهم إلى مزدلفة، وهو تحت زوال النّاس إلى مزدلفة قبل غروب الشّمس بلا خرج في نيّات، ولا شيء عليه، ثم وقد وقفوا، وحيث بلغ فإذا أتوا مزدلفة أذّن المؤذّن لصلاة المغرب، ثم أقام وصلّى الإمام بالنّاس صلاة المغرب، ولا يتحرّكن النّاس إلى منازلهم[1]، ثمّ يؤذّن المؤذّن بلا آذان، ثمّ يقيم، وصلّى عبد الأعْشَى وبيتُ النّاس مخالف، فإذا تمّ الفراغ، صلّيهما.

(ص ٤١٩) [1] منازلهم.

الْمَسْجِدِ الْمَبْرُوكِ الْمَأْنُوسِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمُ الشَّيْخُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ بِمَرْقَدِهِ مَنْ بَعْدُ رَأَوْا الشَّيْخَ مِنْ يَوْمِ مَرْقَدِهِ إِلَى يَوْمِهِ مَا يَلْحَقُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَنْ صَلَّى بِمَرْقَدِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَجُلًا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ الْإِمَامِ بِمَرْقَدِهِ صَلَاةَ الشَّيْخِ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَتْ فَإِنَّ وَقْتَنَا يَوْمَ نَقَلَ إِلَى قَطْعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفَجْرِ أَوْ نَقَلَ مِنْ مَرْقَدِهِ فَقَدْ رَفَعْرِ مَا اللهُ تعالى عنها أَجَرَاهُمْ الْخَيْرُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَرْقَدِهِ إِلَى يَوْمِ مَرْقَدِهِ وَلَا لَيْلَةَ مَرْقَدِهِ الْآخِرِ حَتَّى عَلِمَ الْفَجْرُ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَرْقَدِهِ لَيْلَةَ مَرْقَدِهِ وَلَا يَوْمَ مَرْقَدِهِ وَلَا فِي الْفَجْرِ اللهُ تعالى عنها حَتَّى نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ مِنْ يَوْمِ الْفَجْرِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُمْ. فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ كَانَ مَرْقَدِهِ صَلَاةَ الشَّيْخِ بِالْأَمْرِ وَلِلْبَدَاءِ، فَإِذَا أَمْكَنَ قَبْلَ قَطْعِ الْفَجْرِ الشَّيْخِ نَقَلُوا قَبْلَهُمْ مِنْ يَوْمِ الْفَجْرِ، أَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْهُ الشَّيْخُ بَعْدَ أَنْ يَرْوِهِ عَنْهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ الشَّيْخُ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَجُلًا، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَرْقَدِهِ لَيْلَةَ مَرْقَدِهِ وَلَا يَوْمَ مَرْقَدِهِ وَلَا فِي الْفَجْرِ اللهُ تعالى عنها حَتَّى نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَتْ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُمْ. وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ كَانَ مَرْقَدِهِ صَلَاةَ الشَّيْخِ بِالْأَمْرِ وَلِلْبَدَاءِ، و

الصَّفا والمَرْوَة سَبْعًا بَدَأ بِالصَّفا فَتَمَنَّتْهُا، أو إِنْ كانَ ثَمَّ بَدَأ بِتَمَنِّيهِما أَوَّلَ ذُكْرِها إِنْ كانَ ذَكَرَها، فَقَدْ رَجَعَ فَقَدْ أَلَمَّ، أو اقْتَرَبَ قُلْتُ، وحَلَّ قُلْتُ، وطَفْتُ بِالبَيْتِ سَبْعًا فَلَمَّا بَلَغْتُ المَقامَ قُلْتُ، أو

النَّحْرِ - إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَ(٦) يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، وَلَا يَقْرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْهَا بِعُذْرِ الْإِفَاضَةِ؛ أَيْ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِهِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ بِمَكَّةَ لِمَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ: "أَيُّ كَانَ كَفَّارَتُكَ - هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَهُمْ يَجِبُ فِي كُلِّ فَائِتٍ، وَالْتَمَتُّعُ مِنْ هُوَ أَعْتَدَرَ بِمَرَضٍ أَوْ بِأَهْلِهِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَمِ لَمْ يَجِبْ هَدْيٌ، صَوْمُ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الْمَطَاب، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَلَا يَعْلَمُ الْمَهْدَى أَنَّ لَهُ يَوْقَفَ عَرَفَةَ، وَلَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ - مَنْكَا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْكَا - حَاجَاتِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِ. فَمَنْ أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْكَا لِتَجْمَعَ أَمْرَ عَلَى بِمَكَّةَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْبَيْتِ مَنْكَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِمَوْضِعٍ بِهِ مَوْضِعٌ بِهِ مَوْضِعٌ، أَوْ فَإِنْ تَرَكَهُ وَالْأَمْرُ مَا أَعْدَادَ الْمَكَوْفِ بِمَا أَرَادَ الْمَخْرُوجَ مِنْ مَنْكَا، فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَنْقُصْ فَعَرَّضَ عَلَى الْرُّجُوعِ وَلَا يَجِدُ الْمَكَوْفَ - سَوْفَ مَنْكَا - حَتَّى تَقِيلَ أَمْرَ عَنْدَهُ بِمَكَّةَ الْمَكَوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ خَوَاطِبِ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ يَنْقُصْ شَوْطٍ حَتَّى خَرَجَ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ الْرُّجُوعُ حَتَّى يَنْقُصَ، فَإِنْ خَرَجَ أَوْ الْجَيْدُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُصَ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ حَجُّهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَاقِي عَنْ الْجَيْدُ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ حَجُّهُ؛ وَلِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَوَاتُ وَاجِبٌ وَسبب واحد لِمَنْزِيَهِ وَلِحَجَّهِ، كَالْمَفْرِدِ بِالْحَجِّ وَلَا قَرَنَ.

مسألة عَنْدَ الْمَا بِي يُوسُفَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَ عَنْدَ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى،

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، يَا شَيْخُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يَا أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَصْحَابُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابن راهويه، جميعا عن حاتم بن إسماعيل، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن أبيه قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ قال جابر: فَذَكَرَ حَجَّتَهُ، وَفِيهَا: فَجَعَلَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا رَمَى الْجِمَارَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ، فَأَتَى الْبَيْتَ فَصَلَّى بِمَكَّةَ، ثُمَّ قال: حتى إِذَا أَتَيْنَا الْمَنْحَرَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ فَرَمَلْنَا وَمَشَيْنَا، ثُمَّ قال: عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ قال: فَأَتَى الْمَنْحَرَ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ

أصابتهُ واحدةٌ في الأخرى وإنه ، وَعَقَدَتِ الثالثة في الخَيْطِ سَرَّتَيْنِ ، ثم جَلَسَ بِلَا يَدِيهِا ».

وقوله فَلَمَّ مِنَ البَيْتِ يُنَادِي النَّبِيَّ ، فَوَجَدَ فاطمةَ بِنْتَ عَلِيٍّ ، وأَبْنَتَ عَلِيٍّ عِنْدَهَا ، فأَنْكَرَ ذلكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : أَمِ أَمْرَتِي بهذا ، فأَخبر عَلِيٌّ بِذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : هذا مَا قُلْتُ حِينَ تَرَكْتَنِي الخَيْطَ ، فَقَالَ : اللهمَّ بَرِّكْ فِي أَهْلِ بيتِ أَهْلِ (رسول الله ﷺ) قال : فَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ بيتٍ أَبْرَكَ مِنْهُمْ ، مِنْ أَجْلِ تلكَ الكَلِمَةِ وَمِنْ هَذَا حَدِيثِ.

قلتُ كَانَتْ بَيْنَ الأَوْرَبَةِ تَرْكُوهَا إِبْنَ عَلِيٍّ فَأَطْوِلُوا بالخيطِ وَرَوَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ فَطَلَبُ بها الطُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ مَكَانَ عَلَيْنَى مَكَانَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نَفْسِهِ فَضْرَبَتْهُ لَهُ بِنْبَرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ قَدْ نَزَلَهُ فِي الطُّهْرِ بِنْبَرَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى وَاحِدٍ الشَّمْسُ أَنْ يَكُونَ الظَّهْرِ وَتَرَكَتْ لَهُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَتْ الشَّمْسُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمِهِ وَعِلْمِهِ وَعِلْمِهِ وَ

جَبَلٌ مِنَ الجِبالِ أَرْجَحُ لَها قَلَعٌ حَسَنٌ تَعْجَبُ، عَنْ أَبِي الْمُرَقَّعِ قَضَّانِ بِهِ الْمَغْرِبِ والجِدْه بِأَلادِ واجِدٍ وفاتِنَتِي، وَلَمْ يَمْنَعْ بِتَهْمَا شَيْئا.

ثم اصْنَعْتُمْ **فَلَمَّا** حَلَّ عَلَى الفَجْرِ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ رَكِبَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، فَأَتَى الْمَشْعَرَ الحَرامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِمَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ مِنْها (مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ) (٢) الخذف، زمن بعض الْمَوَاضِعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

ثم أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبا مِنْ مَرَقِها، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَسَقَاهُمْ مِمَّا طَبَخُوا وَنَزَعُوا مِنْهُ.

قال عطاء: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ مِنْ عَطاءٍ وَحِفْظِي مِنْهُ وَنَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ لَا أَحْفَظُ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ: سَمِعْتُهُ.

وأما قولُنا: إنَّ (٣) مَكَّةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَحْمُولٌ وَلَا مُرَدَّ لِهِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهذا صاحبُه عَبْدُ اللهِ بن

(١) صحيح: (٢) تصحيح: (٣) سقطت من (ج)، سقطت من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في (ب): من.

زُبَيْرِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَرْأَةٍ وَرَجُلٍ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ[1].

وفي رواية أحمد بن شُعَيْب: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، نا عَبْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَأْيِ ابْنِ أَوْسٍ بِرَأْيٍ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُمَا عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَهْدِيَا هَدْيًا، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَدَقَ ابْنُ أَوْسٍ، أ

قَرَدَة وَخَنَاذِيرَ[1]، فَأَكَلُوا بِإِذِنِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ آخَرُونَ، مَتَى قَوْلُهُ «إِنَّمَا أَنَا مُهَلِّلٌ» [2] بِهَا لِمَا قُلْتَ وَهِمْتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ بِهِمْ بَنَاتٌ إِنَّ كَثِيرًا﴾ [3].

فَقُلْتُ: هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ، وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ شِرْعَتَهُ؛ وَلَوْ كَانَ كَمَا[4] تَأْوَّلْتَهُ لَمَا كَانَ هَذَا شَيْئًا حَتَّى أَنَّ يَطْعَنَ شَيْخُهُ لَيْلَةَ إِلَّا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ مَنْ هَذَا مَنْهَجُ مَنْ لَا يَعْلَمُ جَهْلَهُ الْكُفْرُ وَالإِثْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا.

ثُمَّ مَنْ حَضَّ لَكُمْ فِي الْخَبَرِ بِالْمَكْرِ الْقَبِيحِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصِحُّ لَا حَجَّ حَتَّى يَطْعَنَ بِهَذَا رُمْحًا وَلَا مَاءً، وَهَذَا جَلَاءُ قَوْلِكُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَنِيَّةَ لَمْ يُعْجِلْهُ بِهَا الْمَوْتُ، وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ[1] مَجْهُولُونَ لَا يُدْرَى عَنْ مَنْ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ الْمَقْبُرِيَّ وَعَلَى بِهَا مَا يَقْبَلُ مِنْهُ مِثْلُ سَمِعَ الشَّيْخُ[2] لَا أَنَّهُ يُقْبَلُ بِعَرْضِهِ يَقْبَلُ أَيْضًا مِنْهُ مَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا فِي أَوْلَاءِ الْكِتَابِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، نَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: «مَا أَبْرَحُ أَنْظُرُ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَمَنْ هَاهُنَا مَا يَقْدِرُ بِالْمَدِينَةِ مَا قَالَ الشَّيْخُ».

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمَنْ ذَكَرَ فَلَيْسَ فِي يَدِنَا حَدِيثٌ بِالْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ الْمَقْبُرِيَّ، وَهَذَا مِمَّا تَرَكَهُ مِنْ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ نَا الْمُنْكَدِرُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ تَلَقُّوهَا مِنْ عَرَفَةَ وَلَزِمُوهَا مِنْ عَرَفَةَ».

وَهَذَا لَا شَيْءَ إِلَّا وَيُوَجِّهُ أَعْلَاهُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَالَّذِي: أَنَّ لَهُ تَلَاوَةً ضَعَّاءَ فِي نَسَبِ، وَالَّذِي: أَنَّهُ لَمْ يُبَاحَث الْوَجْهُ فِي بِعَرَفَةَ إِنَّمَا أَصْلَاهُ وَالْمَرَاجِعُ: مَسَائِلُهُمْ إِلَيْهِمْ، لَأَنَّهُمْ لَا يُطَوِّلُونَ حَتَّى دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَمِنْهُ: خَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَنْقِرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، «وَعَنْ ابْنِ عَجْلَانَةَ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

[1] حت: قال ابن قطان: «حت».

[2] زيادة الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٤٨) عن عبد الله بن يزيد وعثمان بن عفان، من طرق عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ ... فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٥٥): «فيه أبيه وهو ضعيف جدا، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قال: «إنَّ أحداً يَنْتَهِي عُرَنَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلا حَجَّ لَهُ».

وفيه بَيْتٌ: «لأَنْ عَدَّ الدِّيكِ سَاقِطٌ، وأَمَا مَعَارِيَ تَجْهُلُ»، وَيُرْدِفُ قَائِلاً: ثُمَّ مَرَّ مُرْسَلاً، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَبِيٍّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ - قَيْسُ بْنُ وَثُوبٍ الْمَوْقُوفُ أَيْلَةَ بِعَرَفَةَ أَمْسَكَ، وَخَيْرٌ وَكَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِّيْزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَبِيٍّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ أَلَمْ يَأْتِ عُرَنَةَ قَبْلَ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - يَعْنِي: مِنْ عَرَفَاتٍ - وَإِنْ أَهْلَ الجاهلية كَانُوا لا يَبْعُضُونَ مِنْ حَجِّ حَتَّى نَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، هَذِيْنَا أَحْلاف لِهَذِهِمْ».

قال **قلت**: وهذا لا ثبوت له، وَلَا مَعْنَى، ثُمَّ مِنْ رَجُلٍ إِلَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِطَلاقٍ لَهُ، وَالْعَاقِلُ لا يُطَلِّقُ حَجَّ مِنْ دَفْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِلا مَعْنَى، وَلا يَقْبَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ.

قال **قلت**: وما نَدْرِي مَنْ أَيْنَ وَقَفَ لَهُمْ لِمِيعَادِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ، وَإِبْطَالُ الحَجِّ بِتَرْكِهِ وَهُوَ لَا يُبْطِلُ الحَجَّ بِمُخَالَفَةِ عَلَى الْمَبِيتِ بِمِنًى كَلَّمَ مِنْ أَيْنَ وَقَفَ لَهُمْ مَنْ أَيْنَ وَقَفَ لَهُمْ، وَالْمَنْعُ بِلَهُ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ.

وَقَدْ ذَكَرُوا مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِنَا هَشِيْمٌ، أَنَا ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ[1].

قَالَ: فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَا قَدَّمْنَا وَأَخَّرْنَا[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٥٨٣)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٤٧ بعضه.

(٢) رواه أبي أبي شيبة ١٤/٨ (١٣٣٧٣).

فَحَلَقْتُمُوهُ، وَضَعْ عَنْ عَمْرٍو: مِنْ قَوْمِ فَلَقَدْ مِنْ بَنِي فَقَدْ»[1] [قَالَ: عَجَمٌ]

فَحَلَقْتُمُوهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ»[2] ابن عمر حاشا حُمَّةٌ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى رَأْسِهِ وَلا لأَبِيهِ وَهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَّى أَمْكَنَتْ حِلاقَتُهَا فَهِيَ أَوْلَى بِالْحِلاقِ وَلَمْ يَقُلْ بِهذا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كِلَيْهِمَا، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَلأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ حَلْقُ الرَّأْسِ قَبْلَ الْمَجِيءِ إِلَى الْمَنْسَكِ، فَلَمَّا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ لَمْ يَحْلِقْ، فَإِنَّ عَلَيْنَا فِيمَا لَمْ أُبِيحَ لَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَلا عَلَيْنَا فِيمَا لَمْ أُبِيحَ لَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وَلا عَلَيْهِ.

قال علي: وَرَوَيْنَا عَنْ عَرْبَى عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: «لا حَلْقَ الْحَجِّ يَصِيرُ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا مَرَّةً مِنْ رَأْسِهِ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَمْرَدَ الْحَلْقِ»

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّمَا يَقُولُ بِالْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي الْمَرْوَةِ فِي أَخْذِهِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ نَفْيِهِ لِمَا سِوَاهُ، وَالْمَذْهَبُ الَّذِي لا يَجُوزُ، وَالْحَلْقُ بِالْمَنَى لَهُ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ، وَالْحَلْقُ بِالْمَنَى لَهُ أَيْضًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمِنًى، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ»

وقد رُوِيَا عن سَعِيد بن مَنْصُور، ثنا هُشَيْم، ثنا ابن أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ أبي ابن رباح قال: رأيت ابن عُمَرَ في المَسْجِدِ الحَرامِ قد أهَلَّ بالحَجِّ إذ رأى[1] هِلالَ ذي الحِجَّةِ مَعَ الناسِ ثم كان آخِرَ، فَلَمَّا كان في يَوْمِ العِيدِ أتى العِيدَ فقال له: قَدْ رَئِي هِلالُ ذي الحِجَّةِ قال: ما أنا إلا كَرَجُلٍ مِن أَصْحابِ، وما أرانى أَعْلَمُ مَا أنا فيه فَعَلَوْه، فانْتَهَى إلى يَوْمِ التَرْوِيَةِ، ثم أَهَرْتُم مِن الغَدِ ثم أَمَرَنَا مُنادِيه به رواجِلَةِ بالحَجِّ[2].

وعن يَزِيدَ بن صَهِيبٍ عن مَنْصُورٍ، عن عَطَاءٍ بن رَبَاحٍ عن أصْحَابِه، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ أَهَرْتُم هلالَ هذا من المَسْجِدِ حين أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ ثم كان هذا آخِرَ ذلك، فَلَمَّا كان هذا الثالثُ ثم يُهْرَجُ حَتَّى كان يَوْمُ التَرْوِيَةِ قال: مُجاهِدٌ، فَسألَه عن ذلك فقال: إن لِحَبْتِ أمرٌ أهِلَّ الناسُ المَدِينَةَ وأَهْبَبْتِ أنا أَهِلُّ بِهِلالِهِم ثم تَحْبَبْتِ النَّظَرَ فإذا أنا أَدْخُلُ على أَهْلِي وأنا مُحْرِمٌ وأَخْرُجُ وأنا مُحْرِمٌ، فإذا ذلك لا يَصْلُحُ، فإذا الناسُ مُحْرِمُونَ إذا أَهْرَجَ مَن يُوَجِّهُه هذا مُجاهِدٌ. قال: فَكَانَ ابن عُمَرَ: فأَيُّ ذلك تَرَى؟ قال: يَوْمُ التَرْوِيَةِ [يوم الترويه][3].

فهذا أمر قَدْ أَحْبَر أن الصَّحابَةَ أَهَلُّوا بِهِلالِ المُتَمَتِّعِ وأهِلَّ مَكَّةَ بِرَأْيِ التَرْوِيَةِ، وَرَجَعَ من رأى أيام لو ثبت أيضًا عنه.

فإن قال: إنما أَخَبَرْنا أنه كان ثَبَتَ كيف يَكونُ ذلك؟

قال: ما مَثَلنا عَلَه تعالى ولا رَسُولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ اختيارًا[4] تَثْبُتُ المُخْتَبِرِ فإن

---

(١) في ب: رؤي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢٤٤) ج ٦ ص ٣٠٠ عن علي بن حاشم عن ابن أبي ليلى به.

(٣) سقطت من ب.

(٤) في ب: اختيار.

أَخَرْتُمُوهُ، فَأَمَرْتُمُوهُ بِالإِعْلاَمِ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ، لَهُوَ أَتَمُّ لِمُلْكِهِ.

وأما قولك: أن يؤذن المؤذن إذا أتى الإمام الخطبة بعرفة، ثم يُعِيدُ بعدما الخطبة، ثم يُعِيدُ بالمزدلفة، ولا يؤذن إذا أتى الإمام، فإنما ذكرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ آنفاً وهو قول ذوي، وأحمد وقولي مالك[1]، وأما مالك فإنه سأل عن ذلك أبا الزناد في الخطبة، فإن شاء قال: إذا أتى الإمام، وإن شاء قال: إذا أخر خطبته[2] والأمر الذي يؤذن إذا قعد الإمام على المنبر قبل أن يأخذ في الخطبة، فإنما ذكر ذلك ابن جريج عن الإمام، ثم رجع فقال: يؤذن بعد خطبة من الخطبة، وذكر ذلك عن مؤذني من أهل مكة، وقال الشافعي[3]: يأخذ في الأذان إذا أتى الإمام الخطبة الأولى.

قال عنبر: وهذه أقوال لا حجة لبعضها شيء بينها.

قال قائل: فبنا ذلك على الجملة.

قال: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه حين الباطل، لأنه ليس قياس الأذان بالإقامة بعرفة من الإمام[4] بأولى من قياس الخطبة على ما زوى عن عرفة، لا سيما وأنك تقولون: لا يجمع بعرفة.

قال: أفتقولون: إنكم تقولون: إن الخطبة بعرفة كما هي في سائر الأيام.

قال: نعم، وليس ذلك بضيع لمخالفته من خالفه من الناس[5] في صفة الأذان فيها بجملاته في سائر الأيام كما كان بعرفة تخالف الصلاة في

---

(١) ب: (ق): الحديث المصبر.

(٢) المجالسة وجواهر العلم ١/١٢٣، والموطأ ١/٢٤١.

(٣) الأم ١/٢٢٥، والمهذب ١/١٥٣، والمجموع ٤/٧٣.

(٤) ط/أم ٢/٣٣٢. (ق): في الإمام.

(٥) ب: (ق): الحديث.

الحَجِّ بَيْنَ اللَّهْوِ والغَضَبِ، وبِطلاقِ ذَلِكَ في سائرِ الأيامِ، وأنَّ لَنا: إنَّ هذه الأقوالَ بطلانُ لإجماعِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم كُلِّهِم في القَوْلِ بذلِكَ لَصدَقنا.

وأما قَوْلُنا بالجَمْعِ بَيْنَ صلاتَيْ الظهرِ والعَصْرِ بعَرَفةَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ فَبِنَصِّ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَقَدْ أَبَتْهُ[1] رِوايةُ ابنِ عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ في الخَبَرِ المذكورِ، وقد اخْتَلَفَتِ الأَثَارُ في ذلك، فَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2] والشافعيُّ[3]: في الصلاةِ بعَرَفةَ كما قُلنا، وفي المُزْدَلِفَةِ بأذانٍ وإقامَتَيْنِ، لِكُلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامةٌ[4].

وما تَعَلَّقَ لهذا القَوْلِ حُجَّةٌ أَصْلاً إلا مِنْ شَكٍّ صَحِيحٍ، ولا مِنْ رِوايةٍ مَتْبوعةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ.

وأَمَّا قَوْلُنا: إنَّهُ يُنْدَبُ ذلك على الجَمْعِ بالمُزْدَلِفَةِ.

فَلَنا: هذا قَوْلُ الصحابةِ[5] على الجَمْعِ، وقَوْلُهُمْ هذا في مُزْدَلِفَةَ خَبَراً على مَا بَيَّنَّا بِهِ آنِفاً الله تعالى.

وأَمَّا قَوْلُنا: إنَّهُ يُنْدَبُ على الصَّلَواتِ الفائِتاتِ.

فَلَنا: القِياسُ فَلَمَّا بطَلَ، لَمْ يَبْقَ إلا مَا كانَ هذا نَصّاً فَلَمَّا عَدِمْناهُ[6]، لأنَّ الظهرَ والعَصْرَ بعَرَفةَ لَيْسَتا فائِتَتَيْنِ، ومَنْ اللَّيْلِ قياسُ طائِرٍ تُحْمَلُ في

---

(١) الإباء: في شرح الكتاب: ١٨٨/٢، وانظر: إبانة المحتاج ١١٢/٢، ١١٣.

(٢) انظر: الهداية الكبير ١٢٦/٢، وانظر أيضاً: إبانة المحتاج ١١٢/٢، ١١٣.

(٣) إبانة المحتاج ١١٣/٢.

(٤) في (ح): للصلاة.

(٥) في (ح): من الباطل.

وقُتيبة هذا هو عُتبة فانتبِهْ، لا سيَّما وأنتُمْ لا تقرُؤنَ بهذا القول[1] في الهَدايَات، وقال سُفيانُ وشَعْبةُ: يجمَعُ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصرِ بعَرَفةَ بإقامَتَيْنِ بلا أذانٍ.

واخرَجَ الحَلَّا هذا القولَ بإخبَرَ وُرْقاءَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن طاوسٍ تَخرِيْجٌ، عن عَطاءٍ ابْنِ رَبَاحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَّادَةَ وَهْبٍ، قال: صَلَّى بالأيامِ وبِعَرَفاتٍ، وصَلَّى بِعَرَفةَ بِجَمْعٍ، كُلَّ صَلاةٍ بإقامَةٍ[2].

قال عَلِيٌّ: هذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، لَمْ يُرْوَ قَطُّ إلا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَنَّادَةَ، كان عَبْدُهُ، وَهُوَ خَبَرٌ جاءَ بِرَدِّ رِوايَةِ وَكِيعٍ الآتِاهِ، وبِإبَاحَةِ الفَتْلِ وابِيحَتْ قَبْرُهُما وَلا بُدَّ، وأمّا الجَمْعُ بِعَرَفَةَ فَلا يَجُوزُ فَلْيَرْجِعْ المُنْكِرُونَ إلَيْهِ.

وفي هذا حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ السَّلَفِ، ونَحْنُ بِمَرْو عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قالا: عن ابْنِ دِيْنَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ أخَّرَ عن ابْنِ عُمَرَ أذانًا ولا إقامَةً بِجَمْعٍ، بِجَمْعٍ، بِعَرَفةَ[3]. وقال ابْنُ سَلَمَةَ: عن أَيُّبَ بْنِ سِيرِينَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ إقامَةً واحِدَةً، ولا إقامَةً، ثُمَّ المِبْتاه ولا إقامَةَ.

وقالَ ثانٍ وهُما أثَرَيْنا عنه أيْضًا أنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُما بإقامَةٍ واحِدَةٍ ولا أذانٍ[4]، وَرُوِيَنا ذلكَ عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، كِلاهُما عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ بإقامَةٍ

---

(١) في (ب): المبين.

(٢) ابو الفتح هو الاصبهاني.

(٣) في (ب): بعرفة.

(٤) صحيح أخرجه أبو داود (١٩٤٠ [٢٣٣٤]) فتح رب منائح الأثاره ٢/٦١٢.

واجدة، وكذلك إذا ابن عُمَرَ قَبَّلَ ذَلِكَ، وإذا ابن عُمَرَ كَثَرَ أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهِ.

فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

وَرَوَيْنَا أَيْضًا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قُبْلَةُ الصَّائِمِ، وَهِيَ قَوْلُ سُفْيَانَ[2]. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا وَهُوَ أَخَذَ أَحْمَدُ بِهِ بَكْرِ ابْنِ دَاوُدَ.

وَأَخَذَ أَهْلُ الظَّاهِرِ النَّصَّانِ بِهِمَا زَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. وَقَالَ الظَّاهِرُ: عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ[4]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ قُبْلَةِ بَيْنَ الشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ وَإِفْطَارِهِ وَاجِدًا[5]. وَهَذَا عَنْ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ثَالِثٌ: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِفْطَارِهِ بِكُلِّ حَلَالٍ وَإِفْطَارُهُ فَوْقَ أَدْنَى رُتْبَةٍ مِنْ عَدَمِ إِفْطَارِهِ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ أَنْوَاعِهِ، مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِفْطَارِهِ يَعْنِي: بِمَرْبَلَةٍ[6]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، كُلٌّ وَاجِدًا مِنْهُمَا بِإِفْطَارِهِ يَعْنِي: بِمَرْبَلَةٍ[7].

---

(1) السابق: (11/ 201) انظر الموطأ: (1/ 311).

(2) مصنف عبد الرزاق: (4/ 211)، مصنف ابن أبي شيبة: (2/ 248) (14242).

(3) مصنف عبد الرزاق: (4/ 211)، مصنف ابن أبي شيبة: (2/ 248) (14241).

(4) مصنف عبد الرزاق: (4/ 211)، مصنف ابن أبي شيبة: (2/ 248) (14242).

(5) مصنف ابن أبي شيبة: (2/ 248) (14243).

(6) مصنف عبد الرزاق: (4/ 211)، مصنف ابن أبي شيبة: (2/ 248) (14244).

(7) مصنف ابن أبي شيبة: (2/ 248) (14245).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ عَتَّابٍ، أَنَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بِمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَالَ(١): «مع قَوْلِ سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ»(٢) عن أحمد (الأثرم).

واحتجوا بما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ هِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا آدَمُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الْأَعْرَجِ، عن سَالِمٍ، عن ابن عُمَرَ ﷺ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدٍ بِهِمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدٍ بِهِمَا»(٤) قال البخاري: «قال عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وَقَالَ رَافِعٌ وَمَعْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شَعْبَانَ الثَّوْرِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن النُّعْمَانِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ(٥).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن أَبِي أَيُّوبَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابن عُمَرَ بِمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا، ثُمَّ

---

(١) «صحيف ابن أبي شيبة»(٣٠٣٣) (١٢٤٥١).

(٢) انظر: «المغني لابن قدامة»(٣/ ١٧٣)، «المجموع»(٣/ ٣٦٥).

(٣) «المسند»(١٤٧٠) (٢٧٣٥).

(٤) «صحيح البخاري»(١٦٧٣) كتاب الحج، باب: جمع بينهما بإذان واحد وإقامة واحدة.

(٥) «فتح ساقي الأكوار»(٤/ ٢١١).

صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اتَّخَذَهَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَشْعَثُ: وَأَحْسَبُهُ يَعْلَاهُ مِنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا، قَالَ: فَقَبِلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ هَذَا فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا[1].

وفيه يَأْخُذُ أَبُو حِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ تَطَوَّعَ بِتَمَامِهَا أَتَمَّهَا بِالْمِيلِ وَإِلَّا فَبِالْمِيلِ[2].

وقَوْلُ عَاصِمٍ وَمَعَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِالْإِقَامَتَيْنِ، مَعَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ إِنْ شَئْتُ عَنْ الْخَطَّابِ فَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، قَالَ: صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[3].

[1] : خَمَّامٌ، هُوَ الْمِيمِيُّ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، نَا نَافِعٌ، نَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ[4] بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِالْقَوْمِ، فَقَالَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[5].

وَ يَقُولُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ، قَالَ: صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

---

[1] : صحيح أبي داوية (١٣٣٣).

[2] : الشرح الطحاوي ٢/٤٧.

[3] : رواه الطحاوي في الشرح معاني الآثار ٢/١١٣ من طريق هشيم، عن إبراهيم، به.

[4] : في ح: [جمع]

[5] : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨/٨ (١٤٤٢٣) قلت: لم يبين أبي شيبة وأبي الأحوص أبو بكر ابن عياش

وهو قولُ شُعْبَةَ بن عَلِيٍّ بن الحُسَيْنِ، وذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[1]، وهو يَقُولُ مالِكٌ[2]. لا نُحِبُّهُ في هذا القَوْلِ مِنْ عُمَرَ بن العَزِيزِ ﷺ، ولا نُحِبُّهُ في قَوْلِ عَمْرِو دابِي مَنْصُورِ وغَيْرِهِ مِنَ الفُقَهاءِ، لأنَّهم قَدْ عَظَّمُوا هَذِهِ الأَشْياءَ بِالحَدِيثِ، واخْتَلَفَتْ عَنْ عُمَرَ أَبْعَدُ مِمَّا أَوْرَدْنا، فَتَرَكْنَرِجُ إِلَى جِدِّ المُنازِعِ عِنْدَ المُنازِعِ عِنْدَ المُنازِعِ والمُنْتَهِ.

ولا نُحِبُّهُ لأبي حنيفة في دَفْوِهِ أَنْ إِعادَةَ الأَذانِ لِلْصَلاةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَمَرَ بابِن مَنْصُورِ تَعْلَبَا بَيْنَ الجَمَاعَتَيْنِ[3]، لأنَّهما لَمْ يَذْكُرا لَفْظَ أَنَّ عَمَرَ أَعادَهُما لأنَّهما لَمْ يَكُونا مِنْ أَهْلِ الصِّلاةِ، فَهُمْ دَفْوَةٌ فاسِدَةٌ.

وأَمَّا قَوْلُ: تَعْلَبَا كَيْفَ هي مِنْ أَهْلِ الصِّلاةِ، فَهِيَ مِنَ الشَّعْرِاتِ لأنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الأَذانِ لِغَيْرِ وَقْتِها والأَخْرَى في أَوَّلِ وَقْتِها، فَقَدْ بَيَّنَ مِنْ أَذانٍ وإِقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ.

ثَمَّ: القِيامُ باطِلٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْلَمَ إِمامَ ما صَحَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ فاعِلِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقد رُوِيَ جَلِيٌّ قَوْلُنا عن ابن عُمَرَ وسالِمِ ابنِ وعَطاءٍ، كما رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابن أَبي شَيْبَةَ: عن الفَضْلِ بن دُكَيْنٍ، عن سُفْيانَ بن كَيْدامٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمانِ بن الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ بِأَذانٍ وإِقامَتَيْنِ، فَلَقِيتُ ناعِمًا فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذا كانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَقِيتُ عَطاءً فَقُلْتُ لَهُ، قالَ: قُلْتُ لَكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: لا صَلاةَ إِلا بِإِقامَةٍ[4].

---

(١) السابق.

(٢) «المدونة» (١/٣٩٤).

(٣) في (ق): الصلاتين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣ - ١٦٢٤٦).

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْهُ[١]، فَهِيَ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وصَحَّ عن ابن عُمَرَ.

والثَّانِي: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، صَحَّ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[٢]، وهو قَوْلُ سُلَيْمَانَ وأَحْمَدَ وأَبِي بَكْرٍ ابن دَاوُد، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثَّالِثُ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ فَقَطْ، رُوِيَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ، وصَحَّ عن سالِمِ بن عَبْدِ اللهِ، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ سُلَيْمَانَ وأَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والرَّابِعُ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ رُوِيَ عن عُمَرَ وعن ابن عَبْدِ اللهِ، وهو قَوْلُ أَبِي حنيفة، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والخَامِسُ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، صَحَّ عن ابن عُمَرَ وسالِمٍ ابنِه وغَيْرِهِما[٣]. وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وهو بَاعِثُه، وصَحَّ بِذلِكَ خَبَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والسَّادِسُ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ وإِقَامَتَيْنِ، صَحَّ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ، وعَنْ مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بن الحُسَيْنِ وأَهْلِ بَيْتِهِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ.

---

(١) انظر: ٣٠٣ - ٣٠٤ بعدها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٣٨ (١٤٢٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٣) - وحديث ابن عمر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٣٨ (١٤٢٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٣٨ (١٤٢٤٦).

فأتت الأخبارُ في ذلك فبَعَثها بإفادة واحِدَةٍ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، وبَعَثَها بإفادَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ وأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، وبَعَثَها بأَفْنانٍ واحِدٍ وإفادَةٍ واحِدَةٍ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ، وبَعَثَها بأَفْنانٍ وإفادَةٍ واحِدَةٍ مِنْ طَرِيقِ جابِرٍ، فاخْتَرْتُ الرِّوايَةَ مِنِ ابنِ عُمَرَ، إلا أنَّ بَعْضَ الرِّوايات عنه وعَنْ أُسامَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ مِنْ طُرُقٍ جابِرٍ في ذلك الأَمْرِ بِتَرْكِ وطْءِ وِلْدانِ ابنِ عُمَرَ، وقَدْ رَوَتْ أُمُّ الأَحْمَدِ وأُمُّ وِلْدانِهِ، فَجَمَعْتُ الرِّوايات عن ابنِ عُمَرَ، وأَسْقَطْتُ عنه ما ذَكَرَهُ أُسامَةُ وابنُ عَبَّاسٍ وجابِرٌ، وأَسْقَطْتُ

قَالُوا: يَا شَاعِرُ، يَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَالْمُثَنَّى قُلْ، يَا إِشَاعِرُ! بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال فلان: وَقَدْ قُلْتُ قَبْلَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ الْمُصَلِّي بِيَدِهِ أَمَامَهُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَمَامِهِ، فَالْمُصَلِّي مَوْضِعُ الصَّلَاةِ، قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ أَمَامَهُ، فَصَنَعَ بَعْدُ! أَمَا مَا قُلْتُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَا قُلْتُ بَيْنَكَ الْيَوْمَ لَمْ تَحْفَظْ، وَلَا الْقَوْمُ حَفِظُوا.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِمَسْجِدٍ».

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هو التُّسْتَرِيُّ- نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا بُدَّ لِلصَّلَاةِ إِلَى مَسْجِدٍ يُرْفَعُ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَإِلَّا فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ».

(تابع صفحة من ج ١ ع ٤)

(٢) صحيح مسلم (١٢٨٠) كتاب الحج، باب استحباب إماطة الحجر الملقى طريقه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢ - ١٤٢٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢ - ١٤٢٢٣).

وَرُوِيَ عن ابن [1] عمر وابن عَبَّاسٍ[2]: «خَلَعَ المُغَرِّبُ ثَوْبَ عَنْبٍ وَلَمْ يَحُجَّ إلا في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وأما بِقَطْعِ حَجٍّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ الإمامِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الإمامِ[3]، فَلَهذا حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ العَبْدِيُّ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإمامِ وَالناسِ صَلَّى بِمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ والناسِ فَلَمْ يُدْرِكْ»[4].

وبه قال أحمد بن شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نا سُلَيْمانُ بْنُ أَبي حازمٍ، أخبرني عامرُ الشَّعْبِيُّ، أَخبرني عُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ الطائيُّ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، وَهُوَ بِالمُزْدَلِفَةِ، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتي وَأَتْعَبْتُ نَفْسي، والله ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ وَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هَذِهِ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

---

(١) سقطت من «ح» [ك].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٣٨٩ (١٤٢٢١)].

(٣) «السنن الكبرى» [٣/١٧٤ (٢٧٣٩)]، وانظر: «الزواد الخفيف» [٢/٥٩].

(٤) [شاذ]: ج: «أبو بكر» [وهو الصواب] وسكون الباء المهملة: اسم أبي الحارث بن أبي بكر، وقيل: هو عبد الله بن أبي بكر الأزهاري.

[٣/٣٥٤ (٢٧٣٩)]، وأبو داود [٢/٢٤٨ (١٩٤٩)]، وقد رُكب ابن حزم على التصحيح على الإمام الشافعي عليه في «السنن» وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم [١/٤٦٤ (١١٧٦)].

لَتَشْكُرَ الْكَثِيرَ»[١] فَتَجِبُ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وهي الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وذِكْرُ اللهِ تعالى عِنْدَهَا فَرْضٌ بِنَصِّ مِنْ حَالَتِهِ وَلا حَدَّ لَهُ، لأنَّ اللهَ تَعَالَى بِمَا أَمَرَ، إلا أنَّ أدنَاه طُلُوعُ الفَجْرِ هو مع الإمام هو الْمَبِيتُ الْمَسْنُونُ لِبَيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المذكور، وَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، وإنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً منه، فَمَا أَدْرَكَهُ تَبِعَهُ، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٢].

قال علي: الحَقُّ مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو مَا يَقُولُ الإِمَامُ، لأنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَأْمُومِ بِخِلافِ الْمَأْمُومِ، وَمِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٣]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إذَا رَكَعَ الإِمَامُ لا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْ يَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٤]: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٥]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا وَرَاءَ الإِمَامِ»[٨]، كَيْفَ وقد قيل عنا كَيْفَ قَدْ يُنْصِبُ اللهُ تَعَالَى لِلْمَرْءِ دَلِيلاً كَيْفَ قَامَ بِمُرَادِ اللهِ؟

وَالْحَقُّ بِعَدَمِهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٩].

قال علي: يَوْمُ عَرَفَةَ يُقِفُ فِيهَا الأَحْجِيجُ، لأنَّ عَدَدَهُمْ فِرَاقِ يُقِفُ يَجْزِيهَا سِوَى عَرَفَةَ تَقْرَأُ الإِحْرَامِ وَتَرْكُ وَاجِبِ الإِفَاضَةِ وَتَرْكُ الصَّفَا

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) سنن ق: ٢/٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) سنن ق: ٢/٨٦٩.

(٤) سنن ق: ٢/٨٦٩.

(٥) سنن ق: ٢/٨٤٨.

(٦) سنن ق: ٢/٨٤٨.

والعَرْوَة، فكَمْ هذا التَّناقُض؟!! وليْس قولُهُ الله: «الحَجُّ عَرَفَةُ» بمانِعٍ مِن أنْ يكونَ حَجُّ عَرَفَةَ الحَجَّ أيْضًا إذا جاء بذلك نَصٌّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] والبيتُ حَجُّ عَرَفَةَ بلا شكٍّ، وسوى هذا مِن الآثارِ بعَرَفَةَ والأمْرِ بِوُقُوفِها في القُرآنِ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾[2]

وأخبرَ رَسُولُ الله ﷺ أنَّ يَوْمَ النَّحْرِ الأكْبَرِ هو يَوْمُ النَّحْرِ، وأنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ الحَجُّ الأكْبَرُ إذ وقَفُوا بِعَرَفَةَ وأمَرَهُم بالحَجِّ، وتَحَلَّلَ مُمْتَنِعٌ أنْ يكونَ هو يَوْمَ الحَجِّ الأكْبَرِ ولا يكونَ هو مِن فَرائِضِ الحَجِّ شَيْءٌ ويكونَ فَرْضُ الحَجِّ شَيْئًا غَيْرَه.

فصَحَّ أنَّ للحَجِّ فَرائِضَ الحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ الأكْبَرِ، وهي الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ الذي لا يُجْزِئُ في غَيْرِه ورَمْيُ الجَمْرَةِ والإفاضَةُ، وقد يكونانِ بعْدَه بِمُدَّةٍ كَمَا عَرَفَةُ فيما قَبْلَه.

ورَوَيْنا مِن طَرِيقِ عبدِ الرَّزاقِ بن مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سَلَمَةَ بن أبي كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «مَنْ أفاضَ مِن عَرَفَةَ فقد تَمَّ حَجُّهُ»[3]، وهذا نَصٌّ مِن ابن عَبَّاسٍ أنَّ كَمَالَ يَقُولُ في عَرَفَةَ: أنَّه لا يَحْصُلُ إلا بِحَجٍّ[4]، فإذا أتَمَّ الحَاجُّ في غَيْرِ عَرَفَةَ فَقَدْ حَصَلَتْ مِن فَرائِضِ

---

(١) كل صفات: ٩٧.

(٢) الحج: ٢٦.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٩ (١٨٠٠٢) وفي بعض النسخ [عرفة] بدل [من عرفة].

وفي المصنف: [عرفة بلا سند عرفة ويحتمل أن يكون الصواب: [عرفة]. وانظر: التمهيد ٢٤/٣٦٠، ٣٦٢، والاستذكار ١٢/٣٦٧، ٣٦٨.

(٤) تقدم قريبا ص ٣٣.

الحَجِّ؟

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ[١]، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، أَكُنْتَ مَعَ أَبِيكَ فِي عَرَفَاتٍ؟ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ وَقَفَ بِأَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ فَقَالَ: فَلَقَدْ أَخْطَأَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْمَرْءُ عَرَفَةَ مَا لَمْ يَجِئْ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ أَوْ جَمْعٌ أَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ فَقَدْ فَاتَهُ[٤].

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ فَلا حَجَّ لَهُ[٥].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ يَوْمُ النَّحْرِ[٦]، أَلا تَرَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ عَرَفَةُ لَمْ يَفُتْهُ الْحَجُّ، وَإِنَّمَا

---

(١) من (ج)، وفي باقي النسخ: الأزدي.

(٢) الصحيف ابن أبي شيبة ٨/٨٣ (١٥١٧١، ١٥١٧٢).

(٣) السابق.

(٤) الصحيف ابن أبي شيبة ٨/٨٣ (١٥١٧٤، ١٥١٧٥).

(٥) الصحيف ابن أبي شيبة ٨/٨٤ (١٥١٧٦، ١٥١٧٧). السابق (١٥٢٧٠).

(٦) الصحيف ابن أبي شيبة ٨/١٢٣ (١٥٣٣١).

قال ثعلب: قَالَ مُحَمَّدٌ: لأَنَّ مَنْ قَالَ عَرَفَةُ يَوْمٌ عَرَفَةُ لَيْلَةُ الْحَجِّ، لأَنَّهُ يَقَعُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةُ الْحَجِّ، وَيَوْمُ الْحَجِّ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَلَيْلَةُ الصَّدَرِ، وَيَوْمُ الصَّدَرِ، وَلَيْلَةُ الْحَصَبَةِ، وَيَوْمُ الْحَصَبَةِ، وَلَيْلَةُ الْحَرْثِ، وَيَوْمُ الْحَرْثِ، وَلَيْلَةُ الْحَلْقِ، وَيَوْمُ الْحَلْقِ، وَلَيْلَةُ الْحَجِّ، وَيَوْمُ الْحَجِّ

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّا حُسَيْنُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبرني عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شُرَيْلٍ أَخبره أَنَّهُ دَعَا عَلَى أَمِّ خَبِيبَةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَصْبَحَتْ لَا تَمْشِي بِهَا مِنْ عَجْمِ بِلِيٍّ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: سُبِحَتْ ابْنَةُ عَبَّاسٍ بِلِيٍّ، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَلْبِ وَفِي الْمَشْعَرِ مِنْ عَجْمِ بِلِيٍّ[2].

قال عنبر: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَئِذٍ لَقَدْ نَاهَتْ الْأَحْبَالُ وَلَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، هكذا كَانَ عَنْهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ ﷺ بَنَى عَلَى أَبِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْعَبُ بِالنَّاسِ، قال: وَأَنَا لَمْ أَحْتَلِمْ لَقَدْ نَاهَتْ الْأَحْبَالُ[3]. فَخَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْ وُجُوهِ عُصُورِ هَذَا الْفَتْحِ بِزَلْزَلَةِ مَنْ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ وَبَقِي عَلَيْهِمْ الْوَقُوفُ بِالْمَشْعَرِ، وَالْإِقَامَةُ لله تعالى كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْكَشِفَ الْغُمَّةُ بِلَا وَلَا يَقُومُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[4].

وَأَمَّا وُجُوبُ ضَرْبِ رَقَبَةِ عَمْرَةَ الْمَنَاةِ فَلِهذا الْخَبَرِ الَّذِي ذَاوَدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَهْضَمِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَمْشِيْ وَلَا أَرَى الْهِلَالَ، وَأَرَاهُ وَلَا خَرَجَ[5].

---

(١) [صحيح مسلم (١٢٩٤)].

(٢) [صحيح مسلم (١٢٩٤)].

(٣) [رواه البخاري (٤٤٢٥)، ومسلم (٩٠٤) من حديثه.

(٤) [البقرة: ١٩٨].

(٥) [مسند أبي داود (١٩٨٣)].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَبِهِ الْعَامِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي صَفْقَةِ الْوَاحِدِ فَلَهُ أَوْ نَخْلٌ، أَمْ أَمْرَةٌ فَأَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَكَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ وَلَا حَرَجَ»[1].

فَأَمَرَ عَلَيْهِ بِرَدِّهَا فَرَجَعَتْ وَمَاتَ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ هُوَ هذَا الْخَبَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيْتُ وَلَا حَرَجَ» وَأَوْجَبُوا الْمَيْتَ وَلَا حَرَجَ.

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَيْتَ مَنْذُورًا أَوْ هَدْيًا وَإِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ قَرْمٍ، وَإِنَّ كَانَ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ كَمَنْ مِنَ الرَّهْطِ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَبَنَةً وَمَنْ تَعَلَّقَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَعَلَّقَ لَا قَرْمٌ.

[1] صحيح بن طريق الخفاني، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ قال: قال الزُّهْرِيُّ قَدْمٌ لَمْ يَرْمِ الْمَيْتَ: إِذَا ذَكَرُ وهو يَنْبَغِي زَمْنٍ، وإِذَا هَلَّا ذَلِكَ حَتَّى تَقْرَؤُهُ بِحَيْثُ مِنْ قَالِيلٍ بِحَاجَةٍ عَلَى الْمَيْتِ، وهو يَكُونُ مَاؤُه وَأَصْبَابُ.

ولا يَجُوزُ الرَّجْلِ لا يَسْتَطِعُ تَحْتَمِلُ الْخَلَلُ؟ لا أَحْمَرُ ولا الْبَرَّ: إِنما وَرَدُوا بِمَا يَقِيمُ مُشْلِمٍ، ما مُحْتَمَلٌ بِأَنَّ يَسْتَطِيعُ الْمَيْتِ، عن أَبِي سَعْدٍ، عن أَبِي الْبَرِّيدِ، عن أَبِي مَنْبَهٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّضْرِ بْنِ عَبَّاسٍ الْأَزْسَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «تَعْلَمُ يَحْضُرِ الْمَيْتَ الْمَيْتَ الْمَيْتَ بِالْحَيْرَةِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَيْبٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ الْمَرْوَزِيُّ، نَا

---

(١) [صحيح البخاري (١٣٣٧)].

(٢) زاد في (ك): «الأصغر».

(٣) [صحيح مسلم (١٢٤٣)].

بِمُتَعاطِيٍ إِلَى إِبراهِيمَ -حو ابن عَلَيَّةَ - ثنا مُوسَى -حو ابن أبي خَبِيلَةَ- نا زِيادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ العالِيَةِ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: غَدَاةَ العَقَبَةِ وهو يَرْمِي الجِمارَ، «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَياتٍ، هِيَ حَصَى الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قالَ: «بِأَمْثالِ هَؤُلاءِ، بِأَمْثالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كانَ[1] قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[2].

وقال مالك: «أَحَبُّ أَحَبُّ مِن حَصَى الخَذْفِ»[3].

وهذا قولُ في غايةِ الفَسادِ لِتَعَرُّضِهِ مِنَ الرَّمْيِ وبِحالَتِهِ الأَثَرِ الثَّابِتِ، وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَمِيعًا: يُلْقَى حَصَى الخَذْفِ[4]، ولا تُحَاذَفُ فَإِنَّهُ لا يُصِيبُ، ولا يَنْكَأُ عَدُوًّا، ولا يَرُدُّ سَبِيًّا، وهَذانِ الأَثَرانِ يَطْعَنانِ فِي أَنَّ مِنْ هَذا: يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِ الحَصَى.

وأَمَّا اتِّخَاذُ قَوْلِ الأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ: نَهَانا: ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّمْيِ بِالْحَصَى.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ قَوْلِ الأَثَرِ الْمُتَأَخِّرِ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: نَهَانا: ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّمْيِ بِالْحَصَى.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيَّ يُلَبِّي بِأَنْ لا

---

(١) ص: [illegible].

(٢) المحلى الأثري: ١/١٧٨ (٤٩٤).

(٣) المدونة: ٣/٣٧٦.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/١٤٣ (١٤٠٤٥).

(٥) المحلى الأثري: ١/١٧٨ (٤٩٤).

بأس بما رمى به الإنسان من غير قصد التحجير، فجاء عبد الله بن عُمَر وابن أبي عُمَر وأَصْرَم، فقال: صَدَقَ أبو حَيَّة[1].

قال ناظر: أبو حَيَّة بَدْرِيٌّ.

وَرُوِيَنا عن طَاوُس، مِنْ تَرْكِ حَصاةٍ قَوْلُهُ يَجْعَلُ لِمَرْمَاهُ أَوْ لَعَبِهِ[2].

وَعَنْ عَطَاءٍ: مِنْ فَائِتَةِ الْحِجَارِ يَرْمِيْ تَعَوُّذاً بِهِوَرَمِهِ، وَمِنْ فَائِتَةِ حَصَى يَقْضِيْهِ أَيَّامَ مِنْى فَلْيَقْضِ هِ[3].

قال ناظر: وَرُوِيَنا عن عُبَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُعَمَّرٌ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلَزٍ: قُلْتُ لابن عُمَرَ: نُصِبَ أَنَّ[4] أَرْمِيَ بِحَصَاةٍ عِنْدَ الْمَحْرَمِ، فَقَالَ لي ابن عُمَرَ: أَتَعْبَثُ وَفِي رَأْسِكَ شَيْبٌ مِثْلُكَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَارْمِهِ بِرَأْسِهِ وَيَدِهِ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَه، فَقَالَ لي[5]: لم نُسِبْ شَيْئاً مِنْ مَرَاحِلِهِ لأَعْتَدِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَحْسَنْتَ.

قال ناظر: هذا الشَّيْخ هو مُحَمَّدُ ابن الحَنَفِيَّة، هَكَذَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الْمُخْتَصِرِ عن سُلَيْمَانَ بن

وَرُوِيَنا عن ابن عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الْمَبِيْتَ وَالرَّمْيَ رَعَاهُ بِالْإِبِلِ حَتَّى يَرْجِعَ[6].

وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَرْوَةَ فِي الرَّمْيِ وَالْمَبِيْتِ[7]، وَالْحَسَنِ[8] قَالَا: إِنْ شَاءَ رَمَى.

---

(١) المرسى مشكل الآثار ١/٢٩٨.

(٢) في (ق): الجبار والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٠٨ (١٣٢١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٠٨ (١٣٢١٦).

(٤) مطبوعة: من (ق).

(٥) مطبوعة: من (ق).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٠٨ (١٣٢١٧).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٠٨ (١٣٢١٩) وقال: إذا نسي الرمل أو نسي جمرة العقبة يوم النحر حتى ينسى رماها من الغد وأفاض فقد تمت.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٠٨ (١٣٢٢٠) بلفظ: يقضي مكتوبة.

بِاللَّيْلِ، وَهُمْ قِيَامٌ شَهَادَاتٍ، وَلَمْ يُرْجِعُوا فِي كَبِدِ شَيْءٍ.

قال عطاء: أَمَا تَعْلَمِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَبِّهِمَا مِنْ أَنَّهُمْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَبَاحَ رَبُّهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ، وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَى اللَّيْلِ وَالْعَشِيِّ مَعًا هَذَا كَانَتْ قِيَاسًا.

وقال أبو حنيفة: عَلَيْهِ فِي كُلِّ خَصَاةٍ شَاةٌ مُسِنَّةٌ، يَعْنِتُ صَاحِبُ جَنْحَةٍ إِلَّا أَنْ يَطْلُعَ كَبِدٌ مِنْهَا[11].

وقال مالك: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ إِنْ تَسْمَنَهُ ذَمٌ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْءٌ خَصَبَاتٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ[12].

وأما الشافعي فَمَرْوِيٌّ قَالَ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ وَاحِدَةٍ دَمٌ عَامٍ، وَفِي خَصَاتَيْنِ مُنَاسِبٌ، وَفِي ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي خَصَاةٍ دَمٌ، وَفِي الْخَصَاتَيْنِ ثُلُثَا دَمٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي[13] الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا خَصَاةٌ[14].

قال عطاء: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا جاء به نَصٌّ، وَلَا رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا تابعي، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قال بِشَيْءٍ منها أَحَدٌ تَقْلِدُ قَوْلَ الْقَائِلِ بِحُكْمٍ قَوْلَهُ عَنْهُ عَنْهُ، وَلَا الْمَرْئِيُّ قَوْلُ عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يَجْرِيَا أَحَدًا، لا أَمْرًا لا نَهْيًا.

(١١) تفسير: «السيوطي» ٦/ ٦٨.

(١٢) «المدونة» (٤٣٤/١).

(١٣) «الأم» (٢٥٤/٢).

(١٤) في ج: أحد.

رُؤْيَا بِنْتِ عُزَيْبٍ أَحَدُ بَنِي شُجَيْبٍ، أَنَا مَخْمُودُ بْنُ فَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الشَّرِيِّ، نَا مُقَاتِلُ الْكُوْزِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْمَ أَهْلَهُ وَالْمَرْضَى أَنْ لا يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الْعِلَلُ: مَنْ طَالَعَ فِي الْمَوْضِعِ إِيَاهُ الْمُرْتَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا حَظَّ لِلْمَرْضَى فِي أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ ﷺ، وَقَالَ شَاهِدُنَا: مَنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ الرَّمْيَ بَعْدَ وُجُوبِهَا.[1] وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

قُلْتُ: يَا قَوْمُنَا، لا يَقْطَعُ الْتَّلْبِيَةَ إِلا مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. فَوَاللهِ مَالِكٌ قَالَ: يَقْطَعُهَا الْمُعْتَمِرُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رَأَوْا مَوْضِعَهُ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَائِلاً: الْتَّلْبِيَةُ أَنْجَبَتْ!، فَإِذَا وَصَلَ وَلا مَعْنَى لِلْتَّلْبِيَةِ.

قال عنين: أَمَّا الْتَّرْوِيَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَتَرَوَّى الْمَاءَ، لأَنَّهَا مَلْفُوظَةٌ بِلَيْ، وَالْمَضْمُومُ عَنْ جَلادَتِ لَيْلَى، وَأَنَا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ[2] وَابْنِ عُمَرَ:[3] عَلَيْهِمَا الْمَعْنَى الْمَعْنَى مِنَ الْمَسَاءِ بِلَيْلٍ، وَإِذَا وَقَفَ الْمَنَارُ فَالْمَرْجَعُ فِيهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، اللهُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ بِنَ الْمَرْتَى وَالْمَنَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِلا الْتَّلْبِيَةَ أَنْجَبَتْكَ، مَلْعُونٌ بِلا[4] يَرْمَادٍ عَلَى صِحَّتِهَا،

---

[1] رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥ ١٢٣.

[2] الأنبياء ١٠٤.

[3] الصحيح أن ابن عمر (٢٣٧/٨ (١١٨٤٦)

[4] الصحيح أن ابن عمر (٢٣٨/٨ (١١٨٤٦)

[5] الصحيح أن ابن عمر (٢٣٨/٨ (١١٨٤٦)

[6] في ج: لا.

ولو كان ما ذكروا لوجَبَتِ الجُمُعة بتمام الأذان، ووُجوبُ الهُرُوعِ إلى الجُمُعة وغيرها، وهذا الثَّانيةُ لا شرعةَ لأمرٍ الله تعالى بها لا علَّة لها إلا ما قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ثم لو كانت أسبابًا كما قالوا لكان لا يجعلُ بعدَ إلى ما ذُكِر إلَّا: لأنَّه قد يَجِبُ عليه الرُّوحُ من قُرُوحِ المَنْعِ بعدَ لا يكونُ واصِلًا إلى ما ذُكِرَ إلى إلحاقِها بالحرمَةِ وقطوانِ الإفاضة.

[2]وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ حَنَّ وَأَنَّ عُيَيْنَةَ اللَّيْثِيَّ.

وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُثَيْرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، عَنْ جَمْعٍ فَقَالَ: كَمْ أَبِي؟ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَسٌ النَّاسُ أَمْ أَنَا؟ [3]وَ أَسْمَعُ الذي أَنَّكَ عَلَيْهِ سُورَةُ الزَّوْرَةِ بِقَوْلِ هِيَ هَذِهِ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

وَعَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَافِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَتْ حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ[4].

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٨٣).

(٤) أخبار الكرام للبيطي ١٣٢/أ.

(٥) صحيح مسلم (١٢٨٤).

وروه (أبي شَيْبَاءَ)، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قال ابن مَسْعُودٍ: لا يَمْسَكُ الحالِقُ عن الثَّلِّيَّةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[1].

وعن طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ»[2] سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ[3].

وعن طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ بن سَنْوَ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَبَحْتُ[4] "غَمْرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ"[5].

وعن ابن أَبِي رَوَّادٍ: «ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى»، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ مَرْثَدٍ يَقُولُ: أَهْلُ رُومُ الشَّامِ[6] عَلَى عَهْدِ زَمَنِ الخَلِيفَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ[7].

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ حَجَّ زَمَنَ الخَلِيفَةِ[8]:

وعن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تُلَبِّي بَعْدَ عَرَفَةَ[9].

وعن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ الأَزْرَقِيَّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَزِيدٍ [أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ - مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُهِلَّ قَبْلَ رُكُبِ غَيْرِكَ عَنْ مَنَاسِكِنَا هَذِهِ]؟ فَأَهِلَّ ابن الزُّبَيْرِ.

---

(١) - الصحابة ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) (١٤١٩٣).

(٢) - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢/٢-٢٧٣).

(٣) - رواه في (ر/ ٤٠).

(٤) - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢/٢-٢٧٣).

(٥) - الصحابة ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) (١٤١٩٤) وابن الزبير الحميدي (٢٢٥).

(٦) - رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٤ (١٤١٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢/٢).

(٧) - رواه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤ (١٤١٤٩) [القصة الثانية إلى آخرها الصواب].

(٨) - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢/٢) بنحوه.

وعن ابن عُيَيْنَة، عن عُبَيْد الله بن أبي يَزيد قال: لَقَدْ حَسُنَ نَقْصُ عُمَرَك إذا رَبَحَتْ العُمْرَة.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْد الله بن الحَسَن بن الحسن[1]، عن جَبْرَة قال: كُنَّا مَعَ الحَسَنَيْنِ في عَيْنِ قَلْس حَتَّى زَمَن جَبْرَة المَعْقُوْد.

قال عفن: وكانَ مُعاوِيَةُ يَنْهَى عَنْ ذلِكَ.

وعن طَرِيق مالك، عن يَحْيَى بن سَعِيد قال: دَخَلَ عُمَرُ بن عَبْد العَزِيز مِنْ حَيْثُ يُرِيْدُ إلى عَرَفَةَ فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الأَمَاكِنِ فَأَمَرَ العَرَبَ يَصْعَدُوْنَ: أَيُّها النَّاسُ إنَّها التَّلْبِيَةُ[2].

وعن طَرِيق سَعِيد بن مَنْصُور، ما خَبِرْتُ، عن العُمْرَة قال: كُنْتُ عِنْدَ إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: إذا قَدِمَ الحَجُّ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ما دام يَطُوفُ بالبَيْتِ. قال: إبراهِيمُ: لا، بَلْ يُلَبِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وفي الطَّوافِ، وبَيْنَ الطَّوافِ، وإذا بَلَغْتَهُ خَلِّ بَيْنَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[3]، والشَّافِعِيِّ[4]، وأَحْمَدَ[5]، وإسْحاقَ[6].

قال عفن: إذا لَمْ أَرَ أَبا حَنِيفَةَ[7]، والشَّافِعِيَّ[8] قالا: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ

---

(١) في ت: الحسن

(٢) مسند أحمد (١٤٤/٥، ٩١٤٨)

(٣) ضوابط مالك: (٣٣٩/٢)

(٤) المبسوط ١٤٠/٤ - ٣٠

(٥) «الأم» ٣٠/٢ - ٣٢٤

(٦) المبسوط ٣٠/٤ - ٣٩١، وانظر كتابنا: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦٠/٢ و (١٠٩/١)

(٧) المبسوط ١٤٠/٤ - ٣٠

(٨) «الأم» ٣٠/٢ - ٣٢٤

وليس كذلك مَنْ مَنَعَ أخرَ حصاةٍ من الجَمْرَة؛ لأنه نَقَلَ بفعل رَسُولِ الله ﷺ كما حَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ، وقال: «كان الحَجَّ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. وَلَمْ كان ما قالَ أبو حنيفة والشافعيُّ، قائلا: حَكَى بَدَلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

رُوِيَا عن طريق الحَمَّادِيِّ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي أُسَامَةَ، عن عَبْدِ الله بن إبراهيمَ بن حُنَيْنٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ وهو يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقُلْتُ له: يَوْمَ الأَوَّلِ؟ يا أميرَ المؤمنينَ! قال: وَهَلْ تَدْرِيْنَ أَيْنَ بَدْتُ؟»

وهو المَقْصُودُ بالإيراد هنا، فَلَمْ يَكُنْ مَنْ ذَكَرْنَا من الصَّحابةِ ﷺ وقال قَوْمٌ: حَجُّهُمْ مَاضٍ: إلا أنهم يَذْبَحُونَ اللَّبْيَةَ إذا طاف بالبَيْتِ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ، وإذا أَتَوْا مِنًى. [الحديث]

قال علي: وقال أبو حنيفة والشافعيُّ[٣٦]: لا يَقْطَعُها، وهذا هو الحَقُّ؛ لما ذَكَرْنا من أنَّ الحَجَّ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

رُوِيَا من طريق أبي داود، عن مُحَمَّدِ بن المُثَنَّى، وعُثْمَانَ بن أبي شَيْبَةَ قالا: «نا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، نا جَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه أنَّ جابرَ بن عبدِ الله أخبرهُ، فَذَكَرَ حديثَ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ قال: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله بالتَّوْحيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» قال: فأَهَلَّ النَّاسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به

(٣٦) راجع المصادر في «الأحكام» للمؤلف ١/٦٤٨، و«المحلى» ٧/٣٢٨.

(أ) في (ب): أجاهد. وانظر: «الحديث» ١/٣٩٧، ٣٩٨.

وأَوْمَ رُسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ[1]، فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا[2]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَقَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَهْوَوْنَ مِنَ الإِفْكِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ فَقَالَ: لَيْسَ لِمَرَّةٍ[3]، وَأَمَرَ بِالْحَجِيجِ.

فَإِذَا كَانُوا مَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مَطَرٌ، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا زَادَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَتَى مَنْحَرَ مِنًى فَأَمَرَ بِالْهَدْيِ أَنْ يُعْلَقَ بِأَظْلَافِهِ، يَتَّقِيهِ أَوْ تَوَقَّاهُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ[5]، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَخْطُبُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فِي الْجَمْرَةِ وَقَالَ لِي: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: حَتَّى أَتَيْتُهُ فِي الْجَمْرَةِ، وَحَتَّى أَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَقُولُ: حَتَّى أَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

قُلْتُ: الْحَارِثُ ضَعِيفٌ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْحُجَّةِ، وَلَكِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ تَرْكُهُ رَغْبَةً عَنْهُمَا وَاخْتِيَارًا لِغَيْرِهِمَا لِهَذِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ شَيْءٌ

---

(١) الحسن بن صالح (٧٩٠٧).

(٢) ابن جرير في تاريخه (٢/٦٥).

(٣) «المعجم» بتحقيقنا (٩٩٨/٢).

(٤) «المصنف» (٨٠٣٤ - ١٤١٨٠).

(٥) من ابن أبي شيبة.

(٦) الحسن بن أبي شيبة (٣٤٥٤ - ١٤١٧٩) [٣٤٥٤] رواه: حسن من علي.

عَنَا فِي خَيْرٍ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسأَلُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ اللَّبِّيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرَى بُيُوتَ مَكَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَ مَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَإِذَا اسْتَلَمَهُ قَطَعَهَا[1].

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَقْطَعُ اللَّبِّيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَقْطَعُهَا إِلا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَكَانَ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَقَطَعَ اللَّبِّيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ مِنَ التَّنْعِيمِ فَقَطَعَهَا إِذَا دَخَلَ بُيُوتَ مَكَّةَ، أَوْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ[3].

رُوِيَا عَنِ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يَقْطَعِ الْمُحْرِمُ اللَّبِّيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ[4].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُهَا إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا الْمُثَرْوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَقْطَعُ اللَّبِّيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[5].

قال عنن: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَيْنَا آنِفًا أَنَّهُ لا

---

(١) المبسوط ٤/٣٠.

(٢) المحلى ٧/١٩٤.

(٣) المدونة ١/٣٩٧.

(٤) صحيح البخاري ٣/٤٢٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠٤.

(٦) رواه أحمد ١٤/٣ (٤٢٨٤).

يقتطعها بثمن يُجمع عَلَى الْعُمْرَةِ[1]

قُلْتُ وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا عن طريق سَعِيد بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ[2]

وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن جَدِّهِ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَلْقَى النَّاسَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ[3]

فهذان أثران ضعيفان في أحدهما ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وفي الآخر الحجاج بن أرطاة، وهو "ضعيف جدا" وهو أيضا مدلس.

وقال قائلوا: فقد جاءَكُمْ أحرامٌ فيما رويتُم من طريق أبي داود عن شُعَيْبٍ، عن جَدِّهِ، أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ، من عامٍ واحدٍ، قال: كان ابن عمر إذا دخل الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَمْسَكَ عن الْإِهْلَالِ ثُمَّ يُبْدِئُ بِذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ يُهِلُّ به حتى يَرْجِعَ، ثُمَّ أَمْسَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[4]

قلنا: لا تعترض على أبي وهو صحيح، إلا أنَّه لا حجة لكُمْ فيه؛ أوَّلُ ذلك أنَّه ليس في هذا الخبر ما تذكرون؛ بل إنَّما كان في الْعُمْرَةِ؛ فهو دخلاف أحد أحاديث أبي حنيفة، والشافعي في الحج، وبما أخبارنا أبو حنيفة في الحج، ثم نقول لمن نَعَبَ إلى قول مالك في هذا: إنَّ هذا خبر

---

[1] سبل ج٢ ص٣٧

[2] رواه ابن أبي شيبة ج٤ص٢٤٩ (١١٤٩٦) عن هشيم به.

[3] رواه ابن أبي شيبة ج٤ص٢٤٩ (١١٤٩٥) عن حفص به.

[4] عن أبي داود

[5] المغني الكبرى للنسائي ج٢ص٢٢٦ (٢٢٧٦)

لا خَشْيَةَ لَكُمْ فِيهِ، وَلَا قَدْ يَنْبَغِيْ أَنْ نَمِيْلَ عَنْ غَيْرِ نَفْسِهَا إِلَّا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ: إِمَّا رُسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَنْبِيْهِ إِلَى الْحَيْبِ بِذِي قَوْدٍ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بِهِ فَلَمْ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ.

أَوْ يَكُونُ أَمْرًا بَيِّنًا إِلَى الْفَتْحِ الثَّقِيْهِ قَدْ تَقُولُونَ: وَلَوْ كَانَ هذَا مَا فَعَبَرَ جَابِرٍ بِنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْحَيْبِ وَلَفْظُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ زَمَنَ عَمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِنَّهُ عَلَى ما عَبَرَ ابْنِ عُمَرَ، وَزِيَادَةُ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ، وَلَا تَكُونُ عَلَّتُهُ كَانَ عِلَّتُهُ لَمْ يَكُنْ عِلَّتُهُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُؤَيِّلُ.

وَأَمَّا أَخْبَارُنَا الْعَيْبِ يَعْنِي قَبْلَ زَمَنِ الْعَمْرَةِ؛ فَهِيَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ أَخْبَارَ الْحَيْبِ الْعَيْبِ لِلْإِحْرَامِ مِنَ الْمَنْعِ، وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَبِيْعِهِمْ وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِهِ مِنْ، فَأَكْثَرَ مِنْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّ مِنْهُمْ الْعَمْرَةَ وَيَشْرُطُونَ وَلَهُمْ يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ بِالْحَجِّ أَنْ بِالْقِرَانِ قَالَ: مَا كَانَ هذَا مِنْ الْعَمْرَةِ بِالْحَيْبِ وَالْعَيْبِ وَالتَّشَدُّدِ فِي الْحَجِّ وَفَقَدِ الْمَكَانِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ حَادِث الْجَمِيْعِ لَفْظُهُ، فَلَمْ تَحْرَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ حَيْثُ يَعْرِفُ بِالْحَيْبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[1]، وَالشَّافِعِيِّ[2]، وَعَلَى أَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3]، وَمُثْبَاتُ: إِنَّا زَمَنَ الْعَمْرَةَ قَالَ لَا قَوْلُ لَهُمْ فِي الْأَسَاسِ وَالْعَيْبِ وَالتَّشَدُّدِ. قَالَ: فَإِنْ تَعْيَبْ فَلَا تَحْرُمْ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَمٌ يُصَيِّبُ فَيَذْبَحُ الْحَرَامُ.

---

[1] الاستيعاب ٢/٦١٩.

[2] الحاوي الكبير ٤/١٨٩.

[3] المدونة الكبرى ٢/٣٤٦.

وذكَرُوا في ذلك رواية عن عمر وابنِه عبد الله، أنّه حلَّ له قَبْلَ ثَمَرِه الإبَاحة والتقييد[1].

وعن طريق وكيع وقُرَّة[2]، عن مُغِيرة[3]، عن عامر، قال: «إذا أَبَّرَ النخلُ فهو لِلبائع، إلا أن يشترطَه المبتاع».

وعن طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، وعن عبد الله بن عُمَر، عن أبيه

إذا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خلا النِّسَاءَ»[1]، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ[2]، وطَاوُسٍ وعِكْرِمَةَ[3]، وحاجزة بن يَزِيدَ بن نَابِلٍ.

قال عطي: قال الله تعالى: ﴿وَيَرَوْنَ مَوْكِبَكَ مَنْ أَتَرَ مَا تَمْنَعُ مِرْبَاهُ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[5]. وجاء الشافعي وإسحاق الحنظليين فقالا: كُلُّ المُحَرَّمِ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا لَحْمَ الصَّيْدِ، والعمائم، والتراويس، والخُفَّيْنِ، والسَّرَاوِيلِ، وحَلْقُ الرَّأْسِ، وأَوْلَقُوا مَنْ حَجَبَ المَحْمَ عَلَى الحَرَمِ أَيْضَاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ إِنْ رَمَى وَنَحَرَ. وَحَجَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالقَاسِمُ وَالزُّهْرِيُّ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ، وَالنَّحْرِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّعْجِيلُ بِهَا إِلَّا مَا تَعَالَى عَنْهُ الجَوَازُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ، وَالنَّحْرِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّعْجِيلُ بِهَا إِلَّا مَا تَعَالَى عَنْهُ الجَوَازُ بِعَضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

فَصْلٌ فِي الإِحْرَامِ قَدْ يَجُوزُ بِالحَجِّ وَلَوْ فِي الإِنْسِ وَالحَلْقِ وَالشَّعْرِ، وَمَنْ أَوْ لَمْ يَقْتَدِ وَالحَلْقِ الذي عَلَى عَرَفَاتٍ فِي الإِحْرَامِ فَهُوَ خَلَّ أَنَّ قَدْ يَجُوزُ الإِحْرَامُ، وَيَقْلِ حَكَمَهُ، وَالإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَدْ عَلَى، وَفَصْلٌ لَا تَعْتَدُ الذي لَمْ يُحْرِمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإِحْرَامِ، وَحَلَّ لَهُ بِالإِحْلَالِ وَكَذَلِكَ الجَزَاءُ بِالتَّرْوِيجِ، لَا لَا الشَّيْءَ إِلَّا بِعَدَدٍ بِالأَيَّامِ وَالتَّعْجِيلُ بِهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَا يَكْتَفِي، وَلَا يَكْتَفِي، فَصْلٌ فَلَا حَرَامَ بِالحَجِّ بِالشَّعْرِ.

وَمَنْ حَلَّ لَهُ لِبَسُ الخُفَّيْنِ، وَالتَّرَاوِيلِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ

---

(١) البخاري (١٣٩٩/٢) عن عطاء به.

(٢) البخاري (٨/١٣٩٩٢).

(٣) البخاري (١٣٩٣/٢).

(٤) الحاقة: ٩٦.

(٥) الحاقة: ٢٠.

عليك لا تحرمُوا بالاشكال والإيحاش والتخلفة خلافًا له، إذ ليس شكًّا، وأما الجماع فيجلاف هذا، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] والرَّفث الإفحاش، وهو الجماع في الحج خلافًا له على المتحرم بالحج، وما دام يتمكن من فرائض الحج شيئًا فقد بَعُدَ من الحج وإن لَمْ يكن شَعَرَ، والوقوفُ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْحَجِّ.

قال عطاء وطاؤس[2]: مَنْ رَفَثَ فِي الْحَجِّ المتحرِّمِ عليه المتحرِّم الفِدْيَةُ، كما رأى الحَجَّةَ على المتحرِّم في الصَّيْدِ، لَمْ يرأى لَهُ الحَجَّةَ في الصَّيْدِ ولَمْ يَرَ الفِدْيَةَ في التَّقْلِيدِ، وهذا غَيْبَتُ، وهذا حَضْرَتُ، أَوْ أَحَدُهُما له بالحضر الواجب في تطيب الشيخ قَتْلُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ جَاهِلٌ: قَدْ أَلْهَمَهُ: إِنْ يَحْلِقْ هذا الأَمْرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، فَلَزِمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْ أَحَالِفُوهُ، وَالتَّمِّ قَدْ حَالَفْتُمُوهُ، إِنْ يَكُنْ غَيْرَ صَحِيحٍ فَلَا تُرَاعُوهُ، وَالْجَزَاءُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَعَّبَتْ، فَمَا أَوْجَبْتُمُوهَا عَنْ تَعْبِيدٍ، وَلَا فَرْقَ.

قال عطاء لَهُمْ: أَهْرَبُوا مِنْ إِيحَاكُمْ لَهُمْ إِلَى الحَجِّ مِنْ تَعْبِيدٍ فِي الحَجِّ بَعْدَ زَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أَحْرَمْتُمْ[3] هو أَمْ لَمْ يُحْرِمْ[3] لا سَبِيلَ إِلَى تَالِيهِ.

قَالَ لَكُمْ: هو مُحْرِمٌ[3].

قَالَ لَكُمْ: الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ الذي يُحْرِمُ عَلَى المُحْرِمِينَ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ حَلَقَ رأسِهِ.

وإِنْ قَالُوا: ليس حَرَامًا.

قَالَ لَهُمْ: وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي التَّعْبِيدِ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الأم (٢/٢٤٦، ٢٤٣).

(٣) في (ت): أحرام

(٤) في (ت): أحرام

وَقَدْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ الشَّمْسُ وَالإِجْمَاعُ يَأْتِمُ لِخَلْقِ رَأْسِهِ، وَبِيَاضِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الشَّعْرِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ هَانِئٍ: فَهَذَا لِإِعْمَالِ كَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ أَوْجَدُوا بِأَنَّهُمْ تَلَطَّخُوا بِعُذْرٍ وَإِنْ عُذِرُوا وَلَمَّا هَذَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الطِّيبِ لَا مِنَ الشَّعْرِ، وَهَذَا عِنْدَ جَدٍّ.

وَأَمَّا: مَالَقُوهُ أَصْحَابُ فِيامٍ، وَهُمْ قَدْ أَبَاحُوا لِبَاسَ الْقُمُصِ وَالرِّدَاءِ وَفَوْرَ ذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى حَيْرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهَذَا مَا لَا يَحْرُمُ، وَمَنْعُوا مِنَ الطِّيبِ وَالطِّيبِ.

إِنْ قَالُوا: يُنَادَى عَلَى الجِمَاعِ

قُلْنَا: هَذَا فِيمَا فَاسِدٌ، لَا أَنَّهُمْ وَالخَلْقِ وَالطِّيبِ وَالشَّعْرِ عِنْدَهُمْ خَيْرٌ وَاحِدٌ، وَحَكَمٌ وَاحِدٌ فِي لَا يَنْقُلُ مِنَ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، وَقَالُ الجِمَاعِ خَيْرٌ لَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، فَلَا عَنْدَ مِنَ مِنَ الفِيامُ كَمَا كَانَ فِيامُ اتطيب والشَّعْرِ عَلَى الْمُنَامِ وَالطِّيبِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالْمَنَامِ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَالْمَنَامِ؟

وَأَمَا قَوْلُكَ: لَا يَنْقُصُ إِلَى مَنْكَ فَقَدْ بِالْبَيْتِ مَنْكَ فَقَدْ فَهَذَا، وَمَنْعُ بَيْنَ هَذَا وَالْمَنَامِ، إِنْ كَانَ تَنْتَقِلُ، أَوْ لَمْ يَنْبَغِ إِلَّا كَانَ فَهَذَا، وَكَانَ قَدْ بَيْنَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ تُحْرِمُ وَالْمَنَامِ قَدْ حَجَّةً وَيَوْلَهُ، وَحَلَّ لَهُ الْمَنَامِ، وَفَاضِحٌ مَنْعُ فِيهِ مَنْ الْمَنَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ﴾[1].

وَأَمَا قَوْلُكَ: لَقَدْ يَرْجُونَ إِلَى مَنْ يَقُولُونَ وَهَا تَحْدُثُ إِلَى بِأَيْدِيهِمْ، يَرْمُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ بِالْحَصَى، وَلَا تَحْدُثُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

---

(١) سلطنت من ابن هشام (ج: ٢٦) الفتح: (٢٣)

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، مِثْلِ حَصَيَاتِ فِيْلٍ جَمْرَةٍ، يَبْدَأُ بِالْقُصْوَى، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رُمِيَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ رُمِّحَ وَهَدَمَهُ كُلَّهُ، فَاوْضَعَ لا خلاف فيه من أحد.

وأما قولُنا: يَقِفُ لِلْدُّعاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ ولا يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، فلما رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، ما لَفْظُهُ: بِنْ شَيْبَةَ، ما طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، ما يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ (١) أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ (٢) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيُقِيمُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو، وَيَقُومُ وَيَدْعُو، وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ يَمْضِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(٣)

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قالا جميعا: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَبِي الْمُهَيْمِنِ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ

---

(١) (ثقاتها): يقصد السهل من الأرض، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه.

(٢) صحيح البخاري(١٧٥٣)

(٣) سنن أبي داوود (١٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (١٧٢٦).

وأما قولك: «وأكلُ الهدايا من هَدْيه ولا بدَّ ويتصدَّق، وكذلك مَن وطئ بالإفاضة» فقولي: الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ثم ذكر ما يأكل فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وكان رسولُ الله ﷺ وعلي عليه السلام، وأهلُ مِنًى مِنْهما وتصدَّقه.

قال علي: ورُوِّينا أَثَرًا أَنَّ مَن لم يَطُف بالبيت يَنْوِ الشُّهْر الذي يَطُوف فيه شُعْرَتا هما كان حَلَّ بطوف، به زوالُ أَثَرِ عَيْنَتَهُ في عَيْنِ الله في رِجْلِه ذي زَنْدَه، عن أبي وأبيه زَيْنَب بنتِ سَلَّمَة، عن أمِّ سَلَمَة أُمِّ المؤمنين، عن النبي ﷺ. ولا يصحُّ، إلا أنَّ عَبْدَ الله بن عُمَر كان يَنْهَى عن الشُّرْب والحَلْق في الإحرام قَبْلَ مَرْمَى جَمْرَةِ يَقْلِي الحَصَبِ، ولا مَعْرُوفًا بالحِطَّة؛ وإنَّ مَنْ حَلَّ قَبْلَه بِمَا يُسَاوِي أَمْرَ ذَلِكَ، وقد قال به عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر.

وأما قولك: «فأما المُتَمَتِّعُ فإنَّ مَنْ عَبَر الحَجَّ العُمْرَةِ أو لم يَكن أَهْلَهُ مَنَعَه فَعَلَيْنِ عَلَيْهِ مَعَ الهَدْيِ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا ولا بُدَّ، ولا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ إلا بَعْدَ أَنْ يَصُومَ بالحَجِّ، فإنْ لم يَجِدْ هَدْيًا ولا ما يَتَأَلَّفُه فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بعد يَوْمِ النَّحْرِ، وسَبْعَةَ أَيَّامٍ إذا رَجَعَ فَإِنْ رَجَعَ فَإِنَّهُ يَصُومُ سَبْعَةً أَيَّامٍ إذا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ولم تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الأَيَّامِ فَمَا ذَكَرْتَ فَلَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ حَتَّى انْقَضَى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامِ، فإنه أَتَمَّها كَمَا أَمَرَ الله تعالى فَقَدْ طَافَ

---

(١) البحر: ٣٦.

(٢) رواه أحمد (٢٦٤٣)، وابن داود (١٩٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٨٤)، والألباني. صحيح سنن أبي داود (١٧٤٥). وأثر عبد الله بن عمر عند أبي داود، أثر عبد الله بن زينب عند ابن ماجه.

انظر: «مجلس الكتابة» (٣٨٤ و١٩٤٥).

الإفاضة في اليوم الرابع، ثم تُتِمُّ بصيام السَّبْعَةِ الأيام. فإنْ لم يقدر عَلَى ذلك خَرَجَ عن عَدَدِ الحج صام السَّبْعَةَ الأيام فَقط واسْتَغْفَرَ الله تعالى، إنْ كَانَ تعمّدَ تَرْكَ صيام السَّبْعَةِ الأيام.

ولو وجَدَ هَدْيًا بمَنَى بمَدْرِاهِ بالحَجِّ ثم يُجزِه وقوفُه السَّوْمُ ولا بُدَّ، فَإِنْ وجدَه قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رأسَه فَلْيَذْبَحْهُ. قَالَ الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] وهذا نَصٌّ ما قُلنا، وهو الحَقُّ الحَقيرُ.

وقد أجازَ قومٌ أنْ يَصُومَ الثلاثةَ الأيام قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ، وهذا خطأ، لأنَّ جَلالَ أمْرِ الله تعالى بأنْ يَصُومَها في الحَجِّ، وما لم يُحْرِمِ المَرْءُ لَمْ يَكُنْ في هو الحَجِّ، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ وقتَ صيامِ الثلاثةِ الأيام. وأيضًا فَلَوْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ المذكورُ والا الصيامُ المذكورُ إلا بتَلَبُّسِهِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بَعْدَ إكْمالِ الله تعالى، وما لم يُحْرِمْ بالحَجِّ لَمْ يَتَلَبَّسْ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بَعْدَ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، ولا يُجْزِئُهُ أداءُ الدَّمِ إلا في وقتِ الذي أوْجَبَهُ الله تعالى فيه.

وأجازَ قومٌ أنْ يَصُومَ الثلاثةَ الأيام في أيامِ التَّشْرِيقِ، وهذا خطأ، وقد أَثْبَتَ النَّزْهَاءُ عَلَى بُطْلانِ هذا القَوْلِ في كِتابِ الصِّيامِ مِنْ هذا التَّبْيانِ[2]، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن صيامِ أيامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَهُ، وبهذا يقولُ أبو حنيفة[3]، ومالكٌ[4]، وداود، وغَيْرُهُمْ.

---

(1) البقرة: ١٩٦. (2) التبيان: ٢/٤٢٤، ٤٢٥.

(3) فتح القدير: ٢/١٣٢، ابن الهمام: ٢/٤٢٢، الحصيري: ٢/٤٢٦.

(4) الحصيري: ٢/٤٢٦.

وروينا عن طريق ابن أبي شيبة: عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، عن ابن عُمَر: قال: «لا يَقُومُ المُتَمَتِّعُ إلا وهو مُحْرِمٌ، لا يَقْضِي حتى إذا جَاءَ».

وروينا عن عَبِيْدَة[1] وابن عَبَّاس[2] أيضًا: جواز صيام أيام التشريق بِالْمُتْعَةِ، ولا مَحَمَّةَ مِنَ التَّشَارُقِ إلا فيما عَنَّى الله تعالى، أو عن رَسُولِهِ الله.

وروينا عن ابن عُمَر: عن طَلْحَةَ بن يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه أَنَّهُ قال: في المُتَمَتِّعِ يَقْرُنُ الهَدْيَ في السَّفَرِ: لا يَنْحَرُ لَيْلَةَ النَّحْرِ حتى يَرْمِيَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وينتهيَ إذا رَجَعَ[3].

قال علي بن أحمد: لَيْلَةُ النَّحْرِ هي ليلة الرابع عشر من ذي الحِجَّةِ الثلاثة الأيام التي تُسَمَّى: أيام التشريق، وابن عَبَّاس[4]: إنَّ لم يَعْلَمِ الثلاثة الأيام في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ لم يَحُجَّ؛ لأنَّ يَحْرُمها بالحَجِّ.

قال عَلِيٌّ: قولُهُ قد ذكرنا هو الحَقُّ من الحَجِّ؛ لأنَّ شهرَه، وأمَّا وُجُوبُ صيام الثلاثة الأيام إلا في المُتَمَتِّعِ، لَيْسَتْ لَهُ أَنْ يَصُومَها إلا قبل الحَجِّ، ولا بَعْدَ المُتَمَتِّعِ، إلا لكونه لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ في ذلك، وإنَّمَا يَجِدُ هَدْيَهُ بمنى في أيام النَّحْرِ لكن في المُتَمَتِّعِ، وهو ما أَنَّهُ يَجْعَلُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ قبل المُتَمَتِّعِ بَعْدَ

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٨ (١٣٢٣٨).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٨ (١٣١٤٩).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٨ (١٣١٠٩).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٨ (١٣١٤٩).

(٥) المصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٨ (١٣١٤٣).

(٦) المصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٨ (١٣١٤٣).

وقال أبو حنيفة[١]: إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة، وقبل أن يقوت لها أحد بعد تمامها، وقبل أن يُحرم بالحج أجزأه ذلك، ولا يُجزئ إن يُحرم السَّنة الأولى من عُمْرِه حتى يَحِجَّ فكان هذا تمالُؤا لا اخياء، وعِلاقا للقِرَان فما كَانَ بها تَلِيْ.

وقال بَعْضُهُم: مَعْنَى قَوْلِه تَعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي: في الْحَجِّ، قالَ: هذا كَثِيرٌ على الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَ كما زَعَمْتُمْ فَأَجِيزُوه لَه مَسْلَمُوْنَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ لَنَا أَنْ يَجْتَمِرَ، وقد قَالَتْ عَائِشَةُ، وصَحَّ عن ابْنِ الزُّبَيْرِ عائِشَةَ وعن ابن عُمَرَ أَنَّهُ لا يَصُوْمُ الثَلاثَةَ الأَيَّامَ إلا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ[٢]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، والشَّافِعِيِّ[٤]، وأَحْمَدَ[٥]، وداود، ولا يُجزئه لهما إحلالٌ من الصَّحابة في ذلك.

وقال الشَّافِعِيُّ: يَصُوْمُهُنَّ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَفْرُقُ بَيْنَ الثَلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ وَلَوْ مَعًا[٦].

وقال مَالِكٌ: وهذا خطأ وعِلاقٌ لِلْقِرَانِ فما كَانَ بها تَلِيْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ وَبَيْنَ تَأْخِيرِهِ بَعْدَ وَقْتِهِ يَلْزَمُ نَقْصٌ، وَلَنَا خطاءٌ: لا يُجْزِئُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[٧].

---

(١) البدائع الصنائع ٢/١٣٢، الهداية شرح البداية ٢/٢٩٤.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) موطأ ابن أبي شيبة ٩/٦ (١٢١٣٨).

(٤) الأم ٢/١٥٥، المجموع ٧/٣٨٣.

(٥) شرح العمدة، ابن تيمية ٢/٧٢٢، المغني ٣/٢٧٠.

(٦) الأم ٢/١٥٥، المجموع ٧/٣٨٣.

(٧) ورد أبي أبي شيبة ٩/٦ (١٢٣٤٦) هذا حديث جابر الجعفي قد ضعف بن صاحب، إلا

وقال عُمَرُو بنُ دينار: يُجْزِئُ مَنْ يُجْزِئُ بِالمَنِّ، ويُوَاخَذُ بِمَا ذَكَرْنَا لَكَ.

والمَقْطُوعُ في مَتْنِ قولِهِ تعالى: «فَيَمْنُنْ بِهَا يَتَصَدَّقُ»[1]، قال ابنُ قُوتٍ: إذا رَحِمْتُمْ إلى بِلادِكُمْ وإلى أهْرُوت: إذا رَحِمْتُمْ مِنْ عَمَلِي الخَيْرِ، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ[2]، ومُجَاهِدٍ، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ القُرْآنِ بِلا دَلِيلٍ، ولا ضَرُورَةٍ تَدْعُو إلى تَخْصِيصِهِ، وقد ذَكَرَهُ اللهُ تعالى عَقِبَ الآيَاتِ الأَلْوَانِ في الحَجِّ، ثُمَّ قال تعالى: «فَيَمْنُنْ بِهَا يَتَصَدَّقُ»[3] فَجَمَعَ آيَاتِ هذا خَاصِرِه وقَوْمِهِ بعدَ زُجُوعِهِ مِنَ الحَجِّ المَوْجُوبِ بِقَبْلِ ذلك الصِّيَامِ، وإنَّهُ لعالِمٌ بالتَّوْفِيقِ.

وقال فِيهَا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، عن يَحْيَى بنِ يُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَلَيْتَعَدَّ بِأَسْرَعِ مَا يَنْبَغِي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَيَقْصُرُ، وَيَحِلُّ، ثُمَّ لْيَهُلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ».

قال: نَعَمْ، والرَّجُوعُ إلى أَهْلِهِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّشْرُ إلى بِلادِهِ، والآخَرُ: الرُّجُوعُ إلى أَهْلِهِ، وهو أَنَّهُ كَمَا مَا كَانَ خَرَجَ بالمَنْزِلِ يَنْشُرُ، ولا يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ إلا بِنَصٍّ أو إجْمَاعٍ، فَتَعَلَّقَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُجُوعٍ هو مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّشْرِ؛ وإذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ مِنْ

---

[1] هذه الجملة فقط لا يوجد في نسخة يحيى بها يوم الخميس.

[2] الطبري: ١٩٦.

[3] الصحيح: ٢٨٦، الطبري: ١٩٦، الجامع الصحيح: ٣/ ١٧٤.

[4] الطبري: ١٩٦.

[5] الصحيح البخاري (١٦٩١) كتاب الحج، باب الحج والنذر عن ميت، من حاله قبل

تحريمها عَلَيْهِ ثَلَاثٌ جائِزٌ، وإنْ صامَها إنما زَجَرَ بالنهي فَذلك جائِزٌ.

قال علي: وَلَوْ أَنَّ يَحْيَى الثَّلَاثَةَ الأَيَّامِ مِنْ أَيَّامِ المَسِيحِ قَبْلَ رُؤْيَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَحَقٌّ لِلَّهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وطَاوُسٍ وَمُجاهِدٍ والشَّعْبِيِّ والحَكَمِ[1]. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيَ المُتْعَةِ، وهَدْيَ إهْلالِهِ بِحَجٍّ، ولَمْ يَحِجَّ عَنْهُ، وهو بِأَهْلِ أَبِيهِ خَيْرٌ وأَحْسَنُ.

قال علي: وَالَّذِي[2] والشاهِدُ[3]: يَصُومُهُمَّ بَعْدَ الحَجِّ، وهَذا أَوْلَى وَبِهِ نَأْخُذُ عَنْهُ[4]. وَلَمْ يَجِحَّ عَنْهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَصُومُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ[5].

قال علي: وَ حُجَّةُ مَنْ أَجَمَعَ مَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ دَاوُدُ وَرَسُولُهُ، وقد نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ فَهُوَ مَيْتٌ، وَمَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ فَهُوَ مَيْتٌ، وَمَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ فَهُوَ مَيْتٌ، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَيٌّ، وَلَ

أَفْرَصُ لَا عَلَى عَلِيٍّ صِيَامُهَا فِيهِ يَقُولُ مُخَالِفٌ فِيهِ، لَا يُصْحَبُهُ أَوْلَاهُ، بِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ، وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: لَا يُعْجِزُهُ بِمَنْعٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُفْدِي بَعْدُ، وَسَعِيدٌ عَنْ مَنْعٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَهُمْ، كَمَنْ يَخْطُبُ وَغَيْرُهُ لَا يَرَى الإِطْعَامَ، فَلَمْ يَصْبِغْ لِيَحِلَّ حَرَامٌ أَوْ هَذَى أَوْ إِنْعَامٌ بِمَنْعٍ إِجْمَاعٌ وَمَا، كَمَا إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ مَنْعٍ، وَلَا حُرُوجٍ بِالْمَنْعِ

وَيَجْعَلُهَا الله يَقُولُ: ﴿إِلَّا بِثَلَاثٍ كَمَا تَنَاوَلَهُ مُتَمَتِّعًا﴾[1]، وهو ليس في وَسْعِهِ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي وَقْتِ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا بِمَا مَنَعَ الله وَرَسُولُهُ مِنْ ذَلِكَ. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] فَسَقَطَ عَنْهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لِعَجْزِهِ عن إِقَامَتِهَا فيها أَمْرٌ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ صِيَامُ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ مُسْتَطِيعٌ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَقُلْ الله إِلَّا بِأَمْرٍ بِهَا أَنْ تَجْزِيَهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مَعَهَا مَعَهَا وَلَا مَنْعَ مِنْهَا وَلَا مَنْعَ مِنْ أَدَائِهَا فِي غَيْرِ الصِّيَامِ، وَلَا أَمْرَ مَعَهُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ

حَلَّ؟ أَمْ لَمْ يَحِلَّ - فَضَرُورَةٌ تَنْدُرُ، وَلا هَذِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ[1]، وَالشَّافِعِيُّ[2]: لا وَجْهَ لِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ وَلا هَذِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ فِي الصَّوْمِ حَلَّ حُكْمُهُ إِلَى الهَدْيِ.

قال علي: إِنَّمَا القَوْلُ لا قَبْلَ مَلْكِهِ، وَلا بَعْدَهُ فِي أَحَدٍ مِنَ العَالَمِ إِلا تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ تَعَالَى مَا أَوْجَبَ مِنَ الهَدْيِ، أَوْ مِنَ الصَّوْمِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، بِأَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَهُوَ مِنْ لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَتَّى الآنَ لا هَدْيٌ، وَلا صَوْمٌ، وَلا عِلاقَةَ بَيْنَ أَحَدِ بَابَيِ الإِيجَابِ فِي هَذَا الصَّوْمِ أَوْ الهَدْيِ، وَبَيْنَ مَا أَوْجَبَ تَعَالَى مِنْهُمَا، وَلا يَجُوزُ هَذَا قَوْلٌ لا نَصَّ يُحْكَمُ بِهِ، وَلا شَيْءَ مِنْ هَذَا قَوْلُنَا، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الحُكْمُ بِالشَّكِّ لا قَوْلَ ذَلِكَ وَلا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الهَدْيُ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ إِيجَابِهِ فَإِنَّمَا هَذَا هُوَ هَدْيُ فَرْضِهِ الَّذِي يَنْفِي الفَرْضَ سِوَاهُ أَخَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَبْلَ ذَلِكَ، لا يَنْفِيهِ مَا أَوْجَبَ تَعَالَى، وَلا يَنْفِيهِ مَا أَوْجَبَ تَعَالَى مِنَ الهَدْيِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَإِنْ كَانَ الهَدْيُ يَجِبُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ إِلَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ لا يَقْدِرُ عَلَى فَرْضِهِ الَّذِي يَنْفِي الفَرْضَ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَابِ الإِيجَابِ كَانَ قَادِرًا عَلَى الهَدْيِ أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنْفِيهِ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَالإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ لا يُرْهِقُ هَذَا مِنْ صِحَّتِهَا مِنْ أَجْزَائِهِ وَلا شَكَّ، وَالنَّاسُ المَخْلُوقُونَ عَلَى المَثَلِ الَّذِي لَمْ يُرْهِقْ هَذَا مِنْ صِحَّتِهَا مِنْ أَجْزَائِهِ وَلا شَكَّ.

---

[1] المدونة ١/٤٤٤.

[2] الحاوي الحديث ٣/٢٤٩.

تَحِضْ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ كَحِيضٍ، قَالَ تَمَامٌ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ، وَالْمُعْتَقَدُ يَثْبُتُ زَوْجُهَا قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا فَاسِدٌ، وَالْعِدَدُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ مَنْ تَحِضُ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ، وَلَمْ تُرِدْ قَطُّ هَذَا مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلَا لَا يَمْنَعُ مِنْ الْحَيْضِ دَيْنُ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ انْتِقَالُهَا إِلَى عِدَّةِ الْمَوْتِ بِالْأَقْرَاءِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِذَلِكَ نَصًّا، وَبِأَنَّ مَنْ تَنْتَقِلُ الْمَرْأَةُ بِالْأَقْرَاءِ إِلَّا أَنَّ الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ مِنْ الْحَيْضِ عِدَّتُهَا الشُّهُورُ، فَإِنَّهَا حَاضَتْ فَيَنْبَغِي لِلَّذِينَ أَبَاحُوا لَهَا يَئِسَتْ مِنْ الْمَوْتِ لَمْ يَحِضْ، وَلَا مِنْ الْمَوْتِ يَئِسَتْ مِنْ الْحَيْضِ فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ مِنْ الْأَقْرَاءِ، وَلَيْسَ انْتِقَالُ الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةٍ إِلَى عِدَّةٍ وَإِبْطَالُهَا مَا مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ[1] بَاقِي عَلَيْهَا، وَالْمَوَارِيثُ، وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَمَرَهَا اللَّهُ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ تَخَلَّلَ خِلَالَ ذَلِكَ الْمَوْتِ، وَعِلَاجُهُمْ لِلْمَرْأَةِ، وَعِلَاجُهُمْ لِلْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ فَلِأَنَّهُ فَاعِلٌ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، فَلَا أَدْلَى مِنْ اعْتِقَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْمَوَارِيثِ[2] وَتَوَهَّمَا الْمَنْعُ اعْتِقَادُهُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ مَنْ كَانَ مِنْهُ فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِّي مِنْ عَطَاءٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ[4].

---

(١) قرآن: البقرة (٢٢٨).

(٢) قرآن: النساء (١٢).

(٣) رواه الطبري في التفسير ٣/١١٤، ٣/٣٥١، ٣٥٢).

(٤) رواه الطبري في التفسير ٣/١١٤، ٣/٣٥١، ٣٥٢).

وقال الشافعيُّ[1]: هُمْ مِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ بِحَيْثُ لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلَى مَكَّةَ. وصَحَّ عنه عن عَطاءٍ.

وقال مالكٌ[2]: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وذِي طُوًى خَوْبَ.

وقال سُفْيانُ وداوُدُ: هُمْ أَهْلُ ذُوِي مَكَّةَ فَقَطْ.

وصَحَّ عن نافعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ[3]، وعن الأَعْرَجِ[4].

وذَوَيْنا عن عَطاءٍ[5]، والحسنِ وطاوُسٍ[6]: "أَيُّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، إِلا أَنَّ طاوُسًا قالَ: إِذا اعْتَمَرَ الشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ فَعَلَيْهِ ما على المُتَمَتِّعِ" رُوِّينا ذلكَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيانَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ، عن أَبِيهِ[7].

وذَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْرَجِ في حاشِيَةِ المَسْجِدِ الحَرامِ: مَنْ كانَ قَدْ أَقامَ بِمَكَّةَ مِثْلَ عامٍ يَوْمَ أَوْ نَحْوَه.

وقال أَعْرَجُ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ. كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عن إِسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: المَسْجِدُ الحَرامُ الحَرَمُ كُلُّهُ[8].

---

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٦٦، ٦٧، ٦٩، شرح المهذب ٧/ ٢٢٢.

(٢) الهداية المجتهد ١/ ٨٧، ٨٨، الاستذكار ٩/ ٢٩١.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٩.

(٤) السابق.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٦ (١٦٢٩٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٦ (١٦٢٩٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٦ (١٦٢٩٤).

(٨) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٠٧.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُعَمَّرٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مُعَمَّرٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وَالنَّذْرُ: وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَالْعَتِيقُ: الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَمْلِكُهُ قَبْلَ الْحَرَمِ.

قال علي: أما قول أبي حنيفة وأصحابه على هذه الأسماء، وما تَمَّمُوا لَهُمْ حَتَّى لا أَتَمَّهُمْ لَهُمْ، وجعلنا حَجَّ من أَهَلَّ به أو قرن المواقيت لا يجوز أنه إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوزوا المواقيت إلا مُحْرِمين، وليس لهم أن يُحْرِموا قبلها، فحَجُّ أَهْلِ المواقيت عندهم حَجٌّ مُحْكَمٌ مما قلها.

قال علي: وهذا الاحتجاج في هذا الفتاة، وبَيْنَ أَنَّهُ تَمَّمَ، فكان مَنْ قال: وَمِنْ أَيْنَ وجب على هذا أن يكون أَهْلَ المواقيت فما وراءها إلى مَكَّةَ حَجُّ حاضرِيِّ المَسْجِدِ الحرام؟ وهل هذا إلا التَّحَكُّمُ بلا دليل قال: وجعلنا قَوْلَ مَنْ كان في أَرْضِ الإِسْلامِ وَمِنْ أَنَّهُ لا يُطْلِقُ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَتْ هذه التَّفْرِقَةُ؟ وَمَا فَرَّقَ في الدِّينِ إلا مُبْتَدِعٌ مُلْحِدٌ وَمُفْتَرٍ، وَمَنْ كان في أَرْضِ الإِسْلامِ حَجُّهُ حَجٌّ مُحْكَمٌ فَهِيَ، فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ الْمَسْجِدِ الحرام حاضري المَسْجِدِ الحرام، وَمَنْ كان في أَرْضِ الإِسْلامِ حَجُّهُ حَجٌّ مُحْكَمٌ فَهِيَ، فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ الْمَسْجِدِ الحرام حاضري المَسْجِدِ الحرام وَحَجُّهُ حَجٌّ مُحْكَمٌ

---

(١) - (٢) المحلى المحقق ٧/١٠٣.

(٣) - قصص ابن أبي شيبة ص١٩٦/٣ (١٦٢٦٨).

(٤) - المحلى المحقق ٧/١٠٣.

(٥) - المحلى المحقق ٧/١٠٤.

يَضْرُونَ بِمَنْ جَاءَ وَيُطْعِمُونَ فَبَقِيَتْ يَكُونُ الحَاجِزُ يَظُنُّ وَيَنْفُسُ؟ وَالعَجَبُ قُلْتُ لَا جَعَلَ مِنْ كَانَ فِي حِجْرِي الشَّيْلَةُ سَيَأْتِيَ مِنْ حَاجِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَيَنْتَهِي وَيَبْقَى مَعَهُ يَقْتَلِي مِنْهُ، وَجَعَلَ مَنْ كَانَ سَيَأْتِيَ خَلْفَ يَقْتُلِي لِيَبِي مِنْ حَاجِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَلَيْسَ يَنْتَهِ وَيَبْقَهَا إِلَّا ثَلَاثَةً وَالْأَوْلَوْنَ مَعَنَا فَهَذَا فِي الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟ وَقَالَ: وَلَا هُوَ إِلَّا وَهُوَ إِلَّا وَهُوَ إِلَّا مِنْ حَاجِرِي الشَّرِيفِ فِي مِنِى الله تعالى تَقْتَلُ بِيَقِلِّ هَذَا الرَّأْيِ!

وَقَالَ: وَلَا ه

لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الله تعالى ذَلِكَ، فَتَقَدَّرَ فَوَجَدَهُ الْفَقَهُ الْمُتَوَرِّعُ الْمُتَأَلِّهُ لا تَحْلُّ مِن أَجْلِهِ لَحْمُهُ لا رائِحَ لَهُ: إِنَّ لَكَ يَا رَبِّ الله تعالى أَرَاد الْفَقَهُ فَقَد، أَمَّا أَحادِيثُ هذه الْمَسْتَحِيلِ فَقَدْ، أَرَاد الْحَرَمَ فَلَمْ، لا لا يَقَعُ أَمْرٌ مُسْتَحِيرٌ حَرام لا عَلَى هذه الوَجْهِ فَقَدْ، فَيَقَعُ أَنْ يَكُونَ هذا مِمَّن أَرَاد الْكَيْنَةَ فَلَقَدْ لا لأَنَّ مَن كَانَ ذَلِكَ كَانَ لا يَتَمَكَّنُ الهَوَى لا عَلَى أَحَدٌ فِي الْكَيْنَةِ، وهذا مَقْدُورٌ مُتَوَرِّعُونَ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَرَاد مَا أَحادِيثُ جَدارات الْمَسْتَحِيلِ الْمَسْتَحِيلِ الله تعالى أَنَّ الْمَسْتَحِيلَ الْحَرام فَقَدْ لا مَوْجُودٌ، فَكَانَ يَكُونُ هذا الْمَعْنَى يَتَمَثَّلُ وَلا يَكُنْ، وَإِنَّمَا فَكَانَ لا يَكُونُ هذا الْمَعْنَى لا إِنَّ أَمَلَّ فِي الْمَسْتَحِيلِ الْحَرامِ، وهذا مَقْدُورٌ مَوْجُودٌ، فَلَو لَمْ يَقُلْ هَذا الوَجْهَانِ فَقَدْ مَنَعَ الْمَلَكُ لِمَا أَنَّ يَكُنْ مُتَوَرِّعُ

وَإِنَّمَا هذا فَإِنَّ هذا الْمَسْتَحِيلَ الْحَرامَ يَقْبَلُ عَلَى الْحَرَمِ فَلَمْ فَقَدْ مَنَعَ مَانِعاً أَنْ يَفْعَلَ بِهذا الْمَعْنَى يَفْعَلُ مِن عَلَيْهِ هَذا الْمَانِعُ دُونَ مَانِعٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ لا لأَنَّهُ،

وَإِنَّمَا قَوْلُ الله تعالى قَدْ بَيَّنَ عَلَيْنَا فَقَالَ: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكَلِمَاتِهِ﴾[1] فَلَوْ أَرَاد الله تعالى يَفْعَلُ مِن عَلَيْهِ مَانِعٌ مَا يَقَعُ الْمَسْتَحِيلِ الْحَرامِ دُونَ يَفْعَلُ أَمَّا أَفْعَلُ لَمَا رَبِّهِ، أَوْ كَانَ هذا مِمَّن كَانَ لَمَا غَيْرَ مَنْعٌ عَلَيْنَا مَا الْأَرْضَ، وهذا مِن أَنْ يَكُنْ مِنَّا الْمَسْتَحِيلِ الْحَرامِ مَا مَنْعٌ، فَمَن كَانَ الله تعالى مَنَعَ مَانِعٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَمْرٌ الْمَسْتَحِيلِ الْحَرامِ دُونَ يَفْعَلُ قد شَكَّ فِي أَنَّ تعالى أَرَاد فَلَا مِن عَلَيْهِ أَمْرٌ الْمَسْتَحِيلِ الْحَرامِ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ الله تعالى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا التَّأْخِيرُ مَنْ مَا يَعْبَدُ الْمَسْتَحِيلِ

---

[1] النساء: 79.

الْحَرَمُ بَيْنَ جَبَلَيْهِ كَمَا بَيْنَ[1] ثَوْرٍ بِمَكَّةَ»[2] ثَمَّ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّهُ تعالى أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمَدُورِ.

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَخُلَيْدَةَ: «أَجْعَلُ فِي الأَرْضِ مَسْجِدًا وَعَهُودًا»[3]. فَصَحَّ أَنَّ الْحَرَمَ مَسْجِدٌ، لأَنَّهُ لا يُرَادُ بِالأَرْضِ الْمَعْهُودَةِ إِلَّا الْحَرَمُ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِلا شَكٍّ، وَالْحَاجِزُونَ هُمُ الْمَاطِنُونَ غَيْرُ الْخَارِجِينَ، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ كُنْ مِنْ كَانَ أَهْلُهُ قَاطِنِينَ بِالْحَرَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ خَارِجًا مِنْهُ يُقْرَبُ مِنْهُ حَاضِرُونَ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، وَبُرْهَانُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ عَنْ تَحْدِيدِ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ هُوَ حَاضِرًا مِمَّا يَكُونُ مَنْ هُوَ مِنْهُ غَيْرَ حَاضِرٍ، وَهَذَا لا سَبِيلَ إِلَى تَحْدِيدِهِ إِلا بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ، وَلأَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا بِلا شَكٍّ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ إِلَى الْمَلْتَقِيهِا.

وَقَدْ رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، «أَخْلِي بَيْنَ أَحْجُرِ، أَنَا خَلِيٌّ بَيْنَ أَحْجُرِ الأَعْشَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»[4].

قال علي: فَقَدْ أَتَى الْحَرَمُ كُلُّهُ بِنَصٍّ لا شَكَّ فِيهِ وَلا أَنَّ الْكَعْبَةَ لَمْ تَكُنْ فِي

---

(١) الثور: ٢٨.

(٢) جزئي أبي هريرة فيه مسلم (٤٧٣)، وأما حديث جابر فرواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأما قول خليدة فرواه مسلم (٤٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٧٣، ٤٧٤).

تلك الوثائق، وأمَّا بناها إبراهيمُ وإسماعيلُ عليهما السَّلامُ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[1] ولَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ حَوْلَ الكَعْبَةِ إلا بَعْدَ ذلكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، ولا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أنَّهُ لَو زِيدَ في المَسْجِدِ أبْعَدُ حَتَّى يَعُمَّ بِهِ جَمِيعُ الحَرَمِ لَسمِّيَ مَسْجِدًا حَرَامًا، وأنَّهُ لَو زِيدَ فِيهِ مِنَ الجِبْلِ لَمْ يُسَمَّ ما زِيدَ فِيهِ مَسْجِدًا حَرَامًا، فَارْتَفَعَ قَوْلُ بِالْتِكَالِهِ، وَلِلهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

(١) البقرة: ١٢٧.

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه)[1]

فصل في هذا الحديث

٨٣٩ مسألة: مَن كان له أهلٌ حاضرون المَسْجِد الحَرام وأهلٌ غيرُ حاضرين فلا هَدْيَ عليه ولا صَوْمَ؛ لأن أهلَه حاضِرُو المَسْجِد الحَرام فمَن جَعَلَ بأهلِه قَضْدَه، وإن لم يَكُن أهلُه أكثرَ مِن أهلِه بأهلِه سَمَّتْهُ أهلَه حاضِرو المَسْجِد الحَرام، وإن لم يَجْعَلْ بها إلا أزْوَاجَه أو أصحابَه فليْسَتْ أهلَه حاضِرو المَسْجِد الحَرام فَعَلَيْه الهَدْيُ أو الصَّوْمُ، وقد حَجَّ مع رَسُولِ الله ﷺ أهلُه وجماعةٌ مِن أصحابِه، منهم أبو بكر وأهلُهم فوجَبَ عَلَى مَن لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُم الهَدْيُ أو الصَّوْمُ. فصَحَّ أنَّ مَن هناك صِفَتُه فليْسَ أهلُه حاضِرو المَسْجِد الحَرام، وإنَّما أهلُه رَسُولُ الله ﷺ سَمَّتْهُ أزْوَاجُه في حَجَّة الوَداع، ثُم رَجَعْنا عن هذا فقلنا إلى أن أهلَه بأهلِه[2] سَمَّتْهُ جِيرَانُه بَنُوا عَامِرٍ فَأَمَّا تَلْبِيَتُه مَعَ حاضِرِو المَسْجِد الحَرام، فإنَّ بَني آكِلَ مِنْ جِيرَانِ بَنُوا عَامِرٍ لَمْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ إلا أنَّ لِبَني لاحِقٍ فَهُمْ مِمَّنْ أَهْلُه حاضِرُو المَسْجِد الحَرام. لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ

---

(١) من (ج).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٤٥ (١١٤٣٩) وأبو داود (١٣٣٥)، وابن حبان ٦/ ٥٦ (١٧٤٩) والبيهقي ٥/ ١٢٣ من حديث جابر ﷺ.
وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٦)، وفي الصحيح أبي داوود (١٣٢٠).

لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وإنْ كَانَ نَقِيًّا(١) لا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً إِلَّا لَهُ قَوْلٌ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، فَتَبْلُغُ نَقْلَهُ المَقْبُولَ أَوِ المَرْدُودَ، إِلَّا بِمَنْ أَهْلُهُ حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى حَالَةٍ هَاهُنَا، وَلا قَبْلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ رُسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ كَانُوا يَنْقُلُونَ سُنَنَهُ، أَفَرَأَيْتَ، قَلَّمْ يُسْنِدْهُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ حُكِمَ المَهْدِيُّ أَوِ الصَّوْمُ الذي على المَنْتَنِ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

وأما قَوْلُهُ: إِنَّهُ الوَجْهُ الذي على المَنْتَنِ وأَمَّا مِنْ المَقَامِ أَوْ مِنْ الإِيلِي أَوْ مِنْ الْبَقَرِ، أَوْ مِنْ ذَا، أَوْ مِنْ هَذَا، أَوْ يَقْرَأُ أَوْ نَاوَلَ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَإِنَّ سَوَاءٌ عَلَوْا مَنْتَنَتَيْنِ أَوْ بِمَنْتَنَةٍ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ نَسِيءَ لَحْمًا لِمَا لَقِيَ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَلْقَ أَوْ لِمَنْ لَقِيَ، فَلِلَّذِي لله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] وَالهَدْيُ على الطَّوَافِ، والعَقْلِ، والبَيْنَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ(٢) أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ فِي ذَلِكَ الشَّاةَ، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ(٣). وَاخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقِيهٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ عَلَى قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ بَدَلٌ إِلَّا بِشَاةٍ فِي ذَلِكَ الشَّاةُ أَوْ بِصِيَامٍ.

كَمَا رَوَيْنَا عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابنِ الأَعْرَجِ، عَنِ

---

(١) في (ظ): مثلك. (ح): نيلا. (ص): نيلا. (ص) و (ي): شرك.

(٢) [١٩٢٤].

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٨ (١٢٩٢٣) و (١٢٩٢٤).

(٤) رواه ابنه عبد الله في المناسك ٢/٦٧٤ (١٢٩٢٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٨ (١٢٩٣٠) وسعيد بن منصور ٣/٣٦٠.

إسحاق - هو الشيبي - عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال ابن عمر: صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتَ إلى أهلِكَ أحَبُّ إليَّ مِنْ شاةٍ[1].

وعن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن خَلَّادِ بن جَرِيرٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عن هَدْيِ المُتْعَةِ - وهُمْ بِالْأَبْرَقِ الثَّنِيَّةِ - فَقال ابن عُمَرَ: شاةٌ شاةٌ، وبَقَرةٌ بها صَوْبَةٌ، لا بَلْ بَقَرةٌ، بَلْ بَقَرةٌ[2].

وعن عَرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عَلَّقَ فُتْوى ابن عُمَرَ:

عن أبي عَوانَةَ عن الزُّبَيْرِ: أخبرنا عن طَرِيقِ شَماسِعِيلَ بن إسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله - هو ابن المَدِينيِّ - نا هِشامُ بن يُونُسَ، نا ابن جُرَيْجٍ قال: أخْبَرَنِي عَبْدُ الله بن عُثْمانَ بن خُثَيْمٍ عن أبيه أنَّه كان يَقُولُ: يَقْدَمُ بِعُمْرَةٍ الرَّجُلُ إذا أدْخَلَ حَجَّةً فَجَرَّدَها، وإنْ أدْخَلَ بِعُمْرَةٍ فَعُمْرَةٌ، وإنْ لَمْ يُدْخِلْ إلا شاةً فَشاةٌ. قال: وأبي يَقُولُ: يَنْحَرُ بِمِنًى، وبِمَكَّةَ. قال: وقَالَ (الشَّيْخُ) عَلِيُّ فَسَّرَ بأبيه، (وَيَنْحَرُ) ما شاء.

وعن عَرْوَةَ، نا عَبْدُ الله بن إسْحاقَ، نا إسْحاقُ بن إبْراهِيمَ، نا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، أنا شُعْبَةُ، نا أبو جَمْرَةَ - سمعه نَصْرُ بن عِمْرانَ الضَّبْعِيُّ - قال: سألت ابن عُمَرَ عن المُتْعَةِ فأمَرَني بها، وسألته عن الهَدْيِ فقال: فيها جَزُورٌ، أو بَقَرةٌ، أو شاةٌ، أو جُزْءٌ في ٣٢[3]. وهكذا رَوَيْناهُ في تَفْسِيرِ هَدْيِ المُتْعَةِ أيْضًا عن طَرِيقِ الحَجَّاجِ بن المِنْهالِ، عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن نَصْرٍ، وهذا بأتَمَّ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٥٨ ح١٩٢٢٩).

(٢) زيادة صوبة في الحديث (٧/٢٠٧ ح٣٤٤٥)، عن مجاهد بن سعيد، عن عمر.

(٣) صحيح البخاري (١٦٨٦).

فأما إجازة الشاة في كِبْدِك فهُوَ قَوْلُ ابن حَنِيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤]، والشافعيِّ[٥].

وأما الشِّرْكُ في الدَّمِ فيه يقولُ أبو حَنِيفَةَ[٦]، والشافعيُّ[٧]، والأوزاعيُّ[٨]، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٩]، وإسْحَقُ بن مَنْصُورٍ[١٠]، وإسْحَاقُ[١١]، وأبو ثَوْرٍ[١٢]، وداوود، وإلا أنَّ أبا حنيفة[١٣] قال: لا يَجُوزُ الشِّرْكُ في الدَّمِ إلا بأنْ يَكونوا قَلَّهُمْ يُرِيدُونَ القُرْبَةَ، وإنْ أعْتَقَتْ أمَتُهُمْ.

وقال سَعِيدُ بنُ زُهَيْرٍ بن المُهَلَّبِ[١٤]: لا يَجُوزُ إلا بأنْ تَكونَ أسْهُمُهُم واحِدَةً، حَتَّى إنْ يَكونوا قَلَّهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، أو أقَلَّهُمْ مُجْتَمِعِينَ، أو نَحْوَ هذا.

وقال الشافعيُّ[١٥]: وذاوُدُ كما قُلْتُ، إلا أنَّهُمْ قَلَّهُمْ قالوا: لا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِكَ فيها أكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

فأمَّا قَوْلُ مالِكٍ: فإنَّهُمْ احْتَكَموا بِرَأْيِ دُنْيانا مِنْ طَرِيقِ أبي العالِيَةِ،

---

(١) الحلية على أصل المسبوك ٢/٧٧٧، نهاية: «البسوط» ٢/٢٨٠ - ١٨٠ - ١٨١.

(٢) «البحر» ٢/٤٠١، نهاية: «البسوط» ٢/٢٨٠ - ١٨٠ - ١٨١.

(٣) «الأم» ٢/٢٤٢.

(٤) الحلية على أصل المسبوك ٢/٧٧٧، نهاية: «البسوط» ٢/٢٨٠ - ١٨٠.

(٥) «الأم» ٢/٢٤٢.

(٦) «الحلية شرح الهداية» ١٢/١٤ - ١٥.

(٧) «الحلية المسبوك» ٢/١٩٧، «البحر» ٢/٣٧٩.

(٨) «الحلية شرح الهداية» ١٢/١٤ - ١٥.

(٩) «البحر» ٢/٣٧٩.

(١٠) «البحر» ٢/٣٧٩.

(١١) «المجموع الثانية» ١٨/٣٧.

(١٢) «المجموع الثانية» ١٨/٣٧.

(١٣) «المغني» ٥/٣٠ - ٣٤.

وَحَدِيثِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَلَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: نَبِئْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَقُولُونَ: الثِّنْتَانِ مِنَ سُنَنِ وَالثِّيَرَةُ مِنْ سُنَنِهِ، مَا أَعْلَمُ ثَلاثَ لُحُومٍ لَحُومَ الأَمْ الْمَيْتَةِ.

وقال سعيد بن عُبَيْر عن أَبَاهُ قال: ما كُنْتُ أَشْمَرُ أَنَّ اللَّصَّ لُحُومٌ إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، وقال ابن سيرين عن أَبَاهُ قال: لم أَعْلَمْ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَاحِدٍ.

وهُوَ رَأْيُ ابْنِ سِيرِينَ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا تَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هَذَا، وَهَذَا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ تَمْضِي إِلَّا وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ يَأْتِيَنِي مَوْتٌ فَيَنْزِلُ بِي، وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحْوَجُ إِلَى عِلْمِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْمَيْتَةِ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ تَمْضِي إِلَّا وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ يَأْتِيَنِي مَوْتٌ فَيَنْزِلُ بِي، وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحْوَجُ إِلَى عِلْمِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْمَيْتَةِ مِنِّي، وَمَا أَعْلَمُ ثَلاثَ لُحُومٍ إِلَّا لُحُومَ الأَنْعَامِ الْمَيْتَةِ.

قال هشام: وَحَدَّثَنَا الْمَلِكُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَلَقَدْ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى بِرَأْيِهِ أَنَّ الْمَيْتَةَ مِنْ سُنَنِهِ، وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا ثَلاثٌ لُحُومٍ لُحُومُ الأَنْعَامِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمُ وَالْمَيْتَةُ، وَلَقَدْ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: وَكَتَبَ، أَنَّهَا سُنَنٌ أَنَّهُ، قَالَ: لَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ

---

(١) «المحصلة» الكثيرة المطلقة ٣٢٨/٢، ثم قال عن ابن سيرين أنه حبيب منكر.

وقد أبقاه من ابن عمر البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٣/٥، وفي «التاريخ الأوسط» ٢٢٢/١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤١/٢.

الدين بالحوقة الزاوية، فقال الفَوْمُ: نَمْنَعُ قَدْ قالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فقال ابن عُمَرَ: ما شَرَطْتُ[1]. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهم بأبي عُمَرَ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ صاحِبٌ، وأَحْكَمُ وَالحَكَمُ وَالحِكَمُ، فَصَحَّ أَنَّهُما شَاهِدَا تَحْجِيرِ ذَلِكَ، وقَدْ أَسْلَمَ مع ابن سِيرِينَ رَاوِيًا لَا مَن أَقَرَّ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ المَنْوِيُّ مَمْنُوعٌ أَصْلًا.

وقَدْ ذَكَرْنَا عن ابن عُمَرَ لَيْلَةَ أَنَّهُ رَأَى الصَّوْمَ فِي التَّشَهُّدِ ولَمْ يُجِبْ الشَّافِعِيَّ ذَلِكَ[2].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن زَيْدِ ابن جُبَيْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ[3].

فَهَذَا عَلِيٌّ، مِنَ الدِّلِيلِ الهَاجِي لِأَنَّ يَكُونَ ابن عُمَرَ أَوْ غَيْرَهُ مُحَمَّدٌ فِي مَكَانِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ فِي مَكَانِ آخَرَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: التَّشَهُّدُ مِنْ سِتٍّ، وَاخْتَرْنَا مِنْهُ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا عن أَبِي عَلِيٍّ قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُكْرِهُونَ التَّشَهُّدَ فِي التَّشَهُّدِ بن الإِلْهِ[4].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُسْلِمٍ الثَّوْرِيِّ، عن حَيَّةَ العُرَنِيِّ، عن عَلِيٍّ ابن

---

(١) أصله ابن أبي شيبة (٢٩٩٤)، وتصحف في المطبوع (ابن حمر) إلى (ابن موسى)، ومداه الإرشاد أحمد (٤٧٨٥) و(٤٧٨٦) من طريق عبد الوهاب بن رزق، عن سعاد بن.

(٢) سنن ابن داود (٩٧٤).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ (١٤٠٤).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٤.

أبي طالب قال: البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[1].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن زُهَيْرِ بن أَبَانِيتَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ رَافِعٍ الجُعْفِيِّ قال: أتانا وأَنَسٌ أَخْلَقُ بَيْنَ اليَمَانِ بن يَقْرَةَ عن سَبْعَةٍ عن الأَضْحَى.

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي عُصَيْبٍ، عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عن أَبِي سَعْدٍ البَدْرِيِّ قال: تُجْزِئُ البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[2].

وعَنْ عَبْدِ بن الحَسَنِ، عن ابْنِ عُلَيَّةَ، عن سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ[3].

وفِيهِ وفِي ابن أَبِي شَيْبَةَ، عن ابن فُضَيْلٍ، عن مُسْلِمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَائِشَةَ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ[4].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن الحَسَنِ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ[5].

وصَحَّ القَوْلُ بهذا أَيْضًا عن عَطَاءٍ[6]، وطَاوُسٍ[7]، وسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ،

---

(١) المسند أحمد ١/٨٣.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٨.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٥٩: وروينا عن عطاء وطاوس وسعيد والأعمش وعامة الفقهاء [كذا] أنهم قالوا: البقرة عن سبعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٧٥ وقال في «الإرسال» ٤/٢٦٨ (١٢٢٨).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٧ من طريق ابن أبي عدي عن قتادة، به، وقال: رفعه مرة ووقفه مرة كثيرا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/٧٠ (١٢٩٢٣، ١٢٩٤٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/٧٠ (١٢٩٤٤).

وأبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ[١٢]، وقَتَادَة، وسَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وغَيْرِ وَاحِدٍ، وغَيْرِهِمْ.

والحُجَّةُ لهذا القَوْلِ ما رُوِيَ[١٣] مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ الْعُمْرَةَ عن سُنَيْدٍ، والفِرْيَابِيِّ عن سُنَيْدٍ[١٤].

وبِمَا طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أبي -رضي الله عنه- عَنْ جَابِرِ بْنِ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وفِيهِ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ ثَلاثًا وسِبْعًا، وأَهْدَىٰ عَنْهُ تَتَمَّمَ مِا عَبَّرَ، وأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[١٥].

وبِمَا طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أبو داوُد -رحمه الله- المَقَابِلِيُّ: نا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ النِّسَاءُ مَعَ سُنَيْدٍ، والفِرْيَابِيِّ عن سُنَيْدٍ[١٦].

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ هَذَا عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو إجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كما أَوْرَدْنَا، وأما قَوْلُ مَنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إلا مَنْ سَبَقَهُ فَوَلَّىٰ فَمَا كَذَبَ مَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

أما الصَّحَابَةُ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفُوا.

---

(١٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠ ح١٩٩٤٤).

(١٣) رواه مسلم (١٢١٧) كتاب الحج، باب الأشتراك في الهدي.

(١٤) حزم من حديث طويل رواه مسلم (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، به.

(١٥) «المحلى» (٧/ ٧٦ ح٧٤١-٧٤٢).

(١٦) رواه أبي داود (٢٤٥٤).

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهَوَيْه - أَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَالحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْيَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُعْرُمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةُ الثَّرِيدِ، فَتَمَرَّنَا البَعِيرُ عَنْ غَدَائِنَا"[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الخَطَّابِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا مُعَمَّرُ، نَا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: "اتَّخَذَهُ عَنْ عَشَرَةِ فِهَاقٍ أَجْلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّا نَأْتِيَكَ بِمَا تَأْتِينَا بِهِ الثَّرِيدُ"، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُنَا مَا أَلَّفَ الثَّرِيدَ عَنْ سَيْبَوَيْهِ، وَالثَّرِيدُ عَنْ سَيْبَوَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى مَنْ "خَوَارِجِهِمْ مِنَ الثَّرِيدِ"، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ عَنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ أَلَّفَهُ عَنْ سَيْبَوَيْهِ، وَالثَّرِيدُ عَنْ سَيْبَوَيْهِ، وَهَذَا حَقٌّ وَدِينٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْ "خَرَجَ مِنَ الثَّرِيدِ" عَنِ الثَّرِيدِ، أَوْ مَنْ أَلَّفَ مِنْ سَيْبَوَيْهِ

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَيْبَوَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "اتَّخَذَ مِنَ سَيْبَوَيْهِ، وَالخَوَارِجُ عَنْ سَيْبَوَيْهِ"[2]، فَنَعَمْ، وَالحَقُّ وَقَوْلُهُ الحَقُّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَنْ "خَوَارِجِهِمْ عَنِ الثَّرِيدِ" مَنْ إِذَا جَاءَ يَحْيَى بْنُ سَيْبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ تُخْرِجُوا الثَّرِيدَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ بِالشَّرِيدِ، فَظَهَرَتْ فِي

---

(١) المسند الكبير لأبي يعلى ٤/٢٠٣-٢٠٤.

ورواه أحمد (٢٧٥٦) وابن خزيمة في التوحيد من مشكل الآثار ٤/٤٧، والطبراني في الأوسط (٨٤٦٤) وابن حبان (٤٣٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/ ١٦٥- ١٦٦).

(٢) في (ب): "عن".

(٣) المسند لأبي داود (٢٨٠٨).

ذلك فوجدنا ما رُوِيَ من طريق أبي داوُد الشِّجِسْتاني، يا عَمْرَو بن عُثْمان، ومُحَمَّدُ بن بُهْرَان الرَّازِيّ قالا: نَجيعُا: يا الوَلِيدُ بن مُسْلِم، عن الأَوْزَاعِيّ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِير، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن بن عَوْف، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَفْتَرِسَ أَوْ أَوْتَرِسَ بِقَرَةً يَتْبَعُهَا[1].

ومن طريق الطَّبَرَانِيّ: ثنا عُثْمَانُ حدثني أبي ثنا عُبَيْدُ: ثنا جَرِيرُ بن عبد الحَمِيد، عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِر، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: غَرَجْتُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نرى إلا الحَجَّ حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ بِهَا، فَأَمَرَ النَّاسَ فَلَمَّا نَفَرُوا مَرَّ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ إلا مُحْرِمًا، فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَسَاقَ لَمْ يَسُقْ فَأَحْلَلْنَا[2].

قال عَلِيّ: فَإِنْ وُجِدَ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَرْكِ سَوْقِ الهَدْيِ إلا مُحْرِمًا حُجَّةٌ، لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ بِهَا، وَإِلا فَلَا، فَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، وَهُوَ لَا يَسُقْ فَأَحْلَلْنَا[3

عَنْ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَسَفَ، وفيه: «أَتَيْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَأَصَابَ أَبِي حُمَّى» قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ الْيَهُودِ[1]، وقد رَوَتْهَا هذه الْعِبْرَةُ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ أَخْطَاءِ رَاشِدَةٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَيْنَ ما أَجْمَلَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ.

رَوَيْنَا عن الْبَزِّيِّ الْبَخَارِيِّ، عن مُسْلِمٍ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَتْ: كَانَتْ بِهَا حُمَّى، فَأَتَيْتُ يَهُودَ بِمَنْزِلٍ، فَقَالَتْ: ما هذا؟ قَالُوا: ضَحْمٌ رَبُّنَا لله ﷺ مِنْ أَدْوَاءِ بِالْمَدِينَةِ[2]، قَيْنَ سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وهو الذي رَوَاهُ عَنْ الْمَاجِشُونِ قَدْ أَجْمَلَهُ ذَكَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ النَّبَرَ كَانَتْ أَصَابَهُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ الْوَاجِبِ مِنَ الشَّيْخِ بِالْعَنْعَنَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ الشَّيْخِ.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَصَابَتْ الْمَدِينَةَ رَجْفَةٌ فَارْتَجَّتْ، فَقَالَ: اثْبُتْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ نَبِيٌّ أَوْ شَهِيدٌ، وَأَنَا أَخْلُفُ أَنْ تُهْدَى، وَتَجْمَعَ الْقُرَى فِي الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ حين أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجِّهِمْ[3].

---

(١) رواه مسلم (١٤١١/١٠٤) (٢٠٢ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٨٤) كتاب الأضاحي، باب الأضاحي للمسافر.

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٧٦: ترك ذكر هذه الحديث غير جابر الجعفي، بل هي من رواية أبي الزبير بنسخة صالح الأسدي.

(٤) صحيح مسلم (٣٨٦/١٤٤٤) الحج: باب الأشرفية في الحج، رقم: ٣٠٤. [صحيح الفقه].

قال علي: هذا مَنْ لا نَعْرِفُ، وَبِمَا لا يُشْكَلُ فيه، والخَبَرُ بِخَلْقِ الإنْسَانِ وَالْقُوَّةِ وَالْقَدَرِ فِي الآيَةِ وَجَعْلنا هذا مِنْ نَعْلِمُ أيْضًا هذا، **قال:** وَقَدْ تَنْقُضُ الْمُتَعَدِّي فِي الْقَدَرِ لَهُ تَسْتَمِرُّ فِي الْمَاضِي، وَأمَّا بِالْمَضِيِّ فَمَعْنَى أخَذْتُ فِي الْهَدْيِ بِخِلافِ الآيَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: أيْنَ الْقَدَرُ؟ مَنْ الْقَدَرُ؟ فَلَقَدْ؟

قلت: لِرَجُلَيْنِ: أحَدُهُمَا: أنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحَدٌ بِأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِكَ فِي هَدْيٍ قَرْنَيْنِ أوْ عَشْرَةٌ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أبُو الأحْوَصِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا تَحِلُّ الْبَدَنَةُ إلا لِمُقِيمٍ، أوْ لِمَنْ بِهِ عُذْرٌ، أوْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إلا بَدَنَتَهُ فَلْيَذْبَحْهَا».

قال علي: قَدْ صَحَّ إجْمَاعُ الْمُخَالِفِينَا أنَّ نَصَّ ظَاهِرِ الآيَةِ لا يُبَاحُ إلا لِمَنْ أدَّخَرَهُ إلى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي التَّمَتُّعِ، وَالإحْصَارِ، وَالْقِرَانِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ عَشْرَ شِيَاهٍ يَوْمَ نَحْرِهِ، فَصَحَّ أنَّ الشَّاةَ إنَّمَا تُؤْخَذُ لِغَيْرِ النَّحْرِ ضَحِيَّةً، وَأنَّ الْبَقَرَةَ لا تُؤْخَذُ لِغَيْرِ النَّحْرِ إلا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَإذْ كَذَلِكَ.

فَصَحَّ أنَّ الْبَقَرَ وَالْبَقَرَةَ لَيْسَتْ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَعَشْرُ شِيَاهٍ تُجْزِئُ عَنْ عَشْرِ بَقَرٍ، وَالْبَقَرَةُ وَالْبَقَرُ لا تُجْزِئُ إلا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، وَمَنْهِيٌّ عَنْ الشَّيْبِ، وَلِمَالِكٍ فِي رِوَايَتَيْنِ[٢].

---

(١) رواية: (١٩٤).

(٢) المسمى البخاري (٥٤٣٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أصاب فرخ صيد.

وأما رواية ابن أبي القاسم فـ «المدونة» (٢/٣٤٤).

(٣) أصل الحديث رواه ابن وهب برواية الكريمة (١٤٩٦)، «تاسن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٥٩).

وبه تقول إبنا عُمَرَ ابناه وبالله تعالى التوفيق.

وأما مَنْ مَنَّ مِنْ أَخْوَاهُ الْمَرَاضِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْهِدْيِ فَإِنَّهُمْ أَحَبُّوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّا كَانَ فَهِمَ مَنْ يُرِيدُ تَصِيبَ لِلْبَيْتِ، أَنْ يَأْكُلَ لا لِلْهَدْيِ فَلَمْ تَحْمِلْ الْبَدَنَةُ، وَلا الْبَقَرَةُ مُشَاكَلاً لِلْهَدْيِ الْمَضْمُونِ بِه إِلَى اللهِ، وَحُجَّةُ رَدِّ أَنَّ لَمْ يَحْمِلْ الْهَدْيَ الْمَذْكُورَ إِذَا اشْتَرَتْهُ فِيه الْمَضْمُونِ الْمُتَنَبِّلُ وَالْمَقْطُوعُ وَالْعَرْدُ، فَلَمْ يَجْعَلْ مُشَاكَلَ بِمَا أَصْمَنَهُ بِه لَمْ أَوَاجِبِ وَالْهَدْيِ، وَالْمَأْمُاةُ لا يَتَعَمَّلُ.

قال علي: وهذا لا يصح[1] الاحتجاج بِهِ وَالله قَدْ مَنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ أَوْرَدَنَا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ مَعَهُمْ فِي الْهِدْيِ وَالله قال: الْهَدْيُ مَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ مِنْ سَبْعَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ الْمَلَكِ أَهْرَاهُمْ مِنْ مَنْ أَنْ يَجْتَمِعَ، وَلَيْسَ أَمِيرُ فِي الْهِدْيِ بِالْذَكَرِ بِبِالْتَّبَعِ مَنْ يَصْبِهُ الْمَرْءُ، وَقد قال الله: ﴿وَلِكُلٍّ أَمْرِيءٍ مَا نَوَى﴾ فَحَصَلَتِ الْبَدَنَةُ الْبَقَرَةُ مُشَاكَلَةً لِذَّبْحِ كَمَا أَمَرَ الله عَلَى أَمْرٍ مَالِكِهَا وَمَنْ الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى﴾ الله: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا﴾ وَلَا تَزِرُ حَمْلَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿سُبْحَانَهُ مِنْ الْقَوْلِ أَنَّ الْمَرْءَ يَنْبَغِي بِمَا يَتَخَلَّفُونَ فِي الْهَدْيِ، وَإِنَّ كَانَتْ الْهَدْيُ مُشَاكَلَةً وَكَانَ سَبْعَةٌ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا، فَلَا يَنَالُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَهُمْ، وَالله قَدْ بَيَّنَ أَنَّ نَيْلَنَا الله عَلَى نِيَّتِهِمْ، وَلا يَنَالُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَلا يَكْسِبُ إِلَى بَعْضِهِمْ

(١) ص: لم يقع. (٢) الحَمْرُ: مَعْلُومٌ ٤٤٤/٤.

(٣) في ص: لا يصل.

وأما قَوْلُه: لا يُجزِئُه أن يُهْدِيَه إلا بعد أن يُحْرِمَ بالحَجِّ، وأنَّ له أن يَتْبَعَهُ بالعُمْرَةِ إن لم يَتَمَتَّعْ حَتَّى مات بَعْدَ ذلك، ولا يجزئ[1] أن يُهْدِيَه ويَتْبَعَهُ إلا بِمِنًى أو بِمَكَّةَ، فإنَّه لا يُجْزِئُه بحال ذلك، فَهَذَا حَقٌّ يَتَمَتَّعُ إلا أنَّه قَدْ أَتَى بِمَا لا يُجْزِئُه عن قَوْلِهِ[2]. وَلِمَا أَوْجَبَ تعالى على مَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، لا على مَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ فَقَطْ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُحْرِمْ بالحَجِّ إلى مَنْ تَمَتَّعَ بَعْدَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وإنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَإِنَّهُ مَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ فَقَدْ أَدَّى فَرْضًا واجبا عليه، ولا يجوز أن يُؤَدِّيَ فَرْضًا واجبا عن واجب لا يَلْزَمُ وإنْ لَمْ يَكُنْ واجبا، ولا يَحِلُّ أن يُؤَدِّيَ فَرْضًا واجبا عن واجب لا يَلْزَمُ بَعْدَ مَوْتِه فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: «إذا عَلَيْهِ» فَصَحَّ أَنَّهُ لَيس عَلَيْهِ حَجٌّ بَعْدَهُ، [وقد أبان عليه هذا][3] فَلا يُجزِئُه ما لَيس عَلَيْهِ هذا كَيْفَ هُذِهِ عَلَيْهِ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4]. وبالله

وأما تَمَتُّعُه بالعُمْرَةِ بَعْدَ مَنْ لَمْ يُحْرِمْ بالحَجِّ فَلأَنَّهُ مَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ وَأَجْرَى وَجُوبَهُ، ولم يَحُدَّ أَجْرِ وُجُوبِ وُجُوبِه بِحَدٍّ، وما كَانَ هَكَذَا فَهُوَ دَيْنٌ باقٍ إلا حَتَّى يُؤَدَّى، والأَمْرُ به كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ دَيْنَهُ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ مَحْدُودٌ فَلَهُ عَلَى هذا الحَدِّ إلا مَنْ لا يُؤَدِّيه، وهذا فَعَظِيمٌ جِدًّا، وقال الله عز وجل[5]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وهذا قَوْلُ مَنْ لا يَقُولُ عَلَى

---

(١) في (ب): يجزيه.
(٢) في (ب): وإذا لم يأت بكل ما.
(٣) الآية ٩٧، وتمامها: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
(٤) الآية ١٩٦.
(٥) في (ب): وإذا لم يأت بكل ما.
(٦) في (ب): وقد أبان عليه هذا.
(٧) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٨) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٩) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٠) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١١) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٢) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٣) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٤) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٥) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٦) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٧) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٨) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(١٩) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٢٠) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٢١) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٢٢) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٢٣) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٢٤) في (ب): وإن لم يكن واجبا.
(٢٥) في (ب): وإن لم يكن واجبا.

صِحَّتِهِ بَلْ هو دَفْعُ بِلَا نِزَاعٍ، وما كَانَ هكَذا فَهُوَ سَاقِطٌ، والتَّحَيُّلُ من تَجْوِيزِ أبي حنيفة تَقْدِيمَ الزَّكاةِ وإجْزَاءَ أصْحابِه لِمَنْ لَدَّ صِيامَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَنَّهُ يَصُومُ بَعْدَ الأَيَّامِ، فَيَنْدَفِعُ إثْمُهُ أَخَّرَهُ، ثُمَّ لا يُجْزِئُ هذِي المَنْذُورَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وأما قَوْلُهُ: إنَّهُ لا يُجْزِئُ إلا بِنِيَّةٍ أَوْ بِسَوْقِ هَدْيٍ فقد قال قوم: يُجْزِئُ في كُلِّ بَلَدٍ، لأنَّه اللهُ تعالى لَمْ يُحَدِّدْ مَوْضِعَ إيفاءِ هَدْيِ جَزاءِ الصَّيْدِ، وأَرَادَ اللهُ تعالى تَعْرِيفَ هَدْيٍ كان مَكَانَ ذَوَيْ عَدْلٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1]، ولَمْ يَقُلْ ذلك في هَدْيِ المَنْذُورِ، وفي هَدْيِ المُتَعَمِّدِ وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

فَإِنْ قِيلَ: تَعْيِينُ الهَدْيِ على الهَدْيِ في ذلك.

قُلْنَا: القِياسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ لو كان ذلك لَكانَ هذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّهُ إنْ حَكَمْتُمْ فيما حَكَمْتُمْ هَدْيَ المُتَعَمِّدِ على هَدْيِ جَزاءِ الصَّيْدِ أَوْ تَرْكِهِ أَنَّ تَعْيِينَ الهَدْيِ في هَدْيِ المُتَعَمِّدِ مِنْ الهَدْيِ أَوِ الصِّيامِ في هَدْيِ المُتَعَمِّدِ، والثُّمُ لا تَقُولُونَ هذا؛ فَهَذِهِ فَسادُ جَوابِكُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الحُجَّةُ في قَوْلِهِ تعالى قال: ﴿هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ﴾[2]، ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ ثَمَّ تَعْيِينٌ أَمْ لا؟ فَهَا هِيَ تَعْيِينٌ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[4]

فَهذا الشَّيْءُ بِأَنَّ شَاهِدَ اللهِ تعالى مُجْمَلٌ إلى البَيْتِ العَتِيقِ، وأَنَّ الدَّمَ

---

(1) المائدة: ٩٥.

(2) الحج: ٣٣-٣٤ ، الأنعام: ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨.

(3) الحج: ٧٣.

مِنْ شَعَائِرِ اللهِ تعالى، فَصَحَّ يقيناً أنَّ مَنْحَلِّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ، ولا يَلاحِقُ بِتِلْكَ أخْرَى في أنَّ مَحَلَّهُ الهَدْيِ كُلَّهُ مَنْحَرُهُ البَيْتُ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، وابنِ أَشْعَثَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَطَّانُ، ثنا عَطَّافُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبيه أنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[1].

نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عبدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، نا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الجَهْمِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ، ثنا سُلَيْمَانُ، نا حَفْصُ بْنُ عِيَاضٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَجَمِيعُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»[2].

فَصَحَّ أَنَّ مَنْحَرَ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَةِ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ وَمِنًى - وهو الحَرَمُ كُلُّهُ - فَقَدْ أَصَابَ الأَثَرُ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ نَحْرُ البُدْنِ والهَدْيِ في الحَرَمِ الحَرَمِ إلا مَحَلَّهُ النَّحْرُ مِنَ البَيْتِ، وَهَذَى التَّطَوُّعِ إلا عِطَبَ فَلَيْرَ بِمَكَّةَ كُلِّهَا، وَرُوِيَا عن عَلِيٍّ وعطاءٍ قالا[3]: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ فَلَمْ يَقُلْ بِمَكَّةَ، والصِّيَامُ والإِطْعَامُ حَيْثُ شِئْتَ، وَمِنْ أَجْلِهِ: لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيٍ، وَلا صِيَامٍ، وَهُمْ يَحْمِلُونَ في تَبْلِيغِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ كَانَ أَلَمَّ سَاكِنِينَ في الحَرَمِ فَلا يَلْزَمُهُ في تَبْلِيغِهِ هَدْيٌ، وَلا صِيَامٌ، وهو يَحْمِلُونَ في تَبْلِيغِهِ، وَلَمَّا قَوْلُهُ: هو مُسِيءٌ في تَبْلِيغِهِ.

---

(١) أخرجه أبي داوود (١٩٧٠) ورواه مسلم (١٢٤٩/١٤٩).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٣٠، ٣٦٦، ٣٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٣) والبيهقي (١٣٣٧) والدارقطني في «الكبرى» (٢/٢٠٤، ٢٠٥) وهو في الصحيح الموافق للمصنف فقط.

(٣) من (ق).

(٤) رواه أبي أبي شيبة (٧/١٧٨ - ١٣٤٥٤).

قال علي: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نَفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]

قال علي: قال المحاقلي: (١) : لو أن الله تعالى أراد ما قُلْتَ لقال ذلك ولم يكن لم لم يكن أهلاً لهذه الحياة، فصَحَّ أن المثلمة إنما هي بِغَيْرِ أهلٍ مثله.

قال علي: ليس كما قالوا، لأن الهِنْدِيَّ أو الهَمْزَةَ الذي أَوْجَبَهُ الله في الشَّيْءِ إنما هو كَشَكِّ إبْرَةٍ وفضلة وَلَيْسَ جَزْءَ النِّقْصِ كما عَنْ مَرْ لا يَحْمِلُ، فَهُوَ أَنْبَهُ لا عَلَيْهِمْ.

يَرْهَمُ صِحَّةَ ذلك قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «لو استَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولجَعَلْتُها عُمْرَةً، ولأَحْلَلْتُ»(٢) أَوْ كما قال الله: «أَمْرٌ عظيم يَفْضُلُ الهَدْيَ، وَأَنها الفَضْلُ أَحسنُ العَيْبِ، واستلة الله أن يَجْعَلَ لَنا ولِكُلِّ مَنْ آمَنَ بالله والهَدْيِ مَعه ما لم أَعْلَمْ، وهَاهُوَ الرَّفْقُ بِهِمْ، لأنه لا شك في أن الله تعالى لو عَلِمَهُمْ لَمَا كانَ حَرَجًا عليهم لِمُشَاهَدَةِ الهَمْزَةِ عَلَيْهِمْ، ولاكتفاهما لهم أَنْ يَقُولَ بِجَلَاءِ الهَوَّ الأَعْلَى، وَقَالَ الله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الطلاق: ٣] فَإِنَّ الصَّاحِبَ الأَلَا آيَةَ لا شَكَّ فِي أَنَّ لَمْ تَعْرِفْ الشَّيْءَ فَهُوَ الهَمْزُ الذي أَوْجَبَهُ الله مثله وَهَذا جَلَاءُ ما جاءت به المَثْلَةُ مِنَ العَجَبِ على

---

(١) المحاقلي: ١٩٦.

(٢) البخاري (٣/ ٣٣٤) و (٥/ ٣٨٣).

الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهَا قَدْمَا لَهُمَا تَبَعٌ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ.

رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا مُحَمَّدٌ، نَا الْعَجْلَانِيُّ، عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ بِقَسْمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ حَجٌّ فِي الْمُتْعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَوْقَةَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ: نَا الْمَعْرُورُ بْنُ بِقَسْمٍ، وَيُؤَمِّنُ بِي عُيَيْنَةُ، قَالَ: الْمَعْرُورُ: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: يُؤَمِّنُ: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: وَكِيعٌ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُرٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ حَجٌّ فِي الْمُتْعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَمَّادِيِّ: عَنِ ابْنِ الزَّاقِي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، قَالَا: ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: ثُمَّ اتَّفَقَ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ قَالَا: جَمِيعًا فِي الْمُتْعَةِ: لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِالْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَبِهِ نَقُولُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَ الْبَصْرَةِ عَنْهَا فَقَالَ: أَتَنْهَى عَنْهَا؟

قال علي: لا شيء عليه، لأن أهله حاضروا المسجد الحرام، وَرَغَّبَ الْبَاكِيُّونَ أَنَّ الْهَدْيَ يَحِلُّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ لِإِشْعَارِهِ سَفَرَ نَفْسِهِ إِلَى مَكَّةَ.

قال علي: وَهَذَا بَاطِلٌ بِحَتٍّ، وَالْمَحَبَّةُ مِنْ أَنْعِمِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ الَّذِي يَتَكَبَّرُونَ بِهِ؟ مِنْ ثَوَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ مَا هِيَ الْمَلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِيمَنْ أَخَّرَتْ فِي أَخِرِ يَوْمِ نَحْرِهَا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧٣٩-١٦٧٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧٣٩-١٦٧٤٠).

(٤) في (ج): «به».

فقد أسقط اسم الشهر، وإنَّمَا لا تَرَوْنَ عَلَيْهِ عَدَّتَهَا وما حَرَمُوا، أَتَرُونَهَا حَرَّمَتْ على أهل الجاهلية، وتُحِلُّونَهُ أنتم؟ وإن كان في رواية أبي داود: «أَيُّ شهر هذا؟» قالوا: رجب، قال: أفلا نؤخره إلى شعبان؟ قال: لا، ذلك رجل يُحِلُّ رجبًا، ولم يُحِلَّهُ الله، وإنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإنَّ الله حرَّم

طَرِيقِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، يَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّهُ الْمَاشِيُ إِلَى الْمَنْسَكِ(١) أَيْسَ بِالْذِي تَمَتَّعُونَ يَنْسُكُ أَحْكَامَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَلكن الْمَاشِيُ إِلَى الْمَنْسَكِ أَوْ حَلَّتْ رِحَالَتُهُ أَوْ قُبِرَ حَتَى يَقْرَءَ الْحَجَّ فَلَا يَجْتَمِعُ لَهُمَا عُمْرَةٌ، وَفَلَقَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: الْمُتَمَتِّعُ لَمْ يَنْسُكْ أَحْجَبُ(٣).

وَفِاذَا طَبَقَتْ: الْمُتَمَتِّعُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَيْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ قَبْلَ الْحَجِّ الْحَجِّ أَوْ فِي الْحَجِّ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَى حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهِذَا عَلَيْهِ الْهَدْيُ الْمَاشِيُ الْمَنْسَكِ، وَفَلَيْلَ مِنْ أَهْتَرَى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَى حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَوْ لَمْ يَنْسُكْ فَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ.

وَذَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، يَا سُفْيَانُ الْعَوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمَنْسَكُ(٤).

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ إِلَى الْمِيقَاتِ فَاعْتَمَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) في ك: رواه المنسك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٨٨ (١٣٣٣٣).

(٣) انظر: «المحلى» ٧/٨٦ (٤٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٨٠ (١٣٣١٤) عن عطاء عن ابن عمر عن طاوس وبنحوه.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَمَتُّعُهُمْ لَا مِنْ أَجْلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ أَمَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَلَيْسَ تَمَتُّعًا.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ تَمَتُّعٌ، وإذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ تَمَتُّعًا.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَا: الْعُمْرَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ: وَكِيعٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَا تَجِدُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ تَمَتُّعٌ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَا مَنْ أَمَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ.[2]

وَرُوِّينَا وَقَالَ وَكِيعٌ: نا سُفْيَانُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: الْعُمْرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.[3] وَقَالَ يَحْيَى: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا جَمِيعًا يَحُلُّ فِي عُمْرَةٍ.[4]

وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَمَتُّعُهُمْ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا قَبْلَهَا، إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا وَالْحَجِّ إِلَى مِنًى لَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ تَمَتُّعًا.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ثَوْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٠ ١٢٦/٣) من وكيع به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٨ ١٢٦/٣) (١٣٢٤٣).

(٣) الآثار لأبي يوسف (١٢٢/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٨ ١٢٦/٣) (١٣٢٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٨ ١٢٦/٣) (١٣٢٤٤).

قال: ليس بمُتمتِّع حَتَّى يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ[١].

وبِمَن طريق وكيع: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال عَطَاءٌ: عُمْرَتُكَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَهِلُّ فِيهِ، فَإِذَا سَافَرْتَ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ[٢].

وبِمَن طريق وكيع: ثنا سُفْيَانُ، عن لَيْثٍ، عن عَطَاءٍ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قال: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا اعْتَمَرَتْ مِنْ طَاف فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وقَالَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: هُوَ مُتَمَتِّعٌ إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ يَعُودُ فِيهَا[٣].

وبِمَن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن جَشَمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قالَتْ: أَعْمَرْنَا بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ، فَسَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ - والنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ- فَكُلُّهُمْ قَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ[٤].

وبِمَن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن الحَسَنِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِيمَنْ أَهَلَّ فِي رَمَضَانَ وطَافَ فِي شَوَّالٍ قالا جَمِيعًا: هُوَ مُتَمَتِّعٌ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ[٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الْعَمْرَةِ، عن إِبْرَاهِيمَ قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١ (٣٧١٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١ (٣٧١٨٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٤/٣ (١٤٠١٩) عن وكيع عن سفيان به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٤/٣ (١٤٠١٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حفص به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٤/٣ (١٤٠١٤) عن عثمان عن حمد عن مطر به.

فإذا رَجَعَ إلى الحِلِّ فَهُوَ أَمْلَكُ أَنْ يَحْلِقَ وبَعْدَ أَنْ أَفْتَدَرَ فِي الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْنَا، فَإِذَا أَقَامَ عَنْ بَيْتِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[1].

وقال: سَبَقَتْ لنا أَحْرَمَ بعمرة في رمضان فَدَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ خَرَجَ إلى حِلِّ شَوَالٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا، وإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ بَعْدَ هِلَالِ شَوَالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا دَخَلَ مِنْ عَامِهِ.

كما رُوِيَا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابن جُرَيْجٍ، قال: قال مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ ابن أبي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، وقال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطَاءٍ قال: إذا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ شَوَالٌ فَلَيْسَ بمتمتع، وإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ بَعْدَ أَنْ يَرَى هِلَالَ شَوَالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا مَتَّعَ بِتِلْكَ الْعُمْرَةِ[2]. وقال الأَوْزَاعِيُّ:

وقالت طَائِفَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، كما رُوِيَا عن طَرِيقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدْ أَتَمَّتْهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أو الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[3].

وبن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سَيْفٍ، عن يَزِيدَ الْمُقْعِدِ أَنَّ قُرَيْشًا أَفْتَوْرا فِي الْحَجِّ الْحَجِّ أَنْ خَرَجُوا إلى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ[4].

وبن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ فِيمَنْ قَدِمَ فِي غَيْرِ

---

(١) قلت فيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/١ (١٢٦٧٦) من طرق عن عطاء، مختصرا.

(٣) الموطأ ١/٣٤٤ (٧٤٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٢ (١٢٧٧٣).

شهور الحج مُعْتَمِرًا ثُمَّ بدا لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ قال: لا يَكونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّى يأتِيَ مِنْ ميقاتِهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، قُلْتُ له: أَرأيتَ إِنْ طَافَ؟ قال: نَعَمْ»[1].

قال عطاء: إنما وافَقَا خطاءً في أنه لا يَكونُ المُتَمَتِّعُ إلا مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لا في قولِهِ: إِنْ مَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عامِهِ.

وبِنَحْوِ قولِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ قال: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الذي أَهَلَّ فِيهِ.

وبِنَحْوِ قولِهِ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: «أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ قال: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَتَادَةُ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: قال: إِذَا مَتَّعَ الرَّجُلُ أَنْ يَوْشِكَ، ثم يَحُجَّ، ثم يَحُجَّ الحَجَّ المُتْعَةَ وسَمَّاهُ قالا هو المُتَمَتِّعُ: عَلَيْهِ الهَدْيُ، وإِنْ تَوَجَّهَ إِلى بلدِهِ».

وقَتَادَةُ يقولُ: إذا أَحْرَمَ في أشهرِ الحجِّ فاعتمرَ ثم أقامَ فحلَّلَتْهُ مِنْ عُمْرَتِهِ أَيْرَبَةٌ أَشْرَبُوهُ ثم أَهَلَّ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَتَمَّ عُمْرَتَهُ ثم أَقَامَ بِمَكَّةَ أو لم يَحُجَّ بِالله لَقَدْ تَرَبَّحَ إِلى بلدِهِ أو لم يَنْأَ وإِنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فاعتمرَ ثم وَجَدَ مِنْ الحَجِّ الشَّوَاغِلَ فَمَا ذَبَحَها فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الهَدْيُ، أو الصَّوْمُ، وإِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَتِهِ فِي شَوَّالٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَشْهُرُ الحَجِّ وَطَفَتْ بِهِ عُمْرَتُهُ لَحِلَّةٌ»[2].

وبِنَحْوِ قولِهِ قَتَادَةَ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وطاوس، وعبيدة»[3] ٣١/٤.

---

(١) الحديث (٣٣١٧٣) (٣٣١٧٤) (٣٣١٧٥).

(٢) هو (٤٩٤): بروايات أبي أيوب كما في نسخة (٤٠٤) (١٣٧٣٧).

(٣) في (ب): زيادة: أيوب.

عَلَى ذَلِكَ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ إلَى مِيقَاتِهِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ لِلَّبْسِ مَنْتَهَى.

وقولُه: «مَنْ كَانَ مَنْتَهَاهُ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُحِلُّ إِلَّا أَنْ عُمْرَتَهُ» إلخ، فَإِنَّ كَانَ أَتَى بِهَدْيٍ[1] فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وقولُ أَحْمَدَ[2]: فَمَنْيَهِ هَدْيٌ آخَرُ لإخلالِهِ.

وقالت طائفة: مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ الْحَجِّ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَقِفُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ فَلْيَرْجِعْ وَإِنْ قَلَّ! فَلَا يَأْمَنُ طَالِبُ شَوَالٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِكَ أَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ قَوْلِ أَهْلِهِ فِي الْبَعْدِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ حِينِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي شَوَّالٍ مَنْتَهَاهُ، وَكَذَلِكَ الذِي يَخْتَمِرُ فِي شَهْرِ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَهْلِهِ فِي الْبُعْدِ فَلَيْسَ مَنْتَهَاهُ، وَهُوَ حَجٌّ مِنْ حِينِهِ، وهو قولُ الشافعي[3].

وقالت طائفة: مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ مُحْرِمٌ بِهِ أَوْ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مَنْتَهَاهُ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِلَّا حَجٌّ مِنْ حِينِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِلَّا مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ الْحَجِّ فَلَيْسَ مَنْتَهَاهُ، وهو قولُ الشافعي[4].

قال علي: أَمَّا قَوْلُ ابنِ حزمٍ في تَقْسِيمِهِ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْوَاطِ والأَقْوَالِ فما يَدُورُ مَا سَمَّاهُ قَوْلًا لَا يَتَعَرَّفُ مِنْ أَحَدٍ قَوْلَهُ، وَلَا شَيْخَهُ لَهُ فِيهِ إِلَّا قَرَأْتُهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ ضَعِيفٍ، وَلَا رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا مِنْ تَابِعِ

---

(١) في (ج): بهديه.
(٢) «المدونة» ١/٤٠٩.
(٣) «المجموع» ٧/١٨٢.

والخنج لا يُعْمَل مَنْقُوبه بِالْأَلِفْ مثل قَوْلِ عطاء فِي خَطَاءِ الْمَرْءِ تَعِيشُ بِعَدَدٍ أَنْ خَافَتْ أَرْبَعَةً أَشْوَاطًا[1].

قال عَبْدُ وهذه عَلَامَةُ سِرِّ النَّفْلَةِ، وَقَوْلُ عطاء أَيْضًا بِهَذَا خَطَأٌ، لأنه عَلَامَةُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّاعِدُ إِلَى الْكَوْفَةِ بِالتَّيْهِ، وَلَا تَقْسِمْ بِالْأَلِفِ قَالَهُ[2].

وأما قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ الذي مَعَهُ الْهَدْيُ الْمَرْيُ الْحَنِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ[3]. فَإِنَّهُ قَوْلٌ عَلَى الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِالتَّمَتُّعِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِهْلَالِ، والاحتجاج بِهذه الآثار أَوْلَى أَيْضًا إِلَى حِجَّةِ عَلَمٍ[4]، وَقَوْلُ يَعْمَرِ عِلْمُهُ، أَنَّ الْحَسَنَ يَعْلَمُ الْكِتَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَامَتُهَا تَبْلُغُ، لَا تَجِبُ بِتلك الآثار فَلَمَا وَرَدَتْ كَانَ أَمْرُ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ لِلْحَجِّ وَالْعَامِرِينَ بِالْإِهْلَالِ، وَأَمْرُ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَيْسَ هو شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَمْرٌ مُتَمَتِّعِ أَنْ يَقْرِنَ بِهَذَا عَلَى إِحْرَامِهِ، وَقَدْ كَانَتْهَا فِي ذِكْرِنَا عَلَى الْحَجِّ مِنْ جِوَابِنَا هَذَا[5].

وأما قَوْلُ مالك فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَشْيِ بِمَعْرِيَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ[6] شَيْءٌ[7] فَلَا يَحْتَمِلُ عن آخر قَوْلَهُ، وَلَا لَهُ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ فِي ذَلِكَ

---

(1) رواه ابن أبي شيبة ج٢-٢٠٢ (١٣٣٩٤).

(2) راه بعدها في (ج): أصاله.

(3) أنظر: المبسوط الصغير ١/٦٨٦.

(4) راه بعدها في (ج): مقلم.

(5) أنظر: ج٣ ص٤٧٥ و ٤٧٦ وما بعدها.

(6) في (ج): يلقاه.

(7) في (ج): يلقاه. ١٤٨/أ.

لا يُقرأ، ولا يُنثَرُ، ولا يوارِيهُ ضَحِيحٌ، ولا نَعِيحٌ، ولا يَقِرُنُ صاحِبٌ، ولا نابِحٌ، ولا نَباحِي.

وقولُ الشاعِرِ أيضًا لما لَحِقَهُ فيه أَصْلاً، وقُمْنا في رأسِهِ مَنْعَفَةً،

فَوَجَبَ الثَّقَلُ مِنى مِنْ أَجْلِ ذِي غِرٍّ أَجْرَبَ الحَنْكِ.

وقالَتْ: مَنْ أَمَّ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ أَوْ زَجَرَ بِنَى يَلْهُو أَوْ أَنْشَدَ بَيْتَ يَلْهُو مِنْ حَجِّ مِنْ عامِهِ.

وقالَتْ: مَنْ أَفْتَدَى فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وأَقامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَفْتَدَى فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ.

والرَّابِعُ: هَذِهِ المَنْتِنَةُ مِنْ قالَةِ الحَجَّاجِ كما قالَ ابنُ الزَّبَيْرِ أَمْ لِيسَ هذا القَائِلَ[١] ؟ فَتَكَلَّمَ في قَوْلِ ابنِ الزَّبَيْرِ هذا فَوَجَدْنا تَفْسِيرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ سَلَفُوهُ، وَوَجَدْنا قَوْلاً بِلا قائِلٍ، بَلْ الدَّلِيلُ قائِمٌ عَلَى خِلافِهِ، لأَنَّ اللهَ تَعالَى سَمَّى مَنْ حَلَّ بِبَلَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الحَجِّ حَلَّ فَأَنَّ وَقَدْ مَحْصُرا ولَمْ يَسْمِ مَنْتَنَةً، وَقَوْلُ بَيْنَ مَحْشُو بَيْنَ مَحْشُو المَنْتَنَةِ، قال تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلْأَمِينِ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا بَلَدٌ أَمِينٌ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ

ثُمَّ نَظَرْتُ فِي قَوْلِ هَاوُلَاءِ: إِنَّ مَنْ أَحْضَرَ فِي الْحَجِّ الْهَجْمَ فَقَدْ مُتِنَتْهُ، وَإِنَّ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ هَاتِهِ كَذَلِكَ؟ فَوَجَدْنَا عَلَيْهَا: لَأَنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَيْسَ لَهُ تَمَتُّعٌ إِلَّا مَنْ جَمَعَ بَعْدَ تَمَتُّعِهِ بِوُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ أَحْضَرَ فِي غَيْرِ الْهَجْمِ الْحَجَّ أَوْ فِي الْهَجْمِ أَوْ أَحْضَرَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ الْهَجْمِ الْحَجَّ أَهُمَا فَرْضَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَبَعْضُهُمَا فِي الْهَجْمِ أَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهِيَنَ أَوْ مِنْ حَوْلِهِ، يَنْتَقِدُ عَنْهُ حَتَّى مِنْ مَاءٍ أَوْ فِي مَنْزِلٍ فَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ إِلَى الْهَجْمِ أَهُمَا مُسَاوٍ لَهُمَا أَوْ لَا تَصْرِفُ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِ إِلَى بَلَدٍ وَرَاءَ مِيقَاتِهِ، أَوْ فِي بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ هَاتِهِ، فَكَانَ قَوْلُ هَاوُلَاءِ: مُتَمَتِّعًا مَنْ أَحْضَرَ أَنَّ لَا يَنْقُضَ عَلَيْهِ مَتَمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمُتَمَتِّعًا أَنَّ يَنْقُضَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَمْسَ مَتَمَتُّعَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ أَحَدٍ أَبْجَبَ أَحْضَرَ فَرَاحَةَ عَنْدَي أَوْ يَجْعَلَ مَنْ أَحْضَرَ مَعَهُ بِالْحَجِّ إِلَّا بِإِيجَابِ جَاءَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أَحْضَرَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ الرَّجُوعُ إِلَى بَيَانِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

فَوَجَدْنَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَبَشِيُّ، مَا يَحْسِنُ بِي مَنْ أَحْضَرَ الْحَجَّ مِنْ سَنَدِهِ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ عَلَيْهِ مَتَمَتُّعَ الْهَجْمِ وَالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَأَحْضَرَ وَسَاقَ سَنَدَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَحْدَى قَبْلَ الْهَدْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٤ (١٣٣١٤).

﴿ثم ﷺ قال للناس: «مَنْ كان مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لِيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ[1]﴾.

فكان في هذا الخبر بيان ما عن المتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم المذكورين، وهو أن الله ﷻ إنما أمر بهما أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج، وهم الذين لم يقودوا الإخوام لعمرتهم في أشهر الحج مُحْرِمين إلى مكة الأشهر، فخرج بهذا الخبر الكتابيُّ من أن يكون داخلا في الآية التي أمر الله ﷻ أن يصوم فيها من حج منهم في أشهر الحج أو أشرك أو أقام، لأنه قد أبحاه بهذا الخبر أنه إنما أمر بالصوم من أهل هذه الصفات به شك، وارتفع الشك في أن هؤلاء يَعْنِي: أهل هذا قيلا لمن قال: إن عمل الآخِرُ من عُمْرَتِهِ في أشهر الحج فَتَمَتُّعٌ، وأما من لَمْ تكن هذا قيلا لمن قال: إن عمل منها شيئا في أشهر الحج فَتَمَتُّعٌ؟ ولا سبيل إلى قيل ذلك.

وقال آخرون: بل من أن الله ﷻ أمر بالصوم من قوات الهَدْيَ من الأقارِبُ إلى هو من عَمَلَهُ الْإِلَّا: لأن الْعُمْرَةَ عَمَلَهُ وعملنا إحرامُ مَنْ قَدَّمَ الْعُمْرَةَ في أشهر الحج بقوله الْحَجِّ بين العُمَرِ والحج، فالواجب عليه أن يَعْمَلَ بعد الأربعة الأشواط لم يَجِبْ الْحَجِّ بما مَضَى لَهُ من عَمَلِ الْعُمْرَةِ.

وقال آخرون: إذا عمل من عُمْرَتِهِ شيئا في أشهر الحج فَهُوَ تَمَتُّعٌ، من

---

(١) ج ٢، باب العمرة.

(٢) صحيح البخاري (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه.

أَيْنَ قُلْتَ هذا قَدْ أَنْكَرْتَ: إِذْ عَيَّنَ الأَثْرَ بِفِيهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؛ ولا سَبيلَ إِلى قَبْلِ أَحْلَلْ، وَبَعْدَ الأَنْوَاءِ لِمَوارِضِ الأُخْرَى، وَكلاهما[1] لا يَصِحُّ، وَبالله سبحانه التَّوْفِيقُ.

وَفِي أَمْرٍ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ انْعِقادِهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ إِلى بَلَدٍ أَوْ إِلى بَلَدٍ مِنَ البَلَدِ يَلْقى بَلَدَهُ؛ أَوْ إِلى وادٍ مِهادُهُ مِنَ المَوَاقِيتِ، أَوْ إِلى مِهادٍ مِنَ المَوَاقِيتِ، وَجَدْنا هذا الحَجَرَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ المَبَيِّنَ مِنَ الأَثَرِ لِمَنْ أَرادَهُ مِنْ أُمَّتِهِ بِهِ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، المُتَضَمِّنَ إِفادَةَ سُنَّةٍ وَتَرْكَ تَحْرِيمٍ بِهِ أَحْلَلْ مِنْهُ إِلى العُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، وَلَمْ يَلْبَدْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَلْبَدْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَلْبَدْ رَأْسَهُ

مِنْ ثَمَّ: لَا خَرَجَ إِلَى نَجْدٍ وَلَا يَلْقَى بِنَجْدٍ فِي النَّجْدِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَهَكَذَا يُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ ثَمَّ: لَا خَرَجَ إِلَى تِهَامَةَ فِي النَّجْدِ وَلَا يَلْقَى بِنَجْدٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، مِنْ ثَمَّ: لَا خَرَجَ إِلَى تِهَامَةَ فِي النَّجْدِ وَلَا يَلْقَى بِنَجْدٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، مِنْ ثَمَّ: لَا خَرَجَ إِلَى تِهَامَةَ فِي النَّجْدِ وَلَا يَلْقَى بِنَجْدٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا جَمِيعًا: هَكَذَا لَكُمَا: مَنْ خَرَجَ إِلَى وَرَاءِ مِيقَاتِ الْيَمَنِ بِمُتَمَتِّعٍ.

قال علي: مَا تَعْلَمُ مَنْ هَذَا الشَّيْوَانِيُّ الْمَذْكُورُ، إلا أَنَّ يُقَرُّ فَإِنَّهُمْ: كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَجِيءِ مِنْ بِلَادِهِ أَوْ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَقَبْلَ إِمْنِ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ: فَلَا تَبِعَاتَ، وَأَوْجَبَتْ لَهُ الْمَجِيءَ مِنْ بَلَدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِمْنِ، إِلَّا بِأَنْ يَلْقَى بِنَجْدٍ أَوْ بِلَدٍ وَلَا مِنْ يَلْقَى بِنَجْدٍ فِي النَّجْدِ وَلَا مِنْ مِيقَاتٍ وَلَا بَلَدٍ، بَلْ مَنْ أَتَمَّ مُشْرِفُونَ مِنْ جِبَالِ أَنْ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوْلَادِ الْأَنْصَابِ الْأَنْصَابَ فَلَيْسَ لَهُ مَرْجِعٌ مَاجِرًا أَوْ مَسَافِرًا لِيَجْعَلَ الْأَمْرَ قَبْلَ مِقْدَارِ مَا إِذَا الْمَجِيءُ مِنْكَ كَانَتْ لَهُ مَهْلَةٌ

مَنَا لَزِمَه[٤٩]، فَصَحَّ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يُتَمِّمُ أَوِ الْعُمْرَةَ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ بَلَدٍ بِلَدِهِ فِي الْبَلَدِ أَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِ وَمَرَّ بِهَا[٥٠] حَتَّا أَوْ عُمْرَةً لِمَنْ شَرَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ وَلَا الْعُمْرَةِ، فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الفَاسِدَةُ جُمْلَةً، وَكَانَ تَعَارُضُهَا دَلِيلًا وَتَوَافُقُهَا بُرْهَانًا فِي فَسَادِ جَمِيعِهَا.

وَقَدْ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتِ الْمَدِيْنِ بِمُتَمَتِّعٍ، لَا أَهْلِ الْمَدِيْنِ لِيس لَهُمْ الْتَمَتُّعُ.

قَالَ لَهُ: قَدْ أَبْطَلَ، وَاحْتَجَجْتَ لِخَطَإِ بِالْخَطَإِ، وَلَدَعْوَى كَاذِبَةٍ بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ، وَكَفَى بِهَذَا هَفْتَا.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِيْنِ تَمَتُّعُهُمْ لَهُمْ إِلَى مَكَّةَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ وَلَا صَوْمَ الْتَمَتُّعِ.

قَالَ: فَكَانَ الباطِلُ وَادِّعَاءُ مَا لَا يَصِحُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَقَدْ كَانَ شُبْهَةً عَلَيْنَا، لَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ، وَلَا صَوْمَ فِي التَّمَتُّعِ، وَلَمْ يَكُنِ التَّمَتُّعُ بِهِمْ إِلَى مَكَّةَ كَذَلِكَ، بَلْ الهَدْيُ عَلَيْهِ أَوِ الصَّوْمُ، فَهُوَ إِذًا كَانَ مُتَمَتِّعًا مَنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتِ فِيهِ ثَمَرَةٌ إِلَى مَكَّةَ يَصِيرُ فِي مَكَّةَ مِنْ حُكْمِ مَنْ هُوَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ وَالْهَدْيُ وَالصَّوْمُ هِيَ جَعَلَتْ أَنَّهُمْ مِنْ حُكْمِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي سُقُوطِ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ عَنْهُمَا، فَظَهَرَ تَنَاقُضُ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ.

ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَتْ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ سَقَطَ عَنْهُ الهَدْيُ وَالصَّوْمُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ وَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ الْأَصْلُ.

---

(٤٩) في (ج): مِنَا.

(٥٠) في (ج): بِهِ.

قال ﷺ: «لَا تَقُلْ سَافَرْتُ إِلَى الْحَجِّ.

قُلْ: تَمَّمْ، فَكَأَنَّ مَاءَهُ وَالَّذِي جَعَلَ مَنْزِلَهُ مُشْبِهًا بِالْهَدْيِ وَالصَّوْمِ الْمُلَبِّي أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى عِقَابًا غَيْرَ الْمَذْعُوِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

قال عَلِيٌّ: وَمِنْ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي قَالَهُ خَلِيطٌ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي إِيجَابِهِمْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَافَرَ الْهَدْيَ أَنَّ يَقْدِرَ عَلَى إِجْرَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ[١].

قال عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى الْخَبَرَ عَلَى وَجْهٍ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى وَأَبُو نَافِعٍ رَوَيَا عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ هَذَا الْكَلَامَ صِفَةَ عَمَلِ النُّسُكِ وَلَا تَذْكُرُ الْعُمْرَةَ بِهَا مَعَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِلَفْظِ قِرَانٍ.

وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ إِنَّمَا هُوَ عَنْهُ ﷺ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ الَّذِينَ أَهْرَمُوا بِهَا أَنْ أَهْدَوْا بِأَنْ لَا يَحِلُّوا أَيَّامَ كَانَتْ قَارِنِينَ، وَهَكَذَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمَا وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِأَنَّهُ ﷺ أَهْدَى بِأَنْ يَحِلَّ بِمَنْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَا أَخْبَرَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَتَمَّهُ عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ حَجَّ أَنَّ حَجَّ أَنَّهُ يَجْزِي عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي إِلَّا الْهَدْيُ وَالصَّوْمُ[٢] فَإِنَّهُ إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ

---

(١) المحلى ٧/١٥٥، وانظر الصفحة ١٩٨/٧.

(٢) انظر: المحلى لابن قدامة ٤١٦/٣.

الحَقِّ، وإذا خَرَجَ بَيْنَ عُمَرَيْهِ وَحَكَمَ مِنْ ثَمَّ اتَّضَحَ مِنْ أَوَّلِهِ. فَوَجَبَ أَنْ لا يَأْثَمَ بِالْهَوَى أَوِ الْعُدُولِ إِلَى مَا لَمْ أَجْبَهُ عَلَى أَنَّهُ يَتَأَوَّلُهُ حُكْمَ الْمُتَنَبِّهِ.

قَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَمَا أَجْتَنِبُ الْتِمَاسَ الْمَخْرَجِ لَكُمْ عَلَى مَا قُلْتُمْ، وَقَدْ رُوِيَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ الْمُتَحَكِّمَ هو الْمُتَحَمِّلُ مَا رَجَعَ حَيْثُ بَدَا أَوْ أَخْتَمَهُ[1]، وَلا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الإِجْمَاعِ مَعَ رُؤْيَةِ بَيَانِهِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ[2]، لأَنَّ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا إِبْحَاحَ مُعَانَدَةِ أَبِي حَنِيفَةَ[3] لِمَا لَمْ يُجْمِعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَيْنُ الْمُجَاهَلَةِ، بَلْ إِذَا تَرَاخَى الْمَأْمُومُ زَمَنًا يَمْكُنُ فِيهِ الْمَسْحُ، وَلَمْ يَمْسَحْ أَنَّهُ تَعَدَّى عَلَيْنَا الْمَرَّةَ الَّتِي بِهِ مِنَ الْمَرَاتِبِ وَالْمَسْحِ، وَلا تَرَاضَى مَا أَجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ بَيَانِ السُّنَّةِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِينَ، وَبِذَلِكَ انْتَهَى الْقَوْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: لا يَجِبُ الْوُقُوفُ بِالْوَقْفِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ وَقَفَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ فَحَسَنٌ، وَإِنْ وَقَفَ مِنْ لَيْلَةِ مَنًى: لا يَجْزِيهِ إِلَى الْعَرَفَاتِ الَّذِي يَأْتِي فِي الْيَوْمِ لأَنَّ يَوْقِفَ بِعَرَفَةَ وَلا بُدَّ، وَلا لَهُ تَجْزِيهِ إِلَى ثَانٍ وَاجِبٌ؛ فَإِنْ كَانَ تَقَوَّمَا فَلَمْ يَقِفْ بِوَقْفِ بِعَرَفَةَ فَلَمْ يَتَّسِعْ وَقْتُهُ لِلْوَقْفِ بِعَرَفَةَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّضَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْقِفُ هو الْمِيلُ أَوْ الْجَمْعُ الْحَرَامُ أَجْزَأَ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَالْوَقْتُ وَالْمَوْقِفُ وَالْمَقْصُودُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ الثَّيْبُ: لا يَجُوزُ مِنْهَا إِلا مَا أَخَّرَ وَلَمْ يَوْقِفْ بِعَرَفَةَ[4].

وَقَالَ أَبُو الْخَيْفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَداود: الْمَرَاتِبُ لِلْمُتَعَرِّفِ بِالْوَقْفِ سَوَاءٌ لَيْلَةِ الْمِيلِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْمِيلِ، إِنْ عَرَّفَتْ فَجَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٣٣٣).

(٢) «المدونة» (١/٤١٢-٤١٤)، والكافي في فقه أهل المدينة» (١/٤٤٦).

(٣) «مختصر اختلاف الطحاوي» (١/٧٤٤).

يُرْجَى، فَجَازَ.[1]

قال علي: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ، وَلا تَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا أَحْمَلُ بِهِ مَذْهَبَهُ، مِنْ مَذْهَبِ مَنْ يَرَى الوِتْرَ سُنَّةً، وَلا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ فَرْضٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَلَهُ مَخْرَجٌ إِنْ شَاءَ وَجَّهَهُ مِنْ طَرِيقِ خَبَرِ الإِنْعَامِ، وَإِسْرَافِيلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: مَخْرَجٌ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ إِسْرَافِيلُ: عَنْ أَبِي أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: عَرَفْتُ بِالبَلَدِ.

قال علي: وَقَدْمَا رَوَيْنَاهُ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، إِنَّمَا الحُجَّةُ بِالمُسْنَدِ وَالمُتَّصِلِ، أَلَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا الوِتْرَ، لَمْ يُوجِبُوا الوِتْرَ، لَمْ يُوجِبُوا الوِتْرَ،

قال علي: مالِكٌ لا يَحْتَجُّ لَهُ بِهذا، وَلا لا يَرى التَّرَدُّدَ بالتَّقْليدِ والإجْتِهادِ مانِعًا مِن أَنْ يَكونَ هَذا.

هَذا غَيْرُ مُسْنَدٍ، كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عِيسَى بْنِ مَنْصُورٍ، وَلا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَلا نافِعُ ابْنُ أَبي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: إِذا طَلَّقَ فَمَرَّتْ بالهَدْيِ، وَإِنْ شاءَ لَمْ تَمُرَّتْ بِهِ، إِنَّما أَحْدَثَ النّاسُ الشَّيْءَ مُخالِفَ السُّنَّةِ[1].

وَعَنْ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْراهيمَ قالَ: هذا الأَمْرُ مَوْلًى لَنا مَأْمُرُ أَنْ يُعْتِقَ بِهِ فَأَتَتْكَ امْرَأَةٌ لَكَ حائِضٌ، قالَ: نَعَمْ كانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ مَتْبُوعٌ، فَقُلْتَ: أَمْرُكِ بالهَدْيِ فَقالَتْ: لا عَلَيْكَ إِذا لا عَلَيْكِ إِذا تَمُرُّ بِهِ[2].

وَعَنْ عَطاءٍ وطاوُسٍ: لا يَضُرُّكَ إِذا لا تَمُرَّتِ بِهِ وَعَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَرْكِهِ يَأْخُذُ أَبْعَدَكَ مِنهُ.

وَعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذا إِلا ما عُرِفَ مِن الإِيلاءِ والنَّذْرِ حاشَى[3].

قال علي: لَمْ يَأْتِ الأَمْرُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ مِنْ كِتابٍ في قُرآنٍ، وَلا سُنَّةٍ، وَلا بِحَمْلِ ما لا يَحْمِلُهُ كِتابٌ وَلا سُنَّةٌ، وَلا قِياسٌ يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ ما تَمادَتْ الحَقُّ إِلَى تَلْزِيمِ النّاسِ لا الإِيلاءِ، وَبِالله تَعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٣ (١٤٣١٠) من طريق وكيع عن نافع.

(٢) وروه ابن أبي أبي شيبة ٤/٥٣ (١٤٣٠٩) بمعناه.

(٣) أثر: «الاستذكار» ٢٤/٨٤.

وأمّا قولُك: فلا هَدْيَ على القارِنِ فَبِرُؤْيَةِ الهِلالِ الذي سافَرَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وهذا هُوَ مَعْنَى تَعْرِيفِ سَوَاءٍ كانَ مَكِّيًّا أوْ غَيْرَ مَكِّيٍّ، فَإنَّ مالِكًا قالَ: هُوَ مَنْ أحْرَمَ بِالحَجِّ وَمَكَّةُ حَاضِرُهُ الحَاضِرُ المُقِيمُ سَوَاءٌ فِي تَعْرِيفِ الهَدْيِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَرْجِعْ هَدْيًا، وَلَيْسَ على المَكِّيِّ عِنْدَهُما هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ إنْ قَرَنَ، كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي التَّمَتُّعِ[1].

وقالَ مالِكٌ: ثُمَّ أسْمَعُ قَوْلَ أبِي حَنِيفَةَ[2].

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ تَمَتَّعَ المَكِّيُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَنْوِيهِ عَنْهُ، وَلا هَدْيَ وَلا صَوْمَ، فإنْ قَرَنَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا بُدَّ، لا يَجُوزُ أنْ يَجْزِئَهُ بِهِ صَوْمٌ، وَعِنْدَهُنَّ أوْ أحَدِهِنَّ دَمٌ، وَلا يَجُوزُ أنْ يَنْوِيَ عَنْهُ إنْ شَاءَ، وَالأوْزَاعِيُّ مِثْلُهُ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي الحَرَمِ أوْ الحَرَمِ الموافِقِ لِحَرَمِهِ فَهُوَ مَكِّيٌّ، قالَ: فَإنْ تَمَتَّعَ مَنْ هو سَاكِنٌ فِيهِ وَرَاءَ الحَرَمِ الموافِقِ لِحَرَمِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَمَّمَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ[3].

وَأمّا قَوْلُكَ: أمّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ مِنَ الخَطَأ:

أوَّلُها: أنَّهُ عَلِيٌّ لا يَعْرِفُ عَنْ أحَدٍ قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ قِرانِ المَكِّيِّ وَبَيْنَ تَمَتُّعِهِ، وَتَسْوِيَتُهُ بَيْنَ قِرانِ غَيْرِ المَكِّيِّ بَيْنَ تَمَتُّعِهِ بِلا بُرْهانٍ.

وَالثَّالِثُ: تَوْجِيبُهُ الهَدْيَ مِنْ هَدْيِ غَيْرِ المَكِّيِّ، وَمِثْلُهُ مِنْ تَوْجِيبِهِ

---

(١) انظر: الحلوتيات (٤١٦-٤١٧)، والمدونة، والمغني (٣٣٨/٣، ٣٣٩)، والأم (٢٢٧/٢).

(٢) والحاوي الكبير (١١٦/٤).

(٣) انظر: المدونة (٣٣٨/٣-٣٣٩)، والمبسوط (١٧٠/٤).

الْمَنْوِيُّ مِنْ هَذِهِ النَّكِرَةِ، كَقَوْلِ ذَلِكَ رَاكِبٌ فَاسِبٌ لَا سَلَفَتْ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ أَصْلُهُ: هَذَا رَاجٍ. إِذْ النَّكِرَةُ إِذَا قَرَنَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ: لَكِنَّا مَاتَا وَأَيْنَ وَجَدْتُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي إِسْنَادٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعُودَ مِنْ مِنْهُ صَوْمًا[1] وَهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَحْرِيرًا دَاخِلٌ فِي أَحَدِ الإِسْنَادِ وَأَنَّهُ الأَوَّلُ، وَقَدْ عَوَّضَ اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ صَوْمًا بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ، فَ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، وَهَذَا التَّمْثِيلُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِسْنَادٍ بَلْ مَأْجُورٌ مَعْذُورٌ وَلَمْ يُعَوِّضِ اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ صَوْمًا وَلَا إِفْطَارًا، لَكِنْ هَذَا الْمَثَلَ[2] فِي حَقِّ الْمَيِّتِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْحِ الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ فِيهِ.

وَأَيْضًا: فَالنَّكِرَةُ إِذَا تَنَكَّرَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِسْنَادٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي إِسْنَادٍ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي إِسْنَادٍ فَقَدْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ كَذَلِكَ عَطْفُ فِي الْقُرْآنِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي إِسْنَادٍ فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِذَا قَرَنَ فِي إِسْنَادٍ فَهُوَ فِيهِ أَيْضًا وَالْمَذْمُومُ أَنْ يَكُونَ هَذَا.

وَأَمَّا نَحْنُ الْمَذْمُومُ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ مَسْئَلَةُ فِي قِرَاءَةٍ وَلَا فِي تَلْقِينٍ كَمَا هُمْ مَغْبُونَانِ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ النَّاسِ وَلَا قَرَنَ، فَتَنَقَّدَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَجِدْ بَعْدَهُمْ تَأْلِيفَهُ وَتَلْقِينَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ[3] الْمَيِّتِ وَقُبْحِهِ، فَوَجْهُهُ أَمَّا الْقِرَانُ فَفِي التَّلْقِينِ وَالْمَيِّتِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ **عَلِيٌّ**: الْمَيِّتُ عَلَيْهِ، كَمَا لَمْ يَرَ أَنَّ الْقِيَاسَ مَثَلٌ عَلَيْهِ مَا يَدَّعِي الْمَيِّتُ، لأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ الْقِرَانُ وَالْمَنْتَلِمُ، لأَنَّ الْمَنْتَلِمَ يَجْعَلُ بَيْنَ عُمَرَيْنِ

---

(١) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: «مِنْ».

(٢) زاد هنا في (ب): «وَالْمَيِّتِ».

(٣) «مِنْ» في (ب).

وَحَجَّهُ إِجْمَالًا وَلَا يَفْعَلُ الْقِرَانَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ وَالْإِفْرَادَ، وَأَيُّهُمَا أَوْلَى الْقِرَانُ أَوْ الْإِفْرَادُ فَقَدْ اخْتَلَفَ وَمِمَّنْ قَالَ الْإِفْرَادُ أَوْلَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ الْقِرَانُ أَوْلَى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَالْمُتْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْمَعَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ مُحَالٌ لَا يَكُونُ لَا عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْمَجْمُوعَيْنِ وَلَا عِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَانِ وَالْمُتْعَتَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: الْقِيَاسُ فِي كِتَابِ مَنْ يَتَمَتَّعُ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: هَذِهِ عِلَّةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا تَقِيلُ لَكُمْ عَلَى صِحَّتِهَا، وَقَدْ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ وَعِيسَى قَمْرَةَ فِي آخَرِينَ عَنْ رَبَعَانَ قَوْلُهُ أَهَلَّ هَلَّا شَوَّالٍ إِلَخِ وَلَمْ أَنْهَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَا عَدْوَى عَلَيْهِ مِنْهُ وَلَا مَوْرِدَ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ أَحْمَدُ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: فَمَنْ قَصَدَ إِلَى مَا قُلْتُ الْمُؤَلِّفُ الْمُتَمَتِّعُ عَامِلٌ لِمَا حَاوَلَهُ قَدْ حَصَلَ مَالِكٌ وَمَا لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً بَلْ أَهَلَّ فِي الْعُمْرَةِ فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ رَبَعَانَ أَنَّ أَمَّا أَنْهَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ حَتَّى حَجَّ عَامَ ذَلِكَ فَلَا مَوْرِدَ عَلَيْنَا، وَهُوَ قَدْ أَسْنَدَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْهَا سَفَرَ الْحَجِّ وَسَفَرَ الْعُمْرَةِ لَقَالَ بِقَوْلِهِ فَمِنْ أَجْمَعِ بَعْدَهُ بِسَافِعٍ إِلَّا مُحَمَّدٍ هِلَالَ شَوَّالٍ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْبَيْتِ عَامَ أَوَّلَ مِنْ بَرْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ جَدَّ الشَّافِعِيُّ، أَوْ إِلَى مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِنْكَانِيَّةِ عَلَى مَالِكٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَقَلَّدَ

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible]

الهَدْيُ أَوِ الهَدْيُ، وهو لم يُسُقْ سَوْقًا أَحْلَّ، فَلَقِيَ فَسَأَلَ عَلَيْهِ البَلَّةُ أَنَّى لَهُ أَلَّتَنَا بِهَا، وأَلْبَدَ، وبالله سَاعِدُ الرَّمْيِ.

واحتج بَعْضُ أَهْلِ المَشْرِقِ بِمَنْ يَرْمِي بِالجَمْرَةِ بِالمَدَرِ بِأَنَّا قال: قَدْ مَنَعَ حَسَنٌ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وِلْدَهُ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ وَجَارَتَهُ بَنِي الحَضْرَمِيِّ وَعَلَيه قَالَ: مَنْ يَرْمِي الجَمْرَةَ بِالمَدَرِ أَيُجْزِئُ لَهُ؟ وَهُمْ المَتَّهَمُ فِي الحَدِيثِ، فَإِذَا اتَّضَحَ الهَدْيُ فَهُوَ الهَدْيُ بَعْضُ الطَّرْقِ فِي إِيجَابِ الهَدْيِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.

قال عَلِيٌّ: لا يُخْتَلَفُ هؤلاء رِوَايَةً وَهِيَ اللهم وَلا عَزْمَ فِي أَنَّ عَدَدَ النَّهْيِ يَحِقُّ وَيَلْزَمُ مَا هو عَدَدُ النَّهْيِ؟ النَّهْيُ بِمَعْنَى فَقَطْ لَمْ يَحِقَّ مِنْ جِهَةِ بِإِطْلاقِ أَخْبَرَ مُتَوَلِّدٍ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالمَرْجُوعُ إِلَيْهِ هو بِيَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْهُ أَنَّ يَقِيمَهَا بِأَنَّهَا مَنْ أَحْلَلْنَا فَلَمْ يَكُنْ إِلا أَنَّهُمْ عَلاهُ مُتَعَارِفٌ.

فَتَقَارَبَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الحَدِيثَ الذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عن يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَتَلَبَّبَ النَّاسُ بِهَذِهِ العُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهِلَّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يُهْدِ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا

(١٦٠) أخرج: صحيح البخاري للصف (ت ١٥٤٣).

(١٦١) زاد ما في (ج): صحل (ج): صحل (ج): لهلل

رَجَعَ بِهِنَّ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

وقد ذكرنا قول من قبلي مالك، ومعمر، عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيَ بِأَنْ يَحْمِلَ مِنْ عُمْرَتِهِ حَيْثُ»[٢].

صَنَعَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَسَاءَهُ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ بِالْهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْهَدْيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهذا، لا أَبو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ سُلَيْمَانَ، عن هشام عن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا نَنَّا مَنَّةً فَأَرْدَفَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأنا حائض، ثم أَنْزَلَ مِنْ عَرَفَةَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قالت: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَقد قضى الله حَجَّتِي أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أبي بكر فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ لِأُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، وقد قضى الله حَجَّتِي»[٣]، وَخَمَرْتُنا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَدَقَةٌ، وَلا صَوْمٌ[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤١) في الحج، باب من ساق البدن معه. وسبق.

(٢) صحيح مسلم (١٢١١). وسبق في ٩١٤.

(٣) في ج: حلت.

(٤) صحيح مسلم (١٢١١) [١٢٧] في الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قال ابن القيم في هزيه المعاد ج ٢ ص٢٦٢: «هذا مستقل عنا قبله، وأما حجو من النبي ﷺ والذي هذه الأحاديث والسيرة وإن بعضهم قال القارنة بالوجه الهدي، وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَرَّكَ بِلَيْلٍ» [أي: أتاك ليلاً] «فَقُلْ: أَنَا ابْنُ الْعَاتِكَةِ» [وقيل: العاتكة: الطيب] «وَعَرَّيْنَ بِكَعْبِكَ وَعَرَّيْنَ» [٢٦] فَضَحَكَ أَنَّهَا كَانَتْ فَارِعَةً، وَلَمْ يَمْنَعْنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ هَهُنَا وَلا هَهُنَا.

قَالَ قَيْسٌ: [أي: راوي الحديث] هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَمِرَةِ.

قَالَتْ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنَّهَا أَحَبَّت بِهَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْسَحُ مَا تَحْتَ ثَوْبِهَا وَتَمْسَحُ بِكَعْبِهَا لِحَمْلِهَا وَعَمْرَتِهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَمْسَحُ مَا تَحْتَ ثَوْبِهَا لِمَا أَحْدَثَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنَّهَا كَانَتْ وَثَوْقَهَا بِمَنْ أَثْرَتْ عَلَى الْمَشْرَعِ مِنْ الْقَوْمِ، وَاسْتَحْيَى حَتَّى أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَخْبَرَتْ بِمَنْ أَحَبَّتْ لِحَمْلِهَا وَعَمْرَتِهَا، لَمَا تَمَّتْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَوْلُهُ».

قَالَ قَيْسٌ: قَوْلُ وَكِيعٍ رَبِّنَا الْمَشْرَعِ فَتَمَّتْ قَوْلُهَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ خَلْقٌ وَلا إِنْسٌ. قَوْلُ ابْنِ مِهْرَانَ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ جَعَلاهُ مِنْ كَلامِ عَائِشَةَ، وَلا بِدَ أَنْ يَكُونَ وَكِيعٌ فِي الْحِفْظِ وَعَبْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الأَرْبَعَةِ، حَتَّى قَالَهُ مِنْ وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَقُولُهُ.[٢٧]

قَالَتْ: قَدْ مَنَعَ اللهُ عَبْدَهُ أَعْدَى مِنْ بَنِي الْبَقَرِ.

---

(٢٦) في (ج): «بالصعد».

(٢٧) «صحيح مسلم» (١٢٠٧/١٧٧).

قال ابن الأثير في «نهاية الحديث» (٣/٢٥٦): «من المشترع أي الصعد وابن شمر لم يقولا في هذا الحديث الا الشرع فانه مشترع، وقيل: أراد بعرك في الحديث إفراغك، فيعاء، وقرع فعطل وشرع، فقد سقط وأفض، أعلم عبده».

قُلْتُ: أَخْبَرَ، وَقَدْ بَيَّنَ مَعْنَى ذَلِكَ الإِفْهَامُ شَفَاءُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ القاسم، عن أبيه، عن عائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ أَصَاحِبُ، لا هَذِي مَثْنَوِي، وَلا هَذِهِ عن قِرَانِهِ.

قال ضمن: وَقَدْ قَالُوا: رُوِيَ عن ضَمْرَةَ[١] وجابِرِ وَجُوبُ الهَدْيِ على القارِنِ.

قُلْتُ: أَمَّا الرِّوَايَةُ عن ضَمْرَةَ فَإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، عن شَعِيبٍ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ ضَعِيفٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ يَنْلُهُ، وَإِبْراهِيمُ لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ ضَمْرَةَ.

وأما الرِّوَايَةُ عن جابِرٍ فَإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن رَجُلٍ أَصحابِهِ أَنَّهُ سَأَلَ جابِرَ بْنَ عبد الله أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ سَبْعٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقَالَ: ما رأيتُ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ[٢] ذَلِكَ[٣].

ضمن ضمرة، ويَغْمِزُ أَصحابِهِ عَجَبَ الإِبْلِ ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِأَقْوَالِ طَاهِرِهَا المَنْعُ مِنَ القِرَانِ دُونَ أَنْ يَسُوقَ مَعَ نَفْسِهِ هَدْيًا، وهَكَذَا نَقُولُ.

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْهُمَا لَكِنَّا لا نَحْكُمُ فِي قَوْلِ[٤] أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّا قَدْ حَاكَفْهُمَا عَنْهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا مِنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ.

---

(١) أخرجَ: «المصنف» ٤/ ٣٣٠.

(٢) سقط من (ي).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٤٤ (١٤٥٤) بنحوه.

(٤) من (ي).

وَرَوَيْنَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كُثَيْرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَنْ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ أَعْمَرَ بِالْعُرْاَنِ؟ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: هُوَ لِمَنْ أَعْمَرَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُرْجِعُ بِأَعْمَرَ، وَلَا يُرْجِعُونَ بِأَعْمَرَ[1].

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا عَلَى الْأَحْكَامِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَقَرَنَ أَبُوهُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ[2].

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -هو ابن أبي خالد- عَنْ مِرْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً. قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شَاةٌ. فَقَالَ: هَذَا عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ[3].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَاللَّهُ إِنَّا لَنَرَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ ابْنَ عُمَرَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَلَاحِدِ الَّذِينَ لَا تُرْجَعُ قَوْلُ أَصَاحِبِ الْحَدِيثِ مَعَهُ لَا يَعْبَؤُ بِهَا وَلَا يَعُدُّ إِلَيْهَا إِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ قَوْلَ مَالِكٍ أَوِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَجَّوْا بِذَا حَالَفَهُمْ، تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْهُمْ، نَعَامَلُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ أَوْ قَارِنٍ أَوْ مُفْتَرِدٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،

---

(١) ف (١): أعمر.

(٢) وعند ابن أبي شيبة ٤/١٢٧ (١٧٤٩٤): عن أبي خالد سعيد بن فليح عن عامر به الباب بنحوه.

(٣) وعند ابن أبي شيبة ٤/٥٨ (١٧٢٩٤).

(٤) عند ابن أبي شيبة ٤/٥٨ (١٧٢٩٤).

قال: وَلَوْ بَقِيَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ انْكَفَأَتِ الْكَعْبَةُ وَلا بُدَّ، قَالَ: فَجَزَعُ رَأْسِهِ يَنْقُفُ بِأَنْفِهِ، فَقُرِضَ عَلَيْهِ الْإِشْعَارُ، وَلَوْ كَانَ نَقَدُهُ أَنْفَسَ الدَّنَانِيرِ تَحَكَّمَ بِنُقُوبِهِ بِالْإِبِرِ، فَخَرَجَ عَنْ دِنَارِي هَذَا[1] عَارِيًّا مَاسِيًّا، فَلَوْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَا تُمِيلُ الْمَنْكَبَ إِلَّا الَّتِي تُحِيطُ بِهَذَا أَنْ تَنْقُبَ قُوَاعِدَ الْإِضَافَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَهِرَ تَحْرِمُهَا لِتَكُونَ، لَكَانَ تُحْرَثُ فِيهِ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ قُوَاعِدِ الْإِضَافَةِ فَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَنْتَهِرَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ، وَيَحْسُنُ بِهَا الْكَرْيُ وَالرُّفْقَةُ، وَلَيْسَ رُبُوبُ بِنْتِ عَلِيٍّ بِعَلِيٍّ، وَلَيْسَ مَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا سَمَاءُ، مَنْ كَلِمَاتِ الْأَحْبُرِ، عَنْ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَعْلَى: نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، نَا الْأَثْبَتُ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَأَخْبَرَتْ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ»[2].

قال عطاء: فَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ مِنْ آخِرِ الْحَايِضِ فَقَدْ أَثِمَ قُرْبَانُ فَارِيًّا لَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّعَهُ، وَرُبَيْنَا عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ وَعَنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ،

---

(١) زاد هنا في (ج): فرجعه.

(٢) صحيح مسلم (١٢٧٦) باب الحيض، باب وجوب طواف الوداع.

(٣) صحيح مسلم (١٢١١) باب الحيض، باب وجوب طواف الوداع وسقوط الحيض (٤٤٤٦).

عن جابر بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ فُوَيْنًا نَثَرُوا وَلَمْ يُؤْذَنُوا فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى وُقِفُوا.

قال عَلِيٌّ: وَلَمْ يَحْضُرْ عُمَرُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ. وَقَالَ مَالِكٌ بِتَحْدِيدِ مَكَانٍ إِذَا نَقَلَهُ لَمْ يُوَجِّهْ بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ، وَلا إِجْمَاعٌ، وَلا قِيَاسٌ، وَلا قَوْلُ صَاحِبِهِ.

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَابْنِ شِهَابٍ قَالَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَاءٍ حَمَّى فَأَمَرَ أَنْ أُفْضِيَ بِرَوْثِهِ ثُمَّ انْتُجِعَ حَتَّى تَفْتَرِقَ، فَتَرْفُقُ حَتَّى يَطْهُرَ، وَيَطْفُلَ، وَيَنْتُجَ، ثُمَّ يَأْتِيَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَحْمِيَ مِنْهُ حَيْثُ عَرَفَ فَتَرَكَ مَاءَهُ.

قال عَلِيٌّ: هَرْمَى هو بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، مَدِينَةٌ بَيْنَ الْأَهْوَاءِ وَالْحُمَّةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَبِهَا غُلَامَانِ مَبْنِيَّانِ غَلَاءً لَا يَفْعَلُ الْعَرَبُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَثَرٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غِرَاثَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَامَا فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ: بِنْتِي يَوْمَ الْمَنْبَجِ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّ بَحْرَى أَمِيرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ[1]

قال عَلِيٌّ: الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ دَاعِيًا

---

(١) أورده بسنده ابن رجب في الحنبلي ٢/ ٧٣-٧٣.

وروه ابن أبي شيبة في مصنفه ط: (١٤ /١٣٣٤٤)، وابو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٧ (٤١٧٧)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٠٥ وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢٤٩٤).

في جُمْلَةِ أُمُورِه فقط؛ أن لا يؤثر أحدٌ حَجَّ نفسِه بكونِ أجرِ عَهْدِهِ بالتِّبْرِ، وفي عُمُومِه، وكأنَّ يكونُ أَمْرُهُ فقط الحاجِفي الذي أفاضَتْ بأنَّا تَنْفِرُ عَمْكَمَا بالنَّبِيِّ عليه السَّلامُ المَنْكُورِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ المُسْتَعْمَلُ الحَرَمانِ مَنْعًا ولا بِمُخالَفَتِ شَرِيعَةِ بِهِمْ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وأما قَوْلُهُ: مَنْ تَرَكَ مَنْهُ أَوْ يُشابِهُ شَيْئًا مِنْ ثَوابِ الواجِبِ فَلَهُ الشَّيْءُ الواجِبُ بَيْنَ الضَّحايا والنُّزُولِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، كما وَلَوْنَا - مَشْيَنَا مَعَ الأَحْمَدِ مَنْ يَعْبُرُونَا[1]، فَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ، فَلَا خَرَجَ فَهُوَ الحَجُّ فَلَيْرَ إِلَّا يَعْلَوْنَ فقد بَقِيَ حَقُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ بِثَوابِ الواجِبِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا عَلَيْهِ فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ، وقال تعالى: ﴿لَتَمَسُّوا أَيْدِيَكُمْ شَيْئًا﴾[2]، وقد كَوْنَا أَنَّهُ شَوْلَ وَلَوْ الفَدْمَةِ وأَلَّهُ الحَجُّ، فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ لَا يَعْدَلُ إِلَّا بِمَنْعٍ مِنْ أَهْلِهِ الحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَيَجُوزُ مُطَالَبَةُ الأَحْرَامِ الله تعالى.

وأما النَّبَاتُ فَلَا يَجُوزُ الأَمْرُ فَلَوْلَى الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَدَّلَ وَلَا شُرُوكَ لَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[3]، فَهُوَ مَا لَمْ يَلْزَمْ فَرائِضَ حَجِّهِ فَهُوَ فِي الحَجِّ بَعْدُ، وأما رُجُوعُهُ بِثَوابِ الواجِبِ فَلَا يَجُوزُ فَهُوَ مِنْ حَجٍّ بِلَا وَلَا عُمْرَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُرَهُ، وأما أَنْ يَمْنَعَ مِنَ النِّسَاءِ؛ الآلَا الله تعالى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وقال رَسُولُ الله: «لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَحْرَمَ»، وأما بِثَوابِ الواجِبِ فَلَا.

وأما قَوْلُنَا: إِنْ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بِحَرَمِ الثَّقْلَةِ حَتَّى خَرَجَ ثَوْبُ الحَجِّ فَهُوَ أَجْرُ

---

(١) (في (ج)): يلبث.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٧.

وهوَ عَنْدَهُ فَحَجَّهُ باطِلٌ، أما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُدَ السِّجِسْتانِيِّ، نا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَجُلًا قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنِّي أمْشِي، وَمَشَى وَأُمِرْهُ أفَأرْكَبُ؟ قالَ: «أرْكَبْ وَحُجَّ»[1]، فأمَرَهُ عليه بالرُّكُوبِ لِمَشَاقِّهِ، وأمَرَهُ بِالرَّمْلِ، وأمَرَهُ عليه السلام أنْ يَحُجَّ عن أبِيهِ، وهُوَ لا يَرْكَبُ لِمَشَاقِّهِ، وأمَرَهُ عليه السلام أنْ يَحُجَّ عن أبِيهِ، ولا يَجُوزُ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ، لأنَّهُ مَن أخَّرَ فَرائِضَ الحَجِّ إلى غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ فَحَجُّهُ باطِلٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا ذَكَرَ مَوْتَ رَجُلٍ، وَلَمْ يَدْلُ عَلَيْهِ حَلَّ بِذَكَرِهِ لَوْثَةٌ يَحُجُّ عَنْ قَرِيبٍ، وَمَحافِظُ عَلَى الصَّلَواتِ.

قال علي: والعَجَبُ كُلُّ مَمَّنْ يَحِلُّ عِنْدَ المُسْلِمِ بِأنَّ هَذِهِ أمْرٌ أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أمَرَ بِهِ، ولا نَهْيٌ نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إلا في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ثُمَّ هُوَ في إيجابِ حَجِّ بِلَمْسِكَ نَعْلٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قِياسٌ، ثُمَّ لا يَتَعَلَّلُ مَعَهُ بِذَكَرِهِ بِأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالحَجِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ الأمْرِ بِهِما في القُرْآنِ والسُّنَّةِ الثابِتَةِ.

وأما قَوْلُنا: إنَّهُ يُجْزِئُ القارِنَ بِتِلْكَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طَوافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ لَهُما جَمِيعًا، وسَعْيٌ واحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعَةُ أطْوافٍ لَهُما جَمِيعًا، كالمُفْرِدِ سَواءً سَواءً، فَلِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: قَدِمَ عَلَيْنا عَلِيٌّ بِاليَمَنِ فَقالَ: أهْلَلْتُ في أهْلَلْتُ بِهِ، قالَ: أحْسَنْتَ، أحْسَنْتَ، قالَ: فَأهْدِ وامْكُثْ حَرامًا كَما أنْتَ، ثُمَّ أتَى مِنًى فَأفاضَ، وَطافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِك

وابْغُنا وَلَمْ يَزَلْ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلا قَصَّرَ، وَلا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَحَرَّ وَحَلَّ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ»(١). هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْوَدَ، نَا وَهْبُ بْنُ ابْنِ حِبَّانٍ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَنَسَّكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلا بَيْنَهُمَا حَتَّى طَهُرَتْ، فَبَدَأَتْ بِالْبَيْتِ فَطَافَتْ بِهِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ تَطُفْ بَيْنَهُمَا، فَانْتَهَرَتْ بِذَلِكَ الْحَجِّ»(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، حَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِءُ عَلَيْكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ فَأَبَتْ، فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وهي تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ الْبَيْتَ بِالْحَجِّ

---

(١) [صحيح مسلم (١٢٢٠/١٤٧)].

(٢) [صحيح مسلم (١٢١١/١٢٣)، وسنده].

(٣) [رواه: حسنه].

(٤) [صحيح مسلم (١٢١١/١٢٤)].

الأَذَى. فقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاخْتَبِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ وَاعْتَمِرِي» فَلَمَّنَدْتُ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ[1] طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا[2] وَالْمَرْوَةِ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الحَكَمِ، أَنَّ أَشْهَبَ، أَلَّا مِثْلَكَ مَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ وَقَدْ وَقَفَتِ الدِّينُ أَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، وَقَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَّتْ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَأَتَتْ الْقَيْنَ حَلَّوْا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَوْلًا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[4].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، بِهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَهَبِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرٍ، نَا أَبُو الْمُنْذِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْعَانِيُّ قَالَا جَمِيعًا: نَا الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَطُفْ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا»[5]. فهذه آثارٌ مُتواتِرةٌ

---

(١) سقط من (ب، ل).

(٢) في (ب): «بين الصفا».

(٣) أصحابه «مسند» (٢٤١٢٣، ٢٤٢٣٠)، وسبق في ٨/٣٣.

(٤) «السنن الكبرى» (٢١٤/٩ - ٢١٦٠).

(٥) رواه الإمام أحمد ٧٠/٢ (٥٣٥٠)، وعنه ابن ماجه (٢٩٧٩)، والترمذي (٩٨٤) من طريق المرزوقي به.

ظاهِرٌ[١].

وبِمن طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ، عن نافعٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يقول: لِلْقارِنِ شَيْءٌ واجِبٌ، وَالْمُتَمَتِّعُ سَيَفْعَلُ.

وبِمن طريق سُلَيْمانُ بْنُ عُتَبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: يُكْفِيكَ لِهَذا طَوافٌ الأوَّلُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي القارِنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وبِمن طريق سُلَيْمانُ الأَوْزَعِيُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قال: حَلَفَ لي طاوُسٌ: ما طافَتْ أُحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ إلا طَوافًا واحِدًا[٢].

وبِمن طريق عَبْدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أبيه أنَّه كانَ يَحْفَظُ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لِلْقارِنِ طَوافًا واحِدًا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ خِلافَ ما يَحْفَظُ أَهْلُ العِراقِ.

وبِمن طريق عَبْدُ بْنُ عَمْرٍو، نا أبو يوسُفَ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، أنَّ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ قال: لو أَهَلَّتْكَ بِالعُمْرَةِ بَعْدَما أهلت لَقَدْ أَجْزَأَكَ طَوافٌ واحِدٌ وَلَكِنْكَ تَهْوِي[٣] بِهَدْيٍ. سَوْقِ الهَدْيِ قَبْلَ الإِحْرامِ.

وبِمن طريق مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطاءٌ، وَطاوُسٌ، وَمُجاهِدٌ، وَسالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَالأَوْزاعِيُّ[٤]، وَمالِكٌ[٥].

---

(١) في (ب): مشكوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٣/٣ - ١٤٥٣٠).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧/٢).

(٤) أخرج مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/٣ - ١٤٥٣٣ - ١٤٥٣٨).

(٥) الموطأ (٤٢١/٢).

وَالشَّامِعِيُّ[١]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ[٢].

وقالت طائفة: بَلْ يَقُولُ ثَوْرَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ ثَوْرَتَيْنِ، كما رُوِيَ بِهذا مِنْ حَدِيثِ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَنَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ فَلَمَّا قَدِمَ ثَوْرَتَيْنِ وَمَسَحَ سَمْتَيْنِ، وَلَمْ يَمْسَحْ بِهِمَا وَاحِدَةً، وَأَخْبَرَ بِذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ مِنْ رَبِّكَ، وَسَنَنْتَ لِنَا[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، وَيَاسِينَ الزَّيَّاتِ، قال يَاسِينُ: عن رَجُلٍ، عن ابن الأشعثيين، قال عَبَّادٌ: عن عبد الرحمن بن الأشعثيين، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَلِيٍّ قَرَنَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَّى بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالْمِرْوَةِ فَقَدِمَ، ثُمَّ قَدِمَ فِي الْحِرْبَاءِ، ثُمَّ قَالَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالْمِرْوَةِ سَبْعًا يُحْسِبُ، ثُمَّ قَالَ: هكذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرَفَةَ، عن الحكم بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَلِيٍّ قَرَنَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ فَمَسَحَ بِهِمَا سَمْتَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، كما رُوِيَ بِهذا عَنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن سَالِمِ بْنِ الْجَارِيَةِ، عن أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي عَمْرٍو، عن أَبِي عُمَيْرٍ، السَّلَمِيِّ[٥]، وَمِنْ طَرِيقِ

---

(١) أنظر: المختصر للمزني، ص ١١٤، والمهذب للشيرازي، ص ٣٧/١.

(٢) صالح أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (١٥٣٤)، والمغني، لابن قدامة ٤٠٩/١.

(٣) أنظر: (٥٣٧) من هذا الكتاب، وحديث: وأصرفه الشيخ الألباني، ٩٢/٢ (٢٢٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني للمصنف (٤٦٥).

مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي خَوَّاتٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[1]، وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَزِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمَعَانَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو نَصْرٍ عَنْ عَمْرٍو، وَالمِنْهَالُ السَّلَمِيُّ، وَالرَّجُلُ العُذْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، وَالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَزِيَادُ بْنُ مَالِكٍ، وَابنُ شُبْرُمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَعَدَتِ القَابِلَةُ طَوَافَيْنِ وَتَبَسَّمَ سَخِيْنٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ كِلاهُمَا عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: هُمَا الطَّوَافَيْنِ هُمَا الطَّوَافَيْنِ وَاسْمَعْ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى كِلاهُمَا عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: إِذَا قَعَدَتِ القَابِلَةُ طَوَافَيْنِ وَاسْمَعْ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الحسنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَرَنَتِ بَيْنَ الحَيِّ وَالمَيِّتِ فَقَدْ طَوَافَيْنِ وَاسْمَعْ[5].

وَهو قَوْلُ شُعْبَةَ، وَجابرِ بْنِ زَيْدٍ، وَشُرَيْحٍ القاضي، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَرُوِيَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ[6]، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ الأَزْرَقِ[7].

---

(١) - [وإسناده ضعيف]: [ابن أبي شيبة ٣/٣٠ (١٤٥٤٢)]، وانظر: التمهيد ٨/٣٣٣.

(٢) - [وإسناده ضعيف]: [ابن أبي شيبة ٣/٣٠ - (١٤٥٤٣)].

(٣) - [وإسناده ضعيف]: [ابن أبي شيبة ٣/٣٠ - (١٤٥٤٤) - (١٤٥٤٥)].

(٤) - [وإسناده ضعيف]: [ابن أبي شيبة ٣/٣٠ (١٤٥٤٦)]، والتمهيد ٨/٣٣٣.

(٥) - [وإسناده ضعيف]: [ابن أبي شيبة ٣/٣٠ (١٤٥٤٧)]، والتمهيد ٨/٣٣٣.

(٦) - انظر: الاختلاف لأبي الحسن ١/٢٨٣، والتمهيد ٨/٣٣٣.

(٧) - [المغني ٣/٣٣٣].

وهذا هنا قال: «قُلْتُ رُوَيْدًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا جُهَيْمُ بْنُ وَلِيدٍ الْأَصْبَاحِيُّ، سألت عطاء بن أبي رباح قُلْتُ: قَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ: تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَتَبْدَأُ بِالْحَجِّ»[1] وهذا يدل على أنه يرى القِران.

قال علي: أما قولُ عطاء هذا فَكَلَّا لا يَرى الشَّيْءَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ، فَلِذَلِكَ أَجَزَّهُ هنا[2] سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا، لأنه لَمْ يُجْزِ وَعَنْدَهُ.

قال علي: أما ما ثَبَتَ به مَنْ يَرَى أن يَطُوفَ الْقَارِنُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ فَلَا شَيْءَ كُلُّهُ لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذلك عن الصحابة وعن غيرهم لا يصحُّ بِهِ وَلا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ مِنَ التَّابِعِينَ صَحِيحٌ إلا عن الأسْوَدِ وَعَنْهُ فَوُلِّدَ مِنْ رِوَايَةِ جابر الجُعْفِيِّ.

أما حديثُ الحَسَنِ بْنِ مَعْبَدٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلْقَهُ الشَّيْخُ، وَلا سَمِعَ مِنْهُ، وَلا أَدْرَكَ مَنْ يَعْرِفُ الحَسَنَ، وَقد رَوَاهُ الثِّقَاتُ: شعبةُ، وَمَنْصُورٌ عن أبي رَبْعِيٍّ شَيْخٍ فِي سَلَفَةَ عن الشَّيْخِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ طَوَافًا، وَلا طَوَافَيْنِ، وَلا سَعْيَيْنِ، وَلا سَعْيَيْنِ أَصْلًا[3] - وَلَيْسَ هذا الحديث بِشَيْءٍ أَيْضًا مِنْ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَلا حديث أَبِي أَيُّوبَ فَمَرْسَلٌ، ثُمَّ هو أَيْضًا عن الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَلا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ.

وَلا حديثُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَهُوَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، وَيَاسِرٍ، وَكِلَاهُمَا

---

[1] سقط من (أ)، والحديث في (ج)، وفي (ب): «عنه».

[2] رواه ابن أبي شيبة المصنف ٣/١٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٧، (١٠٢٤).

[3] انظر: السنن الكبرى ٥/٣٣٧، (١٠٢٤).

ضحك جِدًّا فى هذِهِ الشَّطُوط، فَضَلَّ فِيْهَا، وَنَقَلَ بِسُقُوطِهِ الرِّوَايَةَ عن عمر وعن الحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ، وَهذِهِ ما جَعَلَ هذا يَعْلَمُ أَنَّهُما إِنَّمَا يُعَارِضُ بِتلك غَلَطاً، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُما إِنَّمَا يُعَارِضُ بِتلك الرِّوَايَةِ عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَرِوَايَةُ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عن جابر، كَانَ مَا جَعَلَهُما عن النَّبِيِّ ﷺ يَبْطُلُ هذه الشُّطُوطُ الظَّرِيفَةُ، وَتَعُودُ هذِهِ بِمِثْلِ ذلك؟!

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عن عَلِيٍّ فَأَثَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عن عَمْرٍو[1]، وَعَمْرٌو لَا يَدْرِي أَيْنَ زِيَادٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَنْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ هُوَ مِنْ سَلَفِهِ، إِنَّمَا هُوَ يَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالى، وَإِنَّمَا الحَكَمُ لِمَنْ يَعْلَمُ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَمْ يُدْرِكْهَا عِلْمُ زِيَادٍ إِلَّا بِمَا أَبْلَغَهُ مَوْلَاهُ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عن الحُسَيْنِ ابنِهِ، فَمِنْ الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، وهو في هذِهِ الشُّطُوطِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عن ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَبِأَنَّ مَالِكَ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ.

وَأَمَّا أَمْرُ أُمِّ سَلَمَةَ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا سَنَةً مَوْتِ ابن مَسْعُودٍ أَوْ بَعْدَهَا.

وَمَنْ أَخْبَرَكَ مِنْ أَصْحَابِ الرِّوَايَةِ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن جابر، عن ابن عُمَرَ، وَرِوَايَةِ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةِ سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن طَاوُسٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مَعْقِلٍ، وَرِوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ، عن سُلَيْمَانَ الشَّكْرِيِّ، عن جابر، وَرِوَايَةِ مالك عن الزُّهْرِيِّ، وهشام بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائشة أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَارِضُ بِتلك الرِّوَايَةِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ النبي ﷺ بِهذه الطَّبَائِعِ المُتَرَتِّبَاتِ، وهذا - لَمْ يَأْتِهِ - إِجْمَاعُ صُحُفٍ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَفِي العِلْمِ بِمَعْرِفَةِ رُسُومِ الأَثَرِ وَلَا يَجْتَرِئُ فِيهِ فِي مِا جاءَ بِهذا إِلَّا جاهِلٌ، فَكَيْفَ وهو قَدْ بَاهَلَ مُفْتَرٍ.

(١) في (ج): العلاء. (٢) في (ج و ح): عمر.

قال علي: وقول رَسُولِ الله ﷺ الذي رواه طاوُسٌ ومُجاهِدٌ عن ابن عَبّاسٍ، وروَاه عَطاءٌ، ومُحَمّدُ بنُ عَلِيٍّ عن جابرٍ، وروَاه طاوُسٌ، عن سُرَاقَةَ، كُلُّهُم عن النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

قال علي: ومِنَ الباطِلِ أنْ تَدْخُلَ العُمْرَةُ إلى عَيْنِ عَيْنِ الحَجِّ، وقد دَخَلَتْ فيه مِنْ غَيْرِ أصْحَابِ النَّبِيِّ اجْتَمَعُوا بِمِنًى يَذْكُرُونَ بِنَ الشَّاطِبِ الذين يُؤْمِنُ بالحَشْرِ فَقَدْمَ بِمَنْ، ويُرْحَشُ إلَيْهِ (بَنُ وَحْوَشَهُ)[2] فيه.

ثُمَّ يَقُولُونَ في الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنَّ بَعْضَ الناسِ يَقْرَأُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وهذا مِنْ رِوَايَةِ المَرْوَزِيِّينَ، وَمَنْ يَقْرَأُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وهذا مِنْ رِوَايَةِ المَرْوَزِيِّينَ، وَمَنْ يَقْرَأُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وهذا مِنْ رِوَايَةِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ وغَيْرِهِ، وَمَنْ يَقْرَأُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وهذا مِنْ رِوَايَةِ الحَجَّاجِ بنِ مِنْهَالٍ

فى الوَجْهِ الآخَرِ، وَلَمْ أَرَ لَكُمْ حُجَّةً فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ لَهما هى حُجَّةٌ فى الآخَرِ.

ثُمَّ أَعْتَرِضُ فى الآثَارِ الوَارِدَةِ عن ابن عُمَرَ بما رُوِىَ عنه مِنْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلَوْ أَنَّ الحَجَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ لَمَا يَسْتَحِبُّ مِنْ حُضُورِهِ مِنَ النَّاسِ[1]، فَإِنَّ أَوْلَى بِالنَّبِىِّ ﷺ مِنْ ابْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ مَعَاذٌ[2] فَرَغَبَهُ عن هَذِهِ المَنْعَةِ الحَسَنَةِ، وهذا الخَبَرُ قَدْ ذَكَرْناهُ، وفيه: أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ[3]، ووصف عَمَلَ القِرانِ بِسَنَدٍ، فَثَبَتَ.

الجَوَابُ أَنَّ هذا المَنْعَجِرَ[4] بِهِ الطَّبْعُ بِإِيثَارِ المَنْعَةِ فى إِيثَابِ الثَّوَابِ، وَلَمْ أَمْرِضْ مَنْ كَانَ ذَلِكَ، وَعَمَلُ يَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وهذا مِن الغَايَةِ فى المُسَاعَدَةِ وَالمُطَاوَعَةِ المَذْمُومَةِ، وَاعْتَرَضَ فى الآثَارِ المَذْكُورَةِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِمَا رُوِىَ فى ذَلِكَ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ العُمْرَةَ، وَدَعَى العُمْرَةَ» وَالمُرَكَّبِ العُمْرَةَ وَالمُتَنِيطِ، وَالمُتَنِيطِ، وَالمُتَنِيطِ،

وأنا نقض الرأس والاغتباط، فلا يُكرِّرُ ذلك في الإخراج، بَلْ هو شاخ مُغلَّق.

يُرْهِقُ هذا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حينئذٍ: «فَوَاللهِ بِالْبَاطِنِ وَسَمَّيْتَهُ بِالْحَقِّ الصَّادِقِ وَبِالْحَقِّ الْمُبْرَمِ فِي لَحْظَتِي وَقَدْرَتِي»[١]، وكيف يُمْنَعُ أن يُخْبِئها عَوَاتِهَا وسَتْهَا بِالْمُبْرَمِ قد أَحَلَّتْ بِهَا أَلْوِيَةَ الْهَوَى الْمَنْعِي الْمُصِرِّ الْمُتَّبِعِ لِمَا يَجِبُ الْمَلَالُ بِالْمَاهَرَةِ بِالْبَاطِلِ، فَمَنْتِ بِهَذِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَفَاهَا عَوَاتِهَا وسَتْهَا لِمَنْعِهَا بِالْمُبْرَمِ وَالْحَقِّ كَانَتْ قَارِئَةً يَتَّقِيهَا، هذا ما لا يَحِلُّ مِنْ نَمَّ لَا أَنَّنِي فَهِمْتُ، ولَمْ يَجِدْ بِمُبْرَمٍ به في حيث جايَرِ، ولا في حيث يَجِدُ الْمَرْءُ عَنْ هَذِهِ الْمَنْعِ الْمُبْرَمِ الْمَنْعِ الْمُصِرِّ الْمَنْعِ الْمُتَّبِعِ الْمَنْعِ الْمَنْعِ الْمَنْ

زَيْدٍ بِمُخَاطِبَةِ وَجْهِهِ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ أَخَاطِبُهُ بِمَا يَسُوءُ وَجْهَهُ لَقَدْ: أَخْلَقَ زَيْدًا، أَنَّهُ قَدْ أَتَتْهُ جِهَاذَةٌ فِي رَسُولِي، فَ ﷺ لَمْ يُثَبْ.[١]

جَلَّ مَا لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَهَذَا قَالُوا هَاهُنَا فِي قَوْلِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْفَارِئَ يُجْزِئُهُ تَوَاتُرٌ وَاحِدٌ. جَلَّ هَذَا لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنَّ حَسْبَهُمْ وَنَصْرُ الْمَسْأَلَةِ[٢] الْحَاضِرَةِ بِمَا أَمْكَنَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) مسند ق/ ٩٢/أ.

(٢) زاد هنا في (ج): الحاصلة.

مسألة: ويجزئ في الهَدْيِ الضحيَةُ، والشاةُ أحَبُّ إليْنا، ولا تُجزئ جَذَعةٌ من الإبلِ ولا من البَقرِ ولا من الغنَمِ، إلا في جزاءِ الصَّيْدِ فإنَّ

يُرْعَلُ فَلَكَ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ بين الغَرَماءِ الثَّيِّبِ غرَمُهما، والعُذراء الثَّيِّبِ غرَمُها، والضيفُ الثَّيِّبِ غرَمُها، والمُحْتَضَنُ الثَّيِّبِ لا ثَيِّبي.[1] وأنا لا يُضْحَكُ بِرِجْلِهِ، وَلَا يُرْمَى، وَلَا مُغَيَّبُهُ، وَلَا مُمَاوِيهِ، وَلَا مُمَاوِيهِ.[2] أما جاء في الأحاسيب نَجْسٌ، والأَحْسِبَةُ غَيْرُ الهَدْيِ، والغياسُ باطِلٌ. وقد وافَقنا الشَّافِعِيَّ على أَجْزَاءِ الضحيَّةِ والشاةِ والهَدْيِ في الإحْرامِ والتَّقْليدِ، ومَكْسِهِ إذا ذَهَبَ قِبَلَ حَجِّهِ. فمِنْ الباطِلِ أَنْ يُعَاسَ شَيْءٌ الهَدْيِ على الإحْرامِ في مَكان، ولا يُعَاسُ شَيْءٌ الأَضْحِيَةِ إذا كَانَتْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَتَعْلَبُ الشَّيْخُ بِتَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ جَذَعَةٌ مِنْ الإبِلِ وَلَا مِنْ البَقَرِ وَلَا مِنْ الغَنَمِ، إلا في جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ مَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ يَجُوزُ فِيهِ الجَذَعَةُ، وَلَا تَجُوزُ الضَّحَايَا إلا مِنْ الإبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَلَا تَجُوزُ الأَضْحِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنَّ الثَّنِيَّة

وهذا عُمُومٌ فِي ﴿ءَايَاتِنَا﴾ فَصَرَّحَ فِيْهَا بِنَفْسِهَا، وَلَمَّا كَانَ يَكُونُ هذا مَقْصُورًا عَلَى الْأَحْبَارِ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَجْرِيَ مِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ﴾، كَانَ يَكُونُ الْمُشْرِكُ مَزْدُودًا بِهَا، فَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَخَصِّ، كَمَا أَنَّهُ ﴿لَا تَجْرِيَ جَدَّهُ مِنْ أَحِدٍ جَدَّهُ﴾[1] فَعُمُومٌ وَلَمْ يَخُصَّ، وَلَمَّا خَصَّصَ عَنْهُ الضِّدَّ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[2] فَعَمَّ تَعَالَى أَيْضًا، وَوَجَبَ أَنْ يَجْزِيَ الْجَارِحَ بِمِثْلِهِ، وَالْمَاشِيَ بِمِثْلِهِ، وَالنَّعَمَ بِمِثْلِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٨٤٧ مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ يَجْزِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَمَا لَمْ يُجْزِهِ، فَإِنَّ عَطَى لَذَّةً وَتَيْرَةً، فَلَا يَسْتَحِقُّ جَزَاءً، فَإِنْ تَكَلَّفَ سَاهِيًا لَمْ يَجْزِهِ.

قَالَ اللهُ: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[3] عَنْ سَعِيدٍ[4] رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْمُعَرِّرِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ الْمُعَرِّرِ بْنِ أَبِي مُعَرِّرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَأْتِي عَلَيْهِمُ الزَّمَانُ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمْ يَسْأَلُ أَخَاهُ الشَّيْءَ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِثَمَنٍ مُسْتَوْفًى، وَلَا يَقُولُ بِثَمَنٍ فَيَمْنَعُ»[5]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[6] خَبَرٌ مِنَ اللهِ

---

(١) ق الآن: يجدها.

(٢) زيد أحمد في الأصوليه (١٤٢٤): وأسعدك ربي راضيه في المسيسه (١٤٢٤) (٥٢٧٧)، وفي الأذكار (١٤٢٤) وأسلمي في الشتوى: ١٣٤/٤ (٣٣٣٧)، ١١٤/١٠ (١١١٥٠)، وابن الجعبي: ٣٢٤/٤.

وصحح إسناده الألباني في الإرواء: ٣١٤/٨.

(٣) الأعراف: ٣١.

مسألة: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، والنفساء، ولا يُحْرِم إلا على الحيض فقط.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ [1] أن حاضت - من الطواف بالبيت كما ذَكَرْنا قَبْلُ، ولَذلك أَسماء بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَأَمَرَها ﷺ بأن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ، ولَمْ يَمْنَعْها مِن الطَّوافِ[2]، فَلَوْ كَانَتِ الطَّهارَةُ مِن شُرُوطِ الطَّوافِ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كما بَيَّنَ أَمْرَ الحائِضِ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [3] إذ قَالَ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ» [4]. ولا فَرْقَ بَيْنَ إجْزائِهِمْ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، والمُزْدَلِفَةِ، والمَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ورَمْيِ الجَمَرَةِ على غَيْرِ طَهارَةٍ، وبَيْنَ جَوازِ الطَّوافِ على غَيْرِ طَهارَةٍ إلا حَيْثُ مَنَعَ بِهِ النَّصُّ فَقَطْ.

رُوِيَا عن سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن عَطاءٍ قال: حاضَتْ آمِرَأَةٌ وهي تَطُوفُ مَعَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَأَتَتْ بِها عائِشَةُ نَبِيَّهَا ﷺ فَرَاهَا، فَهَذَا أُمُّ المُؤْمِنِينَ لَمْ تَرَ الطَّهارَةَ مِن شُرُوطِ الطَّوافِ، ولا نَقُولُ بِهذا في الحَيْضِ خاصَّةً إلَّنَصِّ الوارِدِ في ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٨).

(٢) الحديث: ٣-٤.

(٣) مريم: ٦٤.

٤٤٣ مسألة: فَلَو حاضت أمرأةٌ ونَمِسَ لَها مِن الطَّواف إلا شَوطٌ أو بَعْضُه، أو أشواطٌ، فَكَمَّلَ ذَلِكَ سِواه، وتَقطَّع ولا بُدَّ، فَإذا طَهُرَت بَنَتْ على ما كانَتْ طافَتْ، ولها أن تَطوفَ بَيْنَ الصفا والمَروة.

لأنها لَمْ تَأتِ إلا مِن الطَّوافِ بالبَيْتِ فَقَط. وقَدْ وافَقُونا على إجازَةِ كُلِّ ذَلِكَ للحائِضِ، لأنَّ الثَّوابَ لَمْ يَنْقُصْ مِن ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَنْقُصِ الثَّوابُ، ولا النَّسُكُ عَنِ الطَّوافِ، ولا تَرْقى. (وَاللهُ تَعالى الْمُوَفِّقُ)[1].

٤٤٤ مسألة: ومَنْ قَطَعَ طَوافَهُ لِعُذْرٍ أو لِغَيْرِ بَيْنَ على ما حَاف، وكَذَلِكَ السَّعْيُ.

لأنَّهُ قَدْ طافَ ما طافَ، كَما أمِرَ فَلا يُجْبَرُ إلَيْهِ، فَلَوْ قَطَعَهُ عامِدًا فَقَدْ بَطَلَ طَوافُهُ، لأنَّهُ لَمْ يَأتِ كَما أمِرَ.

(١) من الذا، وراجع ٣٩٦/٣ (م ٦٢٦)، «المحرر» ٢٨٦/٢.

والحَقِّ خَلْفِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنَ يَحْيَى، أَنَا ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ[1]، وجابر بْنِ عَبْدِ اللهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، أَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ وَالْمَسْرَى لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُتْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَمِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُعَمَّرِ، عَنْ عَلِيٍّ أَوْ الْمُعَمَّرِ قَالَ: خَصَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ بِرَأْسِي لِرَمْيِ وَلِلْإِبِلِ، أَحْلِقُهَا أَمْ يَحْلِقُهَا نَاقَةٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَةً يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى

---

(١) صحيح مسلم (١٢٧٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، وهو في البخاري (١٦٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٣). كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير.

(٤) صحيح مسلم (١٢٧٣) (٢٥٥/١٢٧٣). كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير.

جَمْرَةَ العَقَبَةِ[1]

وقَدْ رُوِيَا عن عُمَرَ[2]، وهُوَرَدَّ المَتْنَ بِيْنَ ذَلِكَ، ولا عَمْهُ في أَحَدٍ مَنْ رَسُولِ الله ﷺ

فَائِدَة مَسْأَلَة: ولا يَجُوزُ الشَّافِعُ عن البَيْتِ عِنْدَ الطَّوَافِ إلا في الزِّحَامِ لأَنَّ الشَّافِعَ عِبَةٌ عَمَلٌ بِجِلَابِ فَقَدْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَبَثٌ لا مَعْنَى لَهُ فَلا يَجُوزُ.

---

(١) صحيح مسلم» (١٢٩٨)، ٣١٤/٢، كتاب الحج، باب أستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة» ٢٨٤/٨ (١٣٩٢٣).

مسألة: والطواف بالبيت في كلِّ ساعةٍ جائزٌ، وعند طلوع الشمس، وغروبها، ويؤيّد هذا ذلك:

وَدُبَرَا عن طريق أحمد بن شُعَيْب، أنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحمن الزُّهْرِيُّ، نا سُلَيْمُ -مولى بَنِي تَيْمٍ- نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الله بْنِ بَابَاهُ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[٦٧].

وَدُبَرَا أَيضًا عن طريق ابن الأَعْرَابِيِّ، نا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: الطَّوَافُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ؛ حَدَّثَنَا جُبَيْرٌ[٦٨].

وَعَنْ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ العَصْرِ، وَعَنْ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حِينَئِذٍ[٦٩].

---

(٦٦) طس الكبرى: (٣٣٤٦)، (٣٣٤٧)، الحميدي: (٣٤٣).

ورواه أبُنُ الشافعي في المسند (١٧٠)، وعبد الرزاق: ٥/ ٦ (٩٠٤)، والحميدي (٣٤٣)، وأحمد: ٤/ ٨٢، والدارمي: (١٩٢٧)، والأزرقي (١٧٧٧)، والفاكهي (١٢٤٤)، والمزي في التهذيب: ٢٢/ ٢٩، والذهبي: ٢/ ٦٨٤، وابن الصيرفي: ٢/ ٦٨٤، وابن ماجه (٣٦٨)، وابن خزيمة: ٤/ ٣٠٥ (٢٧٣٧)، من طرق عن ابن الزبير، به.

وصححه ابن خزيمة: ٤/ ٣٠٥ (٢٧٣٧)، وابن حبان (٤١٥ [١٥٣٣]، ١٥٤٤)، والنووي في المجموع: ٧/ ٢٧٢، وابن تيمية، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٣٤٣)، والحافظ ابن حجر في «الفتح الباري» ٣/ ٤٧٣.

(٦٧) رواه أحمد: ٤/ ٨٢، والدارمي: (١٩٢٧)، والأزرقي في «أخبار مكة»: ٥/ ٣٥٤ (٣٠٣٠)، والطبراني: ٤/ ١٢٤ (١٤٠٤).

ورواه أبو أحمد الزبيري: ٤/ ٨٢، (١٢٤١٤)، (١٢٤١٥).

(٦٨) رواه ابن أبي شيبة: ١/ ١٤٩ (١٤٤٤).

(٦٩) رواه ابن أبي شيبة: ١/ ١٤٩ (١٤٤٤).

قال عليّ: إنّما جاء النَّهْيُ عن الحلاقِ بَعْدَ الطَّهْرِ تَعمُّداً، فَمَنْ أجازَ الحَلْقَ بَعْدَ الطَّهْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَقَدْ تَعَمَّدَهُ بِلا دَليلٍ.

٨٤٧ مسألة: وجائزٌ في رَمْيِ الجِمارِ، والحَلْقِ والنَّحْرِ والمَشْيِ وطَوافِ الإفاضَةِ والطَّوافِ بالبَيْتِ، وللمَشْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ أنْ تَقْدَمَ أيّها شِئْتَ قبلَ أيّها شِئْتَ من ذلك.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ بنِ الحَجّاجِ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذ، نا عَبْدُ بْنُ الحَسَنِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأتاهُ رَجُلٌ وهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ». وأتاهُ آخَرُ فَقالَ: إنّي زُرْتُ البَيْتَ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ». وأتاهُ آخَرُ، فقالَ: إنّي أفَضْتُ إلى البَيْتِ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» قالَ: فَما رأيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إلا قالَ: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أنّهُ قالَ: وقَفَ رَجُلٌ وهُوَ واقِفٌ بِمِنًى عِنْدَ الجَمْرَةِ فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ. قالَ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» وجاءَ آخَرُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ لَمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ

---

(١) صحيح مسلم» (١٣٠٦/٣٢٧) كتاب الحج، باب من حلق قبل الذبح، وبنحوه.

أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ أَدْرِ أَأَخَّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنِ شَاهِينَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّا أَبُو الْمُنْصَفِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَبِّقٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَدْ رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَنَحَرُوا الْهَدْيَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ، وَلا أَخَّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا بَهْزٌ بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِينَ رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ»[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٤]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ» وَذَكَرَ بِاقِي الْحَدِيثِ[٥].

---

(١) الشيرازي (٣٨٥ه ـ ٤٤٥ه) بن طريقه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أخرج الشيرازي السابق.

(٣) الصحيح سلفا (١٣٠٧) وفيه عند البخاري (١٧٣٤) وقد سبق.

(٤) ضعيف جدا، ضعفه البخاري (١٠٤) وقال: «منكر الحديث» (٦١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧/٤ (٢٧٤٢)، والألباني في الصحيح في نهاية (١٧٥٦).

قال علي: فَأَخَذَ هذا بِجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قُضَاعَةَ يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحُولَ.[1]

وَرُوِّينَا عَنْهُ غَيْرَ هذا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ أَيْضًا، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَ ابْنَ أَخِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عبد الرحمن ابْنِ عَمِّهِ[2] قَدْ أَفَادَهُ فَكَانَ لَا يَحْفَظُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا لَمْ يَقْبِضْ، ثُمَّ يَرْبَحُ فِيهِ فَيَأْمُرُهُ.[3]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، نَا زَوْجُ ابْنَةِ عَمِّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَامَ عُمَرُ: مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ؟ قَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، قُلْتَ: مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ لَحْمُهُ الْحَيَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ عَلِيٌّ شَيْئًا.[4]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا الشَّعْبَانِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَهُ سَأَوِ: أَدْرَكْتُ بِهِ مِائَةَ مِنْ قَوْمٍ عَطَاءٍ قَالَ: أَنْ يَشْتَرِيَ، قَالَ: أَصَابَتْهُ السُّنَّةُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.[5]

قال علي: فَهَذَا عَطَاءٌ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَا مَالِكُهُمَا، قَالَا: لَا بَأْسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرَ فِيهِ حَرَجًا، فَهُمْ سَلَفٌ لِمَنْ ذَكَرَهُمَا الْفَضْلُ فَقَطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَنَفِيِّينَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

(١) الاستذكار ٢١/ ٣١٨.

(٢) سقط من (ت، م).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٣٩ (١٣٩٤).

(٤) رواه البغوي في الجعديات ٢/ ٢٤٤ (٢٣٨٣) من طريق شعبة عن قتادة بنحوه.

(٥) رواه البيهقي ٥/ ٤٣٦ من طريق سعيد بن عامر بنحوه.

ابن أبي شيبان، عن عطاء قيل: زنى الجمرة الإنسان قيل: الأولى قال: يرمي الى تركة وآخرة.

ورد نصًا فى شيبان: قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: «إن بدأ بالثلثة والثروة قال: البيت، ثم يقوم ويلتبث، وقد أجزأ عنه»[15]. ويد يقول شيبان.

وبنن طريق عثمان بن سَلَمة، عن عُبَيْد الله رأى الحَسَن البصري بمنى ثانى يوم النَّحْر قد بدأ بَرْمي جَمْرَة العَقَبة، ثم الوُسْطَى، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم يُنْكِروه.

وبنن طريق ابن أبي شيبة: «الفضل بن عياض، عن أبي بن أبي سُلَيم، عن عثمان قال: سألت عطاء ومجاهدًا عمَّن حَلَق قبل أن يَنْحر، قالا: لا شيء عليه»[16]. وهو قول شيبان، والأزرقي، وداود، وأصحابه[17].

وقد روى عن بعض الشافعية غير هذا، روينا بن طريق ابن أبي شيبة: نا سلام بن سليم، وهو أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من نحره أو حلقه فليهرق لذلك دمًا[18].

وبنن طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن سفيان، عن حميد بن عبد الرحمن قال: من قدم شيئا قبل شيء من نحره أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم[19].

(١٥) رواه ابن أبي شيبة: ٤/٣٢٩ (١٤١١٤) بنحوه.

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٤٦٨ (١٥١٨٤).

(١٧) أنظر: الاستذكار: ١٠/٣٩٥، والمنهج: ٧/٢٧٨.

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٤٦٨ (١٥١٨٥).

(١٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٤٦٨ (١٥١٨٤).

قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى أَنْ يَذْبَحَ أَخَوَيْنَا هَذَا، وَقَرَأَ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[1].

ووديا من طريق ابن أبي شيبة، نا فُضَيْلُ بْنُ عِياضٍ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن جابرِ بْنِ زَيْدٍ قال: مَنْ حَلَفَ لَيَذْبَحَنَّ أَخَوَيْنَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ[2].

قلت: أما التَّرْوِيَةُ مع ابن عَبَّاسٍ فواهيةٌ، لأنها عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، وهو ضعيفٌ، وأما قولُ إبراهيمَ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ في مَنْ حَلَفَ قَبْلَ الْمَذْبَحِ وَالنَّسْكِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أو الفِدْيَةُ، واحتجاجُهُمْ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ فَمَنْدُوحَةٌ عَنْهُ، لأنَّ مَبْنَى الحَلِفِ، وإنْ بَلَغَ الْهَدْيَ مَوْضِعَ الْمَنْحَرِ، فَبِنَحْرٍ أَوْ نَحْرٍ، أَوْ لَمْ يَذْبَحْ وَلَمْ نَحْرٍ إذا حَلَفَ مَوْضِعَ الْمَنْحَرِ، والهَدْيُ يُسَمَّى قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَعَمِلَ عَمَلَهُ الحَلْقِ، وإنْ بَلَغَ مَوْضِعَ الْمَنْحَرِ، فَلَمْ يَنْحَرْ أَوْ يَذْبَحْهُ، وإنْ يَنْحَرْهُ، فَلَمْ يَحْلِقْ، فَقَدْ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ، ولا يُحْلِقُ في قولِ أهلِ سِوَاهُ[3].

وقالَ الشافعيُّونَ مِنْ كَانَوْا قبلَ أبي حنيفة قال: مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وقال: مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وقال: مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وقال زُفَرُ مثلَهُ: إذا حَلَفَ الفارِضُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ، وقال: كَانَتْ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وقال: مَنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال أبو يوسفَ: إنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَارِغًا أَوْ تَنَسَّكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وقال: كَانَ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وقال: قَدْ قَالَ هو وَمُحَمَّدٌ فِي الحَسَنِ: لا شَيْءَ

---

(١) الفِدْيَةُ: ١٩٩، الصحيف ابن أبي شيبة ٨/٦٣ (١٤٩٦٠).

(٢) الصحيف ابن أبي شيبة ٨/٦٣ (١٤٩٦٣).

عَلَيْهِ هِيَ قَوْلُ ثَبَتَكَ[١].

وقال مالك: إنْ خَافَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

وقال الشافعي: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فيهما أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَافَ بَيْنَ الضَّحَايَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الْمَوَاقِفِ بِالْبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣].

قلت عفي: قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الْهَوَانَ فِي عَادَةِ السَّادَاتِ الْأَتْقِيَاءِ تَأَمَّلْهَا تَعَادِي بِلَا قَتْلٍ لا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَلا مِنْ سِنِّهِ، وَلا مِنْ أَقْرَبِ صَاحِبِهِ، وَلا مِنْ قِيَامِهِ، وَلا مِنْ رَأْيِ سَدِيدٍ، فَأَمَّا تَفْرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ حُكْمِ الْمَنْوِيِّ وَالْقَارِنِ، وَلِيَجَاءِ أَثَرٍ لَحْوَةٍ وَمَاءٍ عَلَى الْقَارِنِ، وَعَدَمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَتَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّحْرِ وَالذَّبْحِ، وَتَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ تَقْدِيمِ النُّسُكِ عَلَى الْمَوَاقِفِ، وَبَيْنَ سَائِرِ مَا قَدَّمَ، فَأَقُولُ لا تُحْتَمَلُ حَتَّى أَجِدَ مَنْ أَجَدُ فِي الْهَوَى الْمَوَاقِفِ بِهَا مِنْ ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) اللجمة هنا أصل المنديل [٣٧٩/٢]. وانظر: «المبسوط» ٤/٢٤-٢٦، «تبيين الحقائق» ٢/١٢٢، «الجوهرة النيرة» ١/١٦٣، «البحر الرائق» ٢/٢٦-٢٧.

(٢) «المدونة» ٢/٣٣٤-٣٣٥.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/٣٦٦-٣٦٧.

مسألة: مَنْ لَمْ يبت ليلة بني عليه فقد أساء، ولا شيء عليه إلا الإمام، وأهل سقاية العباس فلا تكره لهم المبيت في غير منى؛ بل للإمام أن يرعوا يومًا ويدعوا يومًا.

دَرَبُنا مِن أجلِ أهلِ هذه، ما نَسَمُّدُه، ما سَمَّانا بن عُيَيْنَة، عن عَبْد الله، وعَبْدِ الله ابن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم، عن أبيهما عن أبي العَبَّاس ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ للإمام أن يَرْعوا يومًا ويَدَعوا يومًا[1]. صحيح بهذا الخبر أن الرَّعْيَ في أيَّامِ مِنًى مِنْ أيَّامِ مِنًى ليس لمرعى، وعن عَبْدِ الله بن أبي نَجيح، عن أبيه عن مُحَمَّد بن عَبْد الله - أبي، ما عن عَبْدِ الله - عن ابن عُمَرَ - عَلَى تأويلٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ العَبَّاسَ ابنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتَأذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى، فَأذِنَ لَهُ[2]

وأهل سقاية العباس مأذونٌ لهم من أجل السقاية، وعلى الإمام ﷺ يبتن ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنّة، وليس بفرض، لأنّ الأمر لمن شاء هو

---

(١) حسن غريب (١٩٣٦).

ورواه الحميدي ١٠٤٢ (٢٤٧٠)، وأحمد ٤٠/٤٥ (٢٣٧٤٢، ٢٣٧٧٣)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦) وابن خزيمة في التفسير ١/٤٤٨ (٤٠٦-٤٠٧)، وابن حبان (٣٨٢٣ (٣٨٢٤)، والبيهقي في الصغرى ٥/٢٤٧ (٣٠٧٤)، والبيهقي ٥/١٥٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٧، ٢٦٩، ٢٦٨.

وصححه ابن الجارود (١٤٥٦)، وابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٨٢٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال البيهقي في التمهيد ٢٣/٢٦٨: «وقد ذكر محمد بن أبي بكر وسمعته الثقاتي في الصحيح أيضا» انتهى. (٢٧٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣١٤)، كتاب الحج، باب رخص رعاء إبل وغيرهم أن يرموا الجمار في أيام التشريق، وعند البخاري (١٦٣٥)، كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم؟

قَالَ قِيلَ: إِنَّ لِلَّذِيْنَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ بِالْمُنْكَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ يَخْلَوْنَ بِخِلَافِهِمْ.

قَالَتْ: لَا، وَلَمَّا كَانَ يَكُونُ هَذَا لَمْ تَقْدَمْ مِنْهُ فَقَدْ أَمَرَ بِالْمَسْبِبِ وَالْمُرْتَى، فَكَانَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مُسْتَثْنَيْنَ مِنْ سَائِرِ مَنْ أُمِرُوا، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ أَمْرٌ مِنْهُ فَقَدْ فَتَحْنَ نَذْرِي أَنَّ هَؤُلَاءِ مَأْمُورُونَ أَمْرٌ مِنْهُ وَلَا نَهْيٌ، فَهُمْ بِعَلَى الْإِنَاحَةِ.

رَوَى ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَنْبَغِيْ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْمَدِيْنَةِ أَيْنَمَا بِنَى، وَصَحَّ عَنْهُ عَلَى، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَّرَ الْمَدِيْنَ يَنْبَغِيْ لِمَنْ بَنَى[2].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَلِلَّهِ أَعْلَمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى: لَا يَأْمَنُ إِنْسَانٌ كَانَ فِي سَفَرٍ يَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ بِهَا أَبَاهُ عَلَى[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا يَزِيدُ بْنُ الْمَنْهَابِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَقْوَبَ، أَنَا عَبْدُوسُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَعْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَبَّتْ الْجِمَارُ فَبَيْتُ مِنْهُ عَلَى[4].

---

(١) زاد في (ب): بعض.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤/٤ (١٤٤٠٦)، والبيهقي ١٥٣/٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤/٤ (١٤٤٠٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٥/٤ (١٤٤٠٨).

(٥) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١١٦/١ من طريق محمد بن أبي عمر عن سفيان به بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٧/٤ (١٤٤١٤).

وبه (إلى إبراهيم بن نافع، نا ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة أيام منى في صيفٍ[1]).

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أوّل النَّفْرِ بمكة وآخرهُ بِمِنًى وأوّلُهُ النَّفْرِ بِمِنًى وآخرهُ بمكة[2].

ورُوِّينا من طريق ابن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء أنه كان يقول: مَنْ بات أيامَ مِنًى بمكّةَ فليَدْعُ بِدَرْعِهِ أو نَحْوِهِ[3].

وعن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء يقول: هُمَا أيضًا يَتَصَدَّقُ بِدَرْعِهِ إذا لَمْ يَبِتْ بِمِنًى[4].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي عَتَّابٍ، عن الحُسَيْنِ، عن إبراهيم قال: إذا بات دُونَ الجَمْرَةِ أهْرَقَ دَمًا[5].

وقال أبو حنيفة يبيتُ بِمِنًى[6]، وقال مالكٌ: يَقْدَمُ خَيْرًا.

وقال مالكٌ: مَنْ بات ليلةَ مِنًى أو ليالي مِنًى يَمْنَعُ مِنْ أَجْرِ الْمَبِيتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فإنْ بات الأكثرَ من الليلةِ فلا شيءَ عليه[7].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٦-٤٤٧ (١٤٦٤٧).

(٢) في (ح): أو الرمي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٥ (١٤٦٤٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٤٤ (١٤٦١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٥ (١٤٦٤٧) عن ابن أبي نجيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٥ (١٤٦٤٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٥ (١٤٦٤٨) عن ابن أبي نجيح.

(٦) الحُرّ: الهضبة في حرم بنا المسجد» (١٤٧٤) والهرقوة الشيء» ١١١/١ (وكلهما ذكرا كلام الخطب في هذه المسألة وانظر قول أبي حنيفة في «الأستذكار» ٤/٢٤٥.

(٧) الاستذكار» ٤/٢٤٦.

وقال الشافعيُّ: مَنْ باتَ ليْلَةً بيْنَ ليَالي التشْريقِ في غيْرِ مِنًى فليَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ فإنْ باتَ ليْلَتَيْنِ، فمُدَّانِ فإنْ باتَ ثلاثًا فثلاثةُ أمْدادٍ.

ورُوِيَ عنه في ليْلةٍ ثُلُثُ دَمٍ، وفي ليْلَتَيْنِ ثُلُثا دَمٍ، وفي ثلاثٍ ليَالٍ دَمٌ[1].

قال علماء: هذه الأقوالُ لا تَنبُنُ على أصْلِها؛ يعْني: الصَّدَقةَ في تلك يوْمَهم أو يإطْعامِ شيْءٍ أو بإيجابِ دَمٍ، أو بمُدٍّ، أو بمُدَّيْنِ، أو ثُلُثِ دَمٍ، أو ثُلُثَيْ دَمٍ، أو الفرْقِ بيْنَ الحَسَنِ أكثرُ الليْلِ، أو أقلُّه، وما كان هكذا مالقُولُ به لا يجُوزُ، وما تعْلَمُ لمالكٍ، ولا لِلشافعيِّ في أقوالِهم هذه سَلَفًا أصْلًا، لا مِنْ صاحِبٍ ولا مِنْ تابِعٍ.

(١) «ط» ٢/٣٣١.

٨٤٩ مسألة: ومن رمى بوتين لم تفر ولم يرم الثالث فلا بأس، ومن رمى الثالث فهو أحسن.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] وقال أبو حنيفة: إن هي[2] النوم الثاني إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث[3].

قال علي: وهذا خطأ، وتحكم بلا قايل وصلاة للقرآن.

٨٥٠ مسألة: والمرأة المتمتعة يعمرها إذا حاضت قبل الطواف بالبيت فلزمها أن تحضر حجها إلى عمرتها -إن كانت تريد الحج من عامها- وتغتسل عند خروج الحج حاضا للطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت. وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك، ولقد ذكرناه قبل

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) في (ح): هر.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ٦٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٧.

مسألة: ولا يُؤمَرُ الغَسْلُ في الحَجِّ إِلَّا المَرْأَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا تُرِيدُ النَّسْكَ فَتَحِيضُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، فَهَذِهِ تَغْتَسِلُ وَلا بُدَّ وَتُفْرَدُ حَجًّا إِلَى مِثْرَمِهَا، وَالمَرْأَةُ تَقْدُمُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مِثْرَمَهَا أَوْ بِالقِرَانِ فَلْتَرْمِ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَلْتَهِلَّ بِالحَجِّ.

لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نَا قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ حَائِضًا بِمَكَّةَ، فَأَمَرَنِي الحَدِيثَ، وفيه: أَنَّهَا قَالَتْ تَرْمُلُ فِيهِ: قَدْ جِئْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»[1].

وَلأَبِي داود: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ وَلَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ، وأمر رسول الله ﷺ فرمى، وَنَحْنُ فَاطِمَةُ بِانْصِرَاهِمَا إِلَى مِنًى، وَالنَّهْيُ أَنْ يَقْتَدِيَ لَكَانَتَا حَائِضَتَيْنِ، وَقَدْ أَمَاتَهُمَا اللهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أصحيح مسلم (١٢١٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. وسبق في ٥/٣٢٣.

مسألة: وكُلُّ مَن لَمْ تَعْدُ مَقصِدَهُ - أَيْ مَصِيدَهُ كَالمَيْتِ - وهو نَاوٍ لِحَجِّهِ أَوْ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ يَتِمَّ طَوَافُهُ بِالبَيْتِ لِلإِفَاضَةِ وَرَمْيِ الجَمْرَةِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ فَإِنْ أَتَاهُ نَاسِيًا فِيهِ، أَوْ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ وَتَحْلِيلِهِ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَلا عَلَيْهِ في نِسْيَانِهِ، وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ تَامَّتَانِ في نِسْيَانِهِ كَوَلَدٍ فِيهِمَا.

وَلِذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ وَقَدْ جَدَّدَ في التَّنْبِيهِ[1]. كَمَا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تعالى في الحَجِّ زِيَادَةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ تَمْرَةٍ إِلَى تَمْرَةٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ عَنْهَا أَمِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ عَنْهَا أَمِيرٌ فَقَدْ حَجَّ لَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

وَلِذَلِكَ أَنَّ الجَاهِلَ الَّذِي أَتَاهُ الحَجُّ بِلَيْلِهِ أَوْ نَهَارِهِ أَتَاهُ شَاسِعًا لَهُ كَيْنِي، وَلَمْ يَنْهَهُ لَمَا تعالى فَقَدْ عَنْ هَذَا؛ فَلَا لَا يَجُوزُ لِلْعُمُومِ بِنَ كَثِيرِ الطَّيْبِ المُسْرَمَةِ، وَذَلِكَ الضِّيَاءِ، وَسِوَاهُ وَالْعُمُومُ فِي مَا هُمَا لَمْعَبَ، وَاحْبَبْتُ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ حِينَهُ الْحَجِّ يَوْمَهُ الرَّجُلُ فَرَأَتْ نَاسٍ لإِحْرَامِهِ[3].

وَلِذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، فَلَا تعالى: ﴿فَإِذَا عَكَفْتُمْ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الحَجَّ يَتَمَّ الفَضْلِ إِلَّا أَنْ يَلْزَمَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ بُلُوغِهِ، فَهَلْ

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) في ص: ٦٢، ٦٣.

(٣) هذا الرمضي كلام الشاعب بأن حكم الحاج في الحج والعمرة واحد بلا كلام عن نسيان

(٤) الحج الخبر: «المسبوط» ١/١١٤.

(٥) الأعراف: ٥٨.

فى الضحايا والمذابح أكثرُ من حلبه الحَسِيكة، وأفضتِ الدِّمَاء وأفواهُهُمْ الإجماع على هذا، ولا سيَّما إن أتَّوا بروايةٍ عن أحمدَ بن الحَصَاة الذي ﷺ فى أنَّ مُحَمَّدَ الشَّرْعِيَّ لا يُبْطِلُ إلَّا بِمِثْلِ الرِّوايات[1] عن المُثَلَّب لَقَدْهَا بقَوْلِنا.

وَرُوِيَ عن مجاهدٍ أنَّهُ قال: إذا لَتَحرَّمَ من المذهَبِ وأخشَى أنْ لا أُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى أُحْرِمَ بِعُمْرةٍ. أو كلامًا هذا مَعْنَاهُ، وَلَمْ تَرَيْنَا كانَ إذا أحْرَمَ كَمَالَهُ مَعَ مَنْ أحْرَمَ[2].

مسألة: فإن أمكنَهُ تجديدُ الإحرام فليفعلْ ويخرجُ أو يختِمُ وقد أدى فَرْضَهُ.

لأنَّ بِمُرادِهِ المُجاوِلِ قَدْ بَلَغَ وَالْمُنَدَّ، فالمُنادى عَلَيْهِ لا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[3].

وقال الأوزاعي: في سباب المُحْرِمِ دَمٌ، وهُمْ يَحْظُرُونَ الدَّمَ فيما لا كَفَّارةَ فيه من الصَّيدِ في غَيْرِ مَنْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَحْظُرُونَ في سبابِ[4] المحرمِ في الحَجِّ.

مسألة: ومن وقف بعرفة على نحر منضوب أو جلاء بطل حجه، إذا كان عالما بذلك، وإنما من حج بحلي خير فالقلة في الحج ولم يتزوّل به حتى منه فقد، فحجّه تام.

أما المنضوب، فلأنّ مخالف لما أمرّه الله تعالى ولم يجعل حجّه أمرا.

وأمّا وقوفه على نحر جلاء فيما صحّ عن النبيّ ﷺ بما حدّثنا عبد الله بن زبيد، ما نصّه: عن عبد الله الجليل، ما نحمّدة بن بكر، ما أبو داود، ما أحمد بن أبي سريج الرازيّ، أخبرني عبد الله بن الجهم، ما عمرو، ما أبو ابن أبي ذيب، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحلاق في الإول أن يؤخذ عليها.

وبه إلى أبي داود، ما مسدد، ما عبد الوارث، عن الثوري، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن زكوب الحلاق.

قال علي: والحلاق هي التي عقلها الحلّة وهي المذرة، فمن وقف بعرفة على نحر جلاء فلم يفت كما أمره الله تعالى في وقوفه عرفة، والوقوف بعرفة فائتة وفرض ومن النحالي أن تؤرث المنصفة من القاذة، وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فمن وقف بها حاملا إبلا حرام،

(١) ضعيف ابن داود (٢٠٨٨٨، ٢٠٨٨٧، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٣، وصحيح الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ٣٢٠).

(٢) ضعيف ابن داود (٢٠٨٨٧).

(٣) ضعيف ابن داود (٢٠٨٨٧، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٤٥، ٥/ ٣٣٣.

(٤) صحيح الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٨٧).

(٥) سبق في ٤/ ٤١٦،٢٩.

فَلَمْ يَكُنْ كَمَا أَمِرَ بَلْ وَقَعَتْ عَاصِيَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لِلْحَرَامِ عَالِمًا بِهِ فَلَيْسَ عَاصِيًا، وإذا لَمْ يَكُن عَاصِيًا فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] فَقَدْ وَقَعَتْ كَمَا أُمِرَ، وَفَعَلَ مَا تَعَالَى لَهُ عَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ.

وإذا تَلَفَّفَ الْمَلَكُ الْحَرَامُ فِي الْمَنْخِرِ وَتَغْرِيقِهِ فَهُوَ وإِلَّا كَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ، فَلَمْ يُبَاشِرِ الْمَعْصِيَةَ فِي حَالِ إِجْرَاءِ وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ[3] حَتَّى لَمْ يَحْفَظْ فِي عَمَلِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مُحَرَّمًا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ الْجَمَلَ فِي شَهْرٍ مِنْ إِجْرَاءِ أَوْ عَمَلٍ حَجَّهُ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[4] وَالْمَعْصِيَةُ فُسُوقٌ، وَقَدْ وَاظَبُوا عَلَى نِطَاقِ هَذَا مِنْ حَلِّ الْمَرْمَى رَاكِبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لأَنَّ كِلَيْهِمَا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ.

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) التوبة: ٩١.

(٣) في (ب): أعماله فى

(٤) البقرة: ١٩٧.

مسألة: وعَرْقَةُ كُلِّهَا مَوْقُوفٌ إلا بَطْنَ عُرْنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ

أَلا عُرْنَةَ مِنَ الحِلِّ، وَعُرْنَةُ مِنَ الحَرَمِ، فَهُوَ عُرَنَةٌ، فَهُوَ عَرَنَةٌ، وأما مُزْدَلِفَةُ فَهِيَ المَشْعَرُ الحَرَامُ وهي مِنَ الحَرَمِ[1] وَبَطْنُ مُحَسِّرٍ مِنَ الحِلِّ، فَهُوَ عُرَنَةٌ، وَمُزْدَلِفَةُ.

١٠٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ جِطَّانٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْنَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَا خَطَّابُ الطَّيْلَسَانِيُّ، نَا أَبُو نَصْرٍ الْمَاسِرْجِسِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَلَةَ عَنْ النَّبِيِّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[1].

---

(١) رواه الترمذي في الصحيح ٣٣٣/٣ (٢٤٤٤) عن يوسف بن موسى.

ورواه أبو داود ٤٤٧/٢ (١٨٨٤) وابن خزيمة في الصحيح ٢٦٠/٤ عن أحمد بن محمد بن السري.

وعند البيهقي في السنن ٢٠٠/٥ عن أبي نصر الخبار عبد الملك بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن موسى به.

قال الحافظ: سعيد بن عبد العزيز بن عبد الملك وسليمان بن موسى.

من طريق ابن عون رواه البيهقي ٢٩٩/٥.

قال ابن حجر في «التلخيص» ٢٤٨/٢: إن إسناده لحسن.

قال الترمذي في العلل ٧٤٠/٢: حديث جابر حديث حسن صحيح.

فالحديث من حديث عبد العزيز بن محمد عن سليمان بن موسى عن ثابت عن جابر به.

قال الترمذي: فلما استحبت له تأخير الصلاة فإنما هو لجمع بين هذه الصلاة.

مسألة: وَمَنْ اعْتَصَرَ بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَازَ، وَكَذَلِكَ رَمْيُهَا رَاكِبًا حَسَنٌ.

وَلَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَقِفَ لِلدُّعَاءِ وَلَا مَسْأَلَةَ وَهو قَوْلُ ابْنِ حبيبة وَأَصْحَابِهِ[1].

قَوْلُنَا قَوْلُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الحصى الجمار ما تَقَبَّلَ بِهِ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ بِهِ تُرِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَانَ جهلنا لِتَكَلُّفِ الْمَشَقَّةِ[2].

قُلْنَا: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَصَى مَا رُمِيَ بِهِ الْحَصَى مِنْ غَيْرِهِ فَيَحِلُّ مِنْ رَمْيِهِ، وَقد يَقْتَضِيَ الْمَرْءُ بِمَدَدٍ لَا يَعْلَمُهَا لله تعالى، ثم يُتَبَيَّنُ بِذَلِكَ الْمَنْعُ أَنَّهُ يَقْتَضِيَ بِهَا فَيَحِلُّ بِهَا.

وَأَمَّا رَمْيُهَا رَاكِبًا، فَا عَلَّهُ اللهُ بِرَسُولِهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ

---

[1] سيذهب عن عبد العزيز، وعمر رجل ليس بالحافظ يكتب به إذا أخبره بحديث، واستبت ابن أبي حسين عليه الخبر، وسمعت ابن أبي حسين ابن وكيل يحدث عن عبد العزيز، فيما ذكرنا عنه الحديث فلا أرى به بأسا إذا لم يكن إلا هذا الحديث، فمن أجل ذلك تركناه ويبيا الحفظ فيه. انتهى بتصرف يسير.

وروايا أيضا أحمد (٢/٢٧٤١) ط. أبي الحسن في مسند بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير.

وأخطأ عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحسن.

قال ذكرناه لكثرة أن أخطاءه، قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/٤٩٦: سقطوا، قال سليمان بن موسى هذا: وهو الأشدق، أم يدركه جبير بن مطعم.

قلت: فعلى الحديث انتهى، انتهى كلامه بتصرف يسير، وقال الشيخ الوادعي: الصحيح الحديث الرابع.

[2] الصحيح ٢/٣٧.

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٧٣، والطحاوي في الآثار ٢/١٢٦، والبيهقي ٥/١٢٨.

[4] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٧٣، والطحاوي في الآثار ٢/١٢٦، والبيهقي ٥/١٢٨.

شُعَيْبٍ، أَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن راهويه-، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْمَعْنَى بْنُ طَلِيقٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[١].

وقال أَبُو دَاوُدَ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ: رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاجِلاً أَفْضَلُ[٢].

وهذا تقسيمٌ فاسدٌ بلا بُرهانٍ؛ بَلْ رَمْيُها كلها راكبًا أَفْضَلُ اقتداءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٠ [٤٤٠٤ و٤٣٠٤]، «المجتبى» (٥/ ٢٧٠).
ورواه ابن الجارود (٣/ ٣٧ [١٥٣٥])، وأحمد (٣/ ٣٣ [١٤٥١١، ١٤٥١٤])، وعبد بن حميد (٣٠٤ [٨٦٨])، والطبراني (٨/ ٢٤٥ [٧٩٤٦])، والدارقطني (٢/ ١٢٠-١٢١ [٢٩٤٢])، والرويانى (٢/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٣٠٢٤)، وابن أبي مسعود في «الأمالي» والطبراني (٨/ ٢٤٥ [٧٩٤٦])، والفاكهي (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩)، والخرقي في «أخبار السنة» (٧/ ١٢٦ - ١٢٧ [١٤٤٤])، والبيهقي (٥/ ١٢٥)، والدارقطني «العلل» حديث صحيح وصححه ابن خزيمة (٢٨٤٣ [٢٨٤٣])، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٦٠، ٢٦١).
وصححه الحافظ الذهبي في «المهذب» (٣/ ٢٩٣٢، ٢٩٣٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٤).
(٢) «المسبوك» (٣٢٣)، والمناهل الصافية (٢/ ١٨٨).

مَسألة: وَيَبْطُلُ الحَجُّ تَعَمُّدُ الوَطْءِ فى الحَلالِ مِنَ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ دَاكِرًا لِحَجِّه أَوْ عُمْرَتِه، فإن وطِئَها ناسيا لِلَّه (فى عَمَلِ)[1] حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلا فِيْهِ عَلَيْه، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِه أَيْضًا حَجُّ المَوْطُوءَةِ وعُمْرَتُها.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2] والرَّفَثُ الجِماعُ، فَمَنْ جامَعَ فَلَمْ يَحُجَّ، ولا أَفْتَتَرَ بِما أُمِرَ، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[3] وأَمَّا النَّاسِى والسَّكْرَانُ فَلا شَيْءَ عليهما؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتِى الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4] ولِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[5] ومع قَوْلِ أَصْحابِنا.

---

(١) فى (ج): عمل فى.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) سبق فى ٥/٩٨.

(٤) سبق فى ٤/٢٦، ٦٤، ١٦٢.

(٥) الأحزاب: ٥.

مَسْأَلَةٌ: وإن وطئ وعليه بقيةٌ من طواف الإفاضة أو مِنْ رَمْيِ الجَمَرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ كما قُلنا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١)

فَصْلٌ

ضَمَّ أَوْ مِنْ رَمْيِ، ولَمْ يُجْبِرْ حَجَّهُ فَلَمْ يَضِعْ شيءٌ مما أَمِرَ، وهو قَوْلُ ابن عُمَرَ(٢) وقَوْلُ أصحابِنا(٣).

وقال ابن المَنْذِرِ: لا يَبْطُلُ الحَجُّ بالوَطْءِ بَعْدَ عَرَفَةَ(٤).

وقال مالكٌ: إنْ وطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ، وإنْ وطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لم يَبْطُلْ حَجُّهُ، وإنْ وطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لم يَبْطُلْ حَجُّهُ(٥).

قال: فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لا قَبْلَ طَلَعَ طَلَعَ أَصْلاً، واحتجَّ أبو حنيفةَ بقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٦).

قلت قال عمرو: وحُجَّةُ أَبِي في هذا، لأنَّ الذي قال هذا هو الذي أَمَرنا الله تعالى بالإتمام، إذْ قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإذْ قال: «عَرَفَةُ

---

(١) البقرة: ١٦٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٢٨ (١٥١٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٢٨ (١٥٢٤٠)، الاستذكار ٤/٢٧٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/٤٥٣.

(٥) أنظر: الاستيعاب ٤/١١٤، وفتاوى الصالحي ٢/٢١٧.

(٦) المدونة ٢/٤٥٨.

(٧) سنن ص ٢١٠، ٢٩.

(٨) المنح: ٢٩.

أَفَتَسْأَلُونَ عَنْ عَرَفَتَيْنِ لَأَعْطَيْنَا اللهَ عَهْدَ النَّشْمِ الْعَبْرَةِ»[١]، وَهُوَ الذي أَمر بِرَمْيِ الجَمْرَةِ فَلا يَجُوزُ الأَخْذُ[٢] بِبَعْضٍ فَيُؤْمِنُ بِبَعْضٍ.

وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، فَكَانَ الْمَعْرُوفُ بِالْبَيْتِ هو الحَجُّ فَعَرَفَةُ ولا فَرْقَ. وقولُهُ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» لا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الحَجُّ غَيْرَ عَرَفَةَ أَيْضًا، وقد وَقَفَتْ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَمْرًا لو فَعَلَهُ عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا فَلَمْ يُحْرِمْ ولا طَافَ، ولا طَافَ، ولا سَعَى فَلا حَجَّ لَهُ، فَبَقِيَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ».

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) في (ش): «لا يصح الأخذ».

(٣) آل عمران: ٩٧.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٠ (١٣٣٤٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٠ (١٣٣٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٢١ (١٣٣٤٥) بنحوه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٢١ (١٣٣٤٥).

قائلا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَدْعُ صِيَامَ عَشْرِ الْمُتَمَتِّعِ، وَقُولُنَا أَفْضَلُ؛ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ لَمْ يُؤْمَنْ مِنَ الدَّمِ صِيَامٌ، وَمَنْ أَمِنَ عَشْرَهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَعَرُّفًا[1].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً، وَتَفَرَّقَتْ بِنَا فَبِإِلَى قَبْلَ الْمَوْضِعِ الذي جَامَعَهَا فِيهِ[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ بِهَذِهِ هَدْيٌ[3].

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَجَامِعِ: أَنْتَ[4] أَنْ لَا أَقُولَ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ عَرَفَةَ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْهَدْيُ[5].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِيكَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَبَدَنَةٌ[6].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ بِهَذِهِ جُزُورٌ[7].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[8]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ[9].

---

(١) في (ج): تعرفا.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٨-١٢١ ، ١٣٢٤٥ ، ١٣٢٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٨٣ ، ١٣٢٣٩) ، (م) قال.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٨٤ ، ١٦١٩٤)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٨٣ ، ١٦١٩٤)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٨٤ ، ١٦١٧٧)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٨٤ ، ١٦١٩٤)

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٨٤ ، ١٦١٧٦)

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٨٤ ، ١٦١٧٥)

وَرُوِيَا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ: «لا هَنَيْئًا إلا على المُنْخَسِر».

وقال أبُو حَنِيفَةَ: إن وطِئَ قَبْلَ عَرَفَةَ لَمَاذَا عليه حَجُّهما لَمَاذَا وعَلَيْهِما الهَدْيُ وهَدْيُهُ، ويَحْجُرَانِ في ذَلِكَ عَامًا ولا يَتَقَرَّبَانِ، فإن وطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ فَحَجُّهُ تَامٌّ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[1].

قال علي: كَذَبَ فِي العَجَبِ إذ قال [2]: حَجُّهُ أجْزَأَ عَنْهُ شَاءٌ، وإنما تَمَّ حَجُّهُ لَمْ يُجْزِهِ إلا بَدَنَةٌ، وهذا تَقْسِيمٌ ما رُوِيَ عن أحَدٍ، وإن تَعَلَّقَ بِأن الصَّحابَةَ رضي الله عنهم لم يَكُنْ فيهم مَنْ أتَى امْرَأتَهُ، وهَذا عَجَبٌ إن يَكُنْ مِنْهُمْ لَمْ يُنْقَلْ إلينا فَهُوَ أعْلَمُ بِأنا أمِرْنا بالتَّأسِّي بِهِمْ، وهذا عَجَبٌ إن يَكُنْ مِنْهُمْ لَمْ يُنْقَلْ إلينا فَهُوَ أعْلَمُ بِأنا أمِرْنا بالتَّأسِّي بِهِمْ.

قال علي: قال الله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» فَمَنْ أخطأ تَأسِيهِ عَلَى عَمْدٍ لا يُخْرِجُهُ الله ﷺ إلا أنَّهُ مُطِيعٌ بِلا جَلادٍ بِيَدَيْنِ وَبِفَمٍ، فالله تعالى لا يُخْلِطُ عَمَلَهُ بِمَنِّ المَلَّانِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «لَمَّا بَعَثَ مَرْوَانَ» وَمِنْ الأمِرَةِ التَّأسِي عَلَى ذَلِكَ الحَجِّ الحَدِيثَ، ثُمَّ الأرْوَاحُ حَجُّ آخِرَ فَلَمْ أتَرَدَّدْ حَجَّيْنِ، وهذا جَلادُ أمْرِ رَسُولِ الله.

وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُمْ أصحابُ فَبِابِ رَغْبَهِمْ وَرَهْبَهِمْ وَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أن مَنْ أبْطَلَ عَمَلَهُ فَهُوَ مُتَأسٍ بِهِمْ، فَلَمْ أتَرَدَّدْ التَّأسِي هذا

---

(١) المغني في المختصر: ج٣ ص٢٢٣، وقال الرصاص كلام الصاحب في طبقه السادسة [الطبقة ١١٤-١١٨].

(٢) في (ن): بطل.

(٣) [ن]: سوى.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧) عن عائشة رضي الله عنها: «يرفعه الحج مرة في العمر، من حلبت أبي هريرة وسبق.

الحجّ؟[1] وقد خالف أثر حبيبة ابن عَبّاس، وعُمَرَ، وعَلِيًّا فيما رُوِيَ عنهُمْ مِنَ التَّفْرِيقِ[2]؛ وقد كَرِهَ فِيمَنْ خالَفَت ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلافُهُ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْهُ مِنَ الصَّحابَةِ[3] فَكَيْفَ كَذا ذَكَرْنا، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وقد صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ[4] «إنَّ مَعاشِرَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5] لَمْ يَجُزْ أنْ يُوجَبَ مِنْهُ بِخَبَرٍ قُرْآنٍ ولا عَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُدَّنا مِنْ طَرِيقِ أبِي أُسامَةَ[6]، وهَدّابٍ فِيمَنْ وطِئَ امْرَأتَهُ وهُمْ مُحْرِمٌ أنَّهُ يَحُجُّ بِصَبِرٍ فَمَرَّ وعَلَيْهِ حَجٌّ قابِلٌ وبَقاءٌ، قُلْتُ بِهِ إنْ عَلَيْهِ الشَّنَاعَةُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَرُدَّنا عَنْ أُمَامَةَ أنَّهُما يَرْجِعانِ إلى حَيْثُ هُما - يَعْنِي: المِيقاتَ- وَيُهِلاّنِ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِيانِ حَجَّهُما عَنْهُما[7].

وعَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ وطِئَ قَبْلَ طَوافِ الإفاضَةِ قالَ: عَلَيْهِ حَجٌّ قابِلٌ[8]، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا أصْلًا.

وقالَ مالِكٌ: إنْ وطِئَ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وحَجٌّ قابِلٌ يَرْتَفِقُ بِإنْزالِ مِنْ حَيْثُ حاضَها، فَإنْ وطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ فَحَسْبُهُ دَمٌ وعَلَيْهِ عُمْرَةٌ يَقْضِيها، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَكَفّارَةٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَدَمٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ[9].

قالَ: وكَذا لِيَحاتِ العُمْرَةِ مَعًا عَنْهُما عَنْهُما لا يُدْرِيانِ مَتَى،

---

(١) في (ح): الفريق.

(٢) أخرَجَ: مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٢ ح١٣٣٥٠).

(٣) سيأتي في ص١٥٨٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٤ ح١٥٠٤٤).

(٥) أخرَجَهُ: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٤ ح١٣٣٥٧).

(٦) الأصل: «٢٨٨».

وَقَدْبَدَا لِيَ تَقْسِيمُ الْهِبَةِ، وَتَقْسِيمُهُ وَقْتَ الْهِبَةِ، وَلا يُعْرَفُ هذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وقال الشافعيُّ: إن وهبوا ما بَيْنَ أَنْ يُعْرِمَ إِلى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَسَدَ حَجُّهُ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِن الغَنَمِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ تُوْمِّبَ البَدَنَةِ بِسِتَّةِ دَراهِمَ، ثُمَّ تُوْمِّبَ الدَّراهِمُ طَعاماً فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً[1]، فإنْ وهبوا بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[2]، فكان هذا أَيْضاً قَوْلاً لا يُعْلَمُ لِأَوَّلِ وَلا مِنْ آخِرٍ إلا لِقَوْلِ صاحِبِ ولا قِياسٍ، ولا يُوجَدُ هذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلاً، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «الأم» ٢/٢٣٩-٢٤٠، وباختصار المزني ٨/١٦٦.

(٢) باختصار المزني ٨/١٦٦.

مسألة: وَمَنْ أَخْطَأَ فِي رُؤْيَةِ الهِلالِ لِذِي الحِجَّةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ لِيَوْمِ العَاشِرِ وهو يَظُنُّهُ التَاسِعَ ووَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ اللَّيْلَةَ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ وهو يَظُنُّهَا العَاشِرَةَ فَحَجُّهُ تَامٌ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنْ أَخْطَأَ فِي بِعَرَفَةَ لا يَكُونُ لا فِي اليَوْمِ التَاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَو اللَّيْلَةَ العَاشِرَةَ مِنْهَا، وإِنَّمَا أَوْجَبَ اللهُ الوُقُوفَ بِهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا أَجْزَأَهُ لما لَمْ يَقِفْ فِي وَقْتٍ لا يَخْتَلِفُ الثَانِي فِي أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ فِيهِ، وقَدْ نَبَّهْنَا الإِجْمَاعُ مِنَ الضَمِيرِ والحِكْمَةِ، والمخالِفُ والمُنَاقِضُ لَمَّا مَنْ قَالَ: الزَوَالُ مِنَ اليَوْمِ التَاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَوْ بَعْدَ إِطْلاعِ الفَجْرِ مِنَ اللَّيْلَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَلا حَجَّ لَهُ، وكَذَلِكَ إِنْ وَقَفَ بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اللَّيْلَةِ العَاشِرَةِ وهو يَدْرِي أَنَّهَا العَاشِرَةُ، وهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ[١].

---

(١) المحلى ٧/٣٦٤.

مسألة: فإن صحّ عندنا بعلم أو بخبر صادق أنّ هذا هو اليوم التاسع إلا أنّ الناس لم يروه[1] رؤية تُوجب أنّه[2] اليوم الثامن فقرض عليه الوقوف في اليوم الذي صحّ عندنا أنّه هو[3] التاسع، وإلا فحجّه باطل لما ذكرنا.

زُرَيبا بن عَرِيق عَبْد الرَّزّاق، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ قال: شهد نَفَرٌ أنّهم رأوا هلال ذي الحجّة فذَبَحَت بهم سائلٌ إلى ابن هِشام وهو أمير الحجّ، فلم يَقْبَلْهُم، فوَقَف سائلٌ بعَرَفَة لوقت شهادتهم، ثُمّ دَفَع، فلمّا كان في[4] اليوم الثاني وقف مع الناس.[4]

---

(١) زادها هنا في (ج): [لا].
(٢) من (ك): في (ج): [هو].
(٣) من (ك)، في (ج): [هو].
(٤) انظر: المصنف وسائل ابن حبيب ٦/٤٠٤.

٨٩٧ مسألة: وَمَنْ أَقْسَمَ عليه في إخراجه أو جَبْرَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ في عَقْدِه فَأَخْرَمَهُ صَحِيحٌ، وكذلك لو أَقْسَمَ عَلَيْهِ، أو جَبْرَ بَعْدَ أَنْ وقف بمزدلفة ولَمْ خَرَجَهُ عَنْهَا، أو بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنَ الضَّحَايَا بِمِنْرَلَتِهَا مَعَ الإمام فَحَيْثُمَا تَمَّ؛ لأنَّ الإقْسَاءَ والجَبْرَ لا يَبْطُلان عَمَلًا مَشْرُوعًا أَصْلًا، ولا جاء بِذَلِكَ نَصٌّ أَصْلًا ولا إجْمَاعٌ، وليْسَ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ -فَذَكَرَ- النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، والمُبْتَلَى حَتَّى يَفِيقَ، والصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[١] بِمُوجِبٍ لِبُطْلانِ ما تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وإنَّمَا فيه أَثَرٌ في هَذِهِ الحَالِ عَلَى مُخَاطَبِيْنَ فَقَطْ، فَإِذَا أَدَّاهُوا صَارُوا عَلَى مُخْتَهِمُ الذي كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق في ص ١٠٦/٢، ١٩٢، ٥١٨.

مسألة: ومن أُغمي عليه أو جُنَّ أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجُّه، سواء وقف به بعرفة أو لم يقف[1]؛ لِمَا وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ الإمام فَلَمْ يُدْرِكْ وُقُوفَهُ بِعَرَفَةَ مَعَ الإمام فَلَمْ يَفُتْ وَلا اسْتَيْقَظَ إلا بَعْدَ سَماعِهِ الإمام مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ لأَنَّهُ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَعَ الإمام، وَلا يُمْكِنُ قَضاؤُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِمُزْدَلِفَةَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ مِنْهَا شَيْئاً، وَلا يُمْكِنُ قَضاؤُهُ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِعَرَفَةَ، فَلا يُمْكِنُ قَضاؤُهُ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِعَرَفَةَ، فَلا يُمْكِنُ قَضاؤُهُ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِعَرَفَةَ، وَلا يُمْكِنُ قَضاؤُهُ بِعَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لِمَا وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ الإمام فَلَمْ يُدْرِكْ وُقُوفَهُ بِعَرَفَةَ مَعَ الإمام فَلَمْ يَفُتْ

يترك ورد لا يدري أيها تقع، فلا يجزئه ذلك، ولا منع له حتى يقيت بها، فأصبنا في الرُّقوب بها كما أمرتُ لله تعالى.

واختلف الناس في هذا، فقال مالك: لا يجزئ إلا تمرٌ أحمرُ مما يُقيت، فإنه أحرم بها الحمرُ أجزأ عن عتق في الصَّحيح بلا بيّنة[1].

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: أعمالُ النيّات كلُّها تجزئ بلا نيّة، وإنَّ مَنْ لم يَنْوِ فقد منع حقَّ لا ينوي بالتَّقوى أجزأه من عتق الرِّقاب.

قال هشام: وهذا قول أصحابنا الأندلسيين والتَّلمسانيين، وقد أعتمدوا أنَّ أجزاء حكاية الصَّبح فضلٌ رُقبتين تفوّقه، أو عتق الظهر فضلُ أربعة تفوّقه، أنَّ عتق لا يُجزئ من الرِّقاب، وإنَّ عتق زكاة فضلة دراهم فضلٌ يخشى دراهم تفوّقها أنه لا تجزئه من الفرض، وأجمعوا أنَّ زكاةً أنَّ من مال وعمل زكاة يجزئ به التَّقوى فقد أنَّ لا ينوي به شيئ أنَّ لا يُجزئه من صوم الفرض، فإنَّ يجزي أبي فرّق بين الصحيح والصوم والصلاة والزكاة[2] لم تجزئه الصَّدقة.

وقد قالوا: قد زوى أنَّ رسول الله ﷺ أمر أنَّ يقضي خبا[3]، وصبع بالسَّلة أنَّ يكن حق يُنْبي عن ثَمْرَتَهُ قال: فَأَخَذَ: اجتنبُ عنك عن تلبيك حق عن شَمْرَتَهُ[4].

---

[1] أنظر: الذخيرة بالتصحيح ٥ ٤٥٦.

[2] أنظر: الأمبسوط ١٠ ١٦٠، والأم ٢ ١٥٣.

[3] الأمبسوط ١٠ ١٦٠، والأم ٢ ١٥٣، والذخيرة ٥ ٤٥٧.

[4] زاد ط في (ج): واضح

[5] رواه مسلم (٢٣٣٣) كتبوب باب صحبة جمع الصبي والرجل من جو عن ابن حنيفة ابن عباس.

[6] رواه ابن ماجه (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٤٧٤) وابن خزيمة (٢٤٥٨ و٢٤٥٩) وابن حبان

قُلْنَا: أَمَّا إِخْبَارُهُ ﷺ أَنَّ لِبَعْضِ حَجِّهَا فَقَدْ صَحَّحَهُ ثَابِتٌ وَلَا تَعْتَلُّ لَكُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ يَحْجُجْ فَقَدْ كَانَ الْحَجُّ حِينَئِذٍ مِنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا وَعَلَيْكُمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ لِبَعْضِ حَجِّهَا كَمَا قَالَ ﷺ، وَمَعَ نَقْوِلُ: لَا يُجْزِيهَا عَنِ الْفَرْضِ، [١] نَقُولُ: إِنَّ لِبَعْضِ حَجِّهَا وَضَرَرًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَعَوَّقَ مِنْهُ وَلَهُ، وَقَدْ كَانَ الصَّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْقَضْبَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا حَجَّ بِهِمْ مَعَهُ وَلَا تَوَعَّلَ.

وَأَمَّا خَبَرُ تَوَعُّلِهَا فَقَدْ يَصِحُّ، وَهُوَ (أَصَحُّ مَا كَانَ)[٢] أَفْهَمَ فِيهِ حُجَّةً، وَلَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَجَّهَا عَنِ شُبْرُمَةَ يُجْزِيهِ عَنِ الدِّينِ حَجِّ عَنْ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ أَنَّ لِبَعْضِ حَجِّهَا عَنْ شُبْرُمَةَ، وَهُوَ مَا يُجَابُ لِلَّذِي بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَرُوِيَنَا عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَفْقَةُ الْمُتَعَاهِدِ مِنْ مَكَانِهِ فَلَهُ أَوْ نَذْرٌ وَعَلَيَّ حَجٌّ نَذَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ حَجٌّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ فَمَعَ شَبَابٍ وَرَمَضَانَ، وَرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ كَانَ عَلَيْهِ، وَعَنْ نَوْعٍ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ الْحَجَّةُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ نَذْرِهِ وَعَلَى نَوْعِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا حَسَنٌ أَيْضًا وَلَا كَفَّارَةَ قَبْلَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

فَإِنْ قَالَ مَالِكِيٌّ: الْحَجُّ مَحْدُودٌ الْمُوَفِّقُ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ بِنِيَّةٍ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ أَجْزَأَهُ.

---

(١) [٢] [٣] [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

(١) هذا في (ج): نحن.
(٢) في (ج): أم يكن.
(٣) [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ، لأنَّ الحَجَّ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُتَعَاوِرَةٌ يُحْرِمُ بِنَهْجِهَا مَا لَيْسَ بِهَا كَالتَّلْبِيَةِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ الجِمَارِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ نِيَّةٍ لَهُ.

وَأَمَّا الإِحْرَامُ فَهُوَ عَمَلٌ تَحْصُلُ بِهِ لا يَتَحَصَّلُ تَجْرِيَةً بِأَنَّ الدُّخُولَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَمَشَّ إِحَالَةً بِنِيَّةٍ أَوْ إِبْطَالَ إِحْرَامِهِ، وَاللهُ تعالى تَأَلَّهُ.

---

(٤٤٩) مسألة: وَمَنْ قَرَنَ مَعَ الإِمَامِ حَمَلَهُ الضَّيْقُ بِمُوَافَقَةِ مَنْ الرِّجَالِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ ذَكَرَ هذا الإِسْنَادَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ الاضْطِرَارَ قَبْلَ مَعَ الإِمَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنَيْنَا»[1]. وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) حديث رقم ٤٨٢/٣ و٤٦٤/٤ من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا لَمْ تَأْكُلْهُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ، لِبُطْلَانِ إِحْرَامِهِ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مَعَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، الآيَةَ، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا فِي إِحْرَامِهِ، فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ أَمْرَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَهُ بِإِحْرَامٍ فِيهِ لَمْ تَفْسُدْ قَتْلُ الصَّيْدِ، فَلَمْ يَأْتِ بِالإِحْرَامِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]، وَلا يطلق في الْمُتَعَمِّدُ قَتْلَ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ فُسُوقٌ، وَمَنْ فَسَقَ فِي حَجِّهِ فَلَمْ يَحْجُجْ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحْجُجْ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يَحُجَّ.

[1] [ب] عن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري، عن الحكم، عن مجاهد قال: عن قال صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه الهدي[3].

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4]، فَسَمَّاهُمْ حُرُمًا.

---

(١) [ب] المائدة: ٩٥.
(٢) [ب] البقرة: ١٩٧.
(٣) [ب] ابن حجر: ٣٥٣/٤ (١٢٤٥٤) من طريق ابن حجاج عن مجاهد به.
(٤) [ب] المائدة: ٩٥.

(ح) [ج]: ليث.

قال عَلِيٌّ: وهذا إقْدَامٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ عَظِيمٌ عَلَى تَقْوِيلِ الله تعالى ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وَلَيْسَ سَمَاعُهُمْ الله تعالى: حَرَّمَ قَوْلَ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَهَاهُمْ إذا كانُوا حُرُمًا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وما سَمَّاهُم الله تعالى قَطُّ بَعْدَ قَتْلِ الصَّيْدِ حُرُمًا، فَأَيْنَ لَكُمْ عَصَبِيَّةٌ لِمَذْهَبِ تُحَذِّرُ إلى الكَذِبِ عَلَى الله تعالى جِهَارًا، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَالُوا هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[1] فَأَثْبَتَ الحَجُّ وَنَهَى فِيهِ عَنِ الرَّفَثِ، فَلَزِمَهُمْ عَلَى هذا أَنْ لا يُجَاوِزُا الحَجَّ بِالجِمَاعِ الذي هو الرَّفَثُ، وهذا كَالَّتِي قَبْلَهُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، وَلَيْسَ حَجَّهُمْ الله تعالى[2] تعالى في الحَجِّ ما لَمْ يَرْتَوُا وَلا تَمَتَّعُوا.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ أَوْجَبَ الله في الصَّيْدِ كَيْتَ[3] وَكَيْتَ بِأَنْ يُشْرِعَ الله بِقَتْلِ.

قُلْنَا: قُلْتُمْ الباطِلَ، بَلْ قَدْ أَمَرَ الله بِأَنْ يُشْرِعَ الله بِقَتْلِ بِقَوْلِهِ الله: «مَا نَعْبُدُ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

وَلَيْسَ الله قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الله، بَلْ أَمَرَهُمْ الله بِقَتْلِ. وَلا قَالَ الله[5] مِثْلَ كَيْتَ أَصْلا[6]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) سبق في ٧/٧٧٢.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): من (ع).
(٥) سبق في ١٤٢/٣، ١١٨.
(٦) من الأصل.

مسألة: قال عنه: وكُلُّ نُسُوكٍ تَعَمَّدَهُ الْمُحْرِمُ ذَاكِرًا لإحْرَامِهِ فَقَدْ بَطَلَ إحْرَامُهُ وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، قَالَهُ ابن الْعَاصِي: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»[١٥]

قُلْتُ: صَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ النُّسُوكَ ذَاكِرًا لإحْرَامِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَلَمْ يَحُجَّ فَمَا أَجَدَ، وَقَدْ أَعْسَرَ فقد[١٦] أَنَّ الْمُنْذِرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وقال الفقيه: «مَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَنْ عَلَيْهِ لِمَنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَمِنْ خَجَائِبِ الْمَثَالِ أَنَّ الأَئِمَّةَ وَرَدَتْ كُتُبُهُمْ فَأَبْطَلُوا الْحَجَّ بِالرَّفَثِ وَلَمْ يُبْطِلُوا بِالْمَعَاصِي، وَالعجيبُ مِنْ قَالَ أَنَّ حِيفَةَ قَالَ: مَنْ وطِئَ فِي إحْرَامِهِ - نَاسِيًا غَيْرَ عَامِدٍ وَلَا ذَاكِرٍ لأَنَّهُ مُحْرِمٌ، أَمَّا الَّذِي أَبَاحَ الله لَهُ وَحَلَّهَا لَهُ فَإِنَّ الإحْرَامَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، فَلَوْ تَعَمَّدَ الْمُلَاعَبَةَ بِذِكْرٍ أَوْ أَنْ يُلَاعِبَ مَا ذَاكِرًا لإحْرَامِهِ فَبَطَلَ حَجُّهُ بِالْمَاءِ وَإِحْرَامُهُ مَنْزُورًا[١٧]، وَأَمَّا نَهَتْهُ الْمَاءُ عَنْدَ الْمَرْمَلِ وَالْخَضَمِ وَالتَّرَاب.

قَوْلُ فَأَمَّا: إِنَّمَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ مُحْرِمٌ فِي حَالِ الإِحْرَامِ فَقَدْ، لَا يَعْلَمُ بِمَا هو حَرَامٌ فَلَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَفْسُدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَضَى وَقَدْ الإِحْرَامِ.

قُلْتُ: وَعَنْ هذا التَّقْسِيمِ الفاسِدِ سَأَلْتُكُمْ وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، وَالْتَزَمْ لِيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِكُلِّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَأَتَاهُ وفيها وَيَفْعَلُهَا، كَمَا لِيَبْطُلُهَا بِمَا مُحَرَّمٌ فِيهَا فَقَطْ.

---

(١٥) [قرة: ١٩٧].

(١٦) [الطبري: ٣/١٤١، وابن الجعابي: ٥٧/٢، والهدناية في شرح ثلاثة المستقنع].

(١٧) [الأم: ٢/١٠٠، والجموع الثرية ١/١٢٠].

وقد تقدّمَ هذا الأصْلُ القديمُ[15]، فَمَنْ كَيْطَبُرُ الإحرامَ يَتَعَيَّنُ لِباسي ما حَرُمَ فيه مِمّا هو حَلالٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَقَدْ أَثْبَتَتْ هذا التَّقْسيمَ القديمَ، فَأَمّا القِيامُ الذي تَتَبَوَّأُ وَتَلْبَسُ فيه وَتَرْفُضُ وَقد تعالى قال: أَلَمْ تَعْلَمْ وَتَعْلَمُ بِتَحْريمِ الشُّمُوسِ فيه كما تَعْلَمُ بِتَحْريمِ الرَّفَثِ فيه ولا تَرَوْنَ!

قَدْ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ الرَّازِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الشَّعْثَمِ بِمِصْرَ، نا أَبُو سَعيدِ بنُ الأَعْرابيِّ، نا عُبَيْدُ ابنُ غَنَّامٍ بنِ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ الله الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ الله بنِ جابِرٍ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جابِرٍ الأَحْمَسِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا[16] قالَ لَها في امْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ حَتَّى مَضَتْ: «قُولي لها: تَقْتُلُ، فَإِنَّهُ لا حَجَّ بِبَنْتِ لَمْ تَقْتُلْ»[17].

وقد ذَكَرْنا رِوايةَ أَحْمَدَ ابنِ شُعَيْبٍ، عن نُوحِ بنِ حَبيبٍ القُومَسِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله[18] أَمَرَ الذي أَحْرَمَ في عينِهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

وقد عَلِمَ رَسُولُ الله أَنَّهُ مِمَّنْ لا يَجِدُ ما يَفْدي بِهِ رَأْسَهُ.

وَلَمْ يَأْمُرْ بِالفِدْيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُؤجِّلوا مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الضَّحايا وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يَحْلِقَ الإحْرامَ، وَإِنَّما مَنَعَ فَسْخَ عُمْرَةِ الإحْرامِ فَإِنَّهُ لا يَحْلِقُ بِذلِكَ إِحْرامَهُ، إِلا أَنْ يَقْصِدَ إِحْلالَهُ وَلا أَنَّ إِحْرامَهُ، بِخِلافِهِ ما أَمَرَ به هَدْيُهُ، وَمالَهُ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من قلبه.

(١٥) [صحيح ابن الأعرابي: ٢٢٤٤].

٢٧٧ مسألة: والجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل، فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، ومَنْ جادلنى في طَلَب حَقٍّ له فَلَقَدْ دَعا إلىٰ سَبيلِ رَبِّه تعالىٰ، ومَنْ في إظهار الحَقِّ والخَلَصِ مِنَ الباطِلِ، وهكذا لَمْ مَنْ جادَلَ في حَقٍّ يلْقوه أَوْ لله تعالىٰ، والجدال بالباطِلِ هُوَ الذي عَمَّنا ذاكِرًا الإحرامِ وَشُغْلَ الإحرامِ والتَّمَتُّعِ، لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2] وبالله تعالى التَّوفيقُ.

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) البقرة: ١٩٧.

مَسألة: وَمِنْ لَمْ يَلْبَسْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَجْرَهُ بِعَيْنِهِ يَقَعُ حَبْطُهُ وَهَدْرُهُ

فَإِنْ قُلْتَ وَلِمَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَجَرَاً، وَالاِسْتِكْثَارُ أَفْضَلُ، قُلْتُ لِأَنَّ وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى نَبِيِّهِ قَطُّ لا وَلا مَرَّةً، فَأَمَّ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ اللهِ بِأَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَمَنْ لَمْ يَلْبَسْ أَصْوَاتَهُ لَمْ يَلْبَسْ وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَهو قادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَحْبَطْ وَلا افْتَقَرَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالى، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ اللهُ تعالى بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَبَوْا أَنْ يَلْبَسُوا غَضَبًا وَرِضًا وَالمنفصبة للجلابيب، وَلَمْ أَعْلَمْهُمْ قَالَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، قال الله تعالى: ﴿هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ بَلْ يَحْدُ فِي الْحَيْ﴾[1]

وَقد أَنَّ الشَّيْءَ يُقْبَلُ الحَقَّ، وَيالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ وَاجِدًا رِفْعَةَ صَوْتَهُ فَقَدْ لَمْ أَمَرَهُ اللهُ تعالى وَرَفَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْمَعْ مُلْكٌ، وَعَلَى فَلَمْ أَعْلَمْ اللهُ تَعَالَى: فَقَدْ أَمَرْنَا مَا عَلِمْهِ، وَمَنْ أَدْنَى مَا عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ فَرْضٌ أَنْ يُؤْتَى مِا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَالفَرَائِضُ لا تَكُونُ إِلا مَحْدُودَةً لِيَعْلَمَ النَّاسُ مَا يَلْزَمُهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا لا حَدَّ لَهُ فَلَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ، وَالله تعالى التَّوْفِيقُ، لأَنَّ فِي إِلزَامِهِ تَكْلِيفُ مَا لا يُطَاقُ، وَقد أَمَّنَا الله تعالى مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) قال: ١٩٧.

٩٩٩ مسألة: وجائزٌ للمتحرِّمين من الرِّجال والنساء أن يَتقلَّدوا في المَحامِل، وهذا نَرَاه.

وهو قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ[١]، والشَّافِعِيِّ[٢] وأصحابِنا.

وقال مالكٌ: يَتقلَّدْنَ إذا نَزَلُوا ولا يَتقلَّدْنَ في المَحامِلِ ولا رِكابًا[٣]، وهذا قَلِيلٌ لا تَلِيقُ حالُ صَحْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذا.

وقال قَوْمٌ: لا تَقْعُدُ عن ذلك ابنُ عُمَرَ[٤].

وقال قَوْمٌ: إذا لَحِقَهُنَّ أذًى تَحَرَّجْنَ رُكُوبَ المَحامِلِ[٥] ﷺ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ: مَنْ قَتَلَ بَقْلَةً مِنْ مِنًى فَلَا حَجَّ لَهُ[٦]، فما الذي عَلَّلَ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ في النَّهْيِ عن التَّقَلُّدِ حُجَّةً ولم يَجْعَلْ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ في مَنْعِهِ[٧]؟ الثَّقِلُ مِن مَنْ وَتَشْدِيدِ في ذلك حُجَّةً، وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَلْقَى في رَمَضانَ نابِتًا أَوْ صِباغَ ثَوْبٍ أَوْ لَاقَاهُ عِطْرٌ[٨]

وصَحَّ عنهُ إِحْلَاقُ تَقْرِيدِ البَحْرِ[٩] المُتَمَتِّعِ[١٠]

وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: مَنْ وطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ طَوافَ الإِفاضَةِ بَطَلَ

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٣/٧٠٧، والمبسوط ٤/١٥٢، وبداية المجتهد ١/٣٨٦.

(٢) الأم ٢/٢٣٣، والحاوي الكبير ٤/١٢٨.

(٣) الكافي ١/٣٣٣، وحواشي العطار ٢/١٤٣، والمواق والرماصي ٣/٣٨٦، والذخيرة للقرافي ٣/٣٠٣، والحاوي الكبير ٤/١٢٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤١٩ (١٤٤٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤١٩ (١٤٤٦٧، ١٤٣٣٠).

(٦) في (ق): تقديم.

(٧) كشف: «المسند الكبير» للبيهقي ٥/٢٩٤.

(٨) عبارة البحر: «لعله من القراء ليعلمهن أحكام الحرم» هـ.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٦٦ (١٤٥٤٤).

حَجَّةً[١]، وَلا تَحْلِقْ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ رَأَى حَلْقَ مِنْ حَلَقَ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ، فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ ابنِ عَبَّاسٍ في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ حُجَّةً وفي بعضها ليس حُجَّةً

وَرَوَينا عَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، نا مَعْقِلٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى بْنِ الْحَصَيْنِ قال: سَمِعْتُ جَدَّتِي أُمَّ الْحُصَيْنِ تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُه أُسَامَةَ وَبِلالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَهو على راحِلَتِهِ وَهُوَ رَافِعٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُظِلُّهُ[٢]

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عن أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً وَاحِدٌ آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ وَآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٣]

فَهذا هُوَ الْحَجُّةُ لا كما ادَّعَوْا، وَقَدْ خَالَفَتْ ابنَ عُمَرَ فِي هذا الْقَوْلِ بِلالٌ وَأُسَامَةُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالأَسْوَدِ وَغَيْرِهِما[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ (٣٧٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٨) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٨) برقم (٣٢٧) مسلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤٤٤) (١٢٤٤٤).

٨٧٨ - مسألة: والكلام مع الناس في الطواف خير، وذكر الله تعالى أفضل؛ لأن الصمت لم يأت بمنع من ذلك، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فما لم يَقْتُلْ تحريمُهُ فهُوَ حَلالٌ، والله تعالى التَّوفيقُ.

٨٧٩ - مسألة: ولا يحلُّ لرجلٍ ولا لامرأةٍ أن يتزوَّج أو تتزوَّج، ولا أن يزوِّج الرَّجلَ غيرَه من وليِّه، ولا أن يَخطُبَ خِطبَةَ نكاحٍ من ذلك مُحْرِمان إلى أن تَطْلُعَ الشَّمسُ من يومِ النَّحرِ ويذهبُ وقتُ رمي جَمرةِ العقبةِ، ويَفْسَخُ النِّكاحَ قبلَ الوقتِ المذكورِ. كان فيه دُخولٌ وطْءٌ ومَوادَّةٌ أو لم يَكُنْ؛ فإذا دخلَ الوقتُ المذكورُ حَلَّ لهما النِّكاحُ والإنكاحُ، ولا أن يُراجِعَ زوجَتَه المُطلَّقةَ ما دامَتْ في العِدَّةِ، ولا أن يُراجِعها وليُّها إذا مات زوجُها ما دامَتْ في العِدَّةِ، ولا أن يَنْكِحَ الجوارِيَ المُؤْمِناتِ، ولا يَطَأَ.

[١] وروينا من طريق «البلد»، عن نافعٍ، عن ابنِ يَمِينٍ وعَبِّ أَبانَ بنَ عُثمانَ بنِ عفَّانَ قالا: سَمِعْتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»[٢] وهذا لَفْظٌ يَقْتَضِي أنَّ ما قُلْناهُ، والمُحْرِمُ

(١) الأحكام، ١٢٩.

(٢) صحيح مسلم، ٤/٤٢٨.

أَسَمَّ يَقَعُ مِنَ الجِلْدِ، وَيَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَالمَرْأَةَ الْمُتَطَلِّقَةَ فِي عِدَّتِهَا لَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا، لأَنَّهَا أَمَةٌ، كَمَا عَلَّلَتْ تَرْكَهُ بِنَوْعِهَا وَنَاقِرَةِ نَفَقَتِهَا وَمِنْكَاحِهَا، وَلَا عَدَدَ فِي الْمَرْأَةِ، وَلَا يُرَاعَى لَهَا، وَلَا يُحَكَّمُ بِالْفَسْخِ فِي ثَلَاثٍ، وَلَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُوَ يَتَّجِهُ لَا مَرَاجَعَةَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِصِفَاتِهِ وَمَعَانِيهِ وَدِينِهِ.

وَالْمِيَاحُ الْجَوْدَةِ لِلْوَلَدِ لَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا، وَلَيْسَ مُحَرَّمًا الْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَتَاحِ وَالْمِنْكَاحِ وَالْمِيَاحِ، وَالْمُحَرَّمُ هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمَسْلِمِ الْمَقْصِدِ وَالْمَعَاشِرِ وَالتَّرَاوِيسِ وَعَلَى رَأْيِهِ لَا يَضْرُورَةٍ بِالْمَعْنَى وَالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَعْنَى قَبِيحٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُحَرَّمًا بِلَا شَكٍّ، وَهُوَ لَمْ يَشْرَطْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُنُ مُحَرَّمًا مِنَّا لَهُ الْكَتَاحِ وَالْمِنْكَاحِ وَالْمِيَاحِ، وَيَدْخُلُونَ وَلَوْ فِي الْمَعْنَى؟ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَا ذَكَرْنَا، وَنَسِيَ أَنَّهُ يَمْرَ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَا يَجُوزُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُ الْمَحَلِّ عَلَى الْمَرْتَعِ، فَإِنَّ تَنْكِحُ الْمَشْرَعُ أَوِ الْمَشْرَعَةُ تَجُوزُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَيْنِ مَا يَكُنُ الْمَرْتَعِ، وَلَيْسَ مَا يَكُنُ مُحَرَّمًا لَهُ فَهُوَ رَدٌّ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْكَتَحِ مِنَّا لَا يَكُنُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَا يَكُنُ مُحَرَّمًا يَكُنُ مُحَرَّمًا مِنَّا لَهُ الْكَتَاحِ وَالْمِنْكَاحِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ يَجُوزُ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَهُ لَهُ لَا يَجُوزُ لَا بِهَا؟ (١) يَجِبُ.

وَأَمَّا الْحَيْضَةُ الَّذِي تَعْتَبَ فَهِيَ مَا يَمْنَعُ الْمَنْكَاحَ، وَلَا الْحَيْضَةُ لَا يَجُوزُ لَهُ بِالْكَتَاحِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَنْكَاحَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَنْكَاحَ، وَقَدْ يَنْكِحُ بِلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَنْكَاحَ، لأَنَّ يَقُولُ لَهُ: الْكَيْجِيبِي الْمَنْكَتَ. فَقُولُ: نَعَمْ، وَلَا قَدْ، وَيَقُولُ قَدْ: لَا زَمْتَ، وَالْمَنْكَاحُ الْوَلِيُّ فِي ثَلَاثٍ، وَهِيَ مَعَانِي الْمَرْتَوِيلِ.

---

(١) في (ب): (ج): تجوز الحقيقة.

(٢) في (ب): (ج): ثلاثا: ما لا.

واختلف الناس في هذا، فأجاز بِنكاح المُحْرِم طائفة، منْهُمْ ثَلَثُ من ابن عَبَّاس[١]، وَرُوِيَ عن ابن مَسْعُود[٢]، وَعَلِيّ، وعَلْقَمَة، وعَطَاء، والقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، بن أبي بَكْرٍ وجُمْهُورُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٣]، وبه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] وَمَشَايِخُ.

وَمنْعَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ بن ثَابِتٍ فَسَخَ نِكَاحِ المُحْرِمِ إِلا نَكِحُ[٥].

وَمنْعَ عن ابن عُمَرَ بن عَبْدِ حَمَادُ بن سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عنه قَالَ: المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ، لا يَخْطُبُ على نَفْسِهِ ولا على مَنْ سِوَاهُ[٦].

وَرُوِيَ عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ: لا يَجُوزُ نِكَاحُ المُحْرِمِ، إِلَّا نَكِحَ نَرَضَا بِهِ وَلِيُّهُ[٧]، وهو قَوْلُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ[٨]، وبه يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وداود وأَصْحَابُهُمْ.

واخْتَجَّ من رأى نِكَاحَهُ جائِزًا بما رَوَيْنَاهُ من طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[٩].

وبما رَوَيْنَاهُ من طَرِيقِ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨ (١٣٤١٣). (٢) السابق ٤/١٨ (١٣٤١٧).

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٤/١٨ (١٣٤١٨، ١٣٤١٩، ١٣٤٢٠، ١٣٤٢١، ١٣٤٢٣).

(٤) الحجة على أهل المدينة ٢/٥٠٧، والمبسوط ٤/١٩١، والمغني ٣/٣٤٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨ (١٣٤١٩).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٢٧ عن نافع به.

(٧) رواه الطحاوي في «المشكل» ٤/٢٦٨، والبيهقي ٥/٢٤٩.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨ (١٣٤٢٣).

(٩) رواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٥٢٧٤) كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم.

عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ[٢٦]، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢٧].

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَاتَانِ الْآخِرَتَانِ كَذَبٌ لَا شَكَّ وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نَا حَبِيبٌ عَنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ فَلَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا حَمَّادٌ وَحَدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ إِلَّا بِرَأْيِهِ[٢٨].

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِبْطَالِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالُوا: قَدْ يُمْكِنُ هَذَا مِنْ مَيْمُونَةَ كَوْنُ مُحْرِمٍ وَمُحْرِمَةٍ، وَقَالُوا: قَدْ يُمْكِنُ هَذَا مُحْرِمَانِ إِذَا تَزَوَّجَا، وَقَالُوا: أَبُو رَافِعٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ عُلَمَاءَ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو رَافِعٍ يَنْكِحُ لِأَنْفُسِهِمَا وَلَا يَنْكِحُ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ أَفْتَرَضُوا بِوَسَاوِسَ مِنْ الْمَلِيحِ فَوَجَدُوا بِبَلْخٍ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا، أَلَا شَاهَاتٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ مَا شَاهَتْ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ:

أَنَّا دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، نَا يَعْلَى، نَا يَحْيَى، فَأَبْطَلَ وَتَخَصِيصُ الْخَبَرِ بِالدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ، وَلَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ كَلَامُ اللهِ إِنَّ بَعْضِ مَا يَقْتَضِيهِ دُونَ بَعْضٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، قَالَ تَعَالَى:

---

(٢٦) من (ق).

(٢٧) وقد رواه الحاكم (٤/٢٤٠) (٢٤١٠) عن يونس عن حماد به.

(٢٨) وقد رواه البخاري (٥١١٤) عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، وقال: «وهذا أصح من قول من قال: تزوجها وهو حلال، وهو أثبت من رواية من قال: تزوجها وهو محرم».

قلت: وقد رواه الحاكم (٤/٢٤٠) (٢٤١٠) عن يونس عن حماد به.

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أخرجه البخاري عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، وهذا أصح من قول من قال: تزوجها وهو حلال، وهو أثبت من رواية من قال: تزوجها وهو محرم».

وقال الذهبي: «قلت: وقد رواه البخاري عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، وهذا أصح من قول من قال: تزوجها وهو حلال، وهو أثبت من رواية من قال: تزوجها وهو محرم».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٤٤): «وأخرجه الحاكم من طريق حماد بن زيد، عن ابن عباس، وقال: هذا أصح من قول من قال: تزوجها وهو حلال، وهو أثبت من رواية من قال: تزوجها وهو محرم، وهو كما قال».

وقال أحمد (٤/٣٣٢) وابن خزيمة (٤/١٤٨) عن حماد به، ورواه مسلم (١٤١١) بنحوه.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾[1]، وَيَبْدُلُونَ ضَلالاً هذا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ: «يَا رَبِّ لَحَظْتُ، فَجَعَلْتُ أَلْحَظُ» أَرَادَ النَّظَرَ الذي هو الْمَقْلُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَذَا الْمَعْنَى لأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ.

وَأَمَّا تَرْجَمَتُهُمْ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى غَيْرِ مَنْزِلَتِهِ بِقَوْلِهِمْ: لا يَقُولُ يَزِيدُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَدَمٌ، وَلا يَقُولُ لَهُ يَدٌ وَلا قَرَابَةٌ، وَهذا تَمْوِيهٌ بِهِمْ، إِنَّمَا رَوَى يَزِيدُ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَرَوَى أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَبَيَّنَتْ الأَمْرُ إِلَى الْحَقِّ، نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -حَسْبَ مَا بَيَّنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- إِنَّ مَيْمُونَةَ الْمَنْكُحَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى وِفَاقِ وَاحِدٍ فِي الْمَوْلِدِ، وَالْمَنْشَأِ، وَالْقَدِيمَةُ الْوِفَادَةِ وَالْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: وَكَانَ يَقُولُ بَنُو الأَصْهَارِ لِأَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلا يَلْحَقُ بِهَذَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: قَدْ يَحْفَظُ هذا مَيْمُونَةَ بِمَرَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَوْرَدُهَا، فَكَلامٌ سَخِيفٌ، وَمَرَاسُرُونَ بِأَنْ يُعَادَ لَهُمْ: قَدْ يَحْفَظُ هذا عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْمَلِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِخْبَارِهِ، فَالْمَشْرُوعُ عَنْ قُرْبَةِ قَدْ أَخَلَّ زِيَادَةً أَخَلَّ، فَحَفِظَنَا عَلَى مَا قَدْ يَحْفَظُ وَقد لا يَحْفَظُ.

وَأَمَّا الْمَوْلِدُ، فَإِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَارِدٌ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ، لَكِنْ خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ هو الْوَارِدُ بِالْمَشْرِقِ الْمَوْلِدِ عَلى مَا تُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَيَقِلُّ الْمَوْلِدُ، فَهَلْ لَمْ تُرْضِعْ قَبْلَ مَنْشَأِهَا، وَخَبَرُ مَيْمُونَةَ عَلَى الْحَقِّ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم جميعهم.

فَقَبْلَ وِلادَةِ لِعَائِشَةَ الْمَوْلِدُ، فَلَمْ يَكُنْ عَنْ مَيْمُونَةَ هذا الْحَقُّ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ بِلا شَكٍّ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ بِهِ يَبْدُ

---

[1] النساء: ٤٦.

أَوْلَها: أنها رضي الله عنها أَعْلَمُ بِنَفْسِها من ابن عَبَّاسٍ؛ لاختصاصها بِذَلِكَ الْبَيْتِ دونَهُ، هذا ما لا يَشُكُّ فيه أَحَدٌ.

وَثانيها: أنها لَمْ كانَتْ حَيِيَّةً امْرَأَةً وكانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ بِتَوْسِيعِ الْمَرْأَةِ أَعْوامٍ وأَشْهُرٍ، فَبَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ فَرْقٌ لا يَخْفَى.

وَالثَّالِثُ: أنها لَمْ تَتَزَوَّجْها في غَيْرِ الْمَقامِ، هذا ما لا يَكْذِبُ فيه أَحَدٌ، وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ دارُ حَرْبٍ، وَإِنَّما هذِهِمْ قالَه على أَنْ يُدْخِلَها مُخْتَبِرًا وَيَقْضِيَ بِها لِحَاجَةٍ أَوْ يَقْطَعَ أَمْرًا لَمْ يُحْرِجْهُ، وَأَمَّا مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَائِزٌ وَالْمَرْءُ يَقْدِرُ بِلَمْحِ شَيْءٍ، لا دَخَلَ على الْكُفَّارِ، وَالشِّعْبُ وَلَمْ إِحْرامُه في الْوَقْتِ، وَإِنَّما يَتَطَهَّرُ أَحَدٌ في الْمَدِينَةِ لِمَكَّةَ حاجِزًا بِها لا بِالْمَدِينَةِ، فَضَحِكَ أَنَّهُ كَذَبَ لَمَّا تَزَوَّجَها تَمَّ بِمَدْحِ إِمامِ بِمَرْأَةٍ أَوْ حَبْرٍ طَوْرًا وَسَوْءًا، فَالْأَنْفُ الْإِشْكالُ جُمْلَةً، وَغَيْرُ مُبْرَمَةٍ وَغَيْرُ مُحْمَدٍ لَدَى الْعَالَمِينَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ يَلْمَعُ بِمَعْنَى خَبَرٍ مَبْرُومَةٍ لَكَانَ خَبَرُ مَكَّةَ مَبْرُومَةً

فلك، ولأدعامها لا يحمل المثلوث بها، ولا يكون تُرْكُ الْمَثْلُوثِ إِلَّا بِالْمَثْلُوثِ.

قال محمد: وقولنا: لئنا حقٌّ لا شيء عاريةٍ وقولنا: ولا يحلّ حَلَّ له يُنكاح وقولنا: ولا يحلّ، فقد أخذنا به أبو حنيفة، قال: لا يكون صداقٌ بِسُنَاجٍ به الْمَرْجُ أَوْ مَضْرُوبٍ فَرَاهِمِ. فقلت: قلت: كما حَلَّ له أَشْبَاهُ تَرْجِ مَرْجٍ مَضْرُوبٍ بِأَنْبَاهِهَا بِدِرْهَمٍ حَلَّ لَهُ تَرْجٌ وَتَرْجٌ مَضْرُوبٌ بِأَنْ يَصْدُقَهُ بِرَهْمَتَيْنِ؟ والقياسات لا يُعارَضُ بها النصُّ، لأن القياس قُلْتُ باطلٌ.

وقال: كما حلّ له أن يُراجع المطلّقة في عِدَّتها جازَ أن أُبيدَ النكاح.

قلت: هذا باطلٌ؛ لأنّ من أراد المراجعة على الرَّجعة حلّ أوجبت أن يقولوا: كما جازت الرَّجعة بغير لفظ، إذا قالوا: وبغير معنى، وجب أن يجوز[1] النكاح بغير لفظ، وبغير معنى. ومعنى ما يقولونه، فهذه حقيقة فيما يقولون الشَّيخُ.

وأمّا الساكِحون فإنهم أجازوا بِحالِ يَتَعَوَّمونه إذا كَبُرَ فيه صداقٌ، ومَنَعُوا من نِكاحِ المُحَرَّمِ، وهُمْ لا يَرْقُونَ بِقُولِهِمْ في الأوامر، هذا نَدَبٌ. فَقَوْلُهم في قَوْلِهِ تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية، إذا نُودِيَ أَحَدُكُمْ في السماء الثامنة، ثُمَّ يَتَوَضَّأ بِنَاءٍ[2] إِنَّمَا هو نَدْبٌ. فهذا قولنا هاهنا في قَوْلِهِ تعالى: ﴿ لَا يَنكِحُ الزَّانِي إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾[3]. هذا نَدْبٌ؟ وأَحْكُمُهُم لَمْ يَجُوزُ على ما نَتَحَ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ج): زوجته. (٢) في (ب، ج): بغير. (٣) في (ب): يكون.

(٤) سورة الجمعة ٩، ٩٤٨. (٥) سورة النور ٣، ٩٤٨. (٦) سورة النور ٣، ٩٤٨.

مسألة: ويُستحبُّ الإكثارُ من شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ، وأن يَمْتَثِلَ بِنِيَّتِه مَنْهاه.

وأن يَشْرَبَ من نَبيذِ السِّقايَةِ.

لِمَا رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، بإسْنادِه، إلا أنَّه قال: وَيَتَضَلَّعُ مِنْه، وَيَتَنَاصَحُ. عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله، في حَدِيثِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ قال: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفاضَ بالبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وأتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فقال: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلا أنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَأُوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْه.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن أبي العَبَّاسِ، يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ المُطَّلِبِ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ أنَّ سُمَيَّةَ أمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى عَلِيًّا، وقال: «أحْسَنْتِ وَأجْمَلْتِ، كَهَذا فَاصْنَعُوا».

قال ابن عَبَّاسٍ: تَدْرُونَ مَا أحَلَّ لِي مِنْ أمْرِ رَسُولِ الله؟

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن أبي مَعْشَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ طَاوُسٍ، عن أبيه قَدَّمَ إلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ شَرَابًا فَشَرِبَ مِنْه، وَسَقَى زَمْزَمَ وَمِنْ شَرابِ بَقِيَّةِ المَنَاسِكِ المُتَأخِّرَةِ فَكَانَ طَاوُسٌ، مِنْ تَمامِ الحَجِّ.

قال عَبْدُ الله تَعالَى: «فَلَكَ عَلَيَّ أنْ لا أكُلَّمَكَ رَبُّنا أبَدًا سَبْعَةً»[1].

---

(١) أصحيح مسلم (١٢١٨/١٤٧) كتاب الحج، باب الحج، ٢٤٧/٢.

(٢) أصحيح مسلم (١٣١٥) كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة، ٩٣٨/٢.

(٣) رواه الإمام في «المسند» عدد ٢٨٠٨، وانظر: «الإصابة» ٣٤٤/٤.

(٤) الحوادث: ٢٨١.

مسألة: ومَنْ فاتته الصلاةُ مع الإمام بمرقاة أو مَرْقبة في المَغْرب فأدركه فلم يَصِلْ إليه إلا بجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام[١]

فأما أدْرَكَ الإمامَ في العصر لزمهُ أن يدْخُلَ معَهُ ويَنْوِي بها الظهْرَ وإن لا يُجزيه تَجْزِ ذلك. وإذا سَلَّمَ الإمامُ أتَمَّ صلاتَهُ إن كانَ يَجِدُ عَلَيْهِ بِهَا شَيْءٌ، أَمَّا الصَّغْرى فإن أَدْنَتْهُ في جماعةٍ، وإلا فَوَحْدَهُ، وقَدْ قيلَ: لو وجَدَ الإمامَ يُمَرْقِبُهُ في العِشاءِ الآخِرةِ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ وَلْيَنْوِ بِهِ الظهْرَ وإلا، لا تُجزِئُهُ تَجْزِ ذلك. أمَّا الجَمْعُ فيهِ[٢]: حُكْمُ هذه الصَّلَواتِ مُخالِفٌ في ذلك الوَجْهِ وتلك الثلاثةِ الأُخَرِ بالإجماعِ[٣]. لا تُجزِئُ تَجْزِ ذلك.

وإذا تقدمه الظُّهْرُ والمَغْرِبُ فَعَلَاهُما قَبْلَ الظهرِ والعَتَمَةِ، ولا يَحِلُّ تَقْدِيمُ مُؤَخَّرِ بِهِمَا ولا تأخيرُ مُقَدَّمٍ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الصلاةِ جَوازَ الجَلَواتِ بَيْنَ الإمامِ والمأمُومِ، فإن أدْرَكَها مِنْ أَوَّلِها فَلْيَفْعَلْ في الثانيةِ ما يُعْلَمُ حُسْنُ بعدِه الإمامُ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ وإن لا فَعَلَ مَا أدْرَكَ رَكَعاتِهِ فَلْيَقُمْ في الثانيةِ بِإمامِ الإمامِ ولا بُدَّ، وَلْيَفْعَلْ في الأَوَّلِ بِأُمُورِهِ وَلْيَتَمَّ بِنَدْبِهِ.

أمَّا مَفْرُوضُ الثانيةِ فَلَأَنَّهُ لو قام لَفَعَلَ المَغْرِبَ أَرْبَعًا عامِدًا، وهذا حَرامٌ وَلَأَنَّهُ يَلْبَسُ وَلَحْمٌ مِنْ دَمٍ. وأما إذا أَدْرَكَ ثَلاثًا فَقَدْ تَقَدَّمَتْهُ

---

(١) في (ب): (في). (٢) في (ب): (بها).

(٣) هكذا الإجماع (ص٤٨).

في الأوّلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٦١] ولا حالات في نَفْسِ ولا بَيْنَ الأَئِمَّةِ مِن أَنَّ المأمُومَ إذا وجدَ الإمامَ جالِسًا جَلَسَ مَعَهُ، وكذلِكَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ أَيِّ الصَّلواتِ كانَتْ، فَإِنَّهُ يُجْلِسُ ولَوْ كانَ مُقْتَرِنًا أَوْ بِمامًا لَهُمْ.

وأمّا قِياسُ مِن اثْنَتَيْنِ فَلِنَقْضِ الوارِدِ والإجْماعِ فِي أَنَّ الإِمامَ إذا قامَ مِن اثْنَتَيْنِ ساهِيًا فَإِنَّهُمْ على المأمُومِينَ التَّباعُدُ فِي ذَلِكَ[٦٢]. هذا كُلُّهُ إِنْ أَتَمَّ الإِمامُ أَوْ كانَ المأمُومُ مِمَّنْ يَتِمُّ، وإلا فَلا. فإذا أَتَمَّ صَلاةَ المَغْرِبِ عَلَى العَتْمَةِ فِي جَماعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ جَماعَةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(٦١) سبق ص١٢٩،٣٣، ٤٤٢.

(٦٢) أنظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٨.

مسألة: ومَن كان في طواف فرض أو تطوع وأُقيمت الصَّلاةُ أو عرضت له صلاةُ جنازة، أو عرض له بولٌ، أو حاجةٌ[١]، فَلْيَصلِّ ولْيَخرُجْ لحاجتِهِ، ثُمَّ يبني على طَوافِهِ ويُتِمُّه، وكذلك مَن عَرَضَ له شيءٌ مما ذَكَرْنا في سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة ولا فَرْق.

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢]، والشَّافعيِّ[٣].

وقال مالكٌ: إن له الطَّوافَ الواجبَ إذا فَرَغَ، ولا بُدَّ له في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ فقط، فإنَّه يُصَلِّيها ثُمَّ يَبْني، وأما في غَيْرِ المَكْتُوبَةِ فَيَبْني في كُلِّ ذلك[٤].

قال عَلِيٌّ: مَن تَقَدَّمَ لا بُرهانَ على صِحَّتِهِ أصْلاً، ولَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ على وُجُوبِ إتْمامِ الطَّوافِ والسَّعْيِ إذا قَطَعَ لحاجَةٍ، ولا بإبْطالِ ما طافَ بِن أَشْواطِهِ وسَعَى، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٥]، وبِمَا جاء عن النَّبيِّ ﷺ فقط، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بوُجُوبِ الصَّلاةِ وبِمَا هو عَمَلُ مِن النَّبيِّ ﷺ فقط، وإنَّما مَنَعَ قَطْعَ ذلك عَبْدُنا فَلا عَبْدَ إلا بإذْنِهِ ولا يُجْزِئُه.

نا مُحَمَّدُ بنُ سُعَيدٍ بنِ أَبِي نَصْرٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نا قاسِمُ بنُ

---

(١) في (ج): حاجة.

(٢) انظر: «الهداية على أصل المبتدئ» ١/٢٤، والبحر الرائق» ١٧/٢.

(٣) «الأم» ١/١٩٥، والمغني» ٣/٢٥٣-٢٥٤.

(٤) انظر: «الإشراف والإنصاف» ٣/٣٩٦.

(٥) سورة: ٢٢.

أَخْبَرَنِي: يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَشْمُشِيُّ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، يَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْدِيُّ، يَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَا جَعِيلُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ طَافَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ أَصَابَهُ حَرٌّ فَدَخَلَ الْحِجْرَ فَجَلَسَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَ[1].

وَمِنْ قَضَاءِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّوَافِ لِيَسْتَرِيحَ وَفِيمَنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي طَوَافِهِ لِيَنْفَعَ وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ طَافَ[2]. وَبِاللهِ تعالى الْأَوْفَقُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/٥٨ (٩٨٨٦) عن الثوري بنحوه.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٩١ (١٥٢٠١)، ١٥٢٠٢، (١٥٢٠٣) بنحوه.

مَسألَةٌ: وأمّا الإحصارُ فإنْ كانَ مَرَضٌ لَا يَمْنَعُهُ أنْ يَمْشِيَ مَعَ إلْقاءِ حَيْضِهِ أوْ عُذْرِهِ، فإنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَّا بِذَبْحِ هَدْيٍ، وَإنْ كانَ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ المَشْيِ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، فإنْ كانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ إحْرامِهِ كَما قُلْنا أنَّهُ كَلَّما حَبَسَهُ حَبْسٌ عَنْهُ قالَ: فَلْيَحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَواءٌ شَرَطَ في عَمَلِ الحَجِّ، أوْ العُمْرَةِ، أوْ لَمْ يَشْرِطْ بِعَيْنِ ذَلِكَ، فَهَذا حَسَنٌ لَا بَعِيدٌ، مَضى في آثِيرِ قَرْجِهِما أوْ الَّذِي، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ ولا هَدْيَ في ذَلِكَ ولا غَيْرِهِ، وَلِأنَّ كُلَّ مَنْ حَبَسَهُ عَنْ ذَلِكَ إلَّا أنْ يَكُونَ ثَمَّ يَحْبِسُ لَهُ أوْ آخَرَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحِلَّ وَيَبْعَثَ بِهَدْيٍ، فإنْ كانَ ثَمَّ يَحْبِسُ لَهُ مَذْكُورَةٌ فَإنَّهُ يَحِلُّ أيْضًا كَما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ وَلا فَرْقَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ ولا بُدَّ، كَما قُلْنا في هَذِهِ الَّذِي هُوَ مَحْبُوسٌ لَهُ، فَلَهُ أنْ يَعْرِضَ مِنْ هَذا الهَدْيِ صَوْمٌ وَلا غَيْرُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتّى يَجِدَ، وَلا قَضاءَ عَلَيْهِ إلا أنْ يَحِلَّ فَعَلَيْهِ أنْ يَحِلَّ وَلا آخَرَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحِلَّ وَيَنْحَرَ.

وَاخْتَلَفَ الصَّحابَةُ وَمَنْ تَقَدَّمَ في الإحْصارِ، فَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قالَ: لا إحْصارَ إلا مِنْ عَدُوٍّ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ: نا إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيمَ -هو ابن راهَوَيْه- أنا حَيْوَةُ بْنُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/٨ (١٧٣٧٦).

يونُسُ، ذا زَكَرِيّا -وهو ابن أبي زائدة- عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الزُّهاد ابن عبارب، قال: لَمّا أَحْضَرَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ النَّزْعِ سالمةَ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَّقَ أَنْ يَدْخُلَ فَيُقْبِلَ بِهِ لَدَنًا، ولا يُدْخِلَها إلا بِكِتَابِ الشَّلَاحِ الشَّيْبِ وغيرِهِ، وقد يَخْرُجُ بِأَحَدِ مِنْ أَهْلِهِ، ولا يَمْنَعُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ[1].

فَسَمَّى الزِّنَاءَ مَنْعَ الْعَلْزِ إِخْبَارًا.

وَرُوِّينَا عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: الإِحْضَارُ مِنَ الْخَوْفِ والغَرَضِ والكَسْرِ[2].

وعن طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: الإِحْضَارُ مِنَ الْخَوْفِ أَنْ تُمْرِضَ بَعْضَهُ[3].

وأما الحَضْرُ فَرُوِيَا عن مُجَاهِدٍ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: الحَضْرُ، والعَرَضُ، والكَسْرُ، وبَيْنَهُمَا[4].

وعن طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لا حَضْرَ إِلا مِنْ جَنَبَةِ قَلْبٍ.

وعَنْ طَاوُسٍ قال: لا حَضْرَ إِلَّا، قَدْ ذَهَبَ الحَضْرُ[5].

وعَنْ قَتَادَةَ: الحَضْرُ الْخَوْفُ والغَرَضُ، وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ قال: الحَضْرُ ما جَنَبَهُ مِنْ حَبِيبٍ مِنْ وَجْعٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ أَبْنَاءِ صالِحٍ[6].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: الحَضْرُ ما جَبَّ[7] مِنْ وَجْعٍ، أَوْ خَوْفٍ

---

(١) صحيح مسلم» (١٧٨٣).

(٢) أثر: «الأثار» لأبي يوسف (٤٩٧) بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٣٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٣٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٣٧) بمعناه.

(٧) في (ق): جنب.

حَتَّى بَقِيَةِ الحَيِّ

وَوَقَفَ قَوْمٌ مِنَ الإِنْصَارِ، وَالحَضْرِ قَرْنِهَا مِنَ الكِنَانَةِ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ المَرْعَى فَإِلَّا بَقِيَّةٌ فِي: أُحَيْحَةَ، فَهُمْ مُحْضَرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حَيْثِ فِي: حَضَرٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كَانَ مِنْ مَرْعًى، أَوْ ذَهَابٍ تَفَلَةٌ فِي فِيهِ: أُحَيْحَةَ، فَهُمْ مُحْضَرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حَيْثِ فِي: حَضَرٌ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ[١].

قال عين: هذا مما لا معنى له، قال ثم تعالى هو المحضُّ في الثقة والشَّرِيفة قال تعالى: ﴿وَمَا أُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[٢]، وقال ﴿وَلَمَّا تَرَكَكُمْ هَٰذَا ٱلْأَمْرُ فِي ٱلْحَقِّ﴾، وَمَا ٱلْحَقُّ؟ وَلَمَّا ٱلْحَقُّ رَسُولُ ﷺ ﴿بِمَا ٱلْحَقُّ﴾، وَمَنْ قال تعالى مَنْ المُحَقُّ إخبارًا.

وَكَذَلِكَ قال ابْنُ الزِّبَاءِ عن جَارِيَةٍ، قال وَمَنْ وَلِيَ إِحْرَاجَ الشَّعْبِ، وَهُمْ فِي الثِّقَةِ فَإِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالكِسَائِي.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ فِي ٱلْأَدَبِ يَحْضُرْهُمُ ٱلْحَاجِلُ ٱلْبَيِّنَةُ حِينَ تَكْتَفُ تَحْرِمُهُمْ بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ ٱلْحَاجِلُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[٣]، فهذا هو المُحْضَرُ ولا تَكُنْ أَدَاةَ المُهاجِرِينَ إِيَّاهُمْ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَدَبِ الَّذِي الحَاجِلُ لا تَكُنْ مِنْ ذَلِكَ تعالى بِقَوْلِهِ ﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ﴾.

فَجَمَعَ أَلْ الإِحْضَارَ وَالحَضْرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالهَاءُ أَسْمَاءُ يَفْعَلانِ عَلَى فَاعِلٍ مِنْ عَدَدٍ أَوْ مَرْعَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ، ثُمَّ أَخْطَؤُهُ فِي

---

(١) أنظر: معجم الفروق اللغوية (ص٢٤)، والمنصف، والمعرب (مصدر).

(٢) النجم: ١٩٤. (٣) الممتحنة: ١٢. (٤) البقرة: ٢٣٧.

وَرُوِيَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى فِي مُحْرِمٍ يَمْتَحِ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ عَلى النُّهُوضِ: "قَدْ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ حَلَّ، فَإِنْ أَفْتَضَرَ مِنْ وَجْهِهِ فَذَلِكَ إِذًا بَرَأَ، ثُمَّ صَحَّ مِنْ قَبْلِ تَقْبِيْنِ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْبَيْتَ حَلَّ يَمْتَحِ وَيَحْلِقُهُما مَعًا وَاجِبًا فَمَتَى عَلِمَ مَكَانَ أَمْرَأَ"[1]. سَفَرَاً وَهَذَيْنِ أَوْ هَذَيْنِ مَعًا، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْحَصْرِ. وَصَحَّ عَنْ: "أَنَّ أَتَى فِي مُحْرِمٍ يَهْدِرُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّهُوضِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُواعِدُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ الْمَحِلَّ"[2].

وَصَحَّ عَنْ: "أَنَّهُ أَتَى فِي مَرِيضٍ مُحْرِمٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ وَلَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ هَذَا يَبْقَى بِالْعَلَقِ الذَّي أَحَلَّ بِهِ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي مُحْصَرٍ يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ بِإِرْسَالِهِ: "هَذَا يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ فَوَقْتُ الْهَدْيِ، يَكُونُ مَعَ إِمْرَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْبَيْتِ"[3].

وَلَهُمْ مِنْ الْبَرِّ الْتَّقِيِّ مَاءٌ.

وَرُوِيَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أُحْصِرَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا نُحِرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"[4].

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا تَنْحَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلَا بَيْتَ اللَّهِ حَتَّى حَجَّ، فَكَانَ حِينَ نَزَلَ الْمَحْضَرَ بِأَمْرِ الْبَيْتِ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّا حِلٌّ

[1] رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٣٤٤) وابن أبي شيبة (١٤٩/٤ ٣٣٢٤).

[2] الحاوي الكبير: الماوردي ٢١٤/٤.

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٤/٤) و(١٤٩/٤ ٣٣٢٤) و(١٤٩/٤ ٣٣٢٤).

[4] مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٤/٤) و(١٤٩/٤ ٣٣٢٤).

بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَمَتَى كُنَّا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِذَا حِلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِلْتُ بَيْنَ الْحَجِّ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي.

٨٤٨ وَأَنَّ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ - وَكَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ مَعَ وَاصِلَةِ رَهْطٍ مَعَهُ - نَحَرَ وَحَلَّ وَانْصَرَفَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ تَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَدِمُوا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالطَّفِّ، فَأَمَرَهُمَا عَلِيٌّ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْمَوْتَ عَلَيْهِ قَدِمَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَمْسِ بِابْنِ عَمِّيْهِ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا عَلِمَ، وَأَنَّ حُسَيْنًا أَمَارَ إِلَى الرَّأْيِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْيِهِ فَحَلَقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَلَى مَا يَنْبَغِي نَسْكُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ تَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، إِذْ أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا كَانَ بِالْعَرْجِ مَرِضَ، فَلَمَّا أَتَى الْمَاءَ بِرَسْرَسٍ[٣]، كَانَ أَوَّلَ إِفَاقَتِهِ أَنْ أَمَرَ بِرَأْسِهِ، فَحَلَقَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ بِهَا جَوْرَدَا.

---

(٨٤٨) [١] زيادة مسلم (١٢٣٠) عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد الله به.

[٢] صحيح مسلم (١٢٣٠) وأبو داود (١٨٧٦).

[٣] في مصر نسخة المقدسة (ص١٠٤): هو يروى الضمّ بفتح مهمله بلا الإسناد فيهما.

قال عليّ: إنما أتيتُه بهذا الحَجَر لِمَا فيه مِن ثُمَّ كانَ مُتعبِّرا، فهذا عَلِيٌّ والحَسَنُ والسماءُ رأوا أنَّ يُمِيْ مِنْ عُمَرَيْه بِهَدْيٍ في مَوْضِعِهِ الذي كان فيه، وهو أفوَلُ.

وعَنْ عَلْقَمَةَ في المُحْصَر قال: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإذا ذُبِحَ حَلَّ[1].

ورُوِيَنا عن عَلْقَمَةَ أيضًا: لا يُحِلُّهُ إلا الطَّوافُ بالبَيْتِ.

ورُوِيَنا عنه أيضًا: إنْ حَلَّ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[2].

ورُوِيَنا عن إبراهيمَ وعَطاءٍ والحَسَنِ والشَّعْبِ: لا يُحِلُّهُ إلا الطَّوافُ بالبَيْتِ.

ورُوِيَنا عنهُمْ أيضًا حاشا الشَّعْبِ: إنْ حَلَّ[3] دُونَ البَيْتِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ سِوى الذي أوْلَدَ أنْ يَبْعَثَ به، ولا يَحِلُّ إلا في اليَوْمِ الذي واعَدَهُمْ بالرُّجوعِ مَكَّةَ ونَحْرِهِ.

ورُوِيَنا عن إبراهيمَ أيضًا في المُحْرِمِ يُحْصَرُ قال: عَلَيْهِ طَعامٌ[4].

ورُوِيَنا عنه أيضًا وعن عَطاءٍ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قالا: يَحْصُرُ قالا: عَلَيْهِ طُعْمانِ وحَجَّةٌ.

وعَنْ عَطاءٍ وطاوُسٍ: ليس على القارِنِ إلا هَدْيٌ واحِدٌ[5].

وعَنِ الشَّعْبِ أيضًا: إنْ أحَلَّ المُحْصَرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الأذى،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٢ (١٤٠٤٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٤ (١٤٢١٦).

(٣) زاد في (ي): دون.

(٤) رواه ابن أبي شيبة: ٣/٢٤ (١٤٢٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة: ٣/٢٤ (١٤٢٤٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة: ٣/٢٤ (١٤٢٤٧).

إقناع ميتة صامين، أو صيام تطعة أيام، أو فداء.

وعن مجاهد في القارن يُحصَرُ قال: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ يَحِلُّ بِهِ، ثُمَّ يُهِلُّ مِن قابلٍ بما كان أهلَّ به، وعن ابن عباس في الشَّيْمان في القارنِ يُحصَرُ: أنَّه يَبْعَثُ بالهَدْيِ، وإنْ لَمْ يَصِلْ مَحِلَّهُ حَلَّ وعليه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ.

قال المحكَّم: عَلَيْهِ عَلَيْهِ حَجَّةٌ ولَاحِرَةَ عُمْرَةٌ.

وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ في المُحْصَرِ إذا رَجَعَ: لا يَحِلُّ مِنْهُ إلا رأسُهُ[٣٣].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَنْ أَحْصِرَ بالمَرَضِ لَبَعَثَ خَيْرَ ثَمَنِ هَدْيٍ وحَلَّ مِنَ النِّساءِ ومِنْ كُلِّ شَيْءٍ[٣٤].

وعن القاسم بن مُحَمَّدٍ والسَّالِمِ وابنِ سيرينَ: يَبْعَثُ هَدْيَهُ إذا تَحَرَّ هَذا حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[٣٥].

وعن مجاهد أيضًا: إذا حَلَّ المُحْصَرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣٦].

وقال أبو حنيفة فيمن أهلَّ بالحجِّ فأُحصِرَ: عَلَيْهِ أن يَبْعَثَ بِثَمَنِ هَدْيٍ ويُقيمَ إلى يَوْمِ النَّحْرِ فيَنْحَرَ الهَدْيَ، ويَحِلَّ، وعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا أَقَامَ شَهْرَيْنِ حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا، وإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَنْحَرُهُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ دَخَلَ، يَنْحَرُ هَدْيَهُ مَتَى شاء، والإحصارُ عِنْدَهُ المَرَضُ والعَرَجُ، وكُلُّ مانِعٍ سِواهُما سِوَاهُ، فإنْ تَمادى مَرَضُهُ إلى يَوْمِ

---

(٣٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٦/٦).

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٦/٦).

(٣٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٣/٣).

(٣٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٥/٣).

(٣٧) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٣/٣، ١٤٠٨٤).

(٣٨) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٣/٣، ١٤٠٨٤).

(٣٩) رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٣/٣).

الشَّكِّ فَلَمَّا - وَإِذَا هُوَ أَفَلَّ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ لِذَلِكَ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِالْحَجِّ كَمَا عَادَ، فَإِذَا كَانَ مُتَحَيِّرًا فَلَا، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى رَأْيِ الْهَدْيِ الَّذِي بَعَثَ نَضَحَ وَتَحَلَّلَ عُمْرَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَجٌّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَحُجَّ مِنْ الْهَدْيِ[١].

قال مالك: إِنْ أَحْصِرَ بِعَدُوٍّ فَلَمْ يَقْدِرْ فَلَمَّا خَرَجَ عَنْهُ خَبَّرَ حَيْثُ حَبَسَ وَيَحِلُّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ يَمْنَعُهُ فَلَمْ يَحُجَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ، فَإِنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ كَمَنْ يَحْبِسُهُ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَقُلْ بِعَيْنِ ذَلِكَ إِلَى عَامِ آخَرَ[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ بِسِجْنٍ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ وَيَحِلُّ حَيْثُ كَانَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ لَا أَقْتَرِنُ، فَتَكُونُ لَا تَحُجُّ وَيَنْحَرُ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَدْيٍ فَعَلَى فَقِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَحِلُّ إِلَّا حَتَّى يَهْدِيَ، وَالْآخَرُ: يَحِلُّ، وَيَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ أَرْبَعِ مَسَاكِينَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ، وَإِذَا أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ لَمْ يَحِلَّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ فَاتَ، وَسَعْيٌ، وَحَجٌّ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ[٣].

قال علي: أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَوْ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَعَابِثٌ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِشْتِرَاطُ الْهَدْيِ مِنَ الْمَحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَبَاطِلٌ

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٧/١٩٣، الشيرازي ١٠٦/٤.

(٢) أنظر: المدونة ٢/٢٩٨، ٤٤١.

(٣) الأم ٢/١٧٤، ١٧٨.

لِلْمُؤْمِنِينَ» لأنَّ الله تعالى يقول: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ»[١] وأما لِيجابِ القضاء فَخَطأ؛ لأنَّ الله لم يأمر بذلك لعلّ، فإنْ قيلَ: إنَّ رُسُلَ الله عليهم السلام هُمْ أفضَلُ جِنْسِ الخَلْقِ.

قلتُ: نَعَمْ، وَلَعَلَّ لَمْ تَجْلِسْ مِنَ القضاء مَا هَذَا أَجْرَ لِمَنْ أَجْرَ، وَلِمَا تَمْنَعْ مِنْ لِيجابِهِ قَرْضًا، لأنَّ الله تعالى لم يأمُرْ بذلك، ولا رَسُولُهُ بذلك.

وقد صَحَّ أنَّ الله تعالى لم يُوجِبْ على المُسْلِمِ إلا خَمْسًا وَاحِدَةً وَعُمْرَةً وَصَوْمَ رَمَضَانَ، فَلِمَا يُجْبَرُ أَجْرُهُ، إلا يَقْرَأَنَّ أَوْ سُنَّةً صَحِيحَةً تُوجِبُ ذَلِكَ، فَوَقَفْتُ عَنْدَ ذَلِكَ. وإذا اقْتَرَنَ بِهَذَا المَحْضَرِ بِمَرَضٍ[٢] على إجابِهِ حَتَّى يَقْرَبَ بِهَذَيْنِ، فَقَوْلُ لا يَزِدْهَا عَلَى صَحِيحِهِ، وَلا يَحْرِمُ أَوْجَبَتْهُ إِلَى سُنَّةٍ وَلا إِجْمَاعٍ، بَلْ هو جلاءُ القُرْآنِ كما أَوْزَنَا. والصَّحابةُ قد اخْتَلَفُوا في كَيْفَ هي المَرْضَةُ حاضَةً، وَلَمْ يَرْدَ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: بذلك في الحَجِّ أَحَدًا.

قُلْ فَيْلَ: وَقَدْ الله تعالى يقول: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ»[٣].

قُلْ: نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: إِنَّ المَحْضَرَ لا يَحِلُّ إلا بالطَّوافِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» أي: فيما يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ وَشَرْعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ

وأما القَوْلُ: يَنبَغِي هَذَا بَحِيلٌ، وهَذَا لا يَهْتَمُّ لِذَلِكَ! وَلا مَسَّهُ إلا بِضَعْفٍ، والضَّعِيفُ قَدْ انْقَطَعَتْ أَنْفاسُهُ فَلَمْ يَكَدْ أَمْرُهُ.

قَوْلُ عَلِيٍّ: وَقَدْ نَهَى اللهُ تعالى عَنْهُ: ﴿فَلَا تَأْمَنُوا مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1].

قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَيْسَ هذا هُوَ المُنْحَصِرُ وَحْدَهُ، بَلْ هو جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ ساقِي هَذَا فِي شَيْخٍ أَوْ عَجُوزٍ هُمْ أَعْمَرُ الأَيْدِي، فالحاجُ والفَقِيرُ إذا كانَ يَوْمُ النَّحْرِ بَلَغَ بِهَا المَهْلَكَ مَجْلِسُ مِنَ الأَمْرِ والسُّكانِ بِمَكَّةَ أَوْ يَبْنِي، فَقَدْ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، والمَنْحَرُ إلا الأَمْرُ مَرْفَقَةٌ وَمَنْحَرُ مَكَّةَ فَقَدْ تَقْلِبُ مَهْلَكَ مَجْلِسِ مِنَ الرَّمادِ والسُّكانِ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ

حَيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنَّهُ لَيُحِلُّ حَيْثُ شَاءَ وَيَحْرُمُ، وَقَدْ وَكَّلْتُهُ إِلَيْهِ.

وَإِنَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ فِي بَابِ زَيْنَبَ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، يَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، يَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، يَا شُجَاعُ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنِ بَحْرِ بْنِ أَبِي الْجَبْرِ، عَنْ جُمْرَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ الْمُرِيءُ» فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ، فَقَالَا: صَدَقَ[1].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلهِ مَذْهَبًا آخَرَ.

قَوْلُهُ قَالَ: عَلَى «هَذَا الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ» عَلَّقَهُ حَمْلًا آخَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَذْهَبِي.

قُلْنَا: إِنَّ الْمَأْثُورَ هَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، فَهُوَ إِذًا حُجَّةٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ مَعَ هَذَا الْإِجْمَاعِ حَمْلٌ لِإِسْقَاطِ الْفُقَهَاءِ الْإِجْمَاعَ، فَوَجَبَ إِضَافَةُ زِيَادَةِ الْمَأْثُورِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قُلْتَ أَنَّ الْمَأْثُورَ لَا أَصْلَ بِأَنَّ الْإِمَامَ لِنَاسٍ حَجَّ وَاحِدَةً، فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَبِهَذَا تَأْتَلِفُ الْأَخْبَارُ.

قُلْنَا: قَوْلُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَلَاءٌ مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا.

قُلْنَا: الْحَجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا قَدْ رَوَى فِي رَأْيِهِ وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَى وَاجْتَهَدَ، وَأَيْنَمَا قَوْلُ الْمَرْءِ بِمَا رَوَى لَمَا رَوَى عَنْهُ مَا يُخَالِفُ مَا رَوَى أَوْلَى مِنْ قَوْمِهِ مَا لَا يَرْوِي لَمَا رَوَى وَأَيْنَمَا لَمَا رَوَى لَمَا رَوَى، لَا الْاِتِّفَاقُ عَلَيْنَا لَمَا رَوَى لَمَا رَوَى لَا لِمَا رَأَى بِرَأْيِهِ، وَأَيْنَمَا قَوْلُ صَحَّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَلَاءٌ مَا رُوِيَ لَكَانَ

---

[1] سنن ق ص ٤٨٢/٨.

[2] فتح الباري الكبرى ٤٤/٨ (٢٨٢٩).

[3] ص (٤): «عن الحبر».

الحَجَّاجُ وأبو هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَيَا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ، وقال أبو حنيفة: لا يُتْحَرُ هَدْيُ الإحْصَارِ إلا في الحَرَمِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ ناحيةَ بنِ كَعْبٍ نُهِمَ بالهَدْيِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ في غَيْرِ وَاوَيْنِ حَتَّى نَحَرَهُ في الحَرَمِ[1].

قال عليّ: لو صَحَّ هذا لم كانَتْ فيه حُجَّةٌ، لأنَّ لَمْ يَأْمُرْ بِذلِكَ **ﷺ** ولا أَوْجَبَهُ، وإنما كان يَكونُ عَمَلًا عَمِلَهُ، وإنَّما الطَّاعَةُ لأَمْرِهِ **ﷺ**.

ورُوِّينا خَبَرًا فيه: أنَّ **ﷺ** أَمَرَ أَصْحابَهُ بالبَدَنِ بالهَدْيِ[2]. وهذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ رِوايةَ أبو حاجبٍ الأَزْدِيِّ وهو مَجْهُولٌ[3]، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) نقل الشوكاني كلام الطحاوي في نصة شافية وذكر روايات أخرَ: «السيوط» ٤/١٠٧، والمحلى ٥/٢٤٧.

(٢) روى حمد بن حمية في «المنتخبة» (٧١٩) من طريق أبي حاضر عن ابن عباس قال: قُلْتُ لذلك طهَّر زمان رسول **ﷺ** طُهْرَ الناس بالبقر، وبنحوه ابن ماجه (٣١٤٤).

(٣) قال أبو زرعة: «ما في الحجاز والشام» ... يماني حسيني قلد.

أو قتلنا، ومن أخرج إلى حقل رأسه وهم نخرج لنرعى، أو ضدامه، أو فلسنا، ومن أخرج به، أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحتلب، وفيه أحمد تلك أقسامه، هو نحوُهُ في أيها شاء، لا بدّ من أحدها.

إذا أن يضرع إليه ويقول: ما أن يُجمع ساكنين متغايرين لكلٍّ مسكنين منهم بضمّ صامت أصلٍ ولا بدّ، وإذا أن يُعدي عدّاً يتصدّق بما على المساكين ويضرع إليه أن يُنبت الأشجار في المكان الذي خلق فيه أو في غيره، وإذا خلق رأسه لغير ضرورة، أو خلق بعض رأسه دون بعض، هاتا هاتا بالمدّ أيضاً لا تُنبت ولا يضرع بقلن خُمّرة، فلو قطع من شعر رأسه وإن قطعة أو نزعه.

ثم هاتان تلك قول الله عز وجل: كان بنيّة كيمياء أو يد أذى لم تأخذ فخذاه بيّنة أو مُتعلّق الأشياء، وليس فيها بيانٌ لمن يضرع ولا يُعلم يتصدّق ولا ماذا الأشياء التي تُعلّق الأشياء، وإذا أن يُعلّق الإجماع والأمثلة وهو: خلق رأسه.

ويُؤيدا من طريق خمّاد بن سَلَمَة، عن داود بن أبي هِنْد، عن الشَّعْبِيّ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن كعب بن عُجْرَة في هذا الخبر أن رُسُول الله ﷺ قال له: «إن شئت فاحلق نُسُكاً، وإن شئت فصُمْ ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصُعٍ»[1] من تمر لِمِسْكِينٍ»[2].

(١) ق: أصوع. وفي كتابك في الموضوعات الثلاثة.

(٢) زيادة في طرد الأعداء (١٨٨٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد به.

وَرُوَيْنَا عَنْ ذِئْبِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ لَهُ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثُمَّ انْسُكْ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[1].

قال عَلِيٌّ: هَذَا أَكْمَلُ الْأَحَادِيثِ وَأَتَمُّهَا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ طُرُقٍ فِي بَعْضِهَا «أَوْ انْسُكْ»[2] مَا يَنْسُرُ[3].

وَبَعْضُهَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَئِذٍ: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بِخَمْسِ صِاعٍ عَلَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»[4].

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ: «يَطْعَمُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»[5].

وَخَبَرُ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَالَّذِي هُوَ أَتَمُّ مَنْشُورٍ، إِنَّمَا يَقُولُ: مِنْ تِبْرَاهِمَ نَبْتَهُ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ

---

(١) [صحيح مسلم ٢/١٠٢١-٨٤].

(٢) في بعض النسخ: [نسك].

(٣) [صحيح مسلم ٢/١٠٢١-٨٤، ٨٦].

(٤) [صحيح مسلم ٢/١٠٢١-٨٤].

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٤٢) عن ابن مرزوق عن بشر به.

الشَّيْءِ فَأَمَرَ بِهِ، وَأَوْ أَظْهَمَاءُ بِهِ سَاعَتَيْنِ فَرُدَّا مِنْ رُبْعِ [١٠٦]

وَحَدَّثَنَا حَرْبُ عَلِيٍّ نَبِي أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحْرِزَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ»، قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ: فَأَمَرَنَا أَنْ يَجْمَعَ لَهُ مَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ يَجْمَعَ بِهِ سَاعَتَيْنِ، لَظَلَّ مَكَانَهُ يَضْرِبُ بِهِمَا؟»

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مُحْرِزَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، مَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، مَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ» [١٠٧]، قَالَ: وَهِيَ هَذَا، قَالَ: «فَمَضَّ لَمَلَاةَ أَنَّهُ، أَوْ أَظْهَمَ لَمَلَاةَ أَنَّهُ، فَأَمَرَ بَيْنَ بَيْنَ سَاعَتَيْنِ»[١٠٨]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -هو ابن عبد المجيد الثقفي- أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن كعب بن مُحْرِزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي هذا [١٠٩] الحديث المتقدم: «أَفَتَنْتَ يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لا. فَذَكَرَ الحديث، وفيه أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَمَضَّ لَمَلَاةَ أَنَّهُ، أَوْ

---

(١) صحيح أبي داود (١٨٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٣١/٢٠٧).

(٣) الفاضح من حال سعيد (٣٤٨/٣٤٩).

(٤) زاد في هذا الحديث على ابن حزم أن شيخه كان لا يعرف شيئا غير أنه أخبر أن كعب لقاه أسيرا من سنة سالكين بن عبرى أبي داود: ما محمد بن المثنى: نا عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال لي عبد:

(٥) في عبد:

تَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ أَصْبَحَ مِنْ ثَمَرِهِ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ»[١] ثم يَسْمَعُهُ الشَّمْعِيُّ مِنْ كَعْبِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الإِسْنَادَ بِعَيْنِهِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغَفَّلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «أَتَعْلَمُ هَذِهِ؟» قَالَ: لَا. أَحْفَظُ. قَالَ: «إِنَّهُ مَا أَنْبَتَتْهُ» قُلْتُ: مَا أَجِدُهُ قَالَ: «فَأَنْتَ تَجِدُهُ» ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يَعِيشُ سِتِّينَ سَنَةً، وَيَمُوتُ لَكَ أَوْلَادٌ أَيْتَامٌ، وَتَجِدُ بِهِ سِتَّ سِنِينَ فَيُلْقِي مَحَاسِنَهُ حِينَ يَنْمُو.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْحَاسِمُ لِمَا قُلْنَا فِي رِوَايَةِ سِتِّ سِنِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغَفَّلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا إِلَّا بِرَفْعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَيْلَةَ عَنِ مَعْبَدٍ، عَنْ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ فِي لَفْظِ مَنْ سَمِعَ مِنْ كَعْبٍ فَهُوَ مِنْ أَحْمَدَ الْكَوْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُمْ ضَعِيفٌ[٢]، وَهَذَا الْخَبَرُ[٣] الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبٍ لِجَابِرٍ التَّرْتِيبِ، وَأَنَّ لَا يُجْزِئُ الصِّيَامُ وَلَا الصَّدَقَةُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السُّنَنِ، وَيَكُنْ الْحَدِيثُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كَعْبٍ، فَحَصَلَ تَطْبِيقًا، فَتَطَبَّقَا هَذَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنِ دَاوُدَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ كَعْبٍ لِجَابِرٍ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ عَلَّقَهُمَا ذَلِكَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغَفَّلٍ فَلَمْ يَرْتَضِهِ بِتَرْتِيبِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَزْمِ

---

(١) انظر ص (٤٩٥).

(٢) (ز) (ص) (ق): وهي.

(٣) سقطت من مطبع الشيخ.

أو الصَّدَقة، ثُمَّ وجَدْنا شُعَبَةَ قد أخْلَفَت عَلَيه أيْضًا في هذا الخَبَرِ، فَرَوَى عنْه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يَقْضِ صاعًا طَعامًا لِقَوْلِ سُنَيْتِر. ورَوَى عنْه بُشْرُ بْنُ عُمَرَ، يَقْضِ صاعَ تَمْرٍ، لِقَوْلِ سُنَيْتِر. ورَوَى عنْه أبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ: ثَلاثَةَ أصْعُعٍ مِنْ تَمْرٍ سُنَيْتِرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُعاذًا.

قال قائِلٌ: وهذا كُلُّه خَبَرٌ واحِدٌ في قِصَّةٍ واحِدَةٍ بلا خِلافٍ بيْنَ أحَدٍ، ويُضْرَبُ هذه الأخْبارُ كُلُّها أيْضًا، فَتَصِحُّ أنَّ جَميعَها وَهْمٌ إلا واحِدًا فَقَطْ، فَرَجَعْنا إلَى اعْتِبارِ هذه الأخْبارِ بِغَيْرِها، فَوَجَبَ ذلِكَ أنْ نَنْظُرَ أيُّ هذه الأخْبارِ هُوَ، أوْلَى بِنَفْسِهِ أوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَوَجَبَ التَّرْجِيحُ إلَى رِوايَةِ مَنْ رَوَى الخَبَرَ إلَى أبِي الدَّرْداءِ ثُمَّ بِخَطَرِ الطَّالِبِ مِنْ رُواةِ فِيهِ، وَلَمْ نَجِدْ ما ذَكَرَ في هذه الأخْبارِ عَنْ قَضايا تَمْنَعُ أنَّ الحُكْمَ بِجَميعِها يَلْزَمُ بِتَضْعِيفِ إحْداها، إلا أنَّ فِيها قِصَّةً واحِدَةً قَدْ يُمْكِنُ ذلِكَ أصْلًا.

ثُمَّ وَجَدْنا أبانَ بْنَ صالِحٍ قَدْ ذَكَرَ في رِوايَتِهِ «فَرْقًا مِنْ زَبِيبٍ» وَأبانُ لا يُعْتَدُّ في هذا بِذِكْرِهِ مِنْ أجْلِ جَمْعِ أبِي حاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي لَيْلَى، ولا يُلْتَفَتُ مِنْ أجْلِ قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى، ولا بُدَّ مِنْ أجْلِ ذِكْرِنا هاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ، وَلا يُحْتَجُّ عَنْهُما: إلا أنَّهُما قَدْ قُضِيَ واحِدَةٌ، فَهِيَ تَمْرٌ فاعْرِفْ، فِي رَجُلٍ واحِدٍ، وَفِي وَقْتٍ واحِدٍ، فَوَجَبَ أنَّهُ مَرْوِيٌّ لَهُ، وَلا يَلْزَمُ الاحْتِجاجُ بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ أنَّ ثِقَتَهُ يَرْفَعُهُ إلَيْهِ بِالسَّماعِ، وَاللَّهُ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَمَّا رَأيْنا أنَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي لَيْلَى مَرْوِيًّا عَنْهُما جَمِيعًا بِأنَّ ذلِكَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ إلا مِنْ أجْلِ أنَّهُ لا يَجُوزُ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعالَى، وَقَدْ مَضَيْنا قَبْلُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أنَّ الشُّرُوطَ يُبْطِلُ الإحْرامَ، وَاللَّهُ تَعالَى

التَّوفيقُ، ولا شيءَ في قَبْلِكَ، لأنَّ الله تعالى لم يُوجِبِ الكفارَةَ إلا على مَنْ حَلَفَ رأسَهُ وَلَزِمَهُ أَنْ أَدَّى بِهِ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَكَ[١].

ولا يَجُوزُ لأحدٍ أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يَنْذِرَ إلا بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى لأنه لم يُوجِبْهُ الله تعالى ولا رَسُولُهُ، فَهُوَ شَرْعٌ في الدِّينِ لم يَأْذَنْ بِهِ الله تعالى، ولا يَجُوزُ قياسُ العاصي على المطيعِ في كذا القياسُ حَقٌّ، فكيفَ وهو باطِلٌ[٢].

وأما مَنْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رأسِهِ ما لا يَسْتَمِسُ بذلك حالقًا بعضَ رأسِهِ فَلَهُ ثَمَنُ بعضِ وأما أَنَّ مالكًا رَأَى الله تعالى لَمْ يُبِحْ لَهُ الحَلْقَ إلا عن حَلْقِ رأسِهِ ونَهَى تَعَمُّدَ على إسناد رَسُولِهِ ﷺ عن حَلْقِ بعضِ الرأسِ دُونَ بعضٍ وهو الفِرَقُ رُوِيَا بِمَنْ طَرِيقِ أبي داوُدَ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: رأى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عن ذلك، وقال: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أو اتْرُكُوا كُلَّهُ»[٣].

قال عليّ: وعادت أَحْمَدُ لا يَعِبُ، فيها مِنْ طَرِيقِ الليثِ عن نافعٍ عن رَجُلٍ الصَّحابةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَرَ ثَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَنْ يَحْلِقَ يَهُودِيًّا يَوْمَ[٤] وهذا مُرْسَلٌ عن مَجْهُولٍ.

وبن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَتَى بِغُلامٍ يَهُودِيٍّ يَحْلِقُ رأسَهُ فَلَمْ يَرَ عُمَرُ فَضْلًا جِدًّا.

وبن طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَنَّ رَجُلًا

---

(١) مصنف: ٦٤.

(٢) [ص] وروى أبو داود (١٨٩٤) عن قتيبة، عن الليث، به.

(٣) [ص] وروى أبو داود (١٨٩٤) عن قتيبة، عن الليث، به.

الذي أصابَ قدمَ أبيك قدمَ بن حُمْرَة، فسألَ عنها ابنَ الكَعْب بن حُمْرَة عندَ كان أبوهُ شيخ بالمَحْضِيَة في فِدْيَة[١] رأيه، فقال: تقرَّبْ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بن يَزيدَ عُمَرَ[٢].

وبن طريق يَعْلَى وغيْرِه، عن سُلَيْمانَ بن يَسار قال: سألَ عُمَرُ ابنَ الكَعْب بن حُمْرَة، بماذا افْتَدَى أبوهُ؟ فقال: بِقَرَبٍ[٣]. سُلَيْمانُ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

وبن طريق أبي مَعْشَر المَدَنيّ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: أفْتَدَى كعْبُ بن حُمْرَة من ذلك بأرْبَعِ أوْسُرٍ فحَلَقَهُ بِثَوْبٍ فَلَقَها رَأْسَهُ وَأَعْطَاهُ[٤]، ثم ذَهَبَ فَحَجَّ.

وبن طريق: «الخلافيات» للبَرْقانيّ، عن عَبَّاس بن عَبَّاس وعَطَّاف ومُجاهِدِ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ وقَتادة وطاوُسٍ وعِكْرِمَةَ وأبي مُجْلِزٍ، قال: في فِدْيَةِ الأذى يَصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أوْ نُسُكٌ شاةٌ، أوْ إطْعامُ ستَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ.

وبن حديث عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ ونافعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وعِكْرِمَةَ، في فِدْيَةِ الأذى نُسُكٌ شاةٌ، أوْ صِيامُ عَشَرَةِ أيَّامٍ، أوْ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ[٥].

---

(١) في (ت): «بفدية».

(٢) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/٢٠٢-٢٠٣): [نوفي فيه خطأ أبي محمد ابن حزم في «المحلى»، قال ابن حزم: محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت مولى عمر بعد كفك كان أبوه يتولاه عمر بن الخطاب ثم يقول عندي أنه عمر بن عبد العزيز، ولا قال كعب بن حمرة حتى كان عمر بن عبد العزيز وقد ذكرنا].

(٣) بسند صحيح عن ابن سعد عن سليمان ٧/٤٣.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨١٨) من طريق أبي معشر به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٢-٢٩٣) (١٣٧٥١، ١٣٧٥٢، ١٣٧٥٥، ١٣٧٥٦، ١٣٧٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩١-٢٩٢) (١٣٧٤٩، ١٣٧٥٠).

رُؤْيَا فَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ.

وقال عفيف: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ.

قال عفيف: وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ فَإِنَّا أَجَدْنَا قَالَ: إِنَّ خَلْقَ بَنِي رَأْسِهِ أَقَلُّ مِنَ الرِّيحِ بِضَرُورَةٍ فَقَدْ صَدَقَهُ مَا تَبِعَهُ، وَإِنْ خَلَقَ رَأْسَهُ فَاكْثَرَ فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ بَيْنَ نَسَمَاءِ وَنَسَمَاءِ مَاءً، وَبِيَاضٍ مَاءً، أَوْ مِيَاهٍ بِمَاءٍ أَوْ بِمَاءٍ، أَوْ اقْتِضَاءٍ مِنْهُ سَمَاءَيْنِ لِكُلِّ مَسْكَنٍ بَعْضُ صِنْفٍ جَعَلَهُ أَوْ فَعَلَ جَعَلَهُ أَوْ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ مِنْ ضَمْرٍ أَوْ مِنْ زَبِيبٍ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ بِضَرُورَةٍ قَالَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَهُ [٥٤].

وقال أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ أَمَرَ: إِنَّ خَلْقَ بَنِي رَأْسِهِ فَإِنَّ صَدَقَهُ، وَإِنْ خَلَقَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَنْفَعِ فَالْقَائِلُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَوْلُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ أَمَرَ: إِنَّ خَلَقَ عُشْرَ رَأْسِهِ فَصَدَقَهُ، فَإِنْ خَلَقَ أَكْثَرَ مِنَ الشَّرِّ فَالْقَائِلُ الْمَذْكُورَةُ.

فَإِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ خَلَقَ رَأْسَهُ بِأَمْرٍ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ مَا لَا يُجْزِئُهُ بِتَلْكَ صِيَامٌ وَلَا إِطْعَامٌ.

وقال الْمَحَاوِدِيُّ: لِيس فِي خَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ شَيْءٌ[١].

---

(١) صحيح الحاسب (٩٠/٤)، وانظر: الحاسب في الخاوزيا (ص٢١٦)، والمسوسة (٧٥-٧٧)، والمبادئ العامة (١٩٢/٢).

ولا يُخلطُ هذا السُّخام في أحمر مِنْ خَلْقِ الله تعالى كَأَنَّهُمْ.

قال عَلِيٌّ: إنَّ خَلْقَ آدمَ لَمَّا تَمَّ تَرَكَهُ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً أَوْ عَابِثاً تَجْسِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ، فَإِنْ خَلَقَ أَوْ نَفَخَ مَا يَكُونُ فِيهِ إِمَاتَةٌ أَوْنَ فَعَلَهُ الْهِدْنَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي خَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1].

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ لا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلا يُعْرَفُ مِنْ أَحَدٍ كَأَنَّهُمْ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ والشَّامِيُّ: في كَتْبِ شُعْرَةٍ أَوْ خَلْقِهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا مُدٌّ، وفي الشَّعْرَتَيْنِ فَثَلاثُ مُدَادٍ، وفي الثَّلاثِ شَعَرَاتٍ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

وقال الشَّامِيُّ: إِنْ أَحَبَّ فَشَاةٌ، وإِنْ شاء أَطْعَمَ بِتِّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ، وإِنْ شاء صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

قال عَلِيٌّ: رَوَيْنَا عن عطاء: ليس في الشَّعْرَتَيْنِ ولا في الشَّعْرَةِ شَيْءٌ، وفي كَتْبِ شَعَرَاتٍ مُدٌّ[2]، وكَذَا قَالَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِ نَصٍّ إِلَى هَذَا.

وَرَوَيْنَا عن ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن الحَسَنِ وعَطَاءٍ قالا: نَحِيبُ في كَتْبِ شَعَرَاتٍ لِلْمُحْرِمِ دَمٌ، النَّاسِي والعامِدُ سَوَاءٌ.

---

(١) فدية المحصور ٢/١٢٩-١٣٠.

(٢) المختصر المزني ٢/١٣٨، والمهذب للشيرازي ٢/١٤٤.

(٣) المهذب: هي في الله الإنسان المحرم للمزاني ٢/٣٨٠.

(٤) رواه البيهقي ٥/٢٧ عن طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء، في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصيام ثلاثة أيام ٥/٢٧-٢٨.

(٥) المصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٤٤ (١٣٧٧٦).

وَابنُ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عطاءَ عَنْ مُتْعَةِ حَلَقْتَ رَأْسَهُ وَلَبِسْتَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

قال علي: رَوَيْنَا عن أبي بَكْرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ - هو حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ- عن جُرَيْرِ بنِ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ الْخِرِّيْتِ، عن عِكْرِمَةَ قال: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ لا يَرَى بأسًا لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحْلِقَ مِنَ الشَّعْرِ[1].

قال علي: فَإِنْ قَالُوا: وَلَمْ يَرَ فيه دَمًا، وَلا يَمْرَضُ له في ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قال علي: وَهَذَا مَوْضِعُ الشَّكِّ، والإِقْدَامِ والصِّيامِ فَقَدْ ذَكَرْنَا في الْمَحْضَرِ نُسْكَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن الْحَسَنِيْنِ رضي الله عنهما في حَلْقِ رأسِهِ بِغَيْرِ دَمٍ، وَلا بِالصِّيَامِ، وَلا تَعْلَمُ لَهُمَا عن الصَّحَابَةِ ﷺ في ذلك مُخَالِفًا، وَنُسُكُ عَلِيِّ الْمَرْأَةِ لا يُسْمَّى هَدْيًا، وَقَدْ أَمَرَ بِكَسْرِ هَدْيِهَا فَهُوَ جَائِزٌ في قَوْلِ مَوْضِعٍ، وَإِنْ لَمْ يُوجَبْ فَإِنَّ نُسُكَهُ يُسَمَّى كَذَلِكَ وَلا مَثَلَ، وَلا إِجْمَاعَ، وَرُوِّينَا عن طَاوُسٍ قال: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ فِدْيَةٍ[2]، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَجَيِّدٌ[3].

وقال عَطَاءٌ وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وما كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شاءَ[4].

---

(١) مصنف ابن شيبة ٨/٨٠ (١٢٩٩٩).

(٢) في (ت): إطعام.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٧٨ (١٣٢٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٧٨ (١٣٢٤٥، ١٣٢٤٨).

وقال الحَسَنُ: قُلَّمْ وَاجِبٌ قَلِّمْ لَكَ أَنْ تُذَبِّحَهُ إِلا بِمِنًى[1].

رُوِيَا عن حميد بن مَنْصُورٍ، نا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قال: أَعْطِ الفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْتَ[2].

قال علي: لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالنُّسُكِ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ إِلا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ.

٨٧٧ مسألة: فإن حَلَقَ رأسه بِغُرْزَةٍ فَهُوَ حالِقٌ في الفِدْيَةِ، فَعليه ما في الحالِقِ مِنْ كَفَّيْنِ ما أَخْرَجَتا إلى شَرِيحِ حالِقِهِ، فإنْ كَفَّهُ فلا شيءَ في ذلك، لأنَّه لَمْ يَحْلِقْهُ، والكَفُّ غيرُ الحالِقِ، وما كان رَبُّكَ نَسِيًا، وإنَّما جاء النَّهْيُ والفِدْيَةُ في الحَالِقِ لا في الكَفِّ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧/٣ (١٢٤٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧/٣ (١٢٤٤٤).

مسألة: ومن تعمّد صيدًا فقتله وهو محرمٌ بعُمرة أو بِحرانٍ أو بحجّةٍ فلم ما بين أوّل إحرامه إلى دُخول وقت رمي جَمرة العقبة، أو قتله قبلَ أن يُحِلّ في الحرم، فإنّ عليه الجزاء لقتله غير ذكاةٍ لإحرامه، أو لأنّه في الحرم أو غير عامد لقتله - سواء كان ذاكرًا لإحرامه أو لم يكن - فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إثم، ولكنّه الصّيد حيفًا لا يُحِلّ أكلُه، فإنْ قتله عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه أو لأنّه في الحرم فهو عاصٍ لله تعالى، وحكمُه باطلٌ، وعُمرتُه كذلك، وعليه ما ذكرْتُ بعدُ هذا إذا شاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[1]، فصحّ يقينًا لا إشكال فيه أنّ هذا المُحَكَّمَ قُتِلَ إنّما هو على العامد بقتله الذّاكر لإحرامه، أو لأنّه في الحرم، لأن لا يُقابَلَ أحدٌ من أهل الإسلام في أنّه ليس على المُحْرِمِ الدّيَةُ، وإنّ على غير العامد بالمُتَعَمِّدِ القاصدِ إليه، فتعلّق يقينًا أن يكون في القرآن ولا في السُّنّة إيجابُ حُكْمٍ في هذا المكان على غير العامد بالذّاكر القاصدِ إلى المَعْصِيَةِ، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

---

(١) الآية: ٩٥.

بِيَدِ الْمَلَكِ، ثُمَّ وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ تَسْتُرُ الْمَوْتَى[1]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّمَ مِنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ الْمُنَبِّهِ[3]، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ[4] عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ قِصَّةِ بْنِ جَابِرٍ الْأَسَدِيِّ[5] أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَمْرُ بْنُ الْعَاصِ وَطَلْحَةُ قَالَ: فَقَالَ: وَهُمْ جُمَعٌ أَفَقَالَ لَهُ[6] عُمَرُ: هَذَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَطَأٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَمَا أَرَدْتَ فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا أَشْرَكْتَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، أَعْطِ دِيَةَ خَاءٍ خَاءٍ فَأَبْلَغْهَا، فَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَأَبْلَغَ بِعَاءٍ[7].

قال علي: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ عِنْدَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ الرَّحْمَنِ لَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ: أَعَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِذَلِكَ الرَّحْمَنِ، وَلَا كَانَ يَكُونُ لِضَرْبِهِ مِنَ السَّوْأَلِ مَا مَنَعَهُ، لَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَعَمِّدِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ شَيْءٌ[8].

---

(١) الأحاديث: ٥٤.

(٢) يوازن ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث أبي ذر الغفاري، وسنق في ١٤/٤ من ابن عباس.

(٣) ١٤/٤ سقط من (ج).

(٤) وفي الطبري في الجامع (٤/٣٤٤) وفي الدر المنثور في تفسير الآية (٤/٣٤٤) من طريق وهب بن جرير الرياح (٤/٣٤٤) من طريق ابن جريج عن عبد الملك، وابن الكوكبي الجمحي (٤/١٨٦) وفيه.

(٥) الصحابي ابن أبي قصة (١/٦٦٨، ١٠٤٣).

(٦) [illegible]

أَبِي عُبَيدة عن عَبْدِ الله بن جَعْفَرِ الْمَدُومِيِّ، ثَنَاهُ، سَمِعَ أَبَا مُوسَى، وأَبَا عَبْدِ الله وَابْنَ الزُّبَيْرِ. ش.

وعن طريق أَبِي شَيْبَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ عَطِيَّةَ بن أَبِي وَحْشِيَّةَ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الْمَشْرَمِ بِكَلْمٍ الْمِئَةُ خَطَأً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ". قال: قُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَمَّنْ.

قال عنان: عَوَّلْنَا بالمِكْيَالِ يَجْعَلُونَ قَوْلَ سعيد بن الْمُسَيَّبِ بالْمِئَةِ بِسُؤَالِهِ زَيْدَ بن ثَابِتٍ عن الْمَرْأَةِ تَقْطَعُ أَصَابِعَ الْيَدِ: أَلَهَا تَأْخُذُ من الإِبِلِ ثَلاثِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْ أَنَّهَا أَصَابَ قَطْعُ أَنَّهَا لا يَأْخُذُونَ من الإِبِلِ ثلاثين إلا أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً لا يَجُوزُ هذا. ش.

وقد خالفت سعيدًا في ذلك عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بن أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلُوا هذا حُجَّةً هذا قَوْلُ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: إِنَّ الْمِئَةَ من الْمَشْرَمِ بِكَلْمٍ الْمِئَةُ خَطَأً عَمْدٌ، وَمِنْهُ؟ الْمَرْأَةُ والصَّحابةُ. وهذا عَجَبٌ!!

وَمِنْ طَرِيقِ خَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن طَاوُسٍ قَالَ: لا يُحْكَمُ إِلا من كُلِّ مَنْ كَلَمْنَا كَلَمَهُ قَالَهُ الله تعالى[1].

وعن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ وسالم بن عَبْدِ الله وَعُقْبَةَ وَالْحَكَمِ وَالْحَجَّاجِ فِيمَنْ أَصَابَ الْجَنَابَ: أَنَّهُ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلا بِمَا أَصَابَهُ تَعَمَّدَتْ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ[2] وهو

(١) الخبر السابق ١٨٨/٣ وذكره دون الآية الشافعي.

(٢) «الأم» ٥٤/٧ و«٣٤٨/٤ والخبر السابق ٢٠٠/٣ و ٢٠٨/٤.

(٣) في (ش): معه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٩٢/٩ (١٨٤٤٥) عن معمر عن أيوب به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٩ (١٨٤٣٤).

قول داود وأصحابها.

وصنع من تجاوز قول آخر وهو أنه لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى مَنْ قَدْ اعْتَقَدَ خَطَأً مُتَرَجِّحاً خَطَأً، إذْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ لإجْتِهَادِهِ فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ [١].

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الْعَمْدُ والْخَطَأُ سَوَاءٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ[٢]. وقد رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ[٣] وعَنْ الرَّحْمَنِ وعَنْهُ والشَّمْسُ[٤] والْقَمَرُ.

قال عَلِيٌّ: الْمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هو ما أَقْرَأَهُ الله تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ الْرُّجُوعُ إلى الله تعالى ورَسُولِهِ ﷺ

وذَكَرَ أَهْلُ هذه الْمَقَالَةِ بِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ[٥] [قَدْ أَوْجَبَ الله تعالى[٦]] الْكَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ قَاتِلُ الْعَمْدِ خَطأً.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وقِيَاسٌ، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ، إذْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحَالُ مَانِعَةً عَنْ اعْتِبَارِ، وَلَكِنَّوا أَيْضًا قد فَارَقُوا الْحَجَّ الْمَبْنِيَ فِي قَوْلِهِمْ هذا، أَنَّا نَحْنُ قَطَعْنَا، فَلَا مَنْ أَخْطَأَ فِي الْحَجِّ لَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِ أَنَّ ما خَرَجَ عن حَجِّهِ أَخْلَدَ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ لَا يُعْذَرُ عَلَيْهِ، والأَصْلُ أَنَّ لا ضَرَرَ على الْمَأْسُورِ الْمُتَعَدِّي، فَحَيْثُ يَقْدِمُ لِجَانِبِ الْخَطَأِ والْعَمْدِ على قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ خَطأً مِنْ أَجْلِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُنْ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٦٨ (١٥٢٤٨) بنحوه.

(٢) انظر: حياتي الحيوان ٢/٢٠٣، والخصيصة على أهل الصنيعة ١٤٧، والمدونة ٣/٢٤٩، والأم ٦/١٩٧، ومختصر المزني ٦/١٨٨، والاستذكار ٣٧٨/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/٦٨ (١٥٢٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/٦٨ (١٥٢٤١).

(٥) من الأم.

(٦) من الأم.

وأيضًا فإنهم يُجْمِعُون على أن لا يُسوغ تحكيم الرواضع في نهار رمضان نائبًا عن الرواضع فيه عندنا في إيجاب الكفارة عليهما، وقتل العَمْدِ أشدُّ بالوعيد به على الإفطار، لأنَّ قتل المؤمن أمر يجلُّ فيه الوعيد، ولا أمر يزيل عنه ذلك مَا لَمْ تَرِدْ لَا تَرِدُ إذ قال دَيْنُه على الإسلام، وأما الوقوف وقتل العَمْدِ فكذا عَلانيّة، ثُمَّ مُرَمَّا بالصَّوْم وبالإحرام لضعفهما عنه البتّة، فأعظمُوا في قياس قاتل العَمْدِ خطأ على ما لا يُشْبِهُ.

وأما مخالفتهم للجماعة مع أنهم يُكفِّرون مَنْ أجمعهم أنَّ الكفارات لا يجوز أن تُوجَبَ بالقياس، ثُمَّ أوجبوها هاهنا بالقياس، وأيضًا فإنَّ العَمْدِيَّتين والخطأيتين مأخوذتان في قتل العَمْدِ عند الجماعة، ثُمَّ الجميعُ مأخوذ الحرام في كِلَيْهما وأيضًا فإنَّ القتل المؤمن عندنا على قتل العَمْدِ عندنا، وعندهم على قتل الخطأ عندنا، وثم يُوجِبُوهما في قتل المؤمن عندنا، وهذا تناقضٌ وباطلٌ.

وأيضًا فإنهم يقيسون الشيء على الشيء في الذكر على المتقدم والمتأخر فيما فيه حرج الظرائر بالشريعة بين الأمرين الذان يتقربان الخطر هاهنا.

وأيضًا فإنهم قوّموا بين الناس وجعلوا فيه تَعْقِلًا وبين العاقلة، وكذلك في الضوء، وسووا هاهنا بين الناس والعاقلة، وهذا أضطراب شديد، وقولوا: ليس لُخصيصك هاهنا المتقدمُ بالإيجاب بالكفارة على بوجوب أن الخطأ بخلافه، وذكروا ما نحتجُّ به نحنُ وما وافقنا عليهم من النُّصوص في إبطال القياس، وهذا تناقضٌ وباطلٌ.

قال علي: وهذا جهلٌ شديدٌ من هذا القائل، لأنا إنما أبطلنا القولَ بذلك الجاب أن تُوجب القولُ بالقياس كان أبطلناهما جميعًا، والقياسُ هو أن

يُحْكَمُ لِلْمُنْكِرِ بِمَا يُحْكَمُ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ الْخِطَابُ مع الْمُنْكِرِ لِلْمُنْكِرِ مِنْ هَذَا بِخِلَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَإِنَّا هُمْ تَأَوَّلُوهَا هاهنا ما أَدَّاهُ، فَمَرَّةً يَحْكُمُونَ لِلْمُنْكِرِ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيمَا، وَمَرَّةً يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ أَخْذًا بِقَوْلِ الْخِطَابِ، وَقَوْلٌ واحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعْنَيَيْنِ مَعْدُولٌ بِلَا مَعْنى.

وَإِنَّا نَحْنُ فَلَا نَتَعَدى الْمَنْزِلَ وَلَا الْمَنَاهِلَ وَلَوْجَدَ الْمُنْكِرُ مِنْ حَقِّهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لِلْمُنْكِرِ بِمَا يُحْكَمُ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ لَا يَحْكُمُ لِلْمُنْكِرِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّ تَكْلِيفَ حُكْمٍ فِي نَصٍّ آخَرَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، وَلَمْ تَقُلْ هَاهُنَا: إِنَّا لَنَا نَصٌّ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ نَصٍّ آخَرَ، وَإِنَّمَا نَحْنُ نَقِيسُ عِنْدَ نَصٍّ يَحْكُمُ بِهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ هَاهُنَا: لَكِنْ قُلْنَا: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْمَنْصُوصُ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ فِيهَا الْمُنْكِرُ إِلَّا بِهَذِهِ الْجِهَةِ وَلَا بِإِضَافَتِهِ هِيَ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمٍ فِي نَصٍّ آخَرَ، إِذْ لَيْسَ حُكْمُ الْمُنْكِرِ مُوَجَّهَةً إِلَى الْوَاجِدِ، وَهَذَا هو الذي لا يَدْخُلُ أَحَدٌ بِهِ، فَإِذَا وَجَدْنَا حُكْمَ حُكْمِنَا بِهِ، إِذْ مَوْقُوفًا لَهُمَا الْحُكْمُ الْآخَرِ، وَإِذَا تَمَاثَلَتِ الْعِلَلُ، فَلَقَدْ فَرَجْنَا مَا قَدْ أَشْغَلَ الْحَيْرَانَ عَنِ الْمَنْهَجِ، وَبَيَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١) وَإِنَّمَا نَحْنُ مِنْ شَرْعِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ.

وَجَدْتُ بِهِذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ لَا يَأْتِرَهُ قَبْلَ الصَّيْدِ عَمداً أَنْ تَأْتِيَ إِلَاجِرابِ جَرْحٍ صَرِيحٍ، وَلَا عَرْقَاءَ مَثَلِي، أَوْ يَقْدِمُ أَصْلَا، فَظَهَرَ قَدْماً أَجْتَهِدُهما.

---

(١) [وقد تقدم في الباب: حكم.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا.

واحتجوا أيضا بأن قالوا: لَمَّا كان مُثْلِبُ أموالِ الناسِ يَلْزَمُهُ ضَمانُها بالخطأ والعَمْدِ وكان المُتْلِفُ يلزمُه ضمانُ جزاءِ صَيْدِ الخَطَأِ بالعَمْدِ والخطأ.

قال عَلِيٌّ: وهذا فاسِدٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، لَمْ نَرَ له كان القِياسُ حَقًّا لكان هذا مِنْ جُمْلَةِ الباطِلِ، ولَكانوا أيْضًا قد أخْطَؤوا فيه، أما قَوْلُهُ خطأ فإنَّ الله تعالى قَرَنَ بَيْنَ حُكْمِهِ مِمَّا أصيبَ مِنَ أموالِ الناسِ وبَيْنَ حُكْمِهِ مِمَّا أصيبَ مِنَ الصَّيْدِ [٣] إِذْ يَحْكُمُ، فَحَمَلَ في أموالِ الناسِ المِثْلَ أو القِيمَةَ فيه عَلَى قَدْرِ المِثْلِ، وحَمَلَ في الصَّيْدِ جَزاءَ مِنَ النَّعَمِ لا مِنْ جِنْسِ مِنْ جِنْسِ الصَّيْدِ الناسِ في الإتْلافِ، أو إطْعامًا، أو صِيامًا، وكانَ شَيْءٌ مِنْ أموالِ الناسِ، فَسَوَّوْا بَيْنَ نَحْكُمُنَّ فَرَّقَ الله تعالى بَيْنَهُما، وعَلَّقَ شَيْئًا شَدِيدًا بِأَمْرٍ لا يَعْنِيهِ، وجَعَلَ مَا لا يَعْنِيهِ مِنْ أحْكامِ الصَّيْدِ، وأيْضًا فإنَّ الحَنَفِيَّةَ يُحَرِّمُونَ مَنْ أكْلَ الصَّيْدَ المُثْلِبَ مِنْ الصَّيْدِ، وتَحْرُمُ بِلَحْمِ

وأيضًا فإنَّ الحيضين لا يَرِدُنَ ضمانًا ولا وُلدَين العادتينِ المتضرِّرتينِ إلا أنَّ تُسْقِطَنَّ الأولادَ[1]؛ ويَرِدُ عليْنَ مِنْ أخذ حَيْضَةٍ وهو مُحْرِمٌ فَوَلَدَ عِقْدَةَ ثُمَّ أخذ الجزاء مِنْ غيْرِ وَطْءٍ أنْ يَضْمَنَ[2]؛ فإنَّ الأمَةَ مِنْ فَوْقِ عادتِها أمْرُ الولدِ الثامِنِ؟!

وأما الشاهِدُونَ فإنَّما لَمْ تَضْمَنْ لَمَّا قَدَّمَ الجَزَرَ وَقُلْنَ ذاب مِنَ الشَّامِ وكُلُّ ذي يَجْلَبُ مِنَ الجَزَرِ كما حَرَّمَ الصَّيْدَ في الإحْرامِ، وقُلْنَ فَلِكَ بِلَكَ مَعْناهُ، ثُمَّ لا لِوجُوْدِ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ ذلكَ جزاءَهُ[3]، فَقَدَّمُوا فاسِقَهُمْ، وَلَمْ يُقَالوا: لَمْ يَحْرُمْ قَبْلَ مُحْرِمٍ مِنْ هَدْيِهِ.

وقالَ: ولا أوْجَبَ الضمانَ الجزاءُ إلا على المُتَعَمِّدِ، وقالَ اللَّبْرَوْنَ الشُّخوصَ كَمَدَ ونزدك وَلَقَدَّوْا تَعَمُّدَهُ هو قالَ: وإنَّما أوْجَبَهُ فيما تَعَمَّدَ وأيْضًا الجزاءُ في الجَزَرِ وفي الشَّامِ وفي ذواتِ المَخالِبِ كما قَدَّمَ أبو حنيفةَ[4]. فَظَهَرَ أيْضًا فَسادُ أقوالِهِمْ جُمْلَةً، وإنَّما العالِمُ التَّوْفيقُ.

وقالَ يَحْمَدُهُ: الخَطَأُ مِنْ قَتْلِ مَنْ المَتَعَمَّدِ لِتَعَمُّدِ أنَّ مُحْكَمَ الشَّخْصِ يَقْتُلُ قالَ عَلِيٌّ: وهذه مِنْ أسْخَفِ كَلامٍ في الأرْضِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: إنَّ اللهَ تَعالَى أبَدًا لَمْ يَقُلْ مِنْ أحَدٍ قَتَلَ الشَّيْءَ عامِدًا في جَهَنَّمَ خالِدًا فيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، لِتَعَمُّدِ أنَّ مُحْكَمَ قَتَلَهُ مَحْكَمٌ قَتَلَهُ، وإنَّما قَدْ تَعَمَّدَ كَذِبَ هذا القائِلِ على اللهِ[5] وافْتِراؤُهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لإخْبارِهِ عَنْهُ بالكَذِبِ والباطِلِ.

---

[1] انظر: المحلى ٧/٢٤٧-٢٥٧، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/٣٢٤.

[2] انظر: المحلى ٧/٢٤١.

[3] مالإه ٧/٢٤٣.

[4] انظر: المحلى ٧/٢٤٢، والمحيط البرهاني ٣/٣٨٢.

قولُ فلان: قد قُرِئَ هذا الحديثُ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ وَقَتَلَهُ الخَطَأ.

قلتُ: وقد قَوَّلَ اللهُ عَبْدَهُ أَنَّ قَوْلَ مَنْطُوقٍ وَقَوْلُ عامِدٍ بِقَوْلِهِ ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٞ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وَقَوْلِكَ: يَا مُحَمَّدُ.

قال عَبْدُ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هذا، وهو كُلُّهُ ظاهِرُ الفَسادِ، وبالله نَعْتَصِمُ التَّوْفِيقُ.

وأما قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ المَيْتَةَ حَرامٌ أَفَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ تعالى سَمَّاهُ ذَكاةً وَنَهَى عَنْهُ وأَمَرَ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ إِلَّا بِالذَّكاةِ الَّتِي أَمَرَ بِها اللهُ؟ قلا يَعْلَمُ ذَلِكَ عَلَى حَيٍّ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ أَمَرَ اللهُ تعالى به مِنَ الذَّكاةِ مِنْ غَيْرِ ما نَهَى عَنْهُ مِنَ المَيْتَةِ، وَلَا هُوَ مُحَرَّمٌ مَأْكَلُ المَيْتَةِ مَعَ أَنَّهُ ذَكاةٌ، وَلَا يُسِيءُ ظَنَّهُ وَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الحَيَوانِ به، وبالله نَعْتَصِمُ التَّوْفِيقُ.

وأما قولُ: فَإِنْ خَصَصْتُمْ الحديثَ بِهذا يَلْزَمُكُمْ؟

قلتُ: نَعَمْ الآيةُ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وأَنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٞ﴾ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ يَقْتُلْ

قَوْلُ لُزُوبِ الشَّعْرِ[١٧] وَلَمْ يَمْتَنِعْ اللهُ تعالى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُطِيَّبْهُ بِالْمَسْوِكِ الْكَبِيرِ الذِي تَرَكَهُ اللهُ تعالى أَمَدُ الْوَعِيدِ فِيهِ وَهو قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا.

وَلِتَطْيِيبُ أَهْمُ وَالْحَيِيُّونَ الإِحْرَامِ بِالْوَقْدِ نَاسِيًا[١٨]، وَلَمْ يُطِيِّبْهُ اللهُ تعالى بِذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يُطِيِّبْهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ.

وَلِتَطْيِيبُ أَهْمُ وَالْمَاضِيُّونَ الْمَنْحُ بِالإِجْرَاءِ عَلَى الْوَقْدِ[١٩]، وَلَمْ يُطِيِّبْهُ اللهُ تعالى فَقَدْ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يُطِيِّبْهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ كَانَ كِتَابِهَا قَتْلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٢٠] وَلَمْ يَأْتِ اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٢١] بِحُكْمِ اللهِ تعالى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٢، و«البناية شرح الهداية» ٤/ ١١٤، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣٦١.

(٢) الاختلاف في فك أهل المدينة ١/ ٣٩٦، و«المبسوط» ٤/ ١٩١.

(٣) الظفر: «المجموع» ٧/ ٣٤١.

(٤) الناقة: ٤٩.

مسألة: وأما المُتَمَتِّعُ فَقَتَلَ الصَّيْدَ وهو نَخْرِمٌ فهو نَخْرِمٌ بِقَتْلِهِ أَشْياء:

أَحَدُها: قَدْ قَتَلَهُ وقد أَحْرَمَ ما عَلَيْهِ: لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الذي قَتَلَ من النَّعَمِ وهو الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، فَصَارَا مَأْمُورَيْنِ، وعَلَيْهِ مِن ذَلِكَ ما يَذْبَحُهُ الصَّيْدَ الذي قَتَلَ فَلا مَحْكَم به عَدْلانِ مِن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أَوْ مِن التابعين رَحِمَهُمْ الله، وليس عليه أن يَسْتَأْنِفَ تَحْكِيمَ مَحْكَمَيْنِ الله، وما بَقِيَ الصَّيْدُ مَحْكَمَيْنِ[١]، والَّذِيْ ذَلِكَ لَحَلالٌ. وإِنْ شاء تَقَرَّبَ إلى ما يُشْبِهُ ذَلِكَ الصَّيْدَ مِن النَّعَمِ، فَصَامَ بَدَلَ كُلِّ لُسَانٍ يَوْماً.

وقال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ أَوْجَبَ الله مِن النَّعَمِ ما حَكَمَ به عَدْلانِ[٢]، وأَوْجَبَ مِن المِثْلِ ما حَكَمَ به وما قَدَّرَ بِهِ، ثم قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وأَوْجَبَ مِن الصَّوْمِ ما حَكَمَ به وما قَدَّرَ به.

فَصَمَّ أَنَّ الصَّاحِبَيْنِ إِذا حَكَما بِمِثْلِ ما قَتَلَ فَقَدْ صَارَ فَرْضُ لازِمًا لا يَجُوزُ تَعْدِيهِ، وكَذَلِكَ الصَّيَامُ إِذا لَمْ يُوجَدْ فهو حُكْمُ صاحِبَيْنِ، وكَذَلِكَ حُكْمُ التابِعِيْنَ إِذا لَمْ يُوجَدْ فهو[٣] حُكْمُ صاحِبَيْنِ، وأَوْجَبَ الله عَلَيْهِ طَعَامَ مَسَاكِينَ، وهذا لا يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ مِن ثَلاثِ في المَدَّةِ التي بها الزَّكَوَاتُ، ويَقَعُ عَلَى ثَلاثِ أَصَاعِيْنَا لأَنَّ ما لا يَقْدِرُ عَلَى إِحْصائِهِ إلا الله، فَكانَ لِصاحِبِ ذَلِكَ الصَّيْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَوَاتٍ لِلَّهِ تعالى بِلا تَعْيِينٍ، وهذا لا يَجُوزُ، ويَجِبُ إِعْطاءُ الثَّلاثِ بِنَصِّ الزَّكَوَاتِ لا أَقَلَّ، وإِنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ شَيْءٌ.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من (أ) انتقال نظر من ٢١٩.

(٢) الآية: ٩٥.

(٣) في (ب): فهو.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهِ وَنَقْطَعُ بِأَنَّهُ تعالى لم أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ فِي هَذَا عَقَدَنَا مَحْظُورًا مِنَ السَّاكِنِ لَا يُوجِبُ طَاهِرُ الآيَةِ أَوْ صِفَةً مِنَ الإِتْمَامِ لَا يَقْتَضِيهِ طَاهِرُ الآيَةِ لَمَّا أَطْلَقَهُ تعالى بِلَا نَسَبٍ، وَلَيْتَهُ إِنْ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي لِسَانِ رَسُولِهِ كَمَا نَبَّهَ عَقَدَ السَّاكِنِ فِي قَدَمَيْنَا قَبْلَ الخطأ وَقَدَّرْنَا الرَّدَّ بِنَظَرِهِ وَقَدَّرْنَا الإِيمَانَ وَقَدَّرْنَا الرَّدَّ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدَّرْنَا حَلْقَ الرَّأْسِ لِأَدَاءِ فِي الإِحْرَامِ، وَقَدْ لَمْ يَنْصُصْ تعالى هَذَا عَلَى عَدَدِ وَجْهِهِ وَلَا عَلَى صِفَةِ يَنْبَغِيهَا لِلْمَاسِحِ بِشَهَادَةِ اللهِ تعالى ﴿قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فَأَخْبَرَ الآيَةَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ خَاشِعًا لِمَا يَقْتَضِيهِ طَاهِرُ الآيَةِ وَلَا يُمْكِنُ سِوَاهُ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَلَمَّا بَعَثَ اللهُ تعالى مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى النَّاسِ كَلَّمَهُمْ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: عَلَى أَعْضَائِهِمْ، وَأَنَّ بِهِذَا أَعْضَائِهِمْ أَجْزَاءُ.

وَقَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تعالى قَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَلَوْ غَسِلَ عَلَى ظَاهِرِ الظَّهْرِ لَأَجْزَأَ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْ أَبِي بَيْنَهُمْ، أَوْ أَخِيهِ خَرْدَلَةٍ، أَوْ وَلَوْ خَرْدَلَةٍ، أَوْ أَخْسَهُ مِنْهُ، أَوْ أَخْسَهُ مِنْهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تعالى قَالَ: ﴿وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَلَا يَنْتَهِي بِهِ حَدٌّ ﴿۝﴾، وَأَقَرَّ تعالى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَاِذْ قَالَ اِبْرٰهِيمُ رَبِّ اَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى﴾ قَالَ: ﴿قَالَ اَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قَالَ: ﴿بَلٰى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ فَلَمَّا أَرَاهُ بِذَلِكَ (بِلَا شَكٍّ) أَسْئَلَتْ الحَيَاةِ وَعَزَّةِ الحُجَجِ مَعَ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ مَا يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ، وَفَقَدَ سُوءَ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَاسِحِينَ بِمَا يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ، وَعَقَدَ نَقُولُ فِي الإِتْمَامِ فِي قَدَمَيْنَا قَبْلَ الخطأ، وَأَنَّا سَائِرٌ مَا هِيَ الإِتْمَامُ فَقَدْ جَاءَ بِلَا يَعْلَمُ فِيهِ مَنْصُوصًا

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المؤمنون: ١.

(٤) البقرة: ٢٦٠.

(٥) زاد هنا في (ت): وجوده

وَمِنْ أَرْبَعَةٍ دَوَاجِنَ فَقَطْ: الإِنْعَامُ فِي الرَّوْحِ، وَالأَكْلِ فِي نَهَارٍ وَتَعَدَّدَ عَمَلُنَا، وَالإِنْعَامُ فِي الظَّهَارِ، وَالإِنْعَامُ فِي تَجَارَةِ الأَبْدَانِ، وَالإِنْعَامُ فِي حَلْيِ الرَّأْسِ (لِلْمِرْهَبِ) الْمُتَحَرِّجِ (لَيْ مَجَلَّهِ، وَلِلله تعالى الْتَوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الصِّيَامِ فَإِنَّ الإِشَارَةَ بِالْقَلَقَةِ (كَيْكَلَ) لَمْ تَقَعْ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ مَا أَلْفَاهُ مَذْكُورِي، وَكَانَ الْعَيْبُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُمَا مَذْكُورِي فَلَمْ يَأْتِيَا عَلَلَهُ صِيَامًا، وَلا يَكُونُ عَلَلَهُ أَصْلاً إِلا كَمَا ذَكَرْنَا. وَلَمَّا رَأَتْ مَرْيَمُ عَلَلَهُ مَا رَأَتْ مِنَ الْمَعِيشَةِ هَمَمْنَا، ثُمَّ رَأَتْ عَلَلَهُ ذَلِكَ صِيَامًا فَلَمْ يَجِبْ عَلَلَهُ الْعَيْبُ وَلَيْسَا أَوْجَبَتْ عَلَلَهُ فَيَجِبُ وَلَيْسَ هَذَا فِي الْمَعِيشَةِ (لَعَلَلَهُ الْقَوْلُ. بِهِ

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْمَعِيشَةِ فَإِنَّ الْمَعِيشَةَ دَوَاجِنُ أَرْبَعَةٌ: أَيْ الْهَذْيِ فَقَطْ وَلَهُ تَخْلِيقُ فِيهِ الْمَرْوِي وَالْمَعِيشَةِ، فَأَيُّ مَا تَفَوَّقَ أَيْ يَقْدِرُ أَيْ يَقْدِرُ أَيْ يَقْدِرُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَه

قلتُ: فإنْ أصيب بلدوٍ؟ لا بيّنة له فيها أصْلا. قالَ: ما قالوا قبلُ قليلا.

قال **عطاء**: وأخذتُ النّاسُ هاهُنا في مواضع، أخذها الكُبَيْر، فقال: هذا حَرَامٌ عليّ، ولا يُحرِّمُ إلا الفهْمُ، وقال: لَمْ أجِدْ بالإفهامِ، فإنْ لَمْ يجِدْ فالضمانُ. وَرُوِيَ هذا عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ عُمَرَ، وَرُوِيَ عنْ عَبْدِ الحميدِ، عنِ عُمَرَ، عنِ الحكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عنْ مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: إذا أصابَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ، فإنْ كانَ عنْدَه حَرَامٌ فَبِهِ، وإنْ لَمْ يكُنْ عنْدَه حَرَامٌ فَبِقِيمَةِ حَرَامٍ، ثُمّ يُؤْمَرُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا فَعَدْلُ ذلكَ مِنَ الطَّعامِ صِيامٌ يَوْمًا، وإنّما جَعَلَ الضَّمانَ للجَمَاعَةِ إذا كانَ وَجَدَ الصَّيْدَ وَجَدَ جَزاءَهُ.

وَرُوِيَتْ أيْضًا عنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ ومَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ[1]. وهوَ قَوْلُ زُفَرَ[2] ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ.

وَرُوِيَتْ عنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ[3]، عنْ مُجاهِدٍ، عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: إذا أصابَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ، فَإنْ كانَ عِنْدَهُ حَرَامٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَرَامٌ فَهُوَ الأوَّلُ[4]. وَرُوِيَ الشَّعْبِيُّ أيْضًا عنْ عَطاءٍ[5] ومُجاهِدٍ[6] والزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ[7]، وهوَ قَوْلُ ابنِ

---

(١) التفسير عن سنن سعيد ١/١٢٢ (٥٣٣)، وروه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٨٤ (١٢٤٧٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٨٤-١٨٥ (١٢٤٧٨، ١٢٤٧٩، ١٢٤٨٠).

(٣) الأم ٢/١٤٥-١٤٦، المحبوبة ٧/٧٠ (٢٠٠٠) [ج: ٤/٢٤٠] [ش: ٤/٢٤٠].

(٤) المصنف عبد الرزاق ٤/٤٠٢ (٨٤٤٢)، وروه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٨٣ (١٢٤٧٥) من طريق حفص، عن عطاء، عن ابن عباس، والحفظ ٣/٣٠٠.

(٥) روه البيهقي ٥/١٨٠.

(٦) زاد ها هنا في (أ): النبي. وروه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٨٣ (١٢٤٧٤).

(٧) روه عبد الرزاق ٤/٤٠٢ (٨٤٤٣).

حَنِيفَةَ[1] وَمالِكٌ[2] وَالشَّافِعِيُّ[3] وَأَحْمَدُ[4] وَداوُد.

وإذا تَنازَعَ النَّاسُ فالمَرْجِعُ إلى القُرْآنِ، وَحُكْمُ القُرْآنِ الكَفِيرِ، وَلَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قالَ قَتْلُ الكَفِيرِ خَطأ على المعاهد في يَجانِبِ الكُفْرَةِ أَوْ مَنْ قالَ قَتْلُ الخَطأ لا يَقِيسُ حُكْمَ كَفارَةِ العَمْدِ على كَفارَةِ القَتْلِ لِيُجْعَلَها على التَّرْتِيبِ كما كَفارَةُ الظِّهارِ وَالقَتْلِ، وَلَا قَدْ نَاقَضُوا، وَمِنْها أَسْئِلَةُ التَّحْكِيمِ، فَهُوَ الرِّوايَةُ جاءَتْ عَنْ عَلِيٍّ، لِمَ يَسْأَلُونَ الحُكْمَ وَيَتَحَدَّثانِ بِهِمْ وَلا يَنْقَدِرانِ إلى حُكْمِ شَرْعٍ مَنْصُوصٍ، فَهَلْ مِنْكُمْ أَمِينٌ أَمِينٌ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرُ قالا: لا بُدَّ لَنا مِنْ أَمِينَيْنِ نَحْكُمُ بِحُكْمِنا.

فَمَنْ اخْتَلَفُوا فَقالَ عَلِيٌّ: الخِيارُ إلى المُحَكَّمِ عَلَيْهِ لا إلى المُحَكَّمِ، وَيَقُولُ لَهُما: لا تَحْكُما عَلَيَّ إلا بِالإِلْزامِ إنْ شاءَ أَوْ بِالضِّمانِ إنْ شاءَ، وَإِنْ شاءَ أَبَى.

وَقالَ ابنِ أَبِي لَيْلَى: وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وَالحَسَنُ بنُ حَيٍّ: الخِيارُ فِي ذَلِكَ إلى المُحَكَّمِ لا إلى المُحَكَّمِ عَلَيْهِ.

وَقالَ ابنُ حَيٍّ: لا يَجُوزُ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْكُما بِغَيْرِ حُكْمِ مِنْ مَضَى.

وقال ابن حَيٍّ: إذا كانَ حُكْمُ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ مَنْ مَضَى حَكَمَ بِحُكْمِ الْيَوْمِ، وإن كانَ حُكْمُ الْيَوْمِ أَقَلَّ مِنْ حُكْمِ مَنْ مَضَى حَكَمَ بِحُكْمِ مَنْ مَضَى.

---

(١) أنظر: «الأم» ٧/٢٣٩، و«المبسوط» ٨/٣٤، و«بدائع الصنائع» ٩/٩٨.

(٢) «المدونة» ٤/٦٦.

(٣) «الأم» ٢/٢٠٦.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٩٩٩)، و«المغني» لابن قدامة ٤/٤٨٣-٤٨٤.

(٥) أنظر: «المدونة» (١٤٩٤)، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٥٩٦.

وقال أبو حنيفة والشافعي وداود: لا يتسأنف الحُكْمُ الثَّوْرَ، قال الشافعي وداود: إلا مع ما حَكَمَ به المُثْلَف لا يجوز إجازَتُه.

وقال مالك: إن كان الثَّوْرُ إنما ما حَكَمَ به في ذَلِكَ دُونَ هذا، وَإِذَا حَكَمَ الْآخَرُ بِأَنَّ الْمُثْلَفَ قَدْ أَجَازَ الْحُكْمَ الَّذِي اطَّلَعَا فِيهِ حَكَمَا، وَاسْتِئْنَافُ تَحْكِيمِ آخَرَيْنِ لا مَعْنَى لَهُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ثَوْرَانُ وَلا مَثْلٌ وَلا إِجْمَاعٌ، فَهُوَ عَمَلٌ غَيْرُ فَاسِدٍ لا فَائِدَةَ فِي أَعْمَالِهِ.

ثُمَّ قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ الْجَزَاءَ فِي الْمُتَنَازَعِ عَلَيْهِ قَدْ أَخَذَ أَحَدٌ مَعْنَيَيْنِ، إِذْ لَمْ يَجِبْ التَّحْكِيمُ بَيْنَ لا تَجِبُ عَلَيْهِمَا فِيمَا حَكَمَا بِهِ مِمَّا جَعَلَ اللهُ تعالى إِلَيْهِمَا مِنَ الْحُكْمِ فِيهِمَا، وَلَمْ يَجِبْ الْمَحْكُومُ لَهُ بِالْجَزَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ تعالى إِلَيْهِمَا لَهُ وَلا بِحَالِ جَزَائِهِ، وَلَمَّا جَعَلَ تعالى إِلَيْهِمَا الإِصْلاحَ بِهِمَا لِيُؤَلِّفَ اللهُ تعالى بَيْنَهُمَا.

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ ذَكَرْنَا رَأْيَ الْحَكَمَيْنِ فِي الإِقْدَامِ وَالضِّيَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لا أَحَدَ لا أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي فِي ذَلِكَ إِلَى الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ فَقَطْ، هذا نص لفظ الآية: ثُمَّ الْقَائِلُ بِهِذَا قَدْ خالف ما جاء عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين في الإقدام والضيام فَتَأَمَّلْ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْحَرَامِ مِنْ الْهَدْيِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ لَيْسَ بِمَكَّةَ، وَلا يَحْكُمُ بِهِ، فَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا ي

ثلاثين يَوْمًا، وَالإِفْطَارُ مِمَّا قَدْ فَقَدَهُ فَإِنْ قَالَ أَيَّامٌ أَوْ نَحْوَهُ؛ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَالَ كَثِيرَ فَمِائَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِطْعَامًا، فَسِتُّونَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٣].

قال عليّ: ما نَعْلَمُ مِن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ قولًا غيرَ هذِهِ الَّتي ذَكَرْنا.

وَرُوِّينَا عَنْ صَحَابِهِ أَنْ يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يَجِدْ لَوْمَ الهَدْيِ فَصَامَا، ثُمَّ لَوْمَ الطَّعَامِ صَامَا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، وَعَنْهُ قَالَ مِسْكِينٍ مُدَّ يَوْمٍ[٤].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَ هَذَا[٥]، وَعَنِ الحَسَنِ يَقُولُ:

وَعَنْ عَطَاءٍ: يَقُومُ الشَّرِيفُ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَصُومُ يَقُولُ: قَالَ مُدَّ يَوْمًا، وَقَالَ وَجَدَ الرَّجُلُ قَالَ لَمْ يَقْرَأْ مِنَ الصَّوْمِ الْمَعْنَى، وَرُوِيَا عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَقُولُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ يَوْمٍ[٦].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ جَبْرَانَ قَالَ: مُدَّ قَالَ مِسْكِينٍ يَوْمٍ[٧].

وَعَنْ أَبِي حَيَّانٍ - وَهُوَ تابِعِيٌّ - رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَكْثَرُ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ وَيَشْرَبُونَ يَوْمًا.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الشَّيْءِ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) رواه الطبري في التفسير ٣/٤١٩ (١٢٦٠٠) وابن أبي حاتم في التفسير ٢/١٠٤٨ (٥٦٤٤)، والبيهقي ٥/١٧٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/٢٩٥ (٨١٤٣)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٤ (٣٥٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٤ (٣٥٢٥)، (٣٥٢٤)، (٣٥٢٦) (الساقط ٣٥٢٤).

(٤) في (ش): صَامَا، وزاد في (ع): يوم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٤ (٣٥٢٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/٢٩٧ (٨١٤٤).

مَا تَعْلَمُ مِنْ نَابِحٍ فِي هَذَا غَيْرَ مَا ذَكَرْتَا.

وَقَالَ الثَّيِّبُ: لا يَتَحَارَجُ فِي ذَلِكَ بِالصَّوْمِ سِتِّينَ يَوْمًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ الْمِسْكِينَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا[١٦]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ[١٧] مُدًّا مِنْ بُرٍّ، أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[١٨]، وَقَوْلُهُمْ بِظَهْرِ الْعَبْدِ إِلا نَعْلَمُهُ قَالَهُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَلَمَا قَالَ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِظَهْرِ الْفَهْدِ وَهِيَ الْحِرَارَةُ.

وَقَالَ الثَّيِّبُ: يُطْعِمُ الْحِرَارَةَ إِلا أَنَّهُ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ الْحِرَارَةَ إِلا أَنَّهُ يُطْعِمُ ثَلاثَ مِائَةِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَالصِّيَامُ لَكُلِّ أَيَّامِ فَقَطْ[١٩].

قال علي: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ أَخْشَنَتَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا رُوِّينَا بَعْضَهُ أَوَّلَنَ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمَالِكِيُّونَ أَخَذُوا مِنْهُ جَمِيعَهُ بِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَهُمْ يَحْتَمُونَ بِعِلَلِ الْعَجَائِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، لا فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ الْقَرِيبِ وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ، وَلا يُؤْخَذُ الْحِرَارَةِ، وَلا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلا مَالِكٌ بِهِ، وَفِيهِ

١٦) انظر: المبسوط ٤/٨٤، الحجة على أهل المدينة ١/١٩٦، خبين المطالع ٣/٣٨.

١٧) زاد في (ج): (لكل مسكين.

١٨) «المدونة» ٢/٤٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/٣٩٥.

١٩) انظر: «الأم» ٢/٢٠٣.

٢٠) انظر: «الاستذكار» ٣/٨٥.

حدَّه وهَن ابن عُمَر مَكَانَ: قَبْلُ يَضعف سماع وَيقل، وَلا يَقولُ مالِكٌ وَلا الشافِعيُّ به، وَاما قَوْلُه الذِّين كَظَّهُمْ مُخالِفُونَ لَه جُملةً، وَلا يُمْرَك فيها كَانُوا لاعَين عَرَضي وابن عُمَر مُخالِف مِن الصَّحابة مِن الصَّحابة وَمِن الله عَهْمَ.

قال عَطِيَّ: ثم تجد تَفْسِيرَ مِن هَذه الأقوالِ يَرْجعُ إلى قَوْلِ مَالِكٍ، وَاما خَطَّهُ إيَّاه فيهما، وَلا أَفْضَلُ قَوْلُ مَالِكٍ بِأَنَّ مُشْتَمِلٌ عَلاَت ابن عَبَّاسٍ بِأَيِّ تَأْتِيه أَوْ بِأَيِّ تَأْتِيه قَدْ حَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ نَقِيلٌ عَلى مَنْ اعْتَلَّ الأَوَّلُ بِالْقُرآنِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ بِهذه الْمَسْئَلَةِ مِنْ الله تعالى لَمَا وَافِقَهُ، وَ أَهْتَدَاه الله تعالى لِذَلِكَ بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ لَمِن.

وَالْيَمِينُ مُخْتَلِفُونَ لَه جُملةً، فَمِن تَعَلَّق بِعَضِي قَوْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ، وَلا يَقُولُ مَالِكٌ لَمِن فَي ذَلِكَ قَدْ حَالَفَهُ تَابِعُونَ وَغَيْرُهُ مِنْ التَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَوْضِعِ أَخَرِ وَالْمَسْأَلَةُ بِعَيْنِهَا، وَالْمَسْأَلَةُ لَمْ تَبْلُغْ عَلَى مَنْ اعْتَلَّ بِالْقُرْآنِ، تَجْعَلُ وَعَلاَة بِرَاهِمِ وَالْحَسَنُ وَأَبُو جابر وَمَجَاهِدٌ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَاما قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ فَمَنْ تَبِعَهُ فَمِنْ وَسَلَمَ وَمالِكٍ، وَالشافِعِيِّ فَمَنْ أَعْجَلاَهُمْ وَالْمَرْأَةُ وَلَه تَرْجَعُ لِزَوْجِهِ وَمَنْهُمْ عَلى حَيْثُ دَخَلوا مَا أَنْ قَوْلُ وَلا مِن مَالِكٍ وَلا مِن رِوَايَةٍ سَفيدٌ وَلا مِن قَوْلِ صَاحِبِ وَلا مِن قَوْلِ مَالِكٍ وَلا مِن تَبِعَ مِنْهُمْ فِي الْمَوْضِعِ وَلَه قَوْلُه فِي ذَلِكَ. وَاما الثَّبْتُ لَهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَمَنْ اعْتَلَّ بِالْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ عَلى مَنْ اعْتَلَّ بِالْقُرْآنِ، وَعَلى مَنْ اعْتَلَّ بِالْقُرْآنِ فَمَنْ وَجَبَتْ الْمَنْفَعَةُ وَفِي الْمَنْفَعَةِ وَفِي الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ وَعَلَى

قال علي: وإنكار قُتْلَة بلال، وتَرْكَ قتل مَنْ قتلَ أكثرَ هاهنا باطلٌ؛ لأنا لا نعلم تعالى أوْجَبَ في جزاء الشَّيْءِ مِثْلَه من النَّفْسِ والطعامِ ولم يُوجِبْ شيئًا من الأشياء إلا بالنَّصِّ، خطأ مَنْ أوْجَبَ ضمانَ مالٍ، وعِتْقَ رقبةٍ ولم يُوجِبْها هاهنا؛ فكَثُبَتَ تَسْمِيَةُ أحدٍ قتلى شَيْءٍ على شَيْءٍ فقد أوْجَبَ الله تعالى بذلك تحكُّمًا.

وأمَّا أنَّ تَرْكَ قتلِ مَنْ قتلَ فاسدُ الإطعام، والصيامُ في جزاء الصَّيْدِ على الإطعام والصيام في سائر الأشياء خطأ على الشَّرْعِ، إذ لا فَرْقَ بينَ الشَّرْعِ والعَقْلِ.

قال علي: وهذا فاسدٌ وإنكارُ قتلِ باطلٌ، ثُمَّ لو كان حقًّا لكان هذا مِنْهُ حُجَّةً عليه؛ لأنه لا فَرْقَ بين الشَّرْعِ والعَقْلِ، إذ هما عِنْدَ أهلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ نَقُولُ أَنَّهُ أَحَدُ الوَجْهِ، وحائلٌ رأيه لِمَرْضِهِ يُعْطِيَ تَحْسِيبَ الأَجْرِ، فَكَثِبَ يَجُوزُ قتلُ مَنْ أخبرهما الحَكَمُ وليس بعدلٍ، ثُمَّ إنَّ لله تعالى قد قَرَنَ بينَهُما فجَعَلَ في جزاء الصَّيْدِ تَحْكِيمَ حَكَمَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ ذلك في حالٍ رأيه، وهذا مِنْ بُرْهانِه تعالى التَّوفيقُ.

وقد رُوِّينا عن إسحاقَ بن راهَوَيْهِ أنه كُبِرَ لا قولَ أحمدَ في مَسَائِلِ فقال:

كَانَ مَا قَدْ كُبِرَ أَنَّ أَحْمَدَ بِالْقَوْلِ مَسَائِلَ.

قال: يَجُبُّ أَنْ يَتَطَوَّبَ وَجَعَلَ الفَقْهُ بِمَا لا يَعْلَمُ، فَاتَّقِ إِذَا وَافَقَ الْقُرْآنَ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرًا مَلَّا — لَمْ يَأْتِي بِأَمْرٍ رَأْيِهِ فَمَالَيْهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّاسِ لا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا غَلَا بِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ قَالَ مَنْ كَرَبَنَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَنَّ أَحَدًا غَلَا بِهِ قَبْلَ، وَقَالَ وَجَعَلَهُمْ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ الذي تَقَدَّمَ، فَتَمَلَّقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَوَّلَ الْحَلْقِ.

(١) صدقتي أحمد ورسالة ابن راهويه الفقهية (٣٣٦٦).

وبها: ما حدثنا أبو الطيّب الذي يُعْرَفُ بـ الهَبْلَة بن التَّمْم أبُو الرَّوْبَة جاءت كما زَعَمَتْ بنو حَيْرَان ابن أبي شَيْبَة، نا عَاصِمُ بن حَبِيب عن عَطَاء وَمُجَاهِد وَإِبْرَاهِيم قَالُوا: إذا أصَابَت المُحْرِمُ صَيْدًا فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِثَنِيَّة فَاشْتَرَى بِهَا مَنْ هَذَا قَوْلُ ابْن جُبَيْر قَوْمٌ فَعَدَلَ فَتَصَدَّقَ مِنْ عَدْلِ كُلِّ مِسْكِين بِصَاعٍ بِصَاعٍ، وَلَا لَمْ يَجِدْ صَامَ لِكُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْن[1].

وَقَدْ صَحَّ عن عَطَاء وَمُجَاهِد وَإِبْرَاهِيم غَيْرُ هَذَا، وهم أَنَّهُمْ قَالُوا: الجَزَاءُ بِالمِثْلِ مِن النَّعَمِ لا بِالقِيمَةِ وَهَكَذَا زَعَمَتْ بنو حَيْرَان عَطَاءٌ وَعَقْلِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن مَيْمُون وَسَعْدُ ابن أبي وَقَاصٍ وَعِيَاض بن عَبْدِ الله وابن عَبَّاس وَعَطِيَّة وَعَبْدُ الله بن عُمَرَ وَعَبْدُ الله بن عَبَّاس

كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ قَوْلِ قَتَادَةَ قَالَ فَمَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْهَدْيِ فِي جَزَائِهِ شَاةً وَاحِدَةً، وَقَدْنَقَلَ إِذْ قَالَ قَوْلَ قَتَادَةَ، وَلَجُوزِيَ الْجَزَاءُ الْمَنْزِلَةِ إِذْ قَالَ[١] قَتَلَهُ[٢] مُتَعَمِّدٍ فَإِنَّهُ يَجْزِي كَيْفَ يَقْوَمُ الْجَزَاءُ.

وَقَالَ صَاحِبُ [٣]قَوْلَهُ: [٤]يَقْوَمُ الْهَدْيُ الَّذِي بَلَغَتْ فِيهِ الْمَدَاةُ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ بَدَنَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ بَلَغَتْ فِيهِ قِيمَةُ جِمَارِ الْوَحْشِ، وَثَوْرِ الْوَحْشِ، وَالْأَيِّلِ، وَالْأَوْدِيَةُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْحَمَامِ [٥]الْحَمَامَ، وَالْحَرَامِ، وَالْغَنَمِ، وَالْأَرْنَبِ، وَالْوَبْرِ، وَالْيَرْبُوعِ، وَالضَّبِّ، وَالضَّامَةِ وَالْخَمْلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالنَّسْنُسِ وَالْحَبَارِي وَالْكَرْوَانِ وَالْكُرْكِيِّ وَالْمَجَاجَةِ الْحَنْتَمِيَّةِ الْمَتَجَاوَزْ مِنْ مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهَا شَاةً وَاحِدَةً، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ أَيْضًا بِهَا عَمَّا كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُوَسِّطَ وَمُحَمَّدٌ مِنْ الْحَسَنِ، أَوْ الْجَزَاءِ بِالْمِثْلِ كَمَا قَالَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ.

قال علي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمُحَالِيفُ الْأَئِمَّةِ [٦]فَلَا وَجْهَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ: [٧]فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[٨] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَجَزَاءُ قِيمَةِ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، وَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا تَحْتَمِلُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

---

(١) نقل: «المبسوط» ٤/٨٣-٨٤، «بدائع الصنائع» ٢/١٩٨.

(٢) «المحيط البرهاني» ٣/٣٨٦.

(٣) نقل: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٨٤-٨٧.

(٤) نقل: «اختلاف الفقهاء المشاهير في المبسوط» ٤/٨٣-٨٤ (ولكن ضرب قوله «يقوم الجزاء» وتوسيط الثاني بالقيمة

(٥) المائدة: ٩٥.

وضَحِكَ مِنْ الْبَابِ ﷺ فِي الصَّبْحِ يَقُولُ[١]، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا قِيمَةً وَهِيَ وَمَنْ جَعَلَ قِيمَةَ الْحَامِلِ الْهَادِيَةِ وَالْعَطِيَّةِ الْمَمْرُوَّةِ يَبْلُغُ عُشْرَاتِ الدَّنَانِيرِ، فَقَدْ قَوَّلَ أَبِي حَنِيفَةَ مَقُولَةً لَمْ يَقُلْهَا وَاجْمَعْ وَجْهَيْهِ مِنْ الْهَدْيِ الْمُقَرَّرِ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ الْوَرَعُ الْمَشْهُورِ وَالْمَأْمُونُ مِنْ الْهَدْيِ، فَهَذَا حَقٌ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ تَحْقِيقُ فَاعْجَلْ ثُمَّ سَائِرُ تَقْسِيمِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَقد أَوْقَفَت أَبِي يُوسُفَ أَنَّ أَحَدًا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ رُوِيَتْ فِيهِ آثَارٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَلَمْ يَكْتُبْ فِيهَا شَيْئًا وَقَالَ: إِنَّمَا تَبْلُغُ الْقُرْآنَ.

قال عنبر: فواللهِ ما وُفِّقَ في هذا الْأَحْيَاءِ الْقُرْآنِ، ولا الْأَحْيَاءِ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَا مِنْ الْخَلَفِ، وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْهَدْيِ وَالْمَعْنَى.

قال عنبر: وهذا إِتِّفَاقٌ فَمَبْدَأُ تَمَامِ هذا جاء عن إِبْرَاهِيمَ وعِطاءٍ وَمُجَاهِدٍ، [١] يَقُولُ الْمَشْهُورُ... فقد وجاء عنهم قال: ...

وأما ابن عباس فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ فَقَطْ مِنْ أَنَّهُ مَا قَالَ فَقَدْ قَالَهُ قَبْلُ، وَلَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: أَنْكَرَهُ أَبِي.

قال عنبر: فَكَانَ الْأَئِمَّةُ الْأَوَّلُ، وَلَا تَرَاهُ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَهْدَتْ مِنْ الْجَيْشِ مِنْ النَّعَمِ الَّتِي هَذَا اللهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ الْقِيمَةُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ كَثِيرٌ وَظُلْمٌ، وَالْأَمْرُ مَعَ أَهْلِ بَرْزَعَ عَلَى أَجْرٍ أَجْرٍ لَهُمْ فَاسِدٌ مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْمَلُ مَعَهُمْ أَلْفَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ بَلَدٍ لَا يَكَادُ يَأْتِي بِالْقِيمَةِ لَا بِالْمِثْلِ وَهَذَا مَعَهُمْ، لِمَا يَحْصُلُ فِي الْحَطَبِ، وَمَا الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمِثْلُ يَنْعَمُ الْقُرْآنُ بِهِ.

---

(١) قال عنبر ج ٢٦٧/٣ من حديث جابر رضي الله عنه، وسكتنا فيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٨ (٣٣٤٩٤).

قال علي: فإذ قد بطلت هذه الحقائق فالواجب الرُّجوعُ إلى القُرْآنِ وما حَكَمَ به رَسُولُ الله ﷺ وما حَكَمَ به الصَّدْرُ الأول مِنَ الصَّحابَةِ، والتابعينَ رضي الله عنهمْ كما أمَرَ ﷺ بِاتِّباعِهِمْ هاهُنا وبالله تعالى التَّوفيقُ.

مسألة: وفي الملائكة بمنزلة من الإبل، وفي جار الوحش وإلوف الوحش والأوبِّ[1] الفهْهَة والزَّمْزَمة والأَزِيز، وفي الفَرَاش والوَزَغ الهَجْي عَلَّة، وفي الضَّبِّ والزَّنْبُور والأَرْنَب والأَرْوَى[2] عَذْبٌ، وفي الوَبْرِ فَدَاءٌ، وفَخَذَك في الوَبْرِ والضَّبِّ وفي الحَمامة وفَكِّ ما عَنَّ وهَدْرُ من الكَلِم الذَّبْح، وكَلِمَتِك الجَبَارِي والتَّرْمِيّ والنَّطِيح[3] والإِوَزَّةُ الذِّبْيُ والتَّكِلُّ الذِّبْيُ[4] والنَّجاح الذَّبْحُ[5] والنَّطِيحُ[6].

يومئذ لكَلِمَتِك: قولُك لله: هَهْهَةٌ تِلْكَ عَنْ نَفْسِكَ[7]، لَمْ يَحْلُمْ البَطْنُ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَفْسِكَ في نَفَارِجِها تَفَلَّقَتْ هذا الفِتْنَةُ تَرْكُ تَفَرَّقَ في الوُجُوه، فَوَجَدْنا المَسْأَلَةَ من جَمِيعِ الوُجُوهِ مَذْمُومَةً من الحَالِ تَجِدُهُ، لأَنَّ قُلُّ فَيَرَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ في نَفَارِجِها تَفَلَّقَتْ هذا الفِتْنَةُ تَرْكُ تَفَرَّقَ في المَسْأَلَةِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ، وهو رَجْعٌ واحِدٌ فَوَجَدْنا كُلَّ ما في العالَمِ لا تَحْسُنُ شَيْئاً، لأَنَّ قُلُّ ما في العالَمِ مِنْ وَجْهٍ ولا يَمْلِكُ، وَجْهٌ الخَلْقُ، لأَنَّ قُلُّ ما في العالَمِ - قولُ الله تعالى - فَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَجَعَلَ هذا القِسْمَ أَنَّهُ، ولَمْ أَسْتَثْنِنْ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَجَعَلَ هذا جَزَاءَ الخَلْقِ والعَامَةُ، لأَنَّهُما خَيْرُ مَخْلُوقَاتِ اللهِ، وهذا ما لا يَقُولُ أَحَدٌ.

---

(١) الأوبة: إناء الوحش طريق الصلة ١/١٢١، وفي الصحاح: الأوبّ: من الوحوش.

(٢) أم حبين: أدن الحباء، وقيل: دويبة على ظهر كف الإنسان.

(٣) في (ك): الجَرِي، والمثبت من نسخة باب الكلب العقور.

(٤) في بعض النسخ: الجبري فقط، انظر: لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، الجبرية: الجبرية الحديدية ٢/ ١٨٠، وفي حاشية الطبري: الجَرْيُ هذه بالباء، من قولهم: جَرَى الفرس، والجمع جَرْيٌ وأَجْرِيَةٌ.

(٥) في (ق) و(ك): والتكرمي. (٦) انظر: المعجم ١/ ٨٤.

قَالَ يَبْنَ لَا الشَّمْسُ الثَّابِتُ وَهِيَ مَسَافَةٌ مِنْ أَلْفِ الْوَجْهِ وَالظَّهْرِ، وَبِهَا لَمْ يَحْكِ فِي الْمَسَائِلِ إِذْ أَقْوَالُ مَحْصُورَةٌ تَمَثَّلُ كُلُّهَا إِلَّا وَاحِدًا فَهُوَ الْحَقُّ بِلَا شَكٍّ، فَهَذَا مُوجَبُ الْبُرْهَانِ. وَمَعْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا حَكَمَ فِي الْحَقِّ بِكِتَابٍ، فَهَذَا يَقِينٌ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا يَنْ لَنَا أَنَّ الْمَسَائِلَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْقَدْرِ وَمَنْزِلَةِ الْحَيْرِ، أَمَّا الْكَيْنُونَ أَنَّهَا الْمَنْعِ بِالشَّيْءِ، وَبِهَذَا جَاءَ الْحُكْمُ الْمَنْقُولُ.

الْمَنْقُولُ

[٢٥٦] وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَيْرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّيْخِ الثَّابِتِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، وَجَعَلَ فِي فَمِهِ يَا جَابِرُ مَا سَأَلْتَنِي».

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو الْمُنْذِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: حَكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الشَّيْخِ الثَّابِتِ[1].

---

[1] رواه ابن أبي أسامة ٣٣٦/٨ (٤٤١٤)، والطبراني ١٧٣/٢ (١٩٨٥)، وابن داود الجوهري في «الفوائد» (٤٤٤)، والخطيب في «تاريخ مشكل الآثار» ٣٩٢/٢ (٢٤٦٩)، وفي «تاريخ معالي الأمور» ١٤٤/١، والدارقطني ٤٤٦/٤، والبيهقي ١٨٢/٥ من طريق جرير، به. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤٤٤/٤ (٨٣٧٥) وابن حبان ٤٧٥/٢ (٧٩٤٢) وصححه أيضا ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٥٨٥)، وابن المنقي في «البدر المنير» ٤٧٦/٩، والألباني في «الصحيحة» (٢٤٩٦) وفي «الإرواء» (٢٤٩٦) وسنده صحيح.

وقال الدارقطني (٤٤٦، ٢٩٦٠): «وقال أبو عبيد في «الغريب» ٤٤٦/٤: «وقال أبو المنذر: هو الشيخ الثابت الذي لا يتحرك من حب ولا غيره، يقال: أخذ الشيخ الثابت في الأمر، وأنشدني أبو عبيد الله المرزباني ٣٦٨/٢، وأنشدني أبو عبيد الله في «الغريب» ٤٤٦/٤:

يوم رأيناه على الأمر ثبت ... ثبت الجنان ثابت الشيخ الثبت

وقال: «وأنشدني أبو عبيد الله» (٤٤٦/٤) وقال: «وأنشدني الشافعي في «المسند» ٢٣٣/٢ (٨٥٨)، وفي أبي عبيد (٤٤٦/٤) وفي «الأم» ٤٤٦/٤ من طرق عن الربيع، به:

وصحبته الثابتي في الأمر ... ثبت الجنان ثابت الشيخ الثبت

ومن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار، عن زِيَاد أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ حَكَمَ في الشَّيْخِ كَبْدَا.

ومن طريق عَبْد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنَّه سمع ابن عَبَّاس يَقُولُ: في الشَّيْخِ كَبْدَان[١].

ومِنْ عَلِيِّ بن أبي طَالِب، وجابر بن عَبْدِ اللهِ قالا: جَمِيعًا: في الشَّيْخِ كَبْدَان[٢]. فهُمْ: عُمَرُ وعَلِيٌّ وجابرٌ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ، وقد يَقُولُ ابن الزُّبَيْر قولَ عُمَرَ مَعَهُ، فَلَمْ يُخَالِفْهُ فيه مُخَالِفٌ وقولُ التَّابِعِيِّ حُجَّةٌ.

ومن طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء الخراسانيِّ، عن ابن عَبَّاس أنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّاب وعُثْمَانَ وعَلِيَّ بن أبي طَالِب وَرَّثُوا بَنَاتِ ثَابِتٍ فَأَلْزَمَ: ابْنَةَ عَمِّ الإِرْثَ[٣].

ومن طريق ابن جُرَيْج عن عطاء: أنَّ ابن عَبَّاس ومُعَاوِيَةَ قالا: في الجَدَّةِ بَنَاتٌ يَنْبُنَ: بَيْنَ الإِرْثِ[٤].

وهو قَوْلُ طَاوُسٍ وعطاءٍ ومُجَاهِدٍ وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٥]. وهو قَوْلُ مَالِكٍ[٦]، والشَّافِعِيِّ[٧]. وقد بَالَغَ أَئِمَّةُ الأَمْصَارِ مِنَ المَالِكِيَّةِ في طُولِ المَتْنِ والهَيْئَةِ والصُّورَةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٠٣/٩ ١٨٢٥٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٠٣/٩ ١٨٢٥٣)، والبيهقي ٨/١٨٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣٣٥).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣٣٣، ١٤٣٣٤، ١٤٣٣٥، ١٤٣٣٦).

(٦) انظر: الاستذكار (١٤٨/٢) البيان والتحصيل (٦٥/٨).

(٧) الأم ٩/٢٦٩.

وذَوِيها عن ابن مَسْعُود: في جمار الوَحْشِ بَدَنَةٌ[١]، وَعَنْ ذَوِيها وعن ابن عَبَّاس: فِيهِ بَدَنَةٌ[٢]، وعَنْ إبراهيم: فِيهِ بَدَنَةٌ[٣]، وعَنْ عَطَاء: فِيهِ بَدَنَةٌ، وقد رُوِيَ عن عَطَاءٍ أيضًا: فِيهِ بَقَرَةٌ[٤] والرِّوايَةُ في كَلَالِ عن ابن عَبَّاسٍ لا تَصِحُّ، ولا عن ابن مَسْعُودٍ لأنَّهُ مُرْسَلٌ عنهُ.

وَرُوِيَ أيضًا عن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ، وَرُوِيَ ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قالا جميعًا: في جِمارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ[٥]، وفي بَقَرَةِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ[٦]، وقال عَطَاءٌ: وفي الأَرْوَى بَقَرَةٌ[٧]، وقال مُجَاهِدٌ: في الظَّبْيِ النَّعْجَةُ مِنَ الأَرْوَى بَقَرَةٌ[٨]. وهذا صَحِيحٌ عنهُما وهُما أَوْلَى هذا عَلَيْهِ، فَوَجَبَنا جِمارُ الوَحْشِ أَشْبَهَ بالبَقَرَةِ بِهِ بالنَّاقَةِ، لأنَّ الأَجْرَ مَوْضُوعٌ فِيهِ ذَوا شَعْرٍ وَنَبْتٍ سائِغٍ وَلَيْسَ لَهُما سَنامٌ، والنَّاقَةُ ذاتُ وَبَرٍ وَنَبْتٍ فَصَبِرٍ وسَنامٍ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بالبَقَرَةِ لِهَذِهِ المُشَابَهَةِ.

وَرُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ: في الأَيْلِ بَقَرَةٌ[٩]، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وفي الثَّيْلِ بَقَرَةٌ[١٠]، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) رواه الطبري ٨٦/٨.
(٢) رواه الطبري ٨٦/٨.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٥١/٣ (١٤٤٠٦).
(٤) رواه عبد الرزاق ٣٩٩/٤ (٨٣٤٠) وابن أبي شيبة ٤٥١/٣ (١٤٤٤١).
(٥) رواه عبد الرزاق ٣٩٩/٤ (٨٣٤٠).
(٦) رواه عبد الرزاق ٣٩٩/٤ (٨٣٤٠) وابن أبي شيبة ٤٥١/٣ (١٤٣٩٩).
(٧) رواه عبد الرزاق ٤٠٠/٤ (٨٣٤٠).
(٨) رواه عبد الرزاق ٤٠٠/٤ (٨٣٤٠).
(٩) رواه الطبري ٨٦/٨.
(١٠) الثَّيْلُ: الأيلُ ٢١١/٢.

وفي الوتر شاذ، وهو قول عطاء[١] والشافعي[٢].

وقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعطاءٌ في القِرانِ شاذٌّ[٣].

قال عَطَاءٌ: الشَّاذُّ تَمَتُّعُ على الماجِئِ[٤] كما تَمَتَّعَ على الضَّأْنِ. وعَنْهُ، وعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، في الطَّلْحِ نَبِيذٌ[٥].

وقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وزَيْدُ بنُ جابرٍ في الطَّيْبِ جَنْبَيْ رأْسِ[٦].

وعَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وطاوسٍ بنِ شِهابٍ نَبْلٌ أَيْضًا فَقَالَ مالِكٌ وأَبو حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ[٧].

ورُوِيَ عن عطاءٍ: في الطِّيبِ شاذٌّ[٨].

وعَنْ مُجاهِدٍ في الطِّيبِ خَلَّةٌ مِنْ طَعامٍ[٩].

وعَنْهُ قَالَ لا خَيْرَ لأَنَّهُ يَطلاكَ عَنْكُمْ عُمَرُ وطاوُسٌ، وَمَنْ مَعَهُما لا يَجُوزُ جِلالٌه، لأَنَّهُمْ نَوْرٌ غَذَاءٌ بِهَا مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ القُرْآنَ في السَّمَاءِ[١٠]، وقَوْلُ عطاءٍ مَوْتٌ يَقْدَمُهُ، وقَوْلُ مُجاهِدٍ كَذلِكَ مَنْ جِلالِهِ فَوْلَهُما وقَوْلُ مالِكٍ لِلْقُرآنِ، وبِقَوْلِ عُمَرَ يَقُولُ الشافِعِيُّ وأَبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ وأَحْمَدُ وغَيْرُهُمْ.

---

(١) عبد الرزاق عن عطاء ٤/٣٠٤ (٨٣٣٧).

(٢) عبد الرزاق عن الزهري ٤/٣٠٤ (٨٣٣٦).

(٣) ص (٥٣): الحاشر.

(٤) عبد الرزاق عن عطاء ٤/٣٠٤ (٨٣٣٧).

(٥) عبد الرزاق عن عطاء ٤/٣٠٤ (٨٣٣٨) عن عمر، بنحوه.

(٦) أخطر: «المدونة» ٢/٤٠٠، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/٣٩٣، «البناية شرح الهداية» ٣/٣٢٤.

(٧) روايه ابن أبي عمر ٤/٣٣٦ (١٨٨٠).

(٨) عبد الرزاق عن عطاء ٤/٣٠٤ (٨٣٣٤).

وعَنْ عُمَرَ فِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ[١]، وهي الجَفْرَةُ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ العَاصِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ[٢]، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٣] وأَحْمَدَ[٤]، وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وداود وغيرهم.

قال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: لا يَجُوزُ، فخالفوا قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنا والمسألة المأثورة بها في القُرآنِ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ ومُجاهدٍ في التِرْمِذِيِّ سَخْلَةٌ أو جَفْرَةٌ[٧] وهما سواءٌ.

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٨] وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٩] وداود وغيرهم.

وَرُوِيَا عن عَطاءٍ: أَمْ أَسْمَعْ فيه بِشيءٍ[١٠]، وعَنِ الزُّهْرِيِّ: فيه مُحَرَّمٌ[١١]، وعَنْ إبراهيمَ: فيه فِدْيَةٌ[١٢]، وهذا كُلُّه ليس بشيءٍ.

وقال مالكٌ: في الأَرْنَبِ والضَّبِّ والتِرْمِذِيِّ فِدْيَةٌ يَتَمَّمُ به عَدَدَهُ[١٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٠٤٧، ٤٠٤٠، ٤٠٤٦، ٨٣٣٤، ٨٣٣٣).
(٢) رواه عبد الرزاق (٤٠٤٨ ٨٣٣٣).
(٣) الأم ٢/ ٢١٢.
(٤) المغني ٣/ ٤٤٣، المبدع ٣/ ١٩٧.
(٥) أنظر: فتاوى الصنيعة ٢/ ٢٠٢.
(٦) أنظر: جامع الصحيح ٣/ ١٢٦.
(٧) رواه عبد الرزاق (٤٠٤٦، ٨٣٤٧، ٨٣٤٨).
(٨) الأم ٢/ ٢١٢.
(٩) أنظر: المبسوط ٤/ ٣٢.
(١٠) رواه عبد الرزاق (٤٠٤٦، ٨٣٤٩).
(١١) رواه عبد الرزاق (٤٠٤٦، ٨٣٤٩).
(١٢) في (ك): فدية.
(١٣) المدونة ١/ ٥٠٦.

وهذا الشَّاة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؟ وَلا قَوْلُ صاحِبِ وَلا قَوْلُ صاحِبِ وَلا يَجْمَعُ وَلا يُفَرِّقُ فِيمَا».

قَوْلُنا قَالُوا: فَإِنَّمَا عَلَى الأَصَاحِبِ لا يَجُوزُ فِيهِ الجَمْعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ وَمِنْ مَا دُونَ الجَمْعِ مِنَ الضَّأْنِ.

قَالَ: القِيَاسُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لو كَانَ حَقًّا لَكُنتم أَوْلَى بِخِلافِ هَذَا القِيَاسِ؛ لأَنَّكُم تَقُولُونَ: إِنَّ الكِبْشَ وَالتَّيْسَ أَفْضَلُ فِي الأَصَاحِيِّ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَإِنَّ الذَّكَرَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الأُنْثَى، وَتَقُولُونَ فِي الهَدْيِ قَلْبُهُ: إِنَّ الإِبِلَ وَالبَقَرَ أَفْضَلُ فِيهِ مِنَ الضَّأْنِ وَالماعِزِ وَإِنَّ الإِنَاثَ أَفْضَلُ فِيهَا مِنَ الذُّكُورِ؛ فَمَرَّةً تَعْبُرُونَ عَنْهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ، وَمَرَّةً تُعَرِّفُونَ بِنَّ أَعْنَاهِمَا بِلا نَصٍّ وَلا دَلِيلٍ، فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ أَبِي بُرْدَةَ»[1].

قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربِّه تعالى بإيجاب الأُضْحِيَّةِ المُتَقَرَّبِ بِهَا، وَعَنْ بَعْضِ مَلائِكِهِ أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُ فُرِضَ اتِّبَاعُهُ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ وَرَدَ بِهِ سَائِرُ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجَمْعُ بِإِشْهُرٍ؛ لأَنَّ هَذَا مَا دُونَ الجَمْعِ لا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ لَمْ يَجُزْ فيما جاء فيه النَّصُّ بِإِيجَابِ شَاةٍ فَقَطْ.

وَأَمَّا الجَذَعَةُ فَلا تُجْزِئُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا، لأَنَّ الَّذِي عَنَّهَا مَضْرُوبٌ لا حَيْثُ أَوجبتَ بِاسْمِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلا فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ

(١) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩١١) من حديث البراء رضي الله عنه.

الْحَجَرُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْعَاجِرِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ لا مَعْنَى لِمُرَاعَاتِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ لِتَبَاعُدِ الْمَعْنَى فِي الْقَدْرِ وَالْمَنْفَعَةِ وَلا مَا لا يَمْزِقُ إِلا بَعْدَ مُرُورِ الأَسْنَانِ، فَصَحَّ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لا تُجْزِئُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَبِاللهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ وَبِهِ نَعْتَصِمُ.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ عَظِيمًا فَبِبَدَنَةٍ وَإِلا فَكَذَلِكَ، وَإِلا فَبَقَرَةٍ وَإِلا فَبِشَاةٍ، جَدْيٍ صَغِيرٍ، وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ[1]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[2]، وَالشَّافِعِيِّ[3]، وَأَبِي دَاوُدَ[4]، وَالْحَسَنِ[5]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ: قَالَ مَا جَاءَ كَمَا يَقَعُ الشَّاةُ فَقَدْ شَاةٌ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّسْمِ، وَالْخُرْمَةِ وَالْجَارُودِ، وَالْقَطَاةِ وَالْحَجَلَةِ شَاةٌ شَاةٌ.

وَرُوِّينَا عَنِ عَطَاءٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِثَمَنِ هَذَا أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فِي الْكُرْوَانِ وَابْنِ الْمَاءِ[6].

وَرُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ: ثَمَنُ مَا عَبَّرَ مِنْ حَيَوَانٍ[7].

قَالَ عَلِيٌّ: لا يَجُوزُ هَاهُنَا إِلا مَا قَالَهُ عَطَاءٌ مَا حَكَمْ بِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَطَأَهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٥٤، ٤٥٤ (٨٢٦٦، ٨٢٨٤).

(٢) «المدونة» (١/٤٠٠، وانظر: «الكافي» في فقه أهل المدينة» (١/٣٩٤).

(٣) «الأم» (٢/٢١٤، ٢٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» أبي داود (ص١٧٠، ١٧٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/٤٥٤ (٨٢٦٧) عن الحوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس.

وعن ابن جريج عن عطاء به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/٤٥٤ (٨٢٦٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/٤٥٤ (٨٢٦٩).

قال عُمَر: «عَنْ عَمَّارٍ: عَنِ الْهَيْثَمِ وَزَعْمٌ، وَفِي الرَّوَايَةِ ثَلَّثَ بِزَعْمٍ، وَفِي الْمَضْبُوطِ بِضَمِّ وَزَعْمٌ»[1].

قال عُمَر: «عَنْ أَبِي الْحَارِثِ ثَمَرَةٌ»[2]، «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِثَلَّثٍ»[3].

وقال الْحَرْبِيُّ: «لَا عُرْفَ بِهذا إِلَّا مِنْ عَبْدِ الْبَحْرِ، وهذا خَطَأٌ، لأنها إِنَّ مُجَبَّبَةٌ فِي الْبَحْرِ مَاشٍ، وَمِنْ كَتَبَهُ: فِي الْحَارِثِ وَزَعْمٌ»[4].

قال عُمَر: «إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ تعالى بِتَحْكِيمِ فِي الْجَزَاءِ مِنَ الْمِثْلِ لَا فِي الإِقْدَامِ وَلَا فِي الضِّمَارِ، فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي هذَيْنِ الْعَقْلَيْنِ، وَإِنَّمَا هو أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَهو مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، فَقَالَ: مَا كَانَ لَا يَمَسُّ مِنْ صِغَارِ الْبَحْرِ، وَمَا يَمَسُّ مِنْ كِبَارِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ الْبَحْرِ وَلَا مِنْ صِغَارِهِ فَهُوَ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[5] لأن مِنَ النَّعَمِ إِنَّ يُوجَبُ اللهُ تعالى جَزَاءَ عَدْلٍ يَبْلُغُ مِنَ الْبَحْرِ وما لا يَبْلُغُ إِلَّا بِهذا، لَكَانَتْ مَا لَيْسَ فِي الْوَشْيِ، وَإِنَّمَا تعالى يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6] وَلَمْ يَقُلْ: مَا كَانَ مِنَ الْبَحْرِ، وَلَا مِنْ صِغَارِهِ، وَلَا مِنْ كِبَارِهِ، وَلَا مِنْ كَذَا، أَيْضًا فِي أَنَّ اللهَ تعالى قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي لَا شَكَّ ضَخْمًا جِدًّا كَجِمَارِ الْمَصَانِعِ وَالْجِرَارِ، فَلَمْ يَكُنْ يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ الْبَحْرِ وَضَخْمِهِ إِلَّا فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ فَقَطْ.

التَّرْتِيبُ بِإِقْدَامِ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ فَقَطْ.

---

(١) زاد معه الزرقاني ٤/٤١٨ (٢٤٨٣).

(٢) زاد معه الزرقاني ٤/٤١٠ (٢٤٦٤).

(٣) زاد معه الزرقاني ٤/٤١٠ (٢٤٦٤).

(٤) زاد معه أبي ابن ٣/٣٧٩ (١٨٤٨٤).

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) المائدة: ٩٥.

وأما الصيام فلا صيام في الإسْلام إلَّا مِنْ صُوم يَوْمِ، فَمَنْ صَامَ يومًا مِنْ يَوْمِ فَقَدْ، وَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ إِنْسَانٌ أَوْ نَجِدَتْهُ فَأَخْبَرَ فَإِنَّمَا الْكَلِمُ صَوْمُ يَوْمٍ فَقَدْ أَفْطَرَ اللهُ تعالى.

قال فَإِنْ: إِنَّمَا قَوْلُ لا يَحْتَمِلُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفَت.

قُلْتُ: كَيْفَ لا تَدَّعِي الاحْتِجَاجُ بِأَقْوالِ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَالتَّابِعِينَ فَقَدْ عَمَّنْ مَضَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ نَقُولُ وَنَقْطَعُ أَنَّ مِنْ أَذْهَبِ الاحْتِجَاجِ بِأَقْوالِهِمْ فَقَدْ كَذَبَ كَذِبًا مُبَيَّنًا، بَلْ نَقُولُ وَهُوَ، وَلا تُنْكِرُ الْعُقُولُ بِهِذَا الْمَوْضُوعِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الْمَشْئُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ رِوَايَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ بِهِذِهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تعالى أَمَرَ اللهُ تعالى أَنْ يَقُولَ اللهُ وَلا رَسُولُهُ ﴿ لا تَقُولُوا بِمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ بِمَا فِيهِمَا ﴾ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَنَا عَلَمٌ وَبِدْعَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ تَلِيهَا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ قَوْلًا مَا تَكْذِبُونَ ﴿ ﴾.

والشَّيْخُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْخَبَرِ الْوَرَدِ مِنْ طَرِيقِ عَنْهُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْخَبَرُ مِنْ هَذِهِ الْخَبَرِ» (١) وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ

وذَوَّدنا مِنْ قبلِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أبو بِشْرٍ، عن يُونُسَ بنِ مالِكٍ قال: قَدِمَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الجَابِيَةَ، فَأَمَرَ بِتَنُورٍ، وَأَمَرَ بِخُبْزٍ، فَعُلِّقَ في تَنُورٍ، ثُمَّ دَعَا بِقَصْعَةٍ، فَثَرَّدَ فيها خُبْزًا، وَصَبَّ عَلَيْهَا سَمْنًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: أَتُحِبُّ يا نُوَيْبُ ثَرِيدَنا؟ ... فهذا عُمَرُ وَعُقِبُ جَلَدِهِ في الجَرَادَةِ وَرَمَضَا، فهذا قَوْلُ عُمَرَ.

وبِمَا رَوَيْنَا مِنْ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ جَرَادَةً: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ[1].

وبِمَا رَوَيْنَا مِنْ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّهُ تَحَكَّمَ فِي الجَرَادَةِ تَمْرَةً، فهذا قَوْلٌ ثَالِثٌ.

وبِمَا رَوَيْنَا ابنِ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قال: أَتَى ابنُ عَبَّاسٍ فِي جَرَادَةٍ بِصَبِيٍّ المُحْرِمُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مِنْ طَعَامٍ[2].

وبِمَا رَوَيْنَا فِي أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَبْرَدِ، عن ابنِ عُمَرَ قال فِي الجَرَادَةِ إِذَا صَادَهَا المُحْرِمُ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ[3].

---

(١) رواه الشافعي في المسند برقم (٢٢٧ و ٦٩٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٧٧ (١٥٦٩٦).
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٤٠٤ (١٧٤٤٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٧ (١٥٦٩٠).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَرْجُوِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي الْحَرَاةِ: قِيمَةُ مَنْ تَضَمَّنَ[1]. فَهذا قَوْلٌ رابِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْحَرَاةِ: قِيمَةُ أَوَّلِ لَمْسَةٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: الْمُلَمَّسُ فِي الْحَرَاةِ: لَيْسَ فِيهَا فِي الْمَضَامِينِ شَيْءٌ قَوْلُ قَائِلٍ عَنْدَنَا أَعْجَمُ شَيْئًا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ جَعْرَةَ فِي الْحَرَاةِ قَالَ: يُقَوَّمُ بِمَا يُسَاوِيهِ[4]. فَهذا قَوْلٌ خامِسٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَعْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي لَمْحَةٍ أَصَابَتْ عَيْنًا: لَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنَ الثَّمَنِ: إِمَّا يَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ[5].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عَنْ جَعْرَةَ فِيهِ ثَمَنُهُ. فَهذا قَوْلٌ سادِسٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْحَرَاةُ بِنْ عَيْنِهِ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ[6]. فَهذا قَوْلٌ سابِعٌ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٨٨ (١٨٧٨٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٨٧ (١٨٧٨٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٨٧-٣٨٨ (١٨٧٨٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٣٨٧ (١٨٧٨٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤٧٢ (١٩٧٠٤).
(٦) أثبار: عمدة القاري ١٠/٦٩٤.

وَمِنْ طَرِيقِ سُعَيدِ بنِ جُبَيرٍ: «أَنَّ عُضْوٌ مِنْ سُتْرَةِ الْمَسْجِدِ»[1]، وَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: «أَنَّهُمْ، عَنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبارِ أَنَّ عُمَرَ ثَمَرَةٌ أَكَلَ الْجَرادَ بِالْحَرَمِ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ فِيهِ جَزاءً»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُعَيدٍ، عَنْ عُثَيْمِ ابْنِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ قال: نَهَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَخْذِ الْجَرادِ فِي الْحَرَمِ، وقال: لَوْ عَلِمْتُما مَا فِيهِ ما أَخَذْتُما»[3].

فهذه ثمانيةُ أَقوالٍ كما أَوْرَدْنا، فما الذي حَمَلَ بَعْضَها إِلَى أَنْ يَمْنَعَ، وَأَنَّ الْجَرَّ في ذلك عن رَسُولِ الله ﷺ فَمَوْضُوعٌ بلا شَكٍّ، لأَنَّ في أَحَدِ طَرِيقَيْهِ أَبَا الْجَهْمِ وهو ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالأُخْرَى مَنْسُوبٌ بِنْ جَابِرٍ، وهو مَجْهُولٌ. وبالجملة يَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْجَرادَ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ، وهي الْبَرُّ يَقْبِضُ مِنْهُ الْبَيْضَ، وهي الْبَرُّ يَنْهَى عَنْ صَيْدِهِ، وَلَا أَرَى أَنَّهُ لَحْمٌ فِي مَا غَلَبَ أَنْ يَكُونَ صَيْدٌ. أَمامَ في بِقْدارِ ما يَنْبُتُ فيهِ سابِقٌ حَيَوانٌ الْبَرِّ إِذا لَحِقَ مِنَ الْمَاءِ، وَنَزَلَ مَا لَا يَطِيرُ إِلَّا بِقُوَّتِ الْمَاءِ، فَكَذَلِكَ مَا اتَّفَقَ يَنْبِتُ. وَصَحَّ أَنَّ عَنْ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَحْرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ بِلا شَكٍّ. وَالأَقْوالُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، وَكَعْبِ فِي الْجَرادَةِ وَثَمَرَةٌ. وَقَدْ عَنْهُ الله بن عَبْدِ بنِ الْعاصِي فِي الْجَرادَةِ ثَمَرَةٌ.

وَقَدْ عَنْ عُمَرَ: ثَمَرَةٌ مِنْ طَعامٍ فَمَا فَوْقَهُ.

وَقَدْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي الْجَرادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ.

---

(١) رواه مالك «الموطأ» (٤٩٦/١) (١١٤٤) عن ابن زيد أسلم به بمعناه.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» صـ٢٠٢ (٨٨٥) عن ابن عباس بمعناه.

(٣) [ح/٦٤] بلاغ.

وعن عطاء: قِيمَةُ أَوْ ثَمَنُهُ.

وعن مجَزِّمة: مُدْرَكٌ.

وعن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ، وعطاء، وطاوس، ومجاهد: يُقْدِمُ مُثِيلًا إلى أسنانها عَدَدًا وإلا فَلا.

وعن ابن عَبَّاس فيها ما لا بُدَّ مِنْ الثَّمَنِ ثَمَنُهُ يُهْدِيهِ إلى مَكَّةَ.

وعن مجَزِّمة ثَمَنُهُ، والخِرَاطَةُ مِمَّا لا بُدَّ لَهَا مِنْ الثَّمَنِ.

وعن الحَسَنِ: هي مِنْ صَيْدِ البَرِّ والبَحْرِ.

وعن عُمَرَ، وابن عَبَّاس: المَنْسِكُ مِنْ صَيْدِهَا، ولَمْ يَجْعَلْهَا فيها شَاةً.

فالمَرْجُوحُ الأَيْدِي بَيْنَ النَّاسِ مع ما قَالَهُ ابن عَطِيَّة الرَّجُوعُ إلى أَيْدِي بَيْنَ النَّاسِ. ﴿لِيَذُقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ قيل: ثَقِيلَهُ في عَوَاقِبِهِ، ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. والنَّوَالُ يُوجِبُ ما قُلْنَا، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقد حَالَفَت أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ في تَبْعِيضِ الصَّيْدِ[1] قَالَ ما رُوِيَ فيه عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ إلا قَالَهُ، لكِنَّ ذَلِكَ عَنْ مُجَزِّمٍ، وفي صِغَارِ الصَّيْدِ ما كَانَ مِنْهُ مِنَ الوَحْشِ الأَنْسِ أو الطَّيْرِ جَمَاعَةً في صِغَارِهِ، وكِبَارُهَا في كِبَارِهِ، فَإِنْ أَصَابَ الإِمَامُ فَعَمِيلُ مِنَ الإِبِلِ، وفي رَأْسِ كُلِّ ما فيه بَقَرَةٌ تَحْمِيلٌ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّغِيرِ، وفيه شَاةٌ، فَمَنْ أَحَلَّ أَحَدٌ عَلَى ما ذَكَرْنَا قَتْلٌ.

وقال مالِكٌ: في صِغَارِهَا ما في كِبَارِهَا[2].

وهذا خَطَأٌ لأَنَّ الكَبِيرَ لَيس بِمِثْلِ الصَّغِيرِ.

---

(١) انظر: ص٩.

(٢) انظر: الموطأ ٢/٨٦، والمدونة ١/٤٤٦، والاستذكار ٣/٣٨٢.

وروَينا عن ابن عُمَرَ أنَّهُ حَكَمَ في لُؤْلِؤَةٍ: حَمامَةٌ وأَهْمِيَةٌ بِثَلاثِ مِئِينَ الدِّرْهَمِ[1]. وقد حكَّمُوا ابن عُمَرَ وقَبِلَهُ في كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنا قَبْلُ.

ويُفْعَلُ الصَّيْدُ بِمَنْجِبٍ كَلْبٍ، والسَّائِمُ بِسائِمٍ، والذَّكَرُ بِالذَّكَرِ، والأُنْثَى بِالأُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[2].

رَوَينا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبِيبٍ، عن عطاء قال: في الظَّبْيَةِ الوَلِيدَةِ شاةٌ وولِدُها. وفي الجَمامِ الوَحْشِيِّ التَّيْسُ تَرْبَعُ تَيْسٌ.

وعن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عن سَعِيدِ العَقَّادِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعطاءٍ: عن أبي رَباحٍ: أرأيت لو أصَبْتَ صَيْدًا فيه نَقْصٌ أو عَوَرٌ أتَجْزِيهِ بِذَلِكَ قال: نَعَمْ. قُلْتَ: أَتَجْزِيهِ؟ أَتُجْزِيهِ؟ قال: نَعَمْ.

وفي وَلَدِ الظَّبْيِ وَلَدُ الكَبْشِ، والأَدْمُ الضَّأْنِ مِنَ الضِّأْنِ لا يُسَمَّى ضَبْيًا إِنَّما يُسَمَّى الفَرْخَ، والمُخَلَّصَةُ مِنَ المِعْزِ، لأنَّ هَيْئَتَها الخَلْقِيَّةَ في الغَالِبِ هَيْئَةُ الجَبَّارَةِ بِخِضْرِ مِنَ العُشْبِ وما كان منها سائِمًا في السَّماءِ أَبْيَلُ لا يُفارِقُهُ تَيْسٌ فَيَلْحَقُهُ. وقد رُوِّينا عن عطاء فيما حاشى في البَرِّ والبَحْرِ يُقْتَلُ الجَرادُ.

قال علي: وليْسَ هذا رِوايَةً لأنَّهُ لا يعالَى أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ صَيْدَ البَحْرِ مَعْنَى عَلَيْهِ صَيْدُ البَرِّ، فَلَيْسَ إلا حَرامٌ أو حَلالٌ، ولا يَجُوزُ أن يَكُونَ حَلالٌ حَرامٌ مَعًا، ولا حَلالٌ ولا حَرامٌ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤/٣٧٣) والبيهقي (٥/٢٠٦).

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) في (ب): الوقد.

(٤) «لا» ٧/٢٤٧.

وهو قولُ أبي حنيفة وفقهاء وأصْحابِها، لأنَّ النَّصَّ ليس صَيْدًا، ولا يُسَمَّى صَيْدًا، ولا يُقتَلُ، ولِهذا حَرَّمَ الله تعالى على المُحْرِم قَتْلَ صَيْدِ البَرِّ فقط، وإنْ وُجِدَ فيها فَرْخٌ مَلَكَ غيرَه لَه، لأنَّه ليس صَيْدًا ولَمْ يَقْتُلْه، فإنْ وُجِدَ فيها فَرْخٌ حَرَمٌ أصْلُه خارِجٌ يَحْنُو مِن مَيْتِه، لأنَّه صَيْدٌ قَتَلَهُ[1].

وقال مالِكٌ في بَيْضةِ النَّعامةِ: غُرْمُ الفِدْيَةِ، وفي بَيْضةِ الحَمامةِ غُرْمُ الثَّمَنِ[2]، قال: ولا يحِلُّ أكْلُه لِلْمُحْرِمِ، ولا لِلحَلالِ إذا شاءَ المُحْرِمُ أو غَيْرُه[3].

قال عَلِيٌّ: أمَّا قولُ الشافِعِيِّ فَخَطأ لِما ذَكَرْنا مِن أنَّ لَيْسَ صَيْدًا، وأخْطأ خَطأً آخَرَ أيْضًا، وهو أنَّه جَزاءٌ يَتَبَدَّدُ، والجَزاءُ إنَّما يُؤْخَذُ لِمَا لا يُوجَدُ في تَرْكِهِ ولا مُتْلَفٌ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ فَجَمَعَ مِن الخَطَأِ وُجُوهًا:

أوَّلُها: أنَّه قَوْلٌ لا يَعْرِفُ لَه أحَدٌ قَبْلَه، وهُمْ لَمْكُرُوهٌ جِدًّا مِنْهُ أشَدُّ الكَراهِيَةِ، كما ذَكَرْنا قَبْلَ في قَوْلِنا في الجَرادِ.

وثانِيها: أنَّه قَوْلٌ لا يُوجَدُ في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ.

وثالِثُها: أنَّه لا يُجِيزُونَ الاشْتِراكَ في الهَدْيِ، حَيْثُ صَحَّ إجْماعٌ

---

[1] [2] [3] [illegible]

[4] المحلى بالآثار ٧/٢٠٣.

[5] المدونة (١/٤٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة / ٣٩٤.

[6] المدونة (١/٤٥٠).

[7] مالك ٢/٣٠٩.

وَقَدْ قالَ: إنَّهُ لَقَوْمٌ انْتَظَرْتُهُ أنْ هَلَكا، ثُمَّ لَأحْمِلَنَّ عَلَيْكَ الهِبَةَ فَقَبِلَها، قالَ: هَذا خَطَأ رابِعٌ ما حَمَلْتُ، وَلَكِنَّهُ لَتَرْجِعُنَّ وَلَتُرْوِنَّهُ وَلَتُجْزِنَّهُ بِهِ؛ فَقَبِلَهُ مِنْ مِنًى وَلَكِنَّهُ، ثُمَّ يَجْزِمُنَّ عَلَيْهِ عُمَرُ بَنُونَهُ، وَعُمَرُ مَنْ لا يَجُوزُ لَهُ بَغْدادُ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ عَلَمٌ يَقِيمُ بِذَلِكَ الثَّرَى، وَهَذا لَخَلِيلٌ ناهِدٌ، وَتَنَاقُضٌ ظاهِرٌ.

وَعابِسُها: إجْتِهادٌ يَقْطَعُ بِأنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ تَكُنْ فَباتَ هَذا مَعَ الأنْصارِ، وَلَمْ تَكُنْ الذي يَهُ عُمَرُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ. فَلَنَا: هَذا فَياسٌ لِلْخَطَأ مَعَ الخَطَأ وَتَشْبِيهُ بِالباطِلِ بِالباطِلِ وَالحَقِّ بِالباطِلِ وَلَمْ يَكُنْ الذي يَهُ عُمَرُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ وَلَمْ يَكُنْ فَبِئْسَ الأمْرُ، وَلَمْ يَكُنْ فَبِئْسَ الأمْرُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَمًا لَهُ فِي الحَقِّ مَعَ الخَطَأ

حَرَّكَ حَرَّكَ.

قال علي: الإِوَّلُ مُرْسَلٌ، وفي الثَّاني عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وهو ضَعِيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّا لَمَا كَانَا فيهما إِلَّا نَهْيَ هؤلاءِ عن أَنْفُسِهِمْ، وإِنَّمَا هو تَرْكُ بلا **نهيٍ** وقد يَتْرُكُ ما لَيس حَرَامًا كما تَرَكَ الضَّبَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وأَبُو حِيَانٍ الأَعْمَشُ، كِلاهُما عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دُهْرَانَ -هو أَبُو الزِّنَادِ- عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن نَبِيذِ تَمْرٍ أَصابَها مُحْرِمٌ فقال **عليه:** «في قَدَحٍ يَنْبَعُ صِباحَ يَوْمٍ أَوْ إِهْلامَ مُسْكِرٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ رضي الله عنها هو مُتَّفِقٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا به، وقال بهذا بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ.

كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال في نَبِيذِ الْحَمَامَةِ يُصِيبُها الْمُحْرِمُ: «يَوْمٌ أَوْ إِهْلامُ مُسْكِرٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَنْدَلٌ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي مِجْلَزٍ، عن أَبِي مَيْمُونَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ في نَبِيذِ التَّمْرِ يُصِيبُها الْمُحْرِمُ قال: أَبُو مَيْمُونَةَ: كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فيه: «يَوْمٌ يَوْمٌ، أَوْ إِهْلامُ مُسْكِرٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، أَنَّ أَبا مَيْمُونَةَ الأَشْجَعِيَّ قال: في

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٦/١٤٨ (١٤٤٤١).

(٢) ورواه عبد الرزاق ٤/٣٢٩ (٧٩٣٩) عن ابن جريج عن عبد الله بن دهرام به.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ٦/١٤٨ (١٤٤٤٢).

كُلُّ يَبْعُدُ مِنْ بَيْتِ الضَّامِ مِمَّا يَرَى، أَوْ إِقْعَامُ مَسْتُورٍ[١].

وهو قَوْلُ عبد الرَّحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيرِينَ أَقْضِي بِذَلِكَ عَلَى مُخْرِجِ أَسَارٍ بِحَلَالٍ إِلَى بَيْتِ ضَامٍ[٢] ههنا قَوْلٌ.

وبِسَنَدٍ فِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الحميد بن جُبَيْرٍ، أَخبرني جَكْرَمَةُ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَيْتِ الضَّامَةِ بِثَمَانِينَ دِينَارًا، تُرْسِلُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا وَلَا تُبَيِّنُ إِبْدَاعُهَا مَنْبَتَ عَذَقٍ مَا أَحْبَبْتَ الْيَمِينَ، فَقُلْتُ: هَذَا عَذَقٌ، ثُمَّ يَنْبُتُ عَلَيْكَ ضَامًا عَذَقًا. قال ابن عَبَّاسٍ: فَتَجْعَلُ فِيهِ عَذَقًا مَعَهُ؟ قَالَ: قال ابن عَبَّاسٍ: ثُمَّ يَنْبُتُ عَلَيْهِ عَذَقٌ مِنْ عَجْبِ ما هو إلا ما يَنْبُتُ فِي الْمَرْوِ يَتَعَذَّقُ[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ فَوْقَ بَيْتِ ما قال عَلِيٌّ[٤].

ومن أَمْرٍ يَكُنْ لَهُ نَخْلٌ فِي أَقَلَّ يَبْعُدُ بِرَعْمَانِ. هذا قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَالْمَلِكِ وَوَاوِيٌّ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ما أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قال في بَيْتِ الضَّامِ: فَبِئْسَ، أَوْ نَبِئْسَ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن الْمُغِيرَةِ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قال في بَيْتِ الضَّامِ: فَبِئْسَ، أَوْ نَبِئْسَ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق: ٥٢/٥ (٨٣٩٣) عن ابن جريج قال: قال ابن حسين: عن أبي موسى.

(٢) انظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي: ٦٠/٥ (١٤٤٤٧).

(٣) انظر: عبد الرزاق: ٥٢/٥ (٨٣٩٠).

(٤) انظر: عبد الرزاق: ٥٢/٥ (٨٣٩٢).

(٥) انظر: عبد الرزاق: ٥٢/٥ (٨٣٩٤) عن إبراهيم النخعي.

(٦) انظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي: ٦٠/٥ (١٤٤٤٧)، وانظر: عبد الرزاق: ٥٢/٥ (٨٣٩٣).

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[١]، وَالشَّعْبِيِّ[٢]، وَالزُّهْرِيِّ[٣]، وَالنَّاسِخِ[٤].

وَأَمَّا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ فَرَوَيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِيهِ بْنِ عَطَاءٍ عَلَاءٍ قَالَ: إِذَا عَلِمَ بِنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي قَوْلِ يَحْيَيْنِ وَرَدَهُمْ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي قَوْلِ يَحْيَيْنِ بْنِ يَحْيَى خَمَامِ تَمَّةُ نَصَبَ وَرَدَهُمْ[٦]. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَالَ: قَالَ عَنَا فِيهِ فَرَحٌ فَوْرَدَهُمْ[٧].

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يَحْيَيْنِ بْنِ يَحْيَى خَمَامِ تَمَّةُ وَتَصَدَّقُ بِهِ[٨].

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى خَمَامِ تَمَّةُ وَرَدَهُمْ، وَفِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى خَمَامِ الْحِلُّ مُدٌّ قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيهِ تَمَّةُ[٩]. وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِخِ[١٠].

---

(١): مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٤٤)، وانصف عبد الرزاق: (٤٢١/٤ ٨٢٩٤).

(٢): مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٤٠)، وانصف عبد الرزاق: (٨٢٩٥).

(٣): بوماء عبد الرزاق: (٤٢٠/٤ ٨٢٩٣).

(٤): الناسخ: ٢٠٩/٢

(٥): مصنف عبد الرزاق: (٤٢٠/٤ ٨٢٩٠).

(٦): مصنف عبد الرزاق: (٤١٩/٤ ٨٢٨٦) بلفظ: في يحيى بن يحيى خمام الحلة مد. ورواه البيهقي: (٢٠٨/٥) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه يعطي في كل يحيين بن يحيى الحمام ورده.

(٧): مصنف عبد الرزاق: (٤١٨/٤ ٨٢٨٦).

(٨): مصنف عبد الرزاق: (٤١٩/٤ ٨٢٨٧).

(٩): مصنف عبد الرزاق: (٤١٨/٤ ٨٢٨٧).

(١٠): الناسخ: ٢٠٧/٢

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا عَتَّابُ، بْنُ يَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ دِيَتُهُمْ.

فَهُمِ الْإِمَامُ -كَمَا تَرَى- أَخَذَا: أَنَّ فِي بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ صَوْمَ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ؛ فِيهِ خَبَرٌ مُسْنَدٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَالَهَا: أَنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِيَةً إِلَّا بَيْضَةَ نَعَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَطَاءٍ.

وَقَالَتْهَا: أَنَّ فِي بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ قِيمَتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَرِوَايَتُهَا: أَنَّ مَنْ لَا يَرَى فِي كُلِّ بَيْضَةٍ إِلَّا بَيْضَةَ نَعَامٍ، وَمَنْ لَا يَرَى أَنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِيَةً، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَفِي تَيْمِمِ الضَّمَانِ أَقْوَالٌ: أَخَذَهَا: فِي الْبَيْضَةِ دِيَتُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَتْهَا: فِي الْبَيْضَةِ بَعْضُ دِيَتِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتِيبَةَ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَرِوَايَتُهَا: فِيهَا بَعْضُ دِيَتِهِمْ، وَلَا خَلَفَ فِي غَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَرِوَايَتُهَا: فِي بَيْضَةِ مَنْ خَمَامٍ عَلَّةٌ وَغَيْرِهِ، وَفِي بَيْضَةِ مَنْ خَمَامِ الْحِلِّ مُدٌّ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

وَحَاصِلُهَا: فِيهَا ثَمَانِيَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، فَخَرَجَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُنَّ الْمَثَلُ، وَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا إِذَا حَالَفَتْ تَلْبِيَتُهُمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٨٤٣ مسألة: ولا يجوز بيع الهدايا في ذلك إلا موقوفا عند المنحر، لأن يتصدق بنفسه، أو يبقى، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1]

٨٤٤ مسألة: وأما الأضاحي والضمان فحيث شاء، لأن الله تعالى لم يحدّ لها موضعا.

٨٤٥ مسألة: وصيد كل ما سكن الماء من البرك، أو الأودية، أو البحر، أو الغدير، أو العيون أو الآبار حلالٌ للمحرم صيده وأكله، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[3] فَسَمّى تعالى كلّ ما غلب أو طبع بحرا، وحكى أن أبا بكر عليه الآية أكان صيد البر والبحر والظهر، وقيل ما دكان حلالا بلا خلاف يتعلق الظهران. ثم حُرّم بالإحرام، وفي الحرم صيد البر ولم يحرّم صيد البحر، فكان ما عدا صيد البحر حلالا كما كان؛ إذ لم يأت ما يحرّمه.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) البقرة: ٢٨. (٢) المائدة: ٩٦. (٣) النحل: ٢٣. (٤) فلعل: ٢٠٠.

مسألة: والجوار واجبٌ كما ذكرنا سواءٌ سواءٌ فيها أصعب في حَرَم مكة، أو في حَرَم المدينة، أصابة حلالٌ أو مُحرِمٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] الآية. فَمَن كان في حَرَم مكة، أو في حَرَم المدينة فالمثل عليه.

حَرَم يقع عَلَيْه.

رُوِيَا من طريق ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن الحَسَن بن حَيّ قال: سألت ابن أبي لَيْلَى عَمَّن أصاب صَيْدًا بالمدينة. قال: يُحْكَمُ عَلَيْه[2]. وهو قول ابن أبي ذِئب، ومُحَمَّد بن إبراهيم الشَّاروني، ويَنْقص بِهِ أَصحاب مالك. وقال محمد أَنَّ رَسُول الله ﷺ حَرَّم ما بين لابتي المدينة[3]، وهما حَرَّتان بها مَعْرُوفَتان، وحَرَمُ المدينة مَعْرُوف كَحَرَم مكة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا جزاء فيه[4] - وهو خطأ لما ذكرنا.

واحتَجَّ بعض من نَصَرَ قولهما بأن الصَّيْد يُصْرَف في أعيدها: أن عُمَرَ ابن أَبِيَّة كان يَصِيدُ بالعقيق، وهما لا شَكَّ أَنَّهُمْ فيه، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ لَمْ يَعِبْ، ولَمْ يَمْنَعْ كان ذلك شَبَهًا أن يكون قَبْلَ تحريم الحَرَم بالمدينة والمكي من صَيْدِهما.

والثاني: أن رَسُول الله ﷺ كانا له رَجُلٌ كانا يَلْعَبُ، فَلَمَّا رأى رَسُول

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ١٤٢/٤ (٣٠٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٤) التمهيد: ٣٦٠-٣٦٩، وانظر: المبسوط: ١٠٤/٤، والمدونة: ٤١/١.

لله ﷺ فتح[٦٦]، وهو غيرُ لا يصيدُ، ثم لم صَيْدَ لما كانتْ فيه مُحَمَّلٌ، لأنَّ الصَّيْدَ إذا صِيدَ في الحِلِّ، ثم أُدْخِلَ في الحَرَمِ حَلَّ بِمَلْكِهِ مَلِكٌ مَا لَمْ يُمْسِكْ بَعْدَ هَذَا إلَّا شَاءَ الله تَعَالَى.

مسألة: ومَنْ تعمَّدَ قَتْلَ صَيْدٍ في الحِلِّ وهو في الحَرَمِ فَلْيَفْدِهِ الحَرَمُ؛ لأنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ وهو حَرَمٌ، فإنَّ كانَ الصَّيْدُ في الحَرَمِ فَلْيَفْدِهِ في الحِلِّ الهَدْيِ عاصٍ لله ﷺ ولا يَزْوَلُ ذلك الصَّيْدُ ولا جزاءَ فيه؛ أما سُقوطُ الجزاءِ فلأنه لَيْسَ حَرَمًا[٦٧]، وأما عِصْيانُه والإثْمُ مِن أَجْلِ الصَّيْدِ؛ فَلِأَنَّ مِن صَيْدِ الحَرَمِ، ولَمْ يأْتِ فيه جزاءٌ إلَّا جاءَ الحَرَمُ فَقَدْ، وإلَّا جاءَ الجزاءُ على القاتِلِ، إلا كان حَرَمًا.

وَرُوِّينا مِن طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَامٌ، يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلا لِمُعَرِّفٍ، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إلا الإذْخِرَ؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إلا الإذْخِرَ».

---

(٦٦) رواه البخاري ٣/ ٦٧ (١١٩٢)، وأحمد ١/ ٢٤٧ (٢٤٨٤)، والبزار ٥/ ٢٧٠ (٢٥٤٣) من حديث مجاهد عن عائشة، ولم يصرح بسماعه بالتحديث.

قال الهيثمي في «مجمع» ٣/ ٢٧٣: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦٧) [ح ١٤].

(٦٨) صحيح البخاري (١٣٤٧).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ما أَنبأ بِكْرُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نا أَبِي، نا عُثْمانُ بْنُ حَكِيمٍ، نا عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضاهُها أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُها»[1].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ العَزِيزِ -هو ابن مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ إِبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لِأَهْلِها، وإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْراهِيمُ مَكَّةَ»[2].

قلت عفى الله عنى: فأصبح تحريم قلع شجر المدينة وأن تُقتل صَيْدُهَا غير مَكَّةَ مَنسوخاً بتحريم مكة، فصحَّ أنَّ قولَ صَيْدِ قَبْلَ هي حَرَمِ المَدِينَةِ أَنْ مَكَّةَ فَهُوَ غَيْرُ ذَكَرٍ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

رَوَيْنا عن عَطاءٍ وقَتادَةَ: مَنْ رَمَى صَيْدًا في الحِلِّ، والرَّامِي في الحَرَمِ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ[3]. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٧٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٧٠، ٤٤١، ٤٤٠) و(٨٣٧٦، ٨٣٧١).

مسألة: والقودُ والمختصر والمُتَنَقِّم سواءٌ في الجِراح فيما ذكرناه، سواءٌ في حلِّ أصلوه، أو في حرم، إلا في قَتْلِ نفْسٍ بجراحٍ واجبٍ.

وهو قولُ مالكٍ[1] والشافعيِّ[2]، وقال أبو حنيفةَ[3]: على القارنِ جَراحاتٌ[4] إن كان قَتَلَه في الحَرَمِ وهو مُحْرِمٌ بجراحٍ واجبٍ، وهذا تناقُضٌ شديدٌ، ثمَّ قال: إذا قَتَلَ الصَّيدَ صَيْدًا في الحَرَمِ فإنَّما هو الهَدْيُ أو الصِّيَامُ فقط، وإذا يُحْرِمُ صائِبٌ، تخطِيَهُ آخرُ، وقُتِلَ لا يُعزرُ أحدٌ قال فيه وَلَيْلَةً، وإنما أُوجَبَ الله تعالى عليه فداءَ الصَّيْدِ وهو جزاءُ مِثْلِ ما قَتَلَ، لا جزاءَ مِثْلَيْنِ ما قَتَلَ، فالعجَبُ القُرْآنُ في إحلالِ المُؤْمِنِين، والله تعالى الموَفِّقُ.

وقد جاءَتْ آثارٌ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ مُيِّزُوا عن الصَّيْدِ بِصِيَغٍ مختلفةٍ فما سألوا في شَهْرِهِ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَا أَوْ مَوْتٍ مُعْتَبَرٍ؟ فَقَالَ ما تأوَّلَه عُلماءُ، والله تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/٤٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/٣٨٥.

(٢) «الأم» ٢/٢٢٨.

(٣) انظر: «المبسوط» ٤/٨١، و«التحفة» للسمرقندي ص٢١٨، و«فتاوى الصالح» ١/٦٤٢.

(٤) في (أ): جزاءه.

مسألة: فإن أشتركَ خاصةً في قتل صيدٍ حاديين للملك كفّارةٌ، فليس لجميعِهِم إلّا جزاءٌ واحدٌ، لقولِ الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] فليس في الصَّيدِ إلّا مِثْلٌ واحدٌ.

زوبا بن طريق عَدّاء بن سَلَمة، عن عَدّاء بن أبي عَدّاء أنّ سَوالي الأمراءِ الثَّرِيّة قَتَلوا ظَبْيًا وهُمْ مُحْرِمُون، فسألوا ابن عُمَر، فقالَ: أَيُّكُمْ أَعْلَمُ؟ فقالَ عَدّاء: أنا أعلمُ

يَحْتَلِمْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

واحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ إِحْرامَ كُلِّ واحِدٍ مِنَ المُحْرِمِينَ غَيْرُ إِحْرامِ صاحِبِهِ، والحَرَمُ ثَوْبٌ واحِدٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: بَلْ مَوْضِعُ كُلِّ واحِدٍ بِنَهْجِهِ مِنَ الحَرَمِ غَيْرُ مَوْضِعِ الآخَرِ، وقَدْ مَكانُ مِنَ الحَرَمِ فَهُوَ حَرَمٌ آخَرُ، غَيْرُ المَكانِ الثانِي، والإِحْرامُ مُحَمَّمٌ واحِدٌ لازِمٌ لِجَمِيعِ المُحْرِمِينَ.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَن رَأَى عَلَى كُلِّ واحِدٍ جَزاءً بِأَنَّ هَذا: عَن كَفّارَةٍ، فَكَما عَلَى كُلِّ واحِدٍ إِذا قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّهُ فِي المُؤْمِنِينَ كَفّارَةٌ، وعَلَى كُلِّ حَيْبِ، إِذا أَفْتَرَكَها فِي عَلَى واحِدٍ كَفّارَةٌ، فَهذا مِثْلُهُ، فَعارَضَهُمْ الآخَرُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِن عَلَيْهِمْ كَفّارَةٌ لِأَنَّهُ جِنايَةٌ واحِدَةٌ فَكَذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَزاءٌ واحِدٌ والإِثْمُ واحِدٌ.

قال علي: وهذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، والصَّحِيحُ أَنَّ أَمْوالَ النّاسِ مَحْظُورَةٌ قَدْ يَجُوزُ إِلَزامُهُمْ غَرامَةً بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إِجْماعٍ، فالجَزاءُ يَتَبَعُهُ والإِثْمُ كَذَلِكَ. وأَمّا الصِّيامُ فَإِن أَجْتَزَءُوا فَعَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ الصِّيامُ كُلُّهُ، لأَنَّ الضَّرَرَ لا يُشْتَرَكُ فِيهِ ولا يُمْكِنُ كَذَلِكَ، بِخِلافِ الأَمْوالِ، فإِن أَعْتَقُوا، فَمَن أَعْتَقَ مِنْهُمْ الجَزاءَ لَمْ يُجْزِهِ إِلا بِمِثْلِ كامِلٍ لا يَنْقُصُ بِكُلِّ، وإِن أَعْتَقَ مِنْهُمْ الإِثْمَ لَمْ يُجْزِهِ إِلا مِنْ نَحْوَتِهِ نَسائِهِن، لأَنَّهُ كانَ يَكُونُ جِلافَتِهِ الإِثْمُ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٠٨٤٢٢٤٠٠٠

مسألة: ومن قتل الصَّيْدَ مرَّةً بعد مرَّةٍ فعليه لِكُلِّ مرَّةٍ جزاءٌ، وليس قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[1] بِمُسْقِطٍ للجزاءِ عنهُ؛ لأنَّ الله تعالى لَمْ يَقُلْ: لا جزاءَ عليْهِ. بَلْ قَدْ أَوْجَبَ الجزاءَ على القاتلِ لِلصَّيْدِ عَمْدًا، فَهُوَ على كُلِّ قاتلٍ مرَّةً مِنَ اللَّعْنَةِ على العائِدِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وحَلالٌ لِلْمُحْرِمِ مَنْعُ ما عدا الصَّيْدِ بِما يأكُلُهُ النَّاسُ مِنَ الدَّجاجِ والإِوَزِّ المُسْتَنْقَعِ والبَرِّ المُسْتَأْنَسِ والحَمامِ المُسْتَنْقَعِ والإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والخَيْلِ وكُلُّ ما ليس صَيْدًا، الحَلُّ والحَرَمُ سَواءٌ، وهذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مع أنَّ النَّاسَ لَمْ يَحْرُمْهُ، وكذلك يَذْبَحُ كُلَّ ما دَكَرْنا الحَلالُ في الحَرَمِ بلا خِلافٍ أيضًا مع أنَّ النَّاسَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذلك.

(١) الآية: ٩٥.

٨٩٢ مسألة: وحَرُمَ المُحْرِمُ مِن الخَلِّ والعَرْمِ والمُتَمَلِّدُ في الحَرَمِ والحِلِّ فَقَلِّ وَكَثُرَ لما يُصِيبُ مِن المَخَاطِرِ والأَسْدِ والسِّباعِ والقِتْلِ والبراهِيثِ وَتَرْدِيْنَ بَعِيرِه أَوْ غَيرِ بَعِيرِه، وأَعْلَمِ كَذلِكَ، وَتَسْتَحِبُّ لَهُمْ قَتْلُ الحَيَّاتِ والفِئْرانِ وأَخْذاً لِلْوَهْنِ والعُقْرَبِ والعَقارِبِ والكَلْبِ العَقُورِ، صِغارٌ قَتْلُ كِلْبٍ وَكِبارٌ سَواءٌ، وَكَذلِكَ الوَزَغُ وسائِرُ الهَوامِّ، ولا جَزاءَ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْها، وَلا يَقْتُلُ الحَيَّةَ إِلا أَنْ يَخافَ أَنْ تَقْتُلَهُ أَوْ تَعَضَّ عَلَيْهِ مِن هَذَهِ أَوْ ضَرَرٌ أَوْ ضِغْطَةٌ أَوْ نَحْوُ ذلِكَ فَضَرَبٌ، ولا جَزاءَ فِي ذلِكَ.

بَرْهانٌ: ما ذَكَرْناهُ: لِأَنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ما ذَكَرْنا، لَمْ لَمْ يُبِحْ المُحْرِمُ إِلا مِن قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَطْ، وَلا نَقُولُ إِلا مِن صَيْدِ الحَرَمِ فَقَطْ، وَلا جَعَلَ الجَزاءَ إِلا فِي الصَّيْدِ فَقَطْ، فَمَن حَرَّمَ ما لَمْ يُحَرِّمْ اللهُ، يُخْرِجُهُ إِلى جَعْلِ جَزاءِ فِيما لَمْ يأْتِ اللهُ بِالجَزاءِ فِيهِ فَقَدْ خَرَجَ فِي الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللهُ.

وَلِأَنَّ الصَّيْدَ لا يَقْتُلُ الحَيَّةَ، وَلا يَقْتُلُ مِن الحَيَوانِ إِلا الكَلْبَ العَقُورَ والحِيَّةَ والعَقْرَبَ والجَمادَةَ والغُرابَ والذِّئْبَ فَقَطْ، ولا جَزاءَ عَلَيْهِ فِيها، وَلا يَقْتُلُ مِن الطَّيْرِ إِلا الأَسْوَدَ والأَبْقَعَ والحِدَأَةَ والغُرابَ والجَرْبُوعَ وسِباعَ ذَواتِ الأَرْبَعِ وَجَمِيعَ سِباعِ العَقْرِبِ فَفِيهِ الجَزاءُ، ولا أَنْ تَكُونَ أَتْبَعْتَأَلَّفَ لَهُ جَزاءَ عَلَيْهِ فِيها، وَجَزاؤُها مَعْلُومٌ الأَمْثالُ مِن غَنَمٍ فَلَا أَوْ شاةٌ، وَلا يَجُوزُ إِخْراجُ شَيْءٍ مِن ذلِكَ شاةً واحِدَةً، وَلِذلِكَ الفِرْدانُ مِن بَعِيرٍ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلا يَقْتُلُ المُقْدَمَ، فَهُوَ أَعْظَمُ شَيْئاً، وَلَهُ قَتْلُ الثَّرْطُوتِ والثَّرْطُوتِ والثَّرْطُوتِ، ولا جَزاءَ فِي ذلِكَ[1].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/٩٢-٩٣.

وقال زُفَرُ: سَواءٌ ائْتَضَبَ المُحْرِمُ الشَّيْءَ أَوْ لَمْ يَتَلِبَّهُ عَلَيْهِ الجَزاءُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ[1].

وقال الشَّافِعِيُّ: إِذَا ائْتَضَبَ المُحْرِمُ الحَبْقَ، والآسَ، والوَرْدَ، والنَّرْجِسَ، والبَنَفْسَجَ، والجَادِيَ والتُّرابَ والكَلْبَ العَقُورَ والعَقْرَبَ والفَأْرَةَ والغُرابَ"[2].

وقال مالِكٌ: إِذَا ائْتَضَبَ المُحْرِمُ الرَّيْحانَ والتُّرابَ والجَادِيَ والكَلْبَ العَقُورَ والحَيَّةَ، وجَمِيعَ صِباغِ ثِيابِ الأَرْبَعِ، إِلا أَنَّهُ ذَرَّ فَقَلَ التُّرابَ والجَادِيَ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، إِلا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الكَلْبِ، والحَيَّةِ، والفَأْرَةِ، والغُرابِ، وإِلا فَهُوَ المُحْرِمُ، وإِلا فَهُوَ المُحْرِمُ مِنْ مِنًى فَتَلَفُهُما، إِلا أَنْ يَتَلَذَّذَ بِالأَكْلِ، إِلا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِبْغِ الشَّيْءِ الحَلالِ، وإِلا قَتْلُ الوَزَغِ، والبَرْغُوثِ، والإِنْسانِ فَإِنَّهُما يَعْبَثُ عامَئِذٍ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَغْرَمَ شَيْئاً، إِلا يَقْتُلُ شَيْئاً مِنْ صِباغِ العَقْبِ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِيهِ الجَزاءُ، وإِنْ قَتَلَ الحَلالَ إِذا جَعَلَهُ عَلَى لَبِدِهِ، وإِلا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ جَمِيعِ الهِرَّيانِ، وإِلا جِمالِ الجِمالِ، وأَخْلَيْتُ عَنْهُ فِي صِباغِ الهِرَّيانِ أَيْظُلُّهُ إِلا يَظُلُّ، إِلا يَظُلُّ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَغْرَمَ، إِلا يَقْتُلُ الحَلالَ"[3].

وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4]: فَقَتْلُهُ، إِلا فِي الكَلْبِ، فَإِنَّهُ رَأَى فِيهِ الجَزاءَ"[5].

ورُوِيَنا عَنِ مُجاهِدٍ: إِذا ائْتَضَبَ المُحْرِمُ فَلا يَقْتُلْهُ"[6].

وبِإِسْنادِ وَكِيعٍ، عَنْ شَبابَةَ، عَنْ حَمّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْراهِيمَ

---

(١) أنظر: المبسوط ٤/٩١-٩٢.

(٢) الأم مختصر مالك ٢/١٣٣، ١٦٨.

(٣) أنظر: المدونة ٢/٤٩-٥٠، ٢٤٩-٢٥٠، وأنظر في نفس المدونة ٢/٣٨١.

(٤) الأم ٢/٢٤٩، ٢٥٠ الأم ٢/٢٤٩.

(٥) أنظر: الأم ٢/١٨٤، ١٨٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٣٧، ٣٣٨. ورون عبد الله ابن أبي أوفى (١٩٩٤) ٧/١٨٤ (١٩٩٤) وسنن عبدالله بن أحمد بهامش المسند بدون العزاب.

قال: «فَإِنْ شَرَعَ الْمُحْرِمُ الْمَاءَ»[1].

قال عَلِيٌّ: قُلْنَا مَا ذَكَرْنَا آنِفًا فَابِدَةً مُتَنَاقِضَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّارِعُ مُحْرِمًا مِنَ الْمُحْرِمِ وَلَمْ يُحْرِمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ لَيْسَ حِيفَةً مِنَ الْمَاءِ الشَّارِعِ إِذَا فِي فِيئَةً يَتَبَاعُ مَا بَلَغَتْ مِنَ الإِهْدَاءِ وَلَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً بَيْنَ حِيفَةِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَرَ أَحَدٌ الأَقَلَّ مِنْ فِيئَتِهَا أَوْ شَاةً فَقَطْ لَا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ، عَجَبٌ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَبِئْسَ جِدَةً تَرَّاً إِلَى اللهِ تَعَالَى فَقَدْ بَلَغَ، وَلَوْلَا بِهَا وَلَا تَعَالَى، إِنْ مِنْ قُرْآنٍ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا وَرَاءَ مَنْفَعَةٍ، وَلَا وَرَاءَ مَنْفَعَةٍ، وَلَا تَعَالَى تَرَّاً إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَا نُصِبَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَلَكِنَّهُ تَفْرِيقٌ مَالِكِيٌّ بَيْنَ صِغَارِ الْعِرْبَانِ وَالضَّبُعِ وَبَيْنَ صِغَارِ الْغَرَابِيبِ وَالْحِدَاءِ وَبَيْنَ سِبَاعِ الْكَثِيرِ وَبَيْنَ سِبَاعِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُسَمَّى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ الْكَثِيرِ مِنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ: فَهَذِهِ تُقْتَلُ سِبَاعُ الْكَثِيرِ مِنَ الْحِدَاءِ، أَوْ هَذِهِ تُقْتَلُ سِبَاعُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الضَّبُعِ وَعَلَى الْكَلْبِ جَنَدَلٌ، وَاحْتَجُّوا فِي الْغِرْبَانِ بِأَنَّهَا مِنَ الْبَحْرِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا كَلَامٌ دَاحِضٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى مُؤَيِّدَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا عَلِمَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي إِحْرَامٌ عَلَى بَحْرٍ، وَلَوْ أَنَّ مُحْرِمًا أَرْبَعَ بَحْرٍ عَلَى نَافَةٍ أَوْ أَرْبَعَ بَحْرًا عَلَى نَفْسِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَكَيْفَ أَنْ يُعَذَّبَ بِأَكْلِ الْغِرْبَانِ لَمَّا لَا هَذَا تَعْجَبُ؟

---

(١) [ابن أبي شيبة ٥/٥٧٧ (١٥٠٤٥)]

واحتجُّوا في المَضْغَةِ بأنَّها مِنَ الإنسانِ، فقلنا: فكذا ماءُ؟ وهُمْ لا يَحْتَجُّونَ أنَّ الصُّغارَ مِنَ الإنسانِ، وَلَوْ قُتِلَهُ المُحْرِمُ لَمْ يَجِبْ فِيهِما جَزاءٌ[1] شَيْءٌ.

وقالُوا: هو إباحَةُ الأذى عَنْ نَفْسِهِ. فقلنا: نَعَمْ، فكذا ماءُ؟ وما أمَرَ اللهُ تعالَى قَطُّ في إباحَةِ الأذى بِأَنْ يَجْلِسَ الرَّأْسَ بِشَعْرِهِ، وَالنَّتْفُ لا تَحْتَاجُونَ أنَّ تَحْصِيرَ المَنْقُلِ وحَلْقَ الجِلْدِ وَحَمْلَ الفِدْيَةِ عَنْ الحَيْنِ وَقَتْلَ الهَوامِّ إباحَةُ الأذى، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ذلِكَ، وَلا يُسَمُّونَهُ إباحَةَ الأذى عَنْ حَيْثُ أَتَهَيَّئُهُ عَلَى إباحَةِ الأذى بِحَلْقِ الرَّأْسِ فاعْتَلُوا فيها مِنَ الإباحَةِ الأذى بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَمْ تَقُلْ عَلَطُمْ وَاعْتَقَدْتُمْ وَالتَّمَلُّقُ فِيَاسَكُمْ.

قال علي: وهذا الباب قُلْتُه مَرَّتَيْنِ إلى شَيْخَيْنِ، أَحَدُهُما: قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] الآيَةَ، وفيها مِا رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ وَاقِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ رَأْسِي يَتَأَذَّى مِنَ الدَّوابِّ! قالَ: «غَسِّلْ لا يَحلُّ مِنْ مِنًى فَلْتَفْعَلْ» الحَدِيثَ، وَالمُعْتَمِرُ، وَالمُتَطَوِّعُ، وَالمُتَمَتِّعُ، وَالحَلْقُ الطَّوِيلُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سَلَّامِ بنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ ابنِ النَّبِيِّ ﷺ: «غَسِّلْ لا يَحلُّ مِنْ مِنًى فَلْتَفْعَلْ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرامِ: الفَأْرَةُ، وَالضَّرْبُ، وَالجِدالُ وَالضَّرْبُ، وَالحَلْقُ الطَّوِيلُ».

---

(١) في (ك): «فيه متضمنه فيها».

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحلق رأسه، بأب ما يباح للمحرم وقوله فلقه.

مسلم (١١٩٩/١٢٠٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وقوله فلقه.

مسلم (١١٩٩/١٢٠٧).

قال عمر: فقال فاطيوطا: قد أمرَ اللهُ تعالى رَسُولَهُ ﷺ بالبيانِ وَسَلْ: مَاذا يَنْفِقُونَ الْخَمْرَ؟ فَأَجابَهُ ﷺ بهذه الخمْس، وأخبَرَ أنَّه لا تحتاج فى الخمرِ والإثمِ والأعراضِ، فلو كان كَمَالك سَاوِيَ أَنْفُسَكَ ﷺ، وحاشا لَكَ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ نَبِيَّنَا مِنَ الذي سَئِلَ عنه، فَمَنْ أَمَا عندَ هذه الخَمْسَةِ لا يَجُوزُ تَأْثِيمُ.

قال عمر: وهذا الاحتجاج لا يَنْتَهِي المتقلِّدين إلى حيفة أنْ يحتجُّوا بِأَنَّهُمْ كَلِّفُوهُم كَمَا رَدَّدوا إلى عَرَفَةَ، لَمَا لَمْ يَأْمُرْ ﷺ، وأَهدت أَنَّهُمْ حيفة إِنْيَهُمْ: الطَّيب، والحَيَوانَات، والجِعلانُ والزِّرَاع، والنَّمْلُ، والفِرَاشُ والنَّرْضُ.

قَوْلُ فَارُوا: إِنَّما زِدْنَا الطَّيِّبَ لِلْخَمْرِ الذي زَوَّدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن ابن خَرَّشَةَ، عن صَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُلُّ الْمَخْرَمُ الطَّيِّبَ [٦٦] وَالْمَرْسَلُ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ.

قُلْنَا: هذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي دَاوُدَ، عن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن مُحَمَّدِ، قال: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ أَبِي رَوْبَةَ، بنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَمْعَ الْحَجَّاجِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَقُلُّ الْمَخْرَمُ الطَّيِّبَ قَالَ: «الْخَمْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْمُوَيْسِقَةُ، وَرَوْضُ الْعَرَبِ وَلا يَقْتُلُهُ، وَالْحَلْمُ، الْمَغْفُورُ، وَالْجِعَالُ، وَالْمَغْرِبُ» [٦٧] فَأَنَّهُمْ أَقَلُّ سَبْعِ عِلَلٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: السَّبْعُ الْجِعَالُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْكَلِمَةِ إِلَيْهِ؟!

وأما نَحْنُ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَتْنِ عَنْ قَلِيلِ الْعَرَابِ، لأنَّ

[٦٦] وردت من أبي داود ٣/٣٢٦، ٣٢٧ من طريق وكيع.

[٦٧] ضعيف أخرجه «الأوسط» ٣/٣٣٠، ضعيف أبي داوود (٤٨٤٨).

رواية بَدَلَ بن أبي زياد - وقد قال بهذا ابن المُنَاذِر: اثر يهِ عن جُمُوعٍ لِسَانِ ابن المُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ قَوْلِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ثُمَّةَ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى: لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَكَذَّبَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: لو حَلَفَت خَمْسِينَ يَمِينًا مَا حَنَثْتُهُ[1].

فإن قالوا: قد جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِيْتَاءَ الجَرَادَ، وَمِنْ ثَمَّ نَأْتِيهِ.

قلنا: نَعَمْ، وهي حَلالٌ بِيْنَ الشَّاعِ نَهِيْنَ عَبِيْدٌ، فما الذي أَوْجَبَ أَنْ تَقِيسوا سائِرَ المَيْتَاتِ المُحَرَّمَةِ على المَيْتَاتِ أَلَّتِي أَحَلَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ الذي هو حَرَامٌ بِنَدَقَتِهِ؟ وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَسْوَدَ هي العَلَقَةُ، الأَحْمَرُ، وأَنَّهُ هُرَيْرَةَ عَلَّقَ في المُلْدَةِ، وما تَحالَفَ بِنَا الحَدِيثُ يُعْرَفُ في ذَلِكَ.

قال علي: إنما هذه الأَقوالُ المَعْرُوفَةُ الفَسادِ، ولَمْ يَبْقَ الكَلامُ إلى تَخْصِيصِ الخَبَرِ المَذْكُورِ بِنَ هَبِهِ الآيَةِ، وَلَمَّاحَ ما عَدا مَا ذَكَرْ في هَذا الخَبَرِ بِالتَّخْصِيصِ، أَوْ تَخْصِيصِ الآيَةِ بِالخَبَرِ، وما عَدا هذا فَهو بِالخَبَرِ وَالتَّخْصِيصِ، أَوْ أَنْ تَحْكُمَ بِهذه الآيَةِ دونَ ما في الخَبَرِ، فَتَطْلُبَ حُكْمَ ما لَمْ يَذْكُرْ فيهما مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ.

قال علي: كَذَلِكَ الزَّوجانِ الأَوَّلانِ مُتَعارِضَيْنِ لَيس أَحَدُهُما أَوْلَى مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ[2] "مَن لَمْ يَذْكُرْ في الآيَةِ بِما ذَكَرَ فيهما، أَوْ بِما أَتَى فَما لَمْ يَذْكُرْ في الخَبَرِ بِما ذَكَرَ فيه فَباطِلٌ، وَالقِيَاسُ كُلُّهُ باطِلٌ،

(١) القَضِيَّةُ: أَبُو حَنِيفَةَ ١٤٢/٤ - ١٤٣، وَالشَّافِعِيُّ ١٣٢/٩ - ١٣٣/٩.

(٢) وَرَدَ عند الرَّازِيِّ ١٤٢/٤ - ١٤٣ (٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، وَالشَّافِعِيِّ ١٩٧/١٠.

(٣) زيادة (ج): (بِهِ).

وَلَمْ يُحْذُوهُ اللهُ تعالى، وَمَنْ يُقْتَلْ عُدْوَةً اللهُ قَدْ قَتَلَهُ نَفْسُهُ وَشَرَعَ فِي الْمَوْتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالى، وهذا لا يجوز، فَلَمْ يَنْلْ إِلَّا الْوَجْهَ الثَّانِيَ، فَكَانَ مِنَ الْخَطَأِ لَا مِنَ الْأَكْبَارِ؟ فَجَاءَ الجواب بِرُشْدِهِ الهِدَايَةِ، وَتَرْكُ ثَمَدٍ لِمَحْذُوبِهِ.

فَتَقَرَّنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا اللهَ تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ فِي الْإِجْرَامِ وَالْحَرَمِ الْقَتْلَ الْعَمْدَ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، بِعَمْدِهِ الْجَزَاءَ، فَوَجَبَ الْجَزَاءُ بِذَلِكَ. وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ الْخَمْسَ الْمُذْكُورَاتِ، وَلَا لَهُ أَنْ يَحْتَرِمَ فِي الْحَرَمِ أَوْ إِجْرَامٍ فَوَجَبَ الْجَزَاءُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا هذا الْخَمْسُ الْمَذْكُورَاتُ مِمَّا بِهِ مِنْهُنَّ فَوَجَدْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْقَتْلُ، وَالثَّانِي: هَلْ هِيَ كُلُّهَا جَزَاءٌ أَمْ لَا؟

فَتَقَرَّنَا فِي بِإِيجَابِ الْجَزَاءِ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُنَّ فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي هذا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِيجَابِ جَزَاءٍ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِيهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ شَرْعًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالى، فَبَطَلَ عَمَدُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْقَتْلِ فَوَجَدْنَا مَنْ مَنَعَ بِهِ يَقُولُ: الْقِصَاصُ الْمَنْهِيُّ فِيهِ عَلَى جِهَةِ التَّسَاوِي عَلَى مَنْ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ هذه الْخَمْسَ الَّتِي قَدْ قَتَلَهُنَّ قَتْلَهُ، فَلَمَّا كَانَ هذا الْخَبَرُ مُسْتَوْجِبَ الْجَوَابِ الشَّافِي وَلَا شَيْءَ لَهُ مُحْكَمٌ مِنَ مَا سَأَلَ عَنْهُ، وَحادثا لَهُ مِنْ هذا، وَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ فِيهِ قَائِلٌ يَقُولُ: الْقِصَاصُ الْمَنْهِيُّ فِيهِ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ قَتْلِ الْمُحْرِمِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] إِنَّمَا كَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هذا الْخَبَرَ يَخْتَصُّ الصَّيْدَ فِي ذَلِكَ، وَلَا كَانَ لَكَانَ كَلَامُهُ كَلَامَ تعالى

(١) في (ب): صيد. (٢) البقرة: ٩٤.

مُسْتَوْعِب لِمَا يُحَرِّمُ عَلَيْنَا وَلَا مُثَبِّتٌ لِمَا ثَبَّتَهُ الْإِيمَانُ، وَحادثنا أَنَّهُ مِنْ تَبَلَك فَكَانَ هَذَانِ الاسْتِيلَاءَانِ تَعَايَنَّنِي لَمَّا لَمْ مِنْ الْتَنَّهُ فِيهِمَا.

قَالَ: وَأَمَّا مَا تَقُولُ: إِنَّ الْيَقِينَ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ مَنْ صَحَّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لَنَا مَا أَرَادَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لَنَا مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَجُزْ لَنَا تَعَدِّي مَا تَعَدَّ عَلَيْنَا إِذْ كَانَ بَيَانُهُ كَافِيًا، فَوَجَدْنَا الْأَمْرَ فِيهِ حُكْمُ الْعَبْدِ وَشَيْئَيْنِ فِيهِ حُكْمٌ غَيْرُهُ لَا يُحَرِّمُهُ وَلَا يُبِيحُهُ، فَوَجَدْنَا الْحَرَمَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْنَا مِنْهُ فِي الْعَمَدِ وَالْإِضْرَامِ وَالْحِلِّ بِمِنًى فَمِنْ حُكْمٍ غَيْرِهَا لَا يُحَرِّمُهُ، وَلَا يُبِيحُهُ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَاف إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَا إِلَى هَذَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا مَا نَصَّ فِيهِمَا، وَجَوَازُ النَّظَرِ فِيمَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَيْنَا وَطَلَبُ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَوَجَدْنَا الْحَيَوَانَ يُدْخَلُ بِسَوَى مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ وَالْحَرَمِ؛ فَقِسْتُ شَيْئًا لَمْ تُحَمِّلْهُ سِوَاهُ الْحَمَّرُ، وَالْجَوَارِحُ، وَالْحَشَرَاتُ، وَالْهَوَامُّ، وَالْمَوَاشِي، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا لَا يُحَلِّلُنَّ أَلَا حَرَجَ فِي قَتْلِهِ، وَمَنْعُ مُحَرَّمٌ كَانَ بِالْمَنْهِيِّ وَالْوَاقِعِ عَلَيْهِ، وَالْمَقْتُولِ، وَالْمَوْضُوعِ، وَالْمَنْعُ، وَالْمَنْهِيُّ، فَوَجَبَ أَنْ يُحَمَّلَ فِي كُلِّ ذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهَا كَمَا قَالَ، وَلَا يُحَمَّلُ بِهَا لَا مَا عَدَّدْتُهُ فَلَا تَعْدُوهُ، وَلَا تَعْدُ حُكْمَ مَنْ جَاءَ بِهَا مِنْ الْحَلَالِ الَّذِي لَا يُجَوِّزُ تَعْدِيَهُ.

قَالَ قَوْلٌ: إِنَّ مَا يُحَرِّمُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَدْ يصيبُهُ الْمُتَعَمِّدُ خَوَارِجُهُ.

قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَا اللهُ تعالى قَدْ نَصَّ عَلَيْنَا حُكْمَ الْعَمَدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]

(١) الْمَائِدَة: ٩٥. (٢) الْمَائِدَة: ٢.

فَصَنَعَ أَنْ تَتَمَتَّعَ إِذا رَأَيْتَ هَلَّلَتْ هِيَ الشَّمْرُخُ عَلَيْنا إِذا أَحْرَمْنا، وَإِذا تَحَلَّلْنا مِنا فَلَمَّا هَلَّلَتْ هِيَ شَمْرُخُ عَلَيْنا الْمُحْرِم

فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الْمَنُّ، وَلَكَ الْمَجْدُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ الثَّنَاءِ مَا عَنَّا عَلَيْكَ وما لَمْ يَعْدُ عَلَيْكَ[١]، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ[٢]. قال: ولا بأس بِأَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ، الْكَلْبَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحَيَّةَ[٣].

قال عَلِيٌّ: الْأَثَرُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ الْحَيَّةُ، وَلَا شَيْءَ خِلَافُ أَفْعَالِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ[٤].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ الْمُحْلِمَ يَصْرِمُ[٥]، وَالْكَرْمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَرَادٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ صَيْدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ الْأَعْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قال: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: ليس في الْحَيَّةِ جَزَاءٌ[٧].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ،

---

(١) من ق.ر.

(٢) الصحيف ابن أبي شيبة ٤/٥٥٥ (١٠٥٠٥) من طريق حفص، عن ابن جريج بنحوه.

(٣) الصحيف عبد الرزاق ٤/٤٤٤ (٨٣٧٤٧) بنحوه.

(٤) الصحيف عبد الرزاق ٤/٤٠٤ (٨٣٢٥٠)

(٥) الصحيف عبد الرزاق ٤/٤٠٤ (٨٣٢٥٠)

(٦) الصحيف عبد الرزاق ٤/٤٤٣ (٨٣٧٤٦)

(٧) كشف الاستيعاب ٣٦٤ وفيه قول عطاء يدور عليه.

عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: مَنْ قَتَلَ وِدْقًا قَلَّه به صَدَقَةً[١].

وعن ابن عمر: أَظُنُّ الوِدْقَ قَوْلَه شَجَرَةً[٢].

وعن طريق وكيع، عن حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ بن أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنها كانت تَقُلُّ الوَدْقَ في بَيْتِ الله تعالى[٣].

وعن طريق وكيع قال إبراهيم بن نافع: سألت عطاء الخُرَاسَانِيَّ الوَدْقَ في الحَرَمِ؟ قال: لا بأسَ[٤]. وقال لمجاهد: لَقَدْ بَعُدَتْ بِنَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم[٥].

وعن طريق عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن نَجْدَةَ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن مُحَمَّدِ ابن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن سَلَمَةَ بن عَبْدِ الله بن الأَكْوَعِ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ يَقُولُ بَعْدَ وَدْقِهِ وهو شَجَرٌ[٦].

وعن طريق وكيع، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ، عن عِيسَى بن عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ قال: أَتَى عَلِيٌّ بن أبي طالب رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْكَةً بِمَرْوٍ[٧].

وعن طريق عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن رَجُلٍ مِنْ قُطَيْبَةَ، أنه اعْتَدَّ حين ابن المُسَيَّبِ، قال: عَلَى عطاء أَيْكَةٌ لَهُمْ بِحِيرَةٍ مَا أَرَى[٨]. نَعَمْ، قَدْ كَانَ ابن عُمَرَ يَقْوَدُ بِحِيرَةٍ وهو شَجَرٌ[٩].

---

(١) [صحيح عبد الرزاق: ٥٩٣٤]، [٤٤٧/٦ ، شاكر ٥٩٣٤].

(٢) [صحيح ابن أبي شيبة: ٤٨٦/١٠ ، ٢٠٢٥٤].

(٣) [صحيح ابن أبي شيبة: ٩٧٣/٢ ، ٧٦٠٧].

(٤) [صحيح ابن أبي شيبة: ٦٦٨/٤ ، ٢٢٦٠٠ ، والسنن الكبرى: ٢١٢/٥].

(٥) [صحيح ابن أبي شيبة: ٦٦٨/٤ ، ٢٢٦٠٠].

(٦) [صحيح ابن أبي شيبة: ٦٦٣/٤ ، ٢٢٥١٤] من طريق سلام عن العلاء بنحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الْمُحْرِمُ تَعْوِيذًا».

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ مَعْمَرٍ، فَكَرِهَ عِكْرِمَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْ فَاسْتَرْجِعْ فَاسْتَرْجَعَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أُمَّ لَكَ قُمْ فَقُلْ مِنْ قُرَاءٍ وَحَلْقٍ وَضَمَائِلَ». لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ إلا رِوَايَةً عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ قَدْ أَنْزَلَهَا عَلَى مَعْمَرٍ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: يَقْرَأُ الْمُحْرِمُ بِسُورَةِ مَعْمَرٍ[1]، وَبِقَلْبِهِ الْمَوْتَى[2]، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ[3]، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ[4].

وَهُوَ رِوَايَةٌ جَاءَتْ فِيذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا التَّنَزُّلُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَلَا قَالَ الْمَذْهَبُ، وَلَا الشَّرْعُ، وَلَا الْعُقَلَاءُ، وَلَا الْعُقَلَاءُ، فَمَا رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ سِتٍّ مِنَ الْمَوْتَى: النَّائِمُ وَالْمُتَطَهِّرُ وَالْمُهْدَهَدُ وَالسُّكْرَانُ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٦) (١٥٤٥٤) من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير.

(٣) أثر: «التفسير» (٤/٧٤٨) و«الاستذكار» (٤/١٦٩).

(٤) انظر: «التفسير» (٤/٧٤٨).

(٥) الحديث: (٤٨١/٥) (٨٤١٥) وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (٤/٤٤٤).

---

(١) انظر: «التفسير» (٤/٧٤٨).

(٢) انظر: «التفسير» (٤/٧٤٨).

(٣) انظر: «التفسير» (٤/٧٤٨).

(٤) انظر: «التفسير» (٤/٧٤٨).

(٥) انظر: «التفسير» (٤/٧٤٨).

عَنِيَ سألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صِفَتِهِ يَخْضِبُها في دِواءٍ فَتَهابُ الأَنْزِلَةُ الله عن ذَلِكَ[١].

قال عليّ: لا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوابِّ إلا لِمَحْرَمٍ، وَلا لِمُحْرِمٍ، فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا نَهَتْهُ عامِدًا وهو مُحْرِمٌ فالجَزاءُ بالِثْلِهِ فِيهِ فَاسِقٌ عاصٍ لله ﷻ، ولا جَزاءَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَتُبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً.

رُوِّينا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ، عن أبي الْمَهَزَّمِ: سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ وسألَهُ شَيْخٌ مِنْ قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه فقال له ابنُ الزُّبَيْرِ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَمِنَّا الْمَهَزَّمُ والْقَبابُ: رُوِّينا عن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْرٍ قال: ما أَبالي فِي قَتْلِكَ بِشَيْرِينَ قَتَلْتُ مُحْرِمًا أَوْ مُحْرِمَةً، وَلا بِأَمْرٍ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ.

يَعْنِي: الْمَهَزَّمَ -وَعَنْ هَذَا- لا بِأَمْرٍ يَقْتُلُ الدَّبابَ بِالْمَحْرِمِ[٢]. وَعَنْ مُجاهِدٍ: لا تَبْرِيَ فِي الرَّحْمِ والقَبابِ، والعَظْمِ، والجِدْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ.

وَمِنَّا الْقَتْلُ: رُوِّينا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ -عن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ- عن أَبِي مِجْزَزٍ قال: ذَهَبْتُ أُرَاسِلُ ابْنَ عُمَرَ عن قَتْلِ قَمْلَتِهِ وهي مُحْرِمَةٌ، فَقال: «لا تَقْتُلْهَا»، ثم أَخْرَجَ إِلَيَّ مِنَ الْعَشِيِّ[٣]، وذَكَرَ بِإِلْقاءِ الْحَبْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا مِسْعَرٌ بْنُ حَفْصٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَلَهُ أَثَرٌ رَأْسِي وَأَثَرُ خَضَبِهِ فَقال: هَكَذَا خَلَّقَ شَيْبُهُ[٤].

---

(١) [صحيح ابن خزيمة ١/٣٨٧].

(٢) [مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٣٨ (٢٤٣٨٤)].

(٣) [مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٣٨ (٢٤٣٨٢)].

(٤) [مصنف ابن أبي شيبة ٤/٦٣ (٨٢٦٤)].

(٥) [مصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٨ (٢٤٧٩٤) بنحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَ غُنْجَةَ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ هو أبو قتادة: قُلْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَخُذُ رأسي وأنا مُحْرِمٌ؟ فَحَثَى ابنُ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ حَثْيًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: أَقْرِأْتَ؟ إِذْ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: بَعْدُ، مَا الْفَتْلَةُ مِنْ ظَهْرِي مِنْ أَنْ أَحُكَّ رأسي وما بِهَا أَرْدَتْ، وما تُهِيجُ لا بِأَسَ مِنْ الْعَمَلِ[١].

وَعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاء: قَالَ: ما لا يَلْزَمُ فِيهِ فِدْيَةٌ وَلَا دِمٌ، وَلَا يَنْقُضُ الْحَجَّ فِيهِ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يُنْهَى عن ذلك إلا أن يَكُونَ عُذْرًا أَوْ يُؤْذِيكَ[٢].

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَيْثُ الْمَشْلَمِيِّ: عن عطاء بن أبي رباح أنه قَالَ لا يَرَى بَأْسًا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ الْمُقَتَّلَةِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ما حَمَّلَهُ أَبِيهِ بِأَنَّهُ رَوَاهُ وقد سألته عن الْقَتْلِ بِقَتْلِهَا الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: جُمْجُمَةُ بِقَتْلِ مَا قَتَلَ بن الْكَبْرِ[٤].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا الْأَزْرَقِ، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ إِلَّا الْمُقَتَّلَةَ[٥].

قال علي: لم يَخْتَلِفْ فيها شَيْئًا، وقال أبو حنيفة: إِنْ قَتَلَ فَمَدَّةَ الْعَمَمِ شَيْئًا[٦]، وأباح لِلْمُحْرِمِ قتلها، وَمِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا، وَمَالِكٍ، وَمَا نَاقَضَ، وَمَالِكٌ مِنَ النَّوْعِ، وَالرَّاجِبِ بِقَتْلِهَا الْمُحْرِمُ أَلَّتِي تَقْدِرُ[٧]؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٤٥ (١٩٨٨٠).

(٢) الأم/كتاب ٢/٣٤٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/٤١٧ (٨٣٧٥) من طريق ابن جريج عن عطاء بنحوه.

(٤) التلخيص: ٨٥٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٢ (٨٣٦٩).

(٦) فتاوى الصباغي: ٢٩٦/٢.

بِي لا أُحِبُّ ذَلِكَ[1]. هكذا رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أن قال لي مُحَرِّم لَقَدْ نَزَلَ فَقَتَلَهُ وهو لا يَشْعُرُ، قال: يَجْمَعُ شَيْئًا، وَقَتَلَهُ مَنْ قَتَلَ قُتِلَهُ[2]، وقال الشَّافِعِيُّ: إنْ أخذها من رأسه فَقَتَلَهَا فَلْيَفْدِ لَمْدَتَهُ[3].

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ أَخَذَهَا بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَنْ بِهِ مُحْرِمَةٌ إذْ رَأَتْهُ يَتَنَاثَرُ القَمْلُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَمَرَهُ بِحَلِّهِ رأسه، وأنْ يَفْتَدِيَ[4].

قُلْتُ: نَعَمْ هذا حَقٌّ وأنت مَعَكُمْ فِي حَلِّهِ الرَّأْسِ، وأنا نَحْنُ لَمْ نَقُلِ القَمْلَ، وإنَّمَا قُلْنَا: إنَّ هذه الدَّابَّةَ لَيْسَتْ هِيَ القَمْلَ، ومَنْ قَوْلُهُ هذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وأيْنَ كِتَابُ القَمْلَةِ لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا لَهَا جَزَاءٌ، وأيْنَ كِتَابُ مَنْ نَزَعَ رَأْسَهُ لِلْمَشَقَّةِ، وَلَمْ تَبِعْهُ عِصْيَانٌ، وأيْنَ مِثْلُهَا حَيَّةٌ سَيْمَسَةٌ. فما نَدْرِي بِمَاذَا تَقْلِّدُوا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المحلى ٧/ ١٦٤.

(٢) المحلى ٧/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) الأم ٢/ ٢٤-٢٥.

(٤) سبق ص ١٩٩، ٢٠٠.

مَسْأَلَةٌ: وَجَازَ لِلْمُحْرِمِ دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَالدَّلْكُ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ بِالْخِطْمِيِّ، وَالْمُشْطِ، وَالاكْتِحَالُ، وَالتَّوَيُّثُ، وَالْفَطْرُ فِي الْمِرَارَةِ، وَشَمُّ الرَّيْحَانِ، وَالْمِسْكِ، وَغَيْرِهِ، وَقَطْعُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، وَنَتْفُ إِبْطِهِ، وَالْتَّوَيُّثُ، وَلا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ فِي مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنٌ، وَلا سُنَّةٌ، وَمَذْهَبُ الإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ عِلَلٌ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ، فَتَمَّلَ مَا لا مَقَالَ لَهُ بِهِ، وَمِنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ فِدْيَةً فَقَدْ أَوْجَبَ شَرْعًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَخْطَأَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذَا، رُوِّينَا عَنْ عِيسَى أَيُّوبَ الْمُحْتَمِلِ، عَنْ جُمْجُمَةَ أَبِي ابْنِ عَيَّاشٍ، خَلَّ حَمَّامَ الْمُحْتَمَةِ وَهُمْ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَمْنَعُ بِوَضْعِ الْحَمَّامِ شَيْئًا[1]. وَأَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَإِنْ أَكْسَرَ نَظْرُهُ عَنْهُ، أَبِيطَرَا عَنْهُ الأَذَى إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ بِعَمَّةٍ[2]، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لا يَرَى بِشَعْرِ الرَّحْمَانِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَكْسَرَ، وَيَنْظُرُ بِضِرْسَهُ إِذَا آذَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِالْحَجَّامِ بِمِنًى، وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَالَ: حَاسَبْتُ ابْنَ عُمَرَ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِمِنًى - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ طَبِيخِ اللَّحْمِ، وَهُمَا يَتَمَاذَلانِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، يَقْرَبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا، وَيَقْرَبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا، فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا[3].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٥٣ (١٠٦٦٦-١٠٦٦٧). (٢) الشعب الكبرى للبيهقي ٦/٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/٣٢ عن طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله عن سالم بنحوه.

وعَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَتْ أَطَاوِيلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ الَّتِي وَنَحْنُ نُحْرِمُ لِي الحِجَاجِ (١).

وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبُوبَ "مِنْ الشَّجَاجِ" عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُمَاطِلُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بِالضَّحْضَاةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ": "الشَّمَاقَةُ: التَّطْفِيلُ فِي الماءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بنِ سَلَمَةَ، عن خالِدِ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: "أَنَّ كَانَ هو وَابنُ عُمَرَ يَاعِبَانِ بِالحِجَّةِ يَتَرَاسَنَانِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

قال عليّ: إِجْمَاعُ الفَقِيهِ، وَالمُتَرَسِّلِ الفَاعِلُ.

وَرأَى عَلِيٌّ عَلَى مَنْ يَجْلِسُ رَأْسَهُ فِي الماءِ القِيَامَةُ(٢)، وَعاقَبَ فِيْ مَنْ ذَكَرْنَا.

وأخْبَرَنَا عن ابن عَبَّاسٍ والسَّدِّيِّ بْنِ مُحْرِزَةَ فِي غَسْلِ الشَّعْرِ رَأْسَهُ فاحْتَكَمَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَوَجَّهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَوَجَدَهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ، وأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ(٣).

وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ بِأَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتَنْتَبِذَ وهي مُحْرِمَةٌ(٤).

---

(١) الأحاديث ١٤/٦ بتصرف.

(٢) عبرة الشيخ والأكبر ٥/ ١٢٣ و (٩٢٠٤) بتصرف.

(٣) المحلى ٤٤٠/٥.

(٤) رواه الإمام مالك «الموطأ» (٢٠٨/١) ومن طريقه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٤٥).

(٥) سنن ق ١٠٧/٧.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا الْعَمْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ثَوْبٍ نَجِسٍ: عَنْ غَسْلِهِ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ - فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ يَتَعَمَّدُ نَجَسًا»[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ جَنَابٍ، عَنْ جُحْرَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمُ[١٧] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمُ وَتَقْلِمُ ظُفْرَهَا[١٨] وَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ بِدُهْنِ الْمُحْرِمِ الْحَمَامَ، وَهو قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاود[١٩].

قَالَ ذَاكِرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخُذُ زَيْنَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢٠].

قُلْتُ: رُوِيَنا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخِذْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَمْدِ»[٢١]. وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِنْ الْجَنَّةِ قَصْرٌ الْأَقْدَامِ، وَالْخَدِّ، وَالْبَدَنِ، وَحُلَلُ الْعِمَادِ وَخَدَمُ الْمَشَارِبِ[٢٢]. وَالْجَنَّةُ مَمْلُوءَةٌ بِمَا لَا يُحْصَرُ أَبَدًا، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مُحَرَّمًا مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ كَمَا ذَلِكَ فِيهَا[٢٣].

وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَمْنَعُ مِنْ فَعَلَ مَا أَبَاحَ اللهُ مِمَّا لَا يُبِيحُ إِلَّا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ قَدْ أَثَرَهُ أَثَرًا عَنْهُ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تُمْرِهِ وَمَعَاصِيهِ وَارْتِكَابِهِ

---

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٣٨ (١٥٠٧٩).

(١٧) في المخطوط (ل٥٤) المحرمة.

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٣٨ (١٥٠٧٨).

(١٩) الاستذكار ١١/٤. (٢٠) الحج: ٣١.

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٤٦ (١٥٢١٥).

(٢٢) صلى ق ٣٨/٢٣. (٢٣) مريم: ٦٤.

الكِبَارُ شَيْئًا، إِلَّا بِفِدْيَةٍ، وَلَا غَرَامَةٍ، إِلَّا بِرَدِّ حَمَامَةٍ لَكَانَ ثَابِتًا مَوْجُودًا، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَرُ فِي الْبَرَازِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْهَرَ الْمُحْرِمُ فِي الْبَرَازِ[2].

وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَا رُوِّينَا عَنْهُ عَطَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ[3].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَدَاوُدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ ذَلِكَ[6].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ مِقْدَارَ مَا مِنْ يَدَيْهِ، وَمِنْ قَدَمٍ وَمِنْ رَجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ ساعة مِائَةِ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدَيْهِ وَمِنْ قَدَمٍ وَمِنْ رِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مِنْ يَدَيْنِ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ، أَوْ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ، ثُمَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلَيْهِ مِنْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَظْفَارٍ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي في ٥/٤٨ من طريق سفيان عن أيوب به، وانظر الاستذكار ٤/١٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٨٦ (١٢٢٣٣) من طريق ابن جريج عن عطاء به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٨٦ (١٢٢٤٤، ١٢٢٤٦، ١٢٢٤٧، ١٢٢٥٩)، وانظر الاستذكار ٤/١٦١.

(٤) الحجة على أهل المدينة ٣/٦٨٧.

(٥) الأم في الكتب ٢/١٢٤.

(٦) الإشراف والتعليق ٣/٢٦٧.

وقال أبو يوسف تُقوَّمُ إلى خيفة، إلا أنَّه قال: يُقْطَعُ من كُلِّ قَطْعٍ بِصَّفَت صاعٍ[1].

وقال زُفَرُ، والحَسَنُ بن زياد: إنْ قُلِّمَ لَجَاةَ أَظْفَارِ مِن يَدٍ واحِدَةٍ، أو مِن رِجْلٍ واحِدَةٍ، أو مِن يَدَيْنِ ورِجْلٍ، أو مِن رِجْلَيْنِ ويَدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فإنْ قُلِّمَ أقلُّ فَعَلَيْهِ أنْ يَقْطَعَ من كُلِّ أصْبَعٍ بِصَّفَت صاعٍ[2].

وقال الطحاوي: إذا مَسَّهُ عَلَيْهِ حَلَقٌ يُغَطِّي جَمِيعَ أظْفارِ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، فَتِبِعَتْ عَلَيْهِ الطَّهارَةُ، فإنْ مَسَّهُ حَلَقٌ مِن أظْفارِهِ ما يُحِلُّهُ به من تَقْلِيمِ أظْفارِهِ المَذْكُورَةِ فإنَّهُ يَحِلُّ مِن الرَّأسِ عَلَيْهِ[3].

وقال الشافعيُّ: مَن قُلِّمَ ظُفْرٌ واحِدٌ، فَلْيُطْعِمْ مُدًّا، وإنْ قُلِّمَ ظُفْرانِ فَمُدَّيْنِ، وإنْ قُلِّمَ لَجَاةَ أظْفارِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[4].

فاعْتَبَرَ أبو يوسفَ الأقوالَ المَشْهُورَةَ التي لا حَظَّ له في شَيْءٍ مِن وُجُوهِ الأصُولِ ولا تَعْلَمُ أحَدًا قالَها قَبْلَهُمْ، وقد ذَكَرْنا عن ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ: إذا بَلَغَ الشَّعْرُ إلى أنْ تَكْسِرَ الجَبْهَةَ أنْ يَقْرَعَهُ مَدًى وإنْ يُسِطَ مِن نَفْسِهِ الأذَى. وعَنْ قَوْلِ عَطِيَّةَ، وإبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجاهِدٍ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، وعَدَدٍ مِن أئِمَّةِ السَّلَفِ، ابن مِلْهَمٍ أنَّهم أجْمَعُوا على ذَلِكَ شَيْئًا.

وعَنْ عَطاءٍ: إذا قَصَّ أظْفارَهُ لأذًى به فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ قَطَعَها لِغَيْرِ أذًى فَعَلَيْهِ دَمٌ. وعَنْهُ وعَنِ الحَسَنِ: إنْ قُلِّمَ ظُفْرٌ مُتَكَسِّرٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ،

---

(١) فتاوى الصالح ٢/١٩٤، والهداية في شرح بداية المبتدي ١/١٥٩.

(٢) فتاوى الصالح ٢/١٩٤.

(٣) المبسوط ١/٤٤٠، (٤) الأم ٢/٢٢٦.

فَإِذَا قُلْتُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْسِرَ فَلَيْلَى ؟!»[١]. وَفِي الشَّيْخِ: إِذَا تَرَكَ الْمُحْرِمُ مِرْشَمَهُ فَلَيْلَى ؟!»[٢].

فَائِدَةٌ: وَلا يُخَالِفُ لأَنَّ عَنَاسِي بْنَ هِلالٍ مُحَدِّثٌ بِهَا لِمُعْرَفَةِ مَنْ الصَّحَابَةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ رَأَى فِي إِضَاعَةِ الأَذَى الْمُلْقَى أَنْ يَقُولَ بِحُلُولِ الشَّيْخِ لِي بِجَانِبِ الدَّمِ فِي إِضَاعَةِ الأَذَى بِالْمُلْقَى الضَّرْبِ، تَحْمِ، وَفِي النَّوْدِ، وَفِي الْعَاجِلِ: لأَنَّ قُلْ ذَلِكَ إِضَاعَةُ أَذىً.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثِيَابَهُ: إِنَّ اللهَ لا يَعْتَنِيْ بِذَرَبِ ثِيَابِهِ[٤].

وَرُوِيَ إِبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الْبَيْتِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: لا بَأْسَ بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ ثِيَابَهُ[٥].

وَلا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ[٦].

---

(١) أَخْرَجَ: مصنف ابن أبي شيبة ٨/٥٠-٥٣ (١٢٩٤٣، ١٢٩٤٤، ١٢٩٥٠، ١٢٩٦١، ١٢٩٦٧، ١٢٩٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٨ (١٢٩٢٢).

(٣) في (ب، ك): لا بأس بغسل.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٣ (١٥٠٧٠) السابق (١٥٠٧٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٣ (١٥٠٨٠).

(٦) مختصر أحكام الخلاف ١/١١٢، وللأوجه ١/٣٣.

مسألة: وكُلُّ ما صادَه المُحِلُّ في الحِلِّ فأكَلَهُ المُحْرِمُ، أو وهبَهُ لمُحْرِمٍ، أو اشْتَرَاه المُحْرِمُ لحَلالٍ للمُحْرِمِ، ولمِنْ في الحِرَمِ بِمَلَكَهُ، وأَكَلَهُ، وَالأَكْلُ مِنْ أَحْرَمَ وفي يده صيدٌ قد مَلَكَهُ قبْلَ مَلَكَهُ، أو في مَنْزِلِهِ لَهُ أو بعيدًا، أو في قفصٍ منه فَهُوَ حلالٌ له - كما كان - أَكَلَهُ، وذبَحَهُ وملَكَهُ، وبَيْعُهُ، ولِيَأْسِ إحْرَامِهِ عَلَيْهِ لِبَقَاءِ الصَّيْدِ لِظَهْرِهِ وتَمَلُّكِهِ وذبحِهِ حيثُ يقدرُ، فلَمْ يَذبحْهُ لكَانَ مَيْتَةً، وهو لَتَزَمَهُ حلالٌ مِنْ يدِهِ لكَانَ لَتَزَمَهُ، ولا يَمْلِكُهُ المُحْرِمُ بِإِذْنِ أَحَدٍ، بلا أَنْ يَحْدِثَ لَهُ تَمَلُّكًا بِذَبْحٍ أو غيرِهِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ ذلِكَ: أَنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2].

فَدَلَّتْ عَلَيْهِمَا: عَلَى الإِبَاحَةِ مَعَ عُمُومِهِمَا، والشُّرُوعُ المُتَضَيِّدُ مع المُحْرِمِ مَلَكَهُ وذبَحَهُ وأَكَلَهُ ثَبَتَ كَانَ، فَحَرُمَهُ على المُحْرِمِ الأَكْلُ قبلَ ذبحِهِ أو بَعْدَ ذبحِهِ الصَّيْدِ خَمسةٌ وإِنْ صادَهُ لِنَفْسِهِ حَلالٌ وإِنْ ذبحَهُ المُحِلُّ وحَرُمَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِحْرامِهِ، وَأَوْجَبُوا على مَنْ أَحْرَمَ وفي يدِهِ صَيْدٌ أَنْ يُرْسِلَهُ، أَوْ مَنَعَهُ في قفصٍ أَنْ يُطْلِقَهُ، وَالامْتِنَاعُ عَنْهُ مَلَكَهُ المَالُ، ولَمْ يُبِحْهَا لأَحَدٍ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ والشَّدِيدَةُ الحَرِّ وَلَمْ يُبِحْ لِمَنْ الصَّيْدِ، وَلَمْ يُبِحْهُ لِمَنْ لَهُ ذَبْحَهُ، وقالت طائفة: قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾[3] إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ تعالى

---

(١) الآية: ٩٤.

(٢) الآية: ٩٥.

(٣) الآية: ٩٤.

الفِعْلَ الذي هذا الصَّيْدُ لا الشَّرَهُ الصَّيْدُ، وهو مَصْدَرٌ صادَ يَصِيدُ صَيْدًا.

فَإِنَّما حَرَّمَ عَلَيْهِ مَيْتَةً إِذا يَتَبَيَّنُ فَقَطْ. وقالوا: أَوْلَه لِمَاذا: وَلِهَذا قالَ: وَلِذَلِكَ أَعْلَمَهُ هذه الطَّائِفَةَ بِأَنَّهُ: إِنَّمَا الصَّيْدُ الَّذِي يَحْرُمُ هُوَ الصَّيْدُ فِي الآخِرَةِ، وَاعْتَذَرَتْ هذه الطَّائِفَةُ عَمَّا قالَتْهُ بِقَوْلِهِ لَهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالذي أباحَهُ لَهُ تعالى لَنا لِإِخْلالِهِ بِهِ إِلا تَمَلُّكَ المُحْرِمِ عَلَيْنا بِالإِحْرامِ لا غَيْرُهُ.

وقالوا: لا يَتَعَلَّقُ فِي الْمَنْعِ الصَّيْدُ الْمَعْلُومُ إِلا مَنْ ما كانَ فِي الْبَرِّ وَحْشِيًّا غَيْرَ مُتَمَلَّكٍ فَإِذا كانَتْ لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: فَهَذِهِ أَقْوالٌ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ لا يَجُوزُ أَنْ يَلْهَمَ مِنَ الأَيْنِ غَيْرُهُما وَقَوْلٌ ما عَدا هُما فَقَوْلُ فاسِدٌ مُتَناقِضٌ لا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ ذلِكَ أَصْلًا، فَوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي هذِهِ الْقَوْلَيْنِ يَقُومُ عَلى صِحَّةِ الْبُرْهانُ، فَوَجَدْنا أَهْلَ التَّقاوِلِ الأَوَّلِ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْواءِ أَوْ بِوَدّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وقال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلا لِأَنَّا حُرُمٌ.

وَرُوِيَ هذا الحديث أَيْضًا: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وقال: «أَوْلَا أَنَّ مُحْرِمُونَ لَقَبِلْتُهُ بِذلِكَ».

وَرُوِيَ أَيْضًا: أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[1]

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) البخاري: ٥٨٤. (٢) المسلم: ٨٤٧.

(٣) في (ك): الثاني. ورواه أحمد: ٦/٧٤ (١١١٦٣)

ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ[١]،

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَهَمَّامِ بْنِ حَرْبٍ، يَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ -هو القطان- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِذَا حُرِّمْنَا»[٢].

وَهَذَانِ خَبَرَانِ زَوَيَاهُمَا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا صِحَاحٌ - وَهَذَا قَوْلُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَابْنِ عُمَرَ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ،

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ بِسَنَدٍ لَا شَكَّ فِيهِ[٣]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[٤].

فَتَقَلَّدَ بِهَا أَحَدُ أَئِمَّةِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَيْنَا: مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: ثنا صالح بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ الْمَشَرَّفُ وَبِهِ عَيْنٌ الْمَشَرَّفِ، قَالَ: فَبَيْنَا جَالِسٌ وَطَلْحَةُ وَأَصْحَابُهُ نَرْعَى شَجَرَ رَبِيعٍ، قَالَتْ لِأَصْحَابِي: تَأَلَّوْنِي صَيْدٍ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ رُمْحِي وَأَخَذْتُ الْحَجَرَ فَقَعَدْتُ فَعَقَرْتُهُ

---

(١) رواه مسلم (١١٩٤) وأحمد (٢٤٠٤) وأبو داود (٢٤٠٤) وابن الجعد (٢٤٠٤).

(٢) [صحيح مسلم (١١٩٤) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) [صحيح مسلم (١١٩٤) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) [مصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٤ (٨٣٤٦).

(٥) [مصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٥ (٨٣٤٧) و٤/٤٢٥ (٨٣٤٨).

فَأَيْتُ بِه أَصْحَابِي، فَمَا بَعْضُهُمْ: تَأْمُرُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْمُرُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَعَرَفْتُ فِيهِ وَأَمَرْتُكَ فَقَالَ: «هِيهِ خَلِّ فَلَمَّا».

أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ فَنَاقَةَ قَالَهُ، أَسْنَدَهُ نَافِعٌ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «أَحْسَنُ مِنْ عِبَادَةِ الْعُشَرِ» وَ«أَفْضَلُ مِنْ سُلَيْمَانَ الْتَّيْمِيِّ» وَ«أَثَرٌ حِبَاءٍ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَنَاقَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُعْتَمِرُونَ وَأَثِرَ فَنَاقَةٌ شَجَرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» يُدْعَى: ابْنَ مُنيبٍ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ الْنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: «لَمَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ أَتَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَلَيُوشِكَ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»[1] فَجَاءَ

---

(١) [صحيح مسلم (٨٦١)] وأبو داود (١٨٥٠) باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) [صحيح مسلم (٣٨٣)].

(٣) [صحيح مسلم (٨٦٧)].

(٤) في بعض النسخ: «أتى».

رَجُلٌ مِنْ بَقِرِ هو الذي عَقَرَ الجِمارَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَكَلَّمُ بِهَذا الجِمارِ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَبا بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ الأَمْرِ»[1].

وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ الخَطَّابِ، وَطَلْحَةَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَيْتُ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُمونِي عَنْ أَمْرٍ قَدْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَمَرْتُهُمْ بِالَّذِي، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَجَبْتُهُمْ بِهَذا لَأَوْجَعْتُكَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، فَجَاءَ جَمَاعُ الطَّرِيقِ تَلْقَى بِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْمِيَ الجِمارَ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْمِيَ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ، فَأَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ أَحَدٌ إِلَّا أَفَادَ فَقَدْ أَفَادَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْمِيَ الجِمارَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ فَقَدْ أَفْتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتَيْتُ مَكَّةَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ، فَأَقُولُ: أَتَيْتَ مَكَّةَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ، أَتَيْتَ مَكَّةَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ»[3].

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي ذَرٍّ، وَمُجاهِدٍ، والنَّخَعِيِّ، وأَبِي عُبَيْدَةَ، وَغَيْرِهِمْ[4].

---

(١) رواه النسائي الكبرى: (٤٨٧٤) (٤٨٧٦) عن كثير عن بكر بن مضر عن ابن الهاد به.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٨٣٢٣) (٨٣٤٤).

(٣) رواه الأثرم. انظر: المغني.

(٤) وراه مسدد كما في المطالب العالية (٦٢٦٦)، والجامع الجرير الحديث (٢٩٣٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣٤) (١٤٤٨٤) (١٤٨٨٥)، والتمهيد (٦/٢٢١)، والمحلى على ابن المسيب (٧/١٥٠).

قال علي: فكانت هذه الأخبار واقتى لقلبها صاحبا قلبها، والواجب في ذلك الأخذ بخبرهما واتبعناهما كما هو دون أن يأمرا في شيء بنهي ما ابن فيه، فَفَعَلَ مِثْلَ أَمْرِهِمَا عَلَى الكَفَّارَةِ، فَكَفَّارَةُ هذه الأخبار فرعتنا فيها بإحاط ما في هذا من الاحتمال للمُحْرِم. ثم نظرنا في التي قالها فوجدناها ليس فيها نهي المُحْرِم عن أكل ما صادَهُ المُحِلُّ لأجله، وإنما فيها قولُهُ **ﷺ**: «إِنَّا لا نأكلُهُ إذا حَرُمْ، ولولا أنَّا مُحْرِمون لَقَبِلْناه» فَإِنَّمَا فيه رَدٌّ عليه مَنْ لم يُجِبْهُ لأنه مُحْرِمٌ، وإنما أَمَرَهُ بالإجابة لأنه مُحْرِمٌ، وهذا فَعَلَ ما يَجِبُ أَمْرُهُ، وهو الواجب أمرُهُ، وإنما هو مُخْبِرٌ عن الأكِيساء به فقط. وهذا مِثْلُ قولِهِ **ﷺ**: «أنا لا آكلُ مُتَّكِئًا»[1].

وَرَوَيْنَا أَبُو الْمَثَنَّى، قَالَ: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قال: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ **ﷺ** وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِي قَالَ: إِنَّا لَسْنَا مُحْرِمِينَ»[2].

وَرَوَيْنَا أَبُو الْمَثَنَّى، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قال: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ **ﷺ** وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، وَمَرَّةً لَمْ يَأْكُلْهُ، وَمَرَّةً قَبِلَهُ، وَمَرَّةً لَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِي قَالَ: كُلْهُ، حَتَّى خَلَا مَجْلِسُهُ، وَهَكَذَا الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ **ﷺ** لَهُمْ لَحْمَ صَيْدٍ وَشِعْرٍ وَخَبَطٍ. فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مُحْرِمُونَ؟» لا حَرَجَ، فَكُلُوا، وَلا يَصِحُّ إِلَّا مَا قُلْنَا لا شَكَّ فِي ذَلِكَ. فَصَحَّ مَا أَوْرَدْنَا لله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ عَلَيْكُمْ سَيْرَ الْعَيْرِ وَنَذِيرًا عُرْبًا﴾[3] إنما أراد به الصَّيْدَ، فَلَمَّا لَمْ تَقِفْ، وَصَحَّ أَنَّ

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة، بنحوه، ورواه بلفظه: النسائي (٤٨٣٠).
والنسائي في الكبرى (٦٧٤٧ و٦٧٤٨).

(٢) صحيح في ٩٨٠/٣.

(٣) الكهف: ٢٢.

قوله: «إلا عَقْلَهَا فَعَلَيْهِ وَلِلَّهِ عَلَيْهِ»[٩٨] يعني من قتله من حلال فجزى المثل من الصيد، والنَّعامةُ أَيْتَسِتُ فلا يجاوزه في الشَّرِيعة، والمَثَلُ أيس ذَكَاةً، فَجَمَعَ أَنَّه لم يَنْهَ عن تذكيته، وإنما ثبت هذا فلم يأت الصَّيْدُ يَنْهَى عن تَذَلُّلِ العَبْدِ يَنْتَهِ الصَّيْدُ فَهُوَ حَلالٌ.

وَرُجْمانُ قَاعِلَةٍ: وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَنَ المَدِينَةَ فِي أَلْفِ مائة، وهي حَرَمٌ فَمَنْكَ مَوْضِعُ سَوداء، وأَصْحابُنا يَعْتَدُّ، وَلَمْ يَزَلْ هَذِهِ يَهْدِمُ لَا العَبْدُ وَأَصْحابِهِ وَالمَدِينَةُ، وَهِيَ المَدِينَةُ لَا تَعْطَاءُ بِأَحَدٍ مِنْ وَلَائِنَ وَيَتَنَقَّلُ، وَمَنْ فِي أَوْلَادِ وَلَاؤُنَا، هذا أَمْرٌ لا يَجُوزُ على إِنْكَارِهِ أَحَدٌ حِجَلٌ بَعْدَ حِجٍ، وَكَذَلِكَ يَعْتَدُّ وهي حَرَمٌ.

حدثنا يُوسُفُ بن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ البَرِّ التَّمِرِيُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بن سُفْيانَ، نا قاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ بن حَرْبٍ - حو ابن أَبِي خَيْثَمَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بن صَالِحٍ، نا حَمَّادُ بن زَيْدٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَوْنِي بِصَيْدٍ يَحْمِلُهُ مِن هِشَامِ بن عُرْوَةَ فَأَعْطَاهُ بِأَحَدٍ مِنْ الصَّيْدِ مِن الحَمْلِ إِلَّا بِثَمَنٍ فِي الحَرَمِ، فَقَالَ هِشَامٌ: وما عِلْمُ عَطَاءٍ؟ وَمَا أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ إِلَى أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: أَخْبَرَ أَبِي زَيْدٍ، يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ، بِنَحْوِ مِنْ يَرْوِيهِ عَنْ الأَقْاضِي وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْتُلُونَ بِهِ الفَارِسِيَّ وَالعَاجِلَ لا يَقْبَلُونَ عَنْ ذَلِكَ[٩٩].

قال عَلِيٌّ: ما لم يَنْتَهِ بِهِ الحَرَمُ لم يَنْتَهِ بِهِ الإِحْرَامُ، إِذْ لَمْ يَمْنَعْ بِنَ ذَلِكَ الصَّيْدُ الحَلَالُ، فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ، وَبِاللهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

٩٨) البقرة: ٩٥.

٩٩) الطَّبَرِيُّ الكَبِيرُ أَبِي عَبْدِ اللهِ (٢٠٩/٦ ٥٧٨٧).

إلا أنَّ أبا حنيفة قال: مَنْ أحْرَمَ وفي مَنْزِلِهِ جَنْبٌ أوْ مَنَعَهُ مِن القَصْدِ أمْ يَلْزَمُهُ إرْسَالُهُ، وقال: كان في بيتِهِ لَزِمَهُ إرْسَالُهُ، فَإنْ وَجَدَهُ بَعْدَ إحْلالِهِ في بَيْتِهِ فَإنَّهُ لَمْ أخَذَهُ كَانَ لَهُ أنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الذي هو بِيَدِهِ[1].

وهذا تخليةٌ ناعيتُ به، ولِيَّن كان يَسْقُطُ عَنْكَ مَعَ إخْرابِهِ فما له أنْ يأخُذَهُ مِنْ مَالِكِهِ، ولا سَبيلَ إلى عَوْدِهِ بِلَكِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ سُقُوطِهِ إلا بِإرْهابِهِ، وإنْ كان يَلْكُمُ أن يَسْقُطَ عَنْهُ بإخْرابِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ إرْسَالُهُ.

وقال أبو يوسف: إذا صادَ صَيْدٌ فَأدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ أيَّامًا ثُمَّ أرْسَلَهُ، فَإنْ باعَهُ فَبِيعُ بَيْعَهُ، فَإنْ باعَهُ مِنْ يَذْبَحُهُ أوْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ.

وقال أبو حنيفة وَمُحَمَّدٌ: لا جَزاءَ عَلَيْهِ إذا كَانَ لَهُ.

وَرُوِيَ عن مُجاهِدٍ: لا بأسَ أنْ يَدْخُلَ الصَّيْدُ في الحَرَمِ مَعَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ.

وَعَنْ عَطاءٍ وعَمْرِو بْنِ دِينارٍ[2]، ومُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ مِثْلُ هذا[3].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ الزَّرْقاءِ، عن مَعْمَرٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ قال: رأيتُ الصَّيْدَ يُباعُ بِمِنًى وهو في إهابِهِ في الحَرَمِ[4].

قال عَبْدُ: ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كَانَ في الحَرَمِ وبَيْنَ المُحْرِمِ في الحِلِّ والحَرَمِ، إلا يَقْتُلهما جَمِيعًا مُحْرِمٌ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ. وقد قَدَّمْتُ هذا مَذْهَبَ الأوْزاعِيِّ فيمَنْ قَتَلَ صَيْدًا فَأدْخَلَهُ وهو مُحْرِمٌ أو في الحَرَمِ إلا

---

(١) عَنْ ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق» ٢/٤٣ كتاب المناسك في حكم السماك.

(٢) مصنف عبد الرزاق» ٤/١٧٤ (٧٨٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق» ٤/١٧٤ (٧٨٣٧).

(٤) «المحلى بالآثار» ٧/٢٠٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق» ٤/١٧٤ (٧٨٣٨).

وَلَا يَأْذَنُ لِصَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بَعْدُ، وَلَا جَارِيَةٌ فِيهِ وَلَا لَاعِقٌ إِلَىٰ قَبْلِ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يَقْتُلُ بِقَتْلِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

قال علي: وما هذا قَوْلُنَا أَفَرَأَيْتَ: أَصْنَعُنَا: فَوْمٌ فَاذَا؟ لَعَمْرُ الشَّيْخِ الْمَاجِدِ لَقَدْ بَلَغْتُمْ مِنَ الْمَلَالَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ مَنْ أَدْرَكْتُمْ، وَاعْتَقَدُوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَادَهُ، فَأَكَلَهُ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُمْ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ[1]؛

وبما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا مَا أَعْتَقْنَاكُمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ[2]؛

وَمَرْوِيَنَا هَذَا عَنْ عُثْمَانَ: وَأَنَّهُ أَبَىٰ يَصْبُو ﴿مَعَ وَاضِحَاتٍ مُشْرِعُونَ﴾، فَأَمْعَنَ فِي إِبَائِهِ وَلَمْ يَأْكُلْهُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبَاهُ لَكَ! مَاذَا تَرَىٰ لَنَا؟ قَالَ: مَا أَنْتَ كَهَذَا! فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ أَنَا صَيْدَ مَنْ أَحْلِفُ، فَأَكُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ[3].

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[4].

---

(١) صحيح عبد الرزاق: (٤٢٩٤) (٣٣٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري: (١٨٢٥)، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ٥/١٨٧ من طرق عن جرير بن عبد الحميد به.

(٣) صحيح عبد الرزاق: (٤٢٩٥) (٣٣٣٧).

(٤) «المدونة» ٢/٤٤٦-٤٤٧.

قال عليّ: أمّا خبرُ جابرٍ فساقِطٌ، لأنّه عن عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، ضعيفٌ، وأمّا خبرُ أبي قَتادَةَ فإنّ مَعْمَرًا رَوَاهُ كما ذَكَرْنا، ورَوَاه عن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، وهشامُ بنُ سَعْدٍ، وهشامُ الدَّسْتَوائيّ كلاهُما يقولُ: عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، ولا يَذْكُرانِ ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ، ولَمْ يَذْكُرْ فيه مَعْمَرٌ سَمَاعَ يَحْيَى لهُ عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ.

ورَوَاه أيْضًا شُعْبَةُ عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، فلَمْ يَذْكُرْ فيه طَلْحَةَ، ولا ذَكَرَ سَمَاعًا، وهذا مما لا يَضُرُّ إذا ثَبَتَ له السَّماعُ، فإنّه لَمْ يَذْكُرْ فيه ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ.

ورَوَاه أيْضًا أبو أحْمَدَ مُوَلّى أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ، فلَمْ يَذْكُرْ فيه ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ، ورَوَاه أبو حازمٍ عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ، فَذَكَرَ أنّه رَسُولَ الله ﷺ.

لا يَنْفُذُ دَفْعُنا في هذا مما أحدث ثِقاتٌ أوْ مَنْ إذا لَمْ تُقْبَلْ رِوايةُ الضعافِ مِثْلُ رِوايةِ مَعْمَرٍ، لا سِيّما وهُمْ مَنْ يَذْكُرُ سَماعَ يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، وإنّما يَذْكُرُ مَعْمَرٌ؟!

وأمّا خبرُ رِوايةِ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ فَحُدِّثْنا، ثَنا أحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهِيمَ أبي حازمٍ، وأبي مُحَمَّدٍ، ابْنا مَرْوانَ، قالا: ثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيه، أنّه سَمِعَ أبا قَتادَةَ الأنْصارِيَّ، وهو لا يَذْكُرُ أنّ سَمِعَ الرِّوايةَ في الله ﷺ أنّه قال: «لا يَبُولَنّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ، وهو جُنُبٌ، وأنّه سَمِعَ الرِّوايةَ في الله ﷺ أنّه قال: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، ولْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ».

وهذا إسْنادٌ واحِدٌ في وقْتٍ واحِدٍ، في مَكانٍ واحِدٍ، في حَدِيثٍ واحِدٍ، ولِلَفْظٍ بالإتْلافِ، وهو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ تَعْدِيَةُ، فَتَقَرَّرَ في ذلك قَوْلُنا مِنْ رَوى

(١) في (ع): بأمْرِ مَعْمَرٍ.

عن عبد الله بن أبي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَبُو حُذَيْفَةَ، فَأَمَرَ بِإِنَاءٍ فَمُلِئَ عَلَيْهِ مَاءً، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ رَدِيِّ عِنَبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَوَجَدَ الْحَلَاوَةَ بِالْإِنَاءِ وَلَا بِهِ، وَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَمَسَّهُ، وَالله أَعْلَمُ. وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا فَقَدْ كَانَتْ فَإِنَّهُ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ صَمِيدِ بْنِ مُعْضِرٍ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الْمَلِيحِ مَوْلَى قُدَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، أَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا صَمِيدُ بْنُ مَعْضِرٍ، أَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، أَنَّ مَا يَأْتِيَنَا شَيْءٌ مِنْ عِنَبٍ، إِلَّا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، وَلَا يَنْفُذُ أَحَدٌ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ عَلَى مَا يَأْتِيهِ إِلَّا بِهِ، فَجَاءَ الْحَلَاءُ إِلَى بَيْتِهِ وَلَاصِحَابِهِ وَهُمْ مُعْتَرِضُونَ لَهُمْ بِمَنْعِهِمْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَتَوْهُ فَنَنْفُذَ مَا أَتَوْهُ.

وَقَدْ أَمَرَ وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ الْمُتَمَوِّلَ مِنَ الْمَالِ الْمَغْلُولِ مَا لَمْ يَمْرَّ بِإِنَّهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَعْتَذِرُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَيْثُ قَصَدَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَامَةَ يَحْتَذِي مِنْ أَبِيهِ، فَأَمَرَ بِأَنَّهُ مَتَوَلٍّ مِنْ أَبِيهِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَامَةَ يَحْتَذِي مِنْ أَبِيهِ، فَمَنَعَهُ حَرَسُهُ مِنْ دُخُولِهِ، وَمَنَعَهُ حَرَسُهُ مِنْ دُخُولِهِ، وَمَنَعَهُ حَرَسُهُ مِنْ دُخُولِهِ، فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا قَدْ أَمَرَ بِأَنَّهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَيْثُ قَصَدَهُ، فَأَتَى الْحَجَّابَ فَأَمَرَهُ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ: «أَلَا تَقُولُ: «هَلْ يَحْكُمُ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَمْرَأَةٌ وَلَا يَشْهَدُ؟» فَقُولُوا: «لَا»؟!

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا مَا حُجَّةُ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْرِي مَاذَا كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قَالُوا لَهُ: نَعَمْ؛ إِذْ لَا اليَقِينَ عِنْدَنَا أَنَّ قَوْلَ مَا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، وَلَا حُكْمَ بِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ لازِمٍ، وَلَا لَوْ أَخَذَهُ المَلَائِكَةُ بِالشَّهَادَةِ، وَنَحْنُ مِمَّنْ يَقِينِ مِنْ أَنَّهُ لَو لَزِمَ بِإِشَارَتِهِمْ لَقُلْنَا: أَمْرٌ أَمْرِهِمْ لَهُ، أَوْ عَزِيمَةٌ لَهُ، فَإِنَّهُ ﷺ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حُكْمَ لِمَلَائِكَةٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ عَطَاءٍ فِي مُخْرَمٍ كَانَ بَعَثَهُ فَاشْتَرَى حَمِيلَةً مَائَةَ مُجَلٍّ بِأَلْبِسَهَا أَلَّا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

٨٥٩ مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ أَمَرَ مُحْرِمٌ حَلالًا بِالصَّيْدِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَعْلِبَةٍ وَالْبَيْزِ لَمْ يَلْزَمِ الْمَأْمُورَ هُوَ الْقَاتِلَ لِلصَّيْدِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَأْمَنُ لَهُ وَالْمَأْمُورُ حَلالٌ فَلَيْسَ الْمَأْمُورُ هَاهُنَا قَاتِلًا، بَلْ أَمْرٌ بِمَنَاجٍ حَلَالٍ لِلْمَأْمُورِ، وَلَو اشْتَرَكَ حَلالٌ وَمُحْرِمٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ كَانَ مَنِيَّةً لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَإِلَّا لَمْ تَجْرِ فِيهِ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى الْمُحْرِمِ خَاصَّةً فَقَطْ، وَإِلَّا فَقَدْ لَا تَجْرِي فِيهِ عَلَى الْمُحِلِّ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المحلى» (١٠/٣٩٦-٣٩٧).

مسألة: وَيَنحَرُ بِالْمَنحَرِ أو قال يَذبَحُ قَائِمًا وَيَنحَرُها ما لم يَوْلِهْ، لأنَّ الله تعالى أمَرَ بِذلك إلا عن الوَرْك، والوَرْكُ: الجَنْبُ الأيمَنُ الأعلى.

وَلا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْكَلامِ، وَتَرَبَّتْ لَكَ تعالى وَلا رَسُولُهُ قَطُّ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ الْحَجُّ الإِتْيانُ فِي مَشَاعِرِهَا التي أمر بِهِ قَطُّ قَرْآنًا وَلا سُنَّةً عَنْهُ، ثُمَّ لا يَقُولُ عَجَبًا بِالْفُسُوقِ الذي أحرمه الله تعالى فعله (٣) حَجٌّ تَفْهَمُ الله تعالى في القُرْآنِ عن الحَجِّ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالْقَتْلِ الذي حَرَّمَ الله تعالى بِتَرْكِ الحَجِّ، وَالْمَعْنَى، إِنَّ هذا لَعَجَبٌ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الْمَحَامِلِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ بْنُ رَاشِدٍ، عن شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو هُرْمٍ قال: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَحُجُّ بِالْمَصْرِ مِنْ أَمْرَاءِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ إِنَّهُ هذا، وَأَمَرَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ يَعْنِي: الجِمَاعَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قال: أَمَرَ أَبُو مَعْشَرٍ، فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فقال: ما نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مُتَبَرِّعًا لله. قال ابن جُرَيْجٍ: وَسَمِعْت عَطَاءً يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَطَاءٍ: أَنَّ بَلَدًا يَحُجُّ الإِلْقَاءُ الجَنَائِزِ، قَوْلُنا الْقَتْلُ الجِنَايَاتِ فَمَنْ قَتَلَهُ وَرَجَعَ الْمَرْءُ؟.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قال: سَأَلْتُهُ: مَنْ الْمُرْءُ مُحْرِمٌ؟ فقال: وَهَلْتَ

---

(١) من (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٥ (١٢٩٨١).

(٣) السنن ٥/٨٦ (١٧٨٨١).

(٤) في نص الخط: حلم

بِدَمٍ مِنْ أَمْرَأَتِي مَوْضِعًا فَلَمْ أَفْهَمْهُ حَتَّى أَخْبَرَتْ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا بِهَذَا عِلْمٌ. فَمَضَى إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا يَقُولُ: الْبِكْرُ وَجْهٌ، فَسَأَلْنَاهُ: مَاذَا أَفْتَاكَ؟ قَالَ: أَفْتَانِي: [٦] هَؤُلَاءِ لَمْ يَقُمْ بِهِ ذَاكَ شَيْءٌ، فَإِنْ ذَكَرُوا الرَّوَايَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الْمُحْرَمِ مِنْ أَمْرَأَةٍ قَالَ شُعْبَةُ بِالْكَلَامِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا كَظَّمَ بِهِ عَلَى اللَّبَنِ[٧]. فَهُمْ أَوْلَ مُجَاذِبِ لِهَذَا، وَالْقَوْلُ يُبْحَرُمُ إِذَا الْتَقَمَ الثَّدْيَ، ثُمَّ لَفَظَهُ وَلَمْ يَبْلَعْ مِنْ لَبَنِهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْغُسْلُ وَتَوَضَّأَ شَاءَ وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَرُوِيَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَوْمَ يَجِبُ، فَمِنْ ثَمَّ فَأَمَدْنَ أَوْ أَنْزَلَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ[٨]. أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَلِيٍّ فَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَالْجُعْفِيُّ لَا شَيْءَ.

قال علي: يُبْطِلُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا مَسَّتْهُ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صحيف ابن أبي شيبة ٧/٣٨ (١٤٩٥٠).

(٢) «الاستذكار» ٢٧/٢٥، و«التمهيد» ٥٤/١٩.

(٣) انظر: «المبسوط» ٥/١٢٠، و«البحر الرائق» ٣/٢٧٥، و«الحاوي» للماوردي ١٥/٢٣، و«الأم» ٥/٢٤٠، و«المجادلة الحديث» ٢/٣٦.

(٤) صحيف ابن أبي شيبة ٤/٣٨٦ (١٨٨٤٨).

(٥) صحيف ابن أبي شيبة ٤/٣٨٦ (١٩٣٣٦).

مساقة، ومن تطيب ناسيا، أو تداوى بطيب، أو سنه طيب الكمثرة، أو مسّ طيبا ليريه أو ليراه، أو لبس ما يحرّم على المحرم ليلة ثلاثة أيام فعليه دم، وإن فعل كل واحد من هذه الأشياء، فلا شيء عليه، وإن يخضّخ ذلك في حجه، وعليه أن يرسل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكر أو ساعة يستفتي عنه، وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شيء عليه، وكذلك لو لبس ما يحرّم عليه، أو تطيب أو تداوى أو ماشى النساء، فلا شيء عليه، وقد أن يذهب بما شاء، فإن تعمّد لبس ما حرّم عليه أو فعل ما حرّم بغير ضرورة، يطّل حجّه وإحرامه.

يؤيدنا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة ١٩٦) وقال رسول الله ﷺ «فهي لأمتي عن الحج» [١] المخطوط والمنسوبين وأستنكرهما عليه [٢].

فالمستنكر هنا على كل ما ذكرنا، والمنزلاً المشروحة على الجماع لا شيء عليه، ولا على من أكل ميتة حلال ما ذكرنا، وجُحُومُهُمْ دَمٌ، وإخراجُهُمْ دَمٌ، وقال أبو حنيفة: إن أكل ميتة أو وجنه، أو وجنه، أو لبس ما لهم منه أعياء، أو نسيا، أو تكرّرا يوما إلى الليل فعليه دَمٌ، وإن فعل ذلك أكثر من يوم فعليه دَمٌ، وإن حلق قفاه فعليه دَمٌ، وإن حلق ذقنه فعليه دَمٌ، وإن حلق بعض الجسد فعليه صدقة.

---

(١) الأحاديث: ص ٢٤٠. (٢) في (ك): زيد عن أبي. (٣) سبق في ج ٢١/٨، ٢٤.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي ٥/١٢٣ وقال: «وفي إسناده ضعف» وأخرجه أبو الطيالسة (٩٣٠).

(٥) الأحاديث ٢٤٣ والمسند ٢٤/٤.

وقال مالك: «مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَحَاطَ به مِنْ نَفْسِهِ أَدْنَى فَضْلَةٍ فَلْيَتُبْ إلى الله مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، ولا يَحْتَجِمُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ، فإنَّ حَلْقَ رَأْسِهِ المحاجم فِدْيَةٌ فَلْيَفْعَلْ».

وقال الشافعي: لا ضَرَرَ في الشَّيْبِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا في حَلْقِ الرَّأْسِ فَفِيْهِ فِدْيَةٌ، قال: ولا يَحْلِقُ (مواضع المحاجم)[1]، ولَمْ يَذْكُرْ في ذَلِكَ فِدْيَةً[2].

قال عَلِيٌّ: أما أَقْوالُ أبي حنيفة فَظاهِرُهَا الفَسادُ والتَّناقُضُ، ولا نَعْلَمُها عن أحدٍ قَبْلَهُ، ولا نَقِيلُ على صَحِيحٍ شيءٍ بَطَلَ إلا مِنْ قَوْلِهِ، ولا مِنْ مَنْعٍ، ولا رِوايَةٍ سَقِيمَةٍ، وهو كما قال صَلَّى الله عليه وسلم: «لا أَدْرِي مَا تَقِيءُ نَبِيُّ اللهِ مِنْ فَمِهِ»[3]، فَكَيْفَ لَنَا أَوْ أَقَلُّ مِنْ قَوْمٍ، دَعْوَى فاسِدَةٌ، وقال بَعْضُهُمْ: هذا هو المَعْهُودُ مِنْ أبي الناس.

قال عَلِيٌّ: فَثَبَتَ في ذَلِكَ بِأَنَّ قَدْ قال الله تعالى: ﴿وَيَبِيعُ تَمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن الظهار يَصِحُّ بِالْمَيْتَةِ، وأَهْوَنُ أَنَّ النَّاسَ يَصِلُ إلى تَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ وهو يَكْرَهُ أن يَنْقُضَ اللَّيْلَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ والشَّعْبِيِّ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُرِقْ دَمًا[4].

---

(١) ن: (ق): فقط. (٢) ق: (ق): موضع الحمامة.

(٣) مالك ٢/٣٤٧. (٤) ق: الآية.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) ن: (ق): يصل.

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٠ (١٠٤٠) عن ابن عباس والطبري «الاستذكار» ١٥/٨٤، والشعبية ٧/٧٦.

قُلْتُ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَاذَفَ تُكَنَّى ، فَأَتَتْهُ تَخْطُبُ فِي آخِرِ تَبْكِيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : وَلَا تَعْجَبُ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَخْطُبُ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ فَقَالَ ، ثُمَّ هِيَ أَوَّلُ مَطْلَبِكَ لَهُ.

وَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَبْكِي الْمَرْأَةَ فَيَبْكِي كُلُّهُ بَاطِلٌ ، وَلَا كَانَ إِمَاطَةُ الْأَذَى بِغَيْرِ خَلْعِ الرَّأْسِ تُوجِبُ الْفِدْيَةَ ، لَأَوْجَبَ الْفِدْيَةَ النَّوْلُ وَالْحَايِكُ وَالْأَوْلُ وَالْمُرْتَدُ وَالْمَسْلُ بِالْحَجِّ وَالْمَرْتُوكُ وَالْمَقْتُلُ بِأَمْرِهِ وَفَكُّ الضَّرْبِ بِالْوَجْهِ ، فَكُلُّ هَذَا إِمَاطَةُ أَذًى .

قَالَ مَالِكٌ : قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْغَسْلِ[1] تَبْكِيَ.

قُلْتُ : حَسْبُنَا مَا تَكَلَّمَ بِإِرَادَةٍ وَجْهِ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِطْلَاقِ جَالِبِكَ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَالَ إِمَاطَةُ أَذًى تُوجِبُ الْفِدْيَةَ وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِمَاطَةُ وَالْمَنْعُ وَنَزْعُ الْأَذَى لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَحَدٌ حَيْثُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَعَالِمُ وَلَا رُسُولُ فَقِهِ ، وَإِنْ أَقَامُوا إِجْمَاعًا إِجْمَاعًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ أَدْرَكُوا مِنْ الْمَدَنِيِّينَ وَالْمَكِّيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ وَالْمَغْرِبِيِّينَ وَالْمَشْرِقِيِّينَ وَالْمَوْلَدِينَ وَالْمَوَالِدِينَ وَالْمَوَالِدِينَ وَالْمَوَالِ

فيه ﴿٩٧﴾؟!

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ شُمَيْسَةَ الأَزْدِيِّ أَنَّ عائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ لَها: أَتَصْلِي إِلَى مُحْلِي وَبَيْتُ عَنْهُ الثَّوْبُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ، وَلَحَنَّ نَكْرَهُهُ[١].

وَمِنْ الْجَلاَدِ فِي كِتَابِ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَمَرَّ أَمَةً مُخَمِّرَةً اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ أَثْوَابَ أَمْ تُقْرَئِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بَنَا مَرْوَانُ، عَنْ ابْنِ مُعاوِيَةَ الفَزَارِيِّ، نَا صالِحُ بْنُ عَلِيٍّ قالَ: رأَيْتُ ابْنَ سَالِمٍ أَصابَ ثَوْبَهُ عُفْرَةٌ الْحَمْرَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣]، وكانَ مُحْرِمًا، وَعَنْ عَطاءٍ وعبيد بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ سَواءً سَواءً[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ: إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رَيحانًا أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَهْرَقَ دَمًا[٥]. وقد رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اكْتَحَلَ وهو مُحْرِمٌ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مُبَشِّرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ وطاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ وهو مُحْرِمٌ[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٣ (١٥٠٨٣).

(٢) زيادة الهيثمي في المنتقى الكبرى» ٣/ ٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٨ (١٥٢٤٨).

(٤) السابق ٨/٣٦ (١٥٣٨٥) السابق (١٣٣٨٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٩ (١٤٣٠٤).

(٦) زيادة البزار ٨/٢٢٩ (٣٤٤١).

(٧) زيادة البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِذَا التَّمَثُّلِ مَنْصُورٍ، نَا مُتَيْمَانُ بْنُ يَلْدَايٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

قال علي: لَمْ يُخْبِرْ ﷺ أَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَامَةً وَلا فِدْيَةً، وَلو وَجَبَتْ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ كَثِيرَ التَّبْيِينِ لِمَا أُمِرَ بِهِ، وَلَما أَبَحْنَا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الإِحْرَامِ، وَالقَلِبِ رَأْسًا وَلا مِن مِن الْمَرَاسِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا عن عَمْرٍو، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ مَرَاسَ احْتَجَمَ إِنْ يَنْتَفِيَ بِصِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، قال: فَإِنْ احْتَجَمَ فَإِنَّ ذَلِكَ فَدَاءٌ حَسَنٌ، وَلا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحَلْقِهِ. وَبِهَذَا: أَمَّا أَنَّهُ احْتَجَمَ وَلم يَشْرَطْ إِنْ حَلَقَ لَهَا شَعْرًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا عَلَى مَنْ احْتَجَمَ إِلَيْهِ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهذا.

وَرُوِّينَا عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قال: يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَحْتَجِمُ الْحَلالُ[٣٣]، وَلم يَشْرَطْ إِنْ يَحْلِقَ شَيْئًا مِنْ حَلْقِهِ.

وَعَنْ طَاوُسٍ: يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِذا كَانَ وَجِعًا[٣٤].

وَمَا نَعْلَمُ مِن أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ الأَئِمَّةِ إِلا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ قال: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَرَاقَ دَمًا[٣٥]

---

(٣٣) [صحيح مسلم: (٢٤٠٣)]

(٣٤) روى مالك المدونة: (٤٧٧/١) (١١٤٤/١) من طاوس قال: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر ما لابد له منه.

(٣٥) روه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٩٣/٤) (١٨٤٤٤)

(٣٦) روه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٩٣/٤) (١٨٤٤٣)

(٣٧) أثر: الحسن: الآثار لمحمد ٢٠٨/٢.

وعن إبراهيم وعطاء: إن كفك مواضع المناسم فقلّمه كفارة.

وابن الأفكاهي: قوّينا من طريق سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سوّار، عن «ابن أبي الشعثاء»، عن مُرّة بن عبالة قال: رأيتُ رجلاً وقد نُحِرَ مُحْرِمُوْن فقال: تَقَمَّمُوا البَيْذَكُمْ[1].

وصح عن ابن عمر أنّه كرهَ أن يُعالِجَ المُحْرِمُ بَيْذَه بالنَّسْمِ[2]، وإنّما يُعالِجُ بالشَّعْرِ أو بِقِضْبانٍ أصابَهُ، ولم يَجْعَلْ في ذلك شيئاً.

وعن إبراهيم بن عطاء: مَنْ تداوى بِدَواءٍ فيه طِيبٌ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، ولا بأسَ بالإدّهانِ المارِسْمِ[3].

وعن إبراهيم: في الطِّيبِ الفِدْيَةُ[4].

وعن مُجاهِدٍ: إذا تداوى المُحْرِمُ بالشَّعْرِ، أو الرِّيْشِ، أو النَّشْجِ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ[5].

وعن الحَجّاجِ بن أَرْطاةَ: كانَ المُحْرِمُ وأصحابُنا يَقُولُونَ في المُحْرِمِ إذا تَدَوَّمَ رأسُهُ وجَسَدُهُ: إنَّ عَلَيْهِ كَفّارَتَيْنِ[6].

وأما المُلْبِسُ ناسياً، فَمَنْ تعمّدَ[7] في المُحْرِمِ المُقَلِّمِ أَرْبَعَةً ناسياً، أو المُغَطِّي عُنُقَهُ، فإنّا نَرَى أنّهُ قَدْ فَعَلَهُ ناسياً، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تعالى؛

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٥٤ عن طريق سفيان عن أشعث بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٩ (١٣٠٨٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٩ (١٣٨٣٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٩ (١٣٨٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٤-٨٥ (١٣٠٨٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٤ (١٣٠٨٢).

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم ٧/٣٣.

فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَالْفِدْيَةُ!

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي سَائِبَ[٢٢] يَقُولُ: لا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمَقَامِ.

وعَنْ مُجَاهِدٍ وعَبدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمَا أَجَازَا لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ اللَّحْمِ وهُوَ الزَّعْفَرَانُ، وقَرَنَهُ عَطَاءٌ، واخْتَرْتُ أَنَّهُ لا يَأْثَمُ قَوْلَهُ مِنْ أَجْلِهِ!!. وعَنْ طَاوُسٍ وعَطَاءٍ إِبَاحَةُ الْخَبِيصِ الْمُزَعْفَرِ لِلْمُحْرِمِ[٢٣].

وبِمِثْلِ مِنَ الْحَسَنِ وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[٢٤].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ وعَطَاءٍ والحَسَنِ، فِي لِبَاسِ الْخَبِيصِ والْقَلَنْسُوَةِ والْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ: أَنَّهُ يُفْتَدِي مِنْهُ!!

وعَنْهُ: قَالَهُ الْثَوْرِيُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِالْكُوفَةِ وبِمَكَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: وأَنْتَ مَنْ تَقْتَدِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ قَتْلُ قَمْلَةٍ، وَالضَّرُورَةُ يُحِلُّ الْحَجَّ كَمَا قُلْتَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٤ (١٣٣٦٨).

(٢٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٨ (١٣٣٦٩).

(٢٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٨ (١٣٣٧٠)، ١٣٣٧٤، ١٣٣٧٣.

(٢٥) أنظر: الخبيص لابن قدامة ٣/٣٥٣.

مسألة: مُحْرِمٌ أَنْ يَدْخُلَ السَّطْحَ عَلَى إِزَارِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ عَلَى جِلْدِهِ، وَيَحْتَزِمُ بِمَا شَاءَ، وَيَحْمِلُ خُرْجَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَعْقِدُ إِزَارَهُ عَلَى وِرْدَاءِهِ إِنْ شَاءَ، وَيَحْمِلُ مَا شَاءَ مِنَ الْحُمُولَةِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَنْصِبُ عَلَى رَأْسِهِ لِضَمَانِهِ، أَوْ لِقَرْحِهِ، وَيَحْتَزِمُ كَسْرَ ذِرَاعِهِ أَوْ سَاقِهِ، وَيَنْصِبُ عَلَى جِرَاحِهِ وَخَرَاجِهِ وَقُرْحِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ هَذِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَزِمُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ، حَاشَا مَا صَنَعَ بِرَأْسِهِ، أَوْ ذِفْرَتِهِ.

وَلَا أَنْ يَنْهَدَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا مِنْ ثِقْلٍ وَلَا مَنْعٍ مَوْتًا كَمَا نَقَلَ مُهَنَّا[1] (٢) أَلَا تَرَى أَنَّهُ رَأَى مِنْ خَوْفِ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ صالح بن بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِمًا[2] مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ قَالَ: «يا صاحِبَ الحَبْلِ الْقِهِ»[3].

وَرَوَى ابن أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ شُمَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الهِمْيَانَ لِلْمُحْرِمِ[5].

وَمَا الأَثَرُ لِمُرْسَلٍ إِلَّا خَيْرٌ.

---

(١) [مهنا]: ٦٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٧٨٦) عن وكيع به. ورواه أبو داود في المراسيل (١٤٨).

(٣) [عن عبد الله بن عمر]: ٤٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٩٧٨٦) (١٩٧٩٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٠٠) (١٩٧٩٤).

وقد رُوِيَا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ: سَبِيعٍ صَاحِبِ مَوَالِي الْمُؤَلَّفَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْهِبَاتِ لِلْمُتَرَفِّهِ[1].

قال علي: كِلاهُمَا وَتَرُوَّةٌ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ خِلافُ هذا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وطَاوُسٍ قالا: لا تَصِحُّ[2] إِنْ كَانَتْ مِنْ قَدْ شَدَّ شَيْئًا بِعِمَامَةٍ وَهُوَ لَهُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ فِي الْهِبَاتِ يَشُدُّ الشَّخْصُ عَلَى حَقْوَيْهِ[4]. وفي الْمُؤَلَّفِ أَيْضًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال في الْهِبَاتِ لِلْمُتَرَفِّهِ: إِذَا أَبَرَّ بِهِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ حَرْوَلُ حَقٌّ رَأَيْتُ بَطْنَهُ قَدِ انْقَطَعَتْ عَلَى بَطْنِهِ[6].

قال علي: لا شَكَّ فِي أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَكُنْ لِيَضْطَرَّ إِلَى إِخْرَاجِ نَفْلَيْهِ،

---

[1] رواه الطبراني ١٠/٣٣٧ (١٠٨٠٣) من طريق وكيع عن خالد السمنى عن ليث بن سعد عن سبيع مولى المؤلفة عن ابن عباس به.

[2] الحصيت ابن أبي شيبة ٨/٤٠٨ (١٥٧٩٦)

[3] أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٠٨ (١٥٧٩٦) من طريق حفص بن غياث، عن يحيى بنحوه.

[4] الحصيت ابن أبي شيبة ٨/٤٠٧ (١٥٧٩٤)

[5] الحصيت ابن أبي شيبة ٨/٤٠٧ (١٥٧٩٤) بنحوه.

وابْنُ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَرَوَى مَالِكٌ عَلَى مَنْ عَصَبَ رَأْسَهُ فِدْيَةٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ لا يَعْصِبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ولا يَخْرُقُوْنَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رأيت ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ شَدَّ شُقَرَةً بِسَيْرٍ وهُمْ مُحْرِمُوْنَ[3]

وَلِكلامِهَا لَمْ يَجْعَلْ فِيْ شَيْئًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ: يَتَخَلَّلُ إِذَارِي بِمِنْ جَرَادَةٍ، قَالَ: أَفْعَلْتَهُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَشَّحَ الْمُحْرِمُ بِثَوْبٍ يَعْقِدُهُ عَلى قَفَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَسًا أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ عَلَى عُنُقِهِ.

وَأَمَّا رِيَاسُ الهِيَمَانِ فَإِنَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وهَابٍ وطَارِقُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ وعَاصِمٌ والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[5]، وَكَرِهَهُ آخَرُوْنَ.

---

(١) المدونة (٢/٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٤) (٣٥٥٢)، السنن (٣٤٨٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/٤) (١٥٣٨٤) من طريق ابن عيينة عن عمرو بنحوه.

(٤) أثر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٠/٤-٦١) (١٥٢٨٧، ١٥٢٨٨، ١٥٢٩٠، ١٥٢٩٢، ١٥٢٩٤، ١٥٢٩٥).

وَمِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْتَمِسُ بِتَكْبِيرِ عُلَوْهُنَّ عَدَدَ الْمَحْمِلِ عَلَيْهِ مَرَارَةٌ وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالا جميعا: يُجَرِّدُ الْمَنْحُرُ عَظْمَةَ الْقَفَا[2]. قَالا: وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا تَكَسَّرَتْ يَدُ الْمَنْحُرِ أَوْ شُبِّهَ عَلَى الْمَنْحَرِ وَالشَّرْطِ وَفَقَدَ فَلْيَذْبَحْ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا[3]. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لا بَأْسَ أَنْ يَعْقِرَ الْبَدَنَةَ[4]. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ: فَعَلَى الْفَرْجَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى الْحَنْرِ[5].

وَالْبَاقِي أَنْ تَخِيطَ وَالْقَاضِيَ وَاوده وَالْمُنْحَرِ الْهِبْدَاءُ وَالْمَنْقَلَةُ، وَالْمَنْحَرُ الْحَلْقُ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ شَيْئًا[6].

وَالْبَاقِي مَالِكٌ أَنَّهُ يَنْحَرُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ إِنْ كَانَتْ بِهَا عَقْرٌ، وَنَقَلَهَا إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بِهَا نَقْلَةٌ فَتُرَ، وَيَجْعَلُ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ الْفِدْيَةَ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْقَلَةَ عَلَى الْمَنْحَرِ، وَالْبَاقِي أَنَّهُ شَيْءٌ عَلَى جِلْدِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهَا فَهُوَ الْوَزَارِ، وَجَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ فِدْيَةً[7].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٨/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٤، (١٥٢٤٣) من طريق جرير به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٤، (١٥٢٤٤) من طريق جرير به.

(٤) نقله: «السرخسي» ٤/ ١٢٧، و«الأم» ٢/ ١٣٢، و«الحاوي الكبير» ٢/ ١٢٧-١٢٨، و«مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٠٩.

(٥) «السرخسي» ٤/ ١٢٧-١٢٨.

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

فَأَقُولُ مُتَنَاقِضاً لَا تَقِيلُ عِثْرَةَ شَيْخٍ وَتَبْعَا، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَا قَبْلَهُمَا.

وَمَنَعَ مَالِكٌ الْمَسْحَ مِنْ خَمْلِ شَعْرٍ يُلْبَسُ لِعِلَّةٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَإِنَّمَا عَلَّلَهُ فِي كِتَابِ فِدْيَةٍ، وَأَبَاحَ لَهُ تَحْتَهُ عِلْمَ رَأْسِهِ إِذَا كَانَ لَهُ، وَهُمَا قَوْلَانِ فَأَمَّا لَا تَعْلَمُهُ أَبَاحَهُ أَمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَقَدْ ذَوَى مِنْ عَطَاءٍ بِإِبَاحَةِ خَمْلِ الشَّعْرِ الْمَلْبَسِ عَلَى رَأْسِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ وَهُمْ مُحْرِمٌ فَقَالَ: مَا هَذَا عَلَيْكَ يَا ابْنَ جَعْفَرٍ، مَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ[٢].

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَبْصَرَ ثَوْبَيْنِ مُوَرَّدَيْنِ وَهُمْ مُحْرِمٌ[٣].

قَالَ فَيْنَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى طَلْحَةَ لِبَاسَ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِالْمُعَصْفَرِ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْرَهُوهُ وَإِنَّمَا فِيهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ مَا يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَلْبَسُوهَا عَلَى الْوَزْنِ وَالْمَعْصَفَرِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو مَنْ أَمَاطَ أَذًى أَوْ عَلَى حَالِ رَأْسِهِ، وَكَانَ مَاوَا حَارِجَ الصَّيْدِ عَلَى فِدْيَةٍ؛ وَكَانَ أَوْجَزُهَا عَلَى مَنْ لَبِسَ قَمِيصًا أَوْ جِمَاعَةً.

---

(١) الحديث لابن قدامة ٣/٣٠٦.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢/٢٤٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨ ح١٣٢٠٠.

مسألة: ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة وإن سرقوه لما قدمناه، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جميعه مباح في الحرم، ومباح له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم، ولا وجد قطعًا قد قطعه غيره أو وقع فتعزى جلده ذلك الحطب جيدين، فإن أخشب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه حلال لمن وجده.

روينا: عن أبي عيسى مُسْلِم بن الحجاج: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن راهويه- أنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ بَنَى مَكَّةَ حَرَامٌ، وَإِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلا الإِذْخِرَ»[1].

وبن طريق مسلم: نا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ: نا جَرِيرٌ -هو ابن عبد الحميد-، عن حَمِيدِ ابن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقد عادت حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا

---

(١) [صحيح مسلم (١٣٣٢)]، وقوله:

بالأسى، وليتلق الضاغط الجانب [١].

قال علي: هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله ﷺ وثم يقع من إباءة التواضي [٢] كان كذلك [٣]، وقال أبو حنيفة بكراهة الرفغ في حرم مكة [٤]. وعند محمد يجوز له تعالى. وأباح مالك أخذ السَّنن من الحرم [٥]. وعند أبيه أحمد لا خلاف لهم رسول الله ﷺ ولا فرق بين السنن وسائر حشيش الحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي وشيبان بوجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم [٦].

قال أبو حنيفة في المضن فيما قوله إلى المؤمنة فقد ذلك، وقال بلغ مثل أهداه، قال لم يبلغ مثلها فقيمته عدلها يتصدق به بمثل مسكين بعضت مثل جنطة، أو صاع تمر، أو شعير، ولا يجوزه في ذلك صيام.

وقال زفر: يتصدق بالقيمة ولا يجزئ في ذلك مثلها ولا صيام [٧].

قال علي: زيدا عن بعض المتقدمين في المؤمنة بالنقد.

وعن عطاء فيها بقرة [٨]، وفي النوق مثل.

وعن عبد الله بن عامر في المؤمنة بقرة [٩].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٧٤).

(٢) مجمع الحديث ٢١/٢، والمجموع المذهب ٢/٤٩-٤٩٨.

(٣) الدراير والمناسك ٣٧٧/٣، والسنن: نبات من الأعشاب، واحدته سنة الفيافيا: أسنان.

(٤) المحلى بالآثار ٢٤٧/٧، والمغني ٤٦٠/٣، والأم ٢٩٩/٢، والحاوي الكبير ٣١٠/٤.

(٥) المحلى بالآثار ٢٤٧/٧، والمغني ٤٦٠/٣، والأم ٢٩٩/٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ (٩١٩٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ (٩١٩٤).

(٨) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ (٩١٩٤).

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ (٩١٩٤).

(١٠) مريم: ٦٤.

وعن ابن أبي نجيح في المُوْضِحَة ستًّا ثلاثين، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا يَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ[1]. وما تَقَدَّمَ لأبي حنيفة وزُفَر في قَوْلِهِمَا مَثَلَهُ.

وقال مالك، وداود: لا شيءَ في ذلك. وهو الحَقُّ، لأنَّه لم كانَ في ذلك شَيْءٌ لَبَيَّنَه رَسُولُ الله ﷺ ولا يَجُوزُ شَرْعُ حُدُودٍ، ولا إيجابُ صيامٍ، ولا إلزامُ غَرامَةٍ بِلَعْدَمٍ، ولا صَدَقَةٍ، إلا بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وهذا مِمَّا تَرَكَه من المَعْرِفَاتِ المذكورَةِ القِيَاسُ.

فإنَّ أبا حنيفة، والشافعيَّ قاسا إيجابَ الجزاءِ في شَجَرِ الحَرَمِ على إيجابِ الجزاءِ في صَيْدِهِ، ولَمْ يَقِسْ إيجابَ الجزاءِ في شَجَرِ الحِلِّ على إيجابِهِ في الحِلِّ، وكلاهُما شَجَرٌ مُحَرَّمٌ صَيْدُهُ.

وقَوْلُ مالكٍ إيجابَ الفِدْيَةِ على اللابِسِ والمُتَطَيِّبِ على وُجُوبِها على حَلْيِ رأسِهِ، ولَمْ يَقِسْ إيجابَ الجزاءِ في شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ، وفي صَيْدِ حَرَمِ المَدِينَةِ على وُجُوبِهِ في صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ. وكُلُّ ذلك تَأَلُّمٌ لا وَجْهَ لَهُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٤٢/٥ (٩١٩٤).

مسألة: ولا يحلُّ لمُسلمٍ في حَرَمِ مكة دَمٌ يضصاص أصلاً، ولا لمن يقدم فيها حدٌّ أصلاً، ولا أن يتحيَّن بها أحدٌ قبلَ وجَبَ عليه شيءٌ من ذلك أخرج من الحرم وأقيم عليه الحدُّ لما وَرَدَنا من نهي رسول الله ﷺ أن يُسفك بها دَمٌ، وقولُه الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] وهذا عُمُومٌ لا يجوزُ أن يَخصُصَ بذلك شيءٌ، وأما إخراجُ العاصي فلقولِه ﷺ المذكور، قال: فإن هَمَّ بها بَعْدُ فَلْيَلْقَ رَاحِلَتَهُ وَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ أَشْكُرُهُ[2] فَلَقَدْ مَرَّ المَصَاعِبَ وَاجِبٌ، وأمّن هذا في الصاعي بقوله: لأنَّه لم يأتِ بذلك فعلٌ ولا يُسَمَّى شَحْمُ الحَيَوانِ المُذَكَّى، ولا المجانة، ولا قَطْعُ الوَرَقِ سَفْكَ دَمٍ.

[1] وَعَنْهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا بَوَّأَ مَكَانَ بَيْتِهِ قَالَ: سَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ لَمْ يُجَالَسْ وَلَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُؤْوَ، فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ[3]، وهو قولُ عمرو بنِ دينارٍ، والحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وهو قولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لو وَجَدْتُ قَاتِلَ أَبِي مَا نَدَفْتُهُ[4]، يَعْنِي: حَرَمَ مَكَّةَ، وقال ابن عباس: لو وجَدْتُ قاتلَ أبي في الحَرَمِ ما عَرَضْتُ له.

---

(١) النساء: ٩٧. (٢) البقرة: ١٧٥.

(٣) رواه الأزرقي في الأخبار عنه بلفظه ١/٣٨٢ من سياق بنحوه.

(٤) رواهما الأزرقي في الأخبار عنه بلفظه ١/٣٩٦.

قال علي: فلَمْ يَخْطُروا مَن أصابَ حَدًّا في الحَرَمِ ممَّنْ أصابَهُ خارجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لجأ إلى الحَرَمِ. وقَوْلُ عطاءٍ ومُجاهدٍ بنِهْيِهما[1].

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ ابنِ الزبيرِ أنَّ ابنَ الزبيرِ أخرجَ قَوْمًا مِن الحَرَمِ إلى الحِلِّ فَضَرَبَهُمْ.

ومِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ أبي سُلَيْمانَ فيمَنْ قَتَلَ، ثُمَّ لَجأ إلى الحَرَمِ قال: يُخْرَجُ مِنْهُ قَوَدًا[2].

وقال أبو حَنِيفَةَ: الحَدُّ المَعْقُودُ في الحَرَمِ إلا القَتْلَ وحَدَّهُ فإنَّهُ لا يُقامُ مِنْهُ حَدٌّ قَتْلٍ ولا قَوَدٌ حتَّى يُخْرَجَ باخْتِيارِهِ.

وقال أبو يُوسُفَ: إنَّهُ يُؤْخَذُ فيُقامُ عَلَيْهِ حَدُّ القَتْلِ[3].

قال علي: تَقْسِيمٌ أبي حنيفة فاسدٌ ومَا نَعْلَمُ بَعْدَ أنَّ إتْيانَ القَتْلِ في الحَرَمِ حَجَّةً أضَلُّ ولا سَلَفًا، إلا الحَسَنَ بنَ زِيَادٍ، ومِنْ بَعْدِهِ، والحَنَفِيَّةَ، ومِنْ بَعْدُ.

قال علي: وأمَّا مَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ في الحَرَمِ فَلْيَدْعُ عن نَفْسِهِ، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[4] والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٦٩ (٢٥٩٦٦، ٢٥٩٦٧، ٢٥٩٦٨، ٢٥٩٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٦٩ (٢٥٩٦٤).

(٣) اختلاف الصحابة ٤/١٤٧، والتمهيد ٢/٨٧.

(٤) البقرة: ١٩١.

مسألة: ولا يخرج شيئاً من تُراب الحَرَم وحجارته إلى الحِل.

وَرُوِيَنا بِمن طَرِيق مُحَمد بن مُنْصُور، ثنا هُشَيْم، أنا حَجَّاج، عن عَطَاء قال: يُكْرَهُ أن يُخْرِجَ من تُرَاب الحَرَمِ إلى الحِلِّ، أو يُدْخِلَ تُرابَ الحِلِّ إلى الحَرَمِ[1]، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَى وعَطَاءٍ[2]. ولا يُسْتَرْخِرج ماء زَمْزَمَ إلا لِحُرْمَةِ الماءِ، فأما غيرُه فهي لِلأرْضِ وتُرابِها وحِجارتِها، فلا يَجُوزُ لَه إزالَةُ حُرْمَتِها وثَقْبُ بأبٍ في الماءِ تَحْرِيمٌ.

مسألة: ويملك قَوْمٌ مَكَّةَ وبيُوتَها وإجارتَها جائزٌ.

وقد رُوِيَنا عن عَبْدِ الله بن عَمْرو بن العاصِ أنه قال[3]: «لا يَحِلُّ بيعُ بُيُوتِها ولا إجارتُها». وذكرَه عُمَرُ بن عَبْدِ العَزيز عن تَرْكِها[4]. وَرُوِيَنا عن عُمَرَ عَدَمَ الإنْكارِ عن الأخْبِيَةِ على ظُهورِها[5]. وَرُوِيَنا في ذلِكَ خَبَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ لا يَصِحَّانِ، وهو قَوْلُ رَبِيعَةَ بن رافِعٍ[6].

قال عَطِيَّةُ: قال لنَا الصَّحابةُ بها: تَوَضَّؤوا بِمَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذلِكَ، وكُلُّ مَنْ مَلَكَ بَيْتاً فَقَدْ مَلَكَ ما تَحْتَهُ[7]. وقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بن أَبِي أُسَيْدٍ[8]: «أَمَرَ بالمَوَاجِرِ رَسُولُ الله». فَقَالَ: ذلِكَ مُبَاحٌ لِمَنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣/٣ ح١٥٥٨٥) من طريق محمد بن سليم عن ابن أبي نجيح.

(٢) أخذ المصنف اعتراضه السابق في المسألة ح ١٣٠٣ - ١٣٠٤.

(٣) ص (٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣/٣ ح١٥٥٨٦) بنحوه.

(٥) السابق (١٤٩/٣).

(٦) السابق (١٤٩/٣).

(٧) عطية: لا أدري عنه (١٩٩/٦).

(٨) البخاري: ٢٧٥.

مسألة: وأما من اختطب في حرم المدينة فحلال سلبه لقول ما منه من حاله بقلت، وتحريمُه إلا به بنشر عوزته فقط.

لما رُوِيَ بن طريق مُسْلِم، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا ابْنُ وَاهِبٍ، عن أبي عامر العَقَدِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَّفٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن عَمِّهِ عامر بْنِ سَعْدٍ قال: إِنَّ سَعْدًا أَبَاهُ رَكِبَ فِي قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ فَوَجَدَ غِلْمَانًا يَقْطَعُونَ شَجَرًا يَتَّخِذُونَ مِنْهُ قِسِيًّا، فَجَاءَ أَهْلُ الغُلْمَانِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غِلْمَانِهِمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ اللهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنِّي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[١].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال لِمَوْلًى لِبَنِي أَسَدٍ بْنِ عُثْمَانَ: فِيمَ أَسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى مَا هاهُنَا فَمَنْ رَأَيْتَهُ يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَعْضِدُهُ فَخُذْ حَلْيَهُ وَأَهْدِهِ، قُلْتُ: أَتَفْعَلُ وَيحَكَ؟ قال[٢]: وَمَنْ أَبِي عَمْرٍو نَحْوَ هذا[٣].

قال علي: لا مُحَالِفَ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ يُعْرَفُ، وَلَيْسَ هذا فِي الحَشِيشِ، إِلَّا الأَثَرَ لِمَا جاء في الحَلْيِ، وسِتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ بِكُلِّ حالٍ.

---

(١) [صحيح مسلم (١٣٦٤)]

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٦٢/٩ (١٧١٤٥)

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٦٢/٩ (١٧١٤٥)

مسألة: ومَنْ نذر أنْ يَمْشِيَ إلى مَكَّةَ أوْ إلى عَرَفَةَ أوْ إلى مِنًى أوْ إلى مَكَانٍ ذَكَرَه من الحَرَمِ على سَبِيلِ العِبَادَةِ لِلَّهِ عز وجل أوْ المُشْكِرِ لله تعالى أو على سبيل اليمين فَعَرَضَ عليه المَشْيَ إلى حيث لَمْ تَعْمَلْه ظَهَالَتُه، أو الطَّوَافَ بالبَيْتِ فَقَطْ، ولا يَلْزَمُه أنْ يَحُجَّ، ولا أنْ يَعْتَمِرَ إلا أنْ يَنْذُرَ ذلك، وإلا فلا، فإنْ نَذَرَ حَمْلَ عَرَفَةَ المَشْيَ إلى حيث نَذَرَ من ذلك فَلْيَرْكَبْ وإنْ شَاءَ عَلَيْهِ، فإنْ رَكِبَ الهَدْيُ كُلَّهُ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ على طريقه فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا يَعْرِفُ مِنْه مسافة وإلا فَعَلَيْهِ، فإنْ أنْ يَحُجَّ فاعتبر المَشْيَ من البَيْتِ حتى يَنْتَهِيَ حَجَّهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَرْكَبَ في ذلك فَعَلَيْهِ أنْ يَرْكَبَ ولا بُدَّ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] فالمَشْيُ والرُّكُوبُ إلى الحَرَمِ قُرْبَةٌ عَادَةً لله تعالى.

رُوِّينا عن طَرِيقِ مالِكٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»[2]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾[4] وإنَّما أمَرَ تعالى بالوفاءِ بِمَقْدُورِ الطَّاقَةِ لا بِمَقْدُورِ الخَصَاصِ.

---

(١) الحج: ٢٧.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) عن أبي أنس عن مالك به. وسبق.

(٣) الإنسان: ٧ (٤) البقرة: ٢٠.

وقال قوم: لا يَنْبغي لأحدٍ إلا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه لا يُلزِمُه من لم يُوَجِّبْه على نفسه بغير قولٍ، ولا سُنَّةٍ، وقال مالك: إنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى المَسْجِدِ، أو إلى الكَعْبَةِ، أو إلى الحَرَمِ، أو مِنى، فإنْ نَذَرَ مِنى عَرَفَةَ أو إلى مُزْدَلِفَةَ أو مِنًى أو المَشْعَرِ والمَرْوَةِ لم يَلْزَمْه[1]، وهكذا نقسِمُ بِرُءوسِنا.

رُوِينا مِنْ طريق البخاري، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، نا الفَرَاري، عن عُتَيْبٍ الغَبْرِيِّ، أخبرني ثابتُ بنُ الدِّيْنَارِ، عن أنسِ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه رأى شَيْخًا يُهادَى بَيْنَ ابنيه فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ. قال: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن تَعْذيبِ هذا نَفْسَهُ»، وأمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ[2]. فلم يُوجِبْ عليه النَّبيُّ ﷺ المَشْيَ إذْ أمَرَهُ.

وقال عَطاءٌ: إذا لَزِمَهُ المَشْيُ فَلْيَمْشِ إلا يُنْتَهَكَها[3]، فمَنْ لَبِسَ المَشْيَ في وُسْعِهِ فلم يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالى المَشْيَ، وكأنَّ نَذْرَهُ إنما لبس في وُسْعِهِ مَفْعولًا به، فهو كَذِبٌ لا الوَفاءُ بِهِ.

قال علي: الفَرَاري هذا هو أبو إسْحاقَ، أو مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ، وكِلاهُما ثِقَةٌ بَيِّنٌ.

ومِنْ طريق البخاري، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى، نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ أُرَيْجٍ أخبرهم قال: أخبرني سَعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ أنَّ عُبَيدَ بنَ أبي حَبيبٍ أخبرهُ أنَّ أبا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قال: نَذَرَتْ أُخْتي أنْ تَمْشِيَ إلى

---

(١) «المدونة» (٤/٦٧٦، والمختصر» (٢/٢٤٥، وفي الحل المسند» (٤/٤٥٧-٤٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٥٤).

(٣) «الطبري» (٢/٢٨٦).

تَبَّتِ اللهُ تعالى وَلَعَنَتْ النَّبِيَّ فَقَالَ: «لَقَدْ وَلَّتْكَ وَلَعَنَتْكَ»[١] وَأَمَرَهُ بِكَلِمَاتِ الأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَدْ عَلِمَتْ ضَرُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَدْعُو إِلَى اللهِ بِالْمِنَنِ إِلاَّ هِيَ، فَاوَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ تعالى: «وَإِذْ يَكْفُرُ بِكَ قَدْ كَذَبَتْ بِمَا يَسْتَهْزِءُ»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا أَبُو الْوَلِيدِ -هو الطَّيَالِسِيُّ- نا هِشَامٌ -هو الدَّسْتَوَائِيُّ- نا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَكْثَمَ بْنَ أَبِي صَيْفِيٍّ مَرِضَ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ وَيَدْعُوَ هَذَا[٣].

فَهَذَا أَمْرَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْكَبَ وَتَنْشَطَ دُونَ إِلْزَامِ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ، وَالآخَرُ: أَنْ يَدْعُوَ هَذَا دُونَ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هو قَوْلُنَا.

قال علي: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ -وهو ضَعِيفٌ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْإِشَجِّ، وَعَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَضْمِيرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا جَيِّدًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وهو مَجْهُولٌ[٤]

---

(١) الصحيح البخاري (١٨٦٦).

(٢) الآية: ٢٨٩.

(٣) أبي داود (٣٣٦٢).

(٤) رواه أحمد ١/٤٩٤ (٣٣٠٣)، وابن ماجه (٣١٣٣) وأبو داود (٣٣٦٢)، والترمذي (٢٤٤٤)، والنسائي ٧/٣٠.

(٤) علي بن عبد الله الحنفي في ترجمة في الجلب الكتاب ٨/٨٧، وذكر المحافظ في «التهذيب» أحاديث منها.

والحديث رواه الربيان في المسند (٢٥٥٥)، وأخرجه في المستخرجة ١٦/٤ (٥٨٤٩).

والمضمرين في السكاك الأثاء ٩/٣٩٧ (٢٤٤٤) من طريقه.

وبِمَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ فِيهِ شَيْءٌ - سوءِ ضبطٍ - تَبْقَهُ عَنْهَا[1] لَا يَجُزْ بِهَا.

وقد أَخْرَجَ قَوْمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْرَدْنَا بِأَنَّ قَدْ رُوِيَا مَعَهُ الْوَزْنَ، عن جَحْرَةَ، عن عَلِيٍّ، وجَحْرَةُ لَيْسَ لَهُ بِنْتُ عُلَيْمَةَ[2]؛ وأَوْقَفَهُ بَعْضُ الناس على ابن عَبَّاسٍ، وقد رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ عَلَاهُ.

قال عَلِيٌّ: وهذا مِمَّا يَمْنَعُكَ اللهُ تعالى عَلَيْهِ؛ لأنَّ المعترض بهذا هو قَوْلُهُ: إذ المُرْسَلُ والمُنْقَطِعُ كالمُسْنَدِ، ثُمَّ يُعِيبُ هاهُنَا مُسْنَدًا صَحِيحًا بِرِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا وَنَقْلِهِمْ إذ مَوْقُوفًا لِأَحَدِ نَقَلَتِهِمْ، وهذا فِعْلُ مَنْ لا رَوِيَّةَ له ولا عَقْلَ، ولا يَعْرِفُ على المُسْنَدِ الذي تَقُومُ به الحُجَّةُ يُبْطِلُ هذا إلا جاهِلٌ، وَلَكِنَّ اعْتِرَاضَهُ لا تَقِيلُ على صِحَّتِهِ وقُوَى فائِدَةً، فَإِنَّ المُسْنَدَ تَقُومُ به الحُجَّةُ، والمُرْسَلُ مُعْتَرَضٌ، وإنَّ تَعْيِيرَهُ هذا الحَمْلَ من رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ لا حُجَّةَ فيه.

وأما قَوْلُهُمْ: لَقَدْ قَدَّرَ ابن عَبَّاسٍ عَلَاءَ ما رُوِيَ عن تِلْكَ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ عن ابن عَبَّاسٍ أَتَتْنَا، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بن الرَّبَّانِ، عن أَبِي جُبَيْرٍ، عن عَطَاءِ أَبِي ابن عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ مَا أَنْتَقِلَت رَاوِيَتُهُ وَأَنَّهُ نَصَّهُ[3]: وقد رُوِيَ عَلَاءُ ما رُوِيَ إلا الصِّدْقَ فقط.

ورُوِيَنا عن مَرْيَمَ بِنْتِ سَعْدٍ بن سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ -حو ابن عَبْدِ العَزِيزِ-، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَمَرَ أَمَةً لَهُ تُدْعَى أَمَّ نَجْمٍ بِشَاةٍ تُذْبَحُ، فَذَبَحَتْهَا فَأَمَرَتْهَا بِسَلْخِهَا، وَتَقْطِيعِهَا، وَتَقْدِيد

فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَمْشِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ قَدْ عَنَّهَا لَقَلَّتْهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُمِّ مَنِيعَةَ أَنَّهَا رَأَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْحَجَّةِ تَمْشِي حَتَّى أَعْيَتْ فَرَكِبَتْ، ثُمَّ أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: أَتَسْتَفْتِينَا أَنْ تَمْشِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَأَمَرَ بِرَاحِلَةٍ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَكِبَتْ فِيهِ فَتَمْشِيَ مَا رَكِبَتْ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: إِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَتْ: لِي إِبْنَاهُ هُمَا فِي أَشْبَهِهِمَا أَعْظَمُ مِنْ كَلِبٍ، قَالَ: فَانْتَهِي إِلَى وَلَدِي فَلَا[١].

قلت عفني: وقد أَمَّا مُنِعَةَ التي عَزَّلُوا عن روايتها في تيج العروس مَنْ بَنِي عَدِيٍّ بَطْنٌ مِنْ أَنْمَارٍ وَالْأَنْمَارُ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْيَمَامَةِ وَالْأَنْمَارُ بِمَا يَسْتَبِينُ وَهُمْ، وَيُقَالُ يَقْلُونَ رِوَايَتَهَا حَيْثُ أَخْتَهَا، وَمَا يَخْتَرِمُهَا، وَالْمَنِعَةُ أَيْضًا هِيَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَأْيِهِ

وقال أبو حنيفة: يَمْشِي قَبْلَ رُكُوبِ قَبْلَهُمْ شَاءَ فَوْقَها.[١٦]

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يَمْشِي، فَإِنْ خَمَرَ رَكِبَ وأَهْدَى شَاةً قَدْ قُوِّمَتْ.[١٧]

وروى عن ابن القاسم أنه يَمْشِي فَإِنْ أَعْيَا رَكِبَ ويَعْرِفُ المَوْضِعَ الذي رَكِبَ مِنْهُ لِأَنَّهَا كَانَ مَاشِيًا رَكِبَ فَإِنْ عَيِيَ رَكِبَ ما مَشَى وَإِنْ كَانَ رُكُوبُهُ يَوْمَهُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ لِلْبَيْتِ وَكَلَّ عَلَيْهِ الهَدْيَ، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ مِنًى مَاشِيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ مَرَّةً إِلَى مَرْحَلَةٍ فَلَا يَرْكَبُهُ فَإِنْ رَكِبَ مَا مَشَى رَجَعَ مِنْ قَابِلٍ فَمَشَى كَذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الرَّكُوبِ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ وَيَوْمًا فِي مَنًى فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ كَانَ مَشَيَا كَثِيرًا مَشَى وَلَا يَعْجِزُ عَنْ رُكُوبٍ وَلَا يَرْجِعُ رَاجِعًا وَلَا يَرْجِعُ مَاشِيًا. وقال الشافعي: يَمْشِي ثُمَّ أَيَّامَ رَكِبَ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ غَيْرُ واجِبٍ، ولكن أَحْبَبْنَاهُ.[١٨]

وقد ذكر ابن قُدَيْنَة: إِنْ خَمَّرَ رَكِبَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وأما قولُ مالك فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ أَجْلِ مَنْ التَقَلَّمَتْ قَبْلَهُ، وجلادة الجَلَّدُ ما رَوَى عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وقولُ لا دليل عليهِ.

ورُوِيَا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن عطاء بن يَسَارٍ: جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ المَشْيَ إِلَى البَيْتِ قال: يَمْشِي مِنْ حَيْثُ نَوَى قَالَ ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا تَقَرَّبَ دَخَلَ الحَرَمَ مَشَى فَطَافَ بِالبَيْتِ.[١٩]

---

(١٦) آثار: «السرخسي» ٤/١٣١، والبين الخطابي ٣/٣٢، «الاستذكار» ٤/١٦٧، والمغني» لابن قدامة ٣/٢٠٠.

(١٧) «المدونة» ٢/٣٤٦، ٣٤٧.

(١٨) «الأم» ٢/٢٢٩.

(١٩) آثار: «المحلى» ٧/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢٠) «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/٢٠٤-٢٠٥.

مسألة: فإنْ نذر أنْ يحُجَّ ماشيا أو يختمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يُلزمُهُ المشْيُ إلا مُذ يُحْرِمُ إلى أنْ يتمَّ مناسك ضمْنه، لأنَّ هذا هو الحجُّ. فإنْ نَذرَ المشْيَ إلى مكَّة فكما قال خطَّاءُ: مِنْ حيثُ نوى، فإنْ لَمْ ينْوِ فلَيمْشِ ما يقعُ عليْه أسْمُ مشْيٍ ولْيركَبْ غيْرَ ذلكَ ولا شيْءَ عليْه؛ لأنَّه قدْ أوْفى بما نذرَ. وبالله تعالى التوفيق.

تمَّ الجزءُ الثاني والثلاثون والحمدُ لله وحدَه

مسألة: وَدُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ جَائِزٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَبَاحَ لَهَا جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ مِنْ حِينِ فَتْحِهَا بِرَدِّ حَيَاءٍ فَ]حَرَّمَهَا، وَلَمْ يُحَلِّلْهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ حَيَاءٍ وَلَا حَرَمَةٍ، فَلَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِأَمْرٍ لَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ فَهُوَ [جَائِزٌ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ بِإِزَالَةِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا"[1]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ"[2]. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: "لَا يَأْمُرُ بِأَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمِينَ"[3]. وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[4]: "أَمَا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بِمَكَّةَ يَحُولُ الْمِيقَاتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْرَبَ مِنْ أَهْلِ الْمِيقَاتِ فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ"[5].

وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ إِلَّا مَنِ اخْتَلَفَتْ مِنَ الْمَقَاتِبِ وَشَدَّدَهُ بِالْعَقَبِ وَالْقَاعِدَةِ فَلَهُ دُخُولُهَا بِلَا إِحْرَامٍ، وَإِلَّا الْحِيرَةَ فَلَهُمْ دُخُولُهَا بِلَا إِحْرَامٍ، وَإِلَّا مَنْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ مِنْ قَرْبٍ، فَلَهُ دُخُولُهَا بِلَا إِحْرَامٍ".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِحْرَامٍ".

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ لأَنَّهُ تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ وَلَا لَهُ وَجْهٌ،

---

(١) رواه ابن أبي أبي شيبة ٣٢٧/٤ (١٣٩٤١).

(٢) رواه ابن أبي أبي شيبة ٣٢٨/٤ (١٣٧٠٠).

(٣) رواه ابن أبي أبي شيبة ٣٢٨/٤ (١٣٧٠٢).

(٤) أبو شريح الخزاعي، له صحبة، انظر: الإصابة ٧٠/٤، والاستيعاب ١٧٠/٤.

(٥) الأم ٢٥٤/٢، والمختصر المزني ٢٤٤/٤، والحاوي الكبير ٤٠/٤.

وفيه يُجاب: حَجٌّ وعُمْرَةٌ لَمْ يُرْخِصْ لهما الله تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنما يجبُ في الدِّين مَرَّةً في العُمْرِ إلا مَنْ نَذَرَ ذلك فيَجِبُ لأنه يُلْزِمُ بالنَّص، وقَوْلُ مَنْ يقولُ أَلَيْسَ ثلاثُ سَوَاءٌ، وما نَعْرِفُ لهذا في هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ سَلَفًا أصْلًا.

والتعَجُّبُ مِمَّنْ أحْجَجْتِ مِنْ أَحْتَجُّ فى ذلك بقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ بَحَرَتْهُمُ الله إنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي ولا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ حَادَتْ حُمْرَتُهَا بالأَمْسِ»[1] فليتَ شِعْرِي بأيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلُّوا أنْ يَعُودُوا فى هذا المَحْرَمِ ما ليس فيه إلَّا حَلَّ وإنَّما وَلَّيْنا أَلَيْسَ ثلاثٌ سَوَاءٌ والتِّلاوة بها حَرامٌ لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلَهُ كما ذَكَرْنا لَهُمْ هذا وَلَيْسَ فى هذا المَحْدِبِ الإحْرامُ مَعْنًى.

وقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ عليه السلام دَخُلَها وعَلَى رأسِهِ المِغْفَرُ أَوْ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ[2] وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، وحَلَّ لو لَمْ يأتِ هذا لَكانَ فى أنَّ له أنْ يأتِيَ بِوُجُوبِ الإحْرامِ عَلَى مَنْ قَصَدَهما لِيَحُجَّ أَوْ لِعُمْرَةٍ كَفايَةٌ. والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق فى ص ٢٤٩/٩.

(٢) البخارى: كتاب الجهاد والسير، باب دخول مكة وعلى رأسه المغفر: رواه البخارى (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس ﷺ.

وأما حديث العمامة السوداء: فرواه مسلم (١٣٥٨) من حديث جابر ﷺ.

مسألة: ومن نذر أن يحج، أو يعتمر، ولم يحج حج، ولا اعتمر، فلا قليلاً بحجة الإسلام وعمرته، لا يجزيه إلا ذلك، ولا يجزيه أن يحج نادرا للوفاء بنذره، ولا لحجة وعمرته وفرضه، ولا لحجة نذر وعمرته فرض، إلا أن فعله قد ثبت عليه قبل نذره، فإن أخره ما قدمنا فمن أعلى فهو حسن، والتضحية لا تثوب عن الطاعة، ولا يجزي عمل واحد عن عملين، فلو نصل الهدي عن الطاعة، ولا يجزي عمل واحد عن عملين، فلو نصل الهدي عن الطاعة، ولا يجزي عمل واحد عن عملين، والمنصوص لا تثوب عن الطاعة، ولا يجزي عمل واحد عن عملين، فلو نصل الهدي

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وأبو يُوسُفَ[١]: مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ تَلْزَمُ بِمِثْلِهِ فَرْضُهُ، والتَّطَوُّعُ مِنْهُ، أَنَّهُ تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وتَنْقَلِبُ بِهِ التَّطَوُّعُ.

فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَجْزِي نَذْرُهُ والتَّطَوُّعُ مِنْهُ، قال أَبُو يُوسُفَ: تُجْزِئُهُ مِنْ نَذْرِهِ فَقَطْ، وقال مُحَمَّدٌ: هي تَقَعُ ولا تُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ.

قال علي: العَمَلُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِما أَرَدْنَا كَما أُمِرَ.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» ٣/٨١.

مسألة: من أهدى هدي تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة، أو منى فليخبره، وليقلد قلادته في عنقه وليدفعها إلى الناس وينبذ، وإن غشه بنبي ضمن مثل ما غرمه، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أو نحوها لما يأس، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا، فمن أكل مطعم منه أكل إلى السائين لحمها مثل ما أكل فقط، الغنم والبقر والإبل، في كل ذلك سواء، فإن بلغ محله فلم تفرض عليه أن يأكل منه ولا بد، ويتصدق به ولا بد، وهكذا رويها عن طاهة من السلف.

رويها عن طريق علي بن أبي طالب، عن سُعَيْدِ وَمَعْمَرٍ، كليهما[1] عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في هدي التطوع يعطب: ليُنحره، ثم ليغمس ثوبه[2] في دمه، ثم ليضرب بثوبه صفحته فإن أكل منه، أو أمر بأكله فهو ضامن، فإن كان واجبا فعطب فليُنحره، ثم ليغمس ثوبه في دمه، ثم ليضرب بثوبه صفحته فإن شاء أكل، وإن شاء أهديه، وإن شاء تصدق به في ثمن أجرى.

وعن عطاء[3] وإبراهيم النخعي، عن ابن المسيب في الهدي يعطب[4]، وروينا عطاء هذا عن طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد -عن ابن شبلمان- عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهَدْيِ يَعْطَبُ في الطريق: تُقَلِّدُه ولا تَنْحَرُه بالمَحْلِب والشاع، فإن

---

(١) في (ق): (ك). وكذا بعد: (ق): (ك): نسخة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/١٨ (١٣٣٧٤) بنحوه، وفيه: (١٣٣٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/١٨ (١٣٣٧٥).

كَانَ وَاجِبًا وَأَهْدَوْا رَشَاشَةً مَغْنِيَّ، وَإِنْ كَانَ تَعَوَّطَهَا أَوْلَ يَشْتُمْ فَلَا تُهْدُوْا إِلَى يَشْتُمْ مَأْمُوْنٌ[1].

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوْبَ الشَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَطِبَتْ لَهُ بَدَنَةٌ تَعَوَّطُ فَنَحَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَالْقَاهَا وَلَمْ يُقِمْ نَحَاتَهَا[2].

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَلْمَةَ، بِنَحْوِهِ. وَعَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا وَهُوَ تَعَوَّطُ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهُ فِي الدَّمِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، ثُمَّ كُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَاهْدِهِ إِنْ شِئْتَ، وَتَلَوَّ بِهِ فِي هَدْيِ آخَرَ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَتَعَوَّطَ فَعَطِبَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْبَدَلُ[3]. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيْمَ[4].

وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْ مِنْ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ مِنَ الْوَاجِبِ[5].

وَرُوِيَ قَوْلٌ آخَرُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنْهَا تُمُوْتُ، وَرُبَّمَا نَاكَ الْمَنْكَبَ فَوَجَدَهَا مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ، وَابْنُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

---

(١) كنز: مختصر أحكام الطحاوي ٨٢/٢ وأنكره الطحاوي بعد ذلك، وروى أبو يوسف في الآثار ٢٠٤/٢ من طريق أبي حنيفة عن مصعب بن أبي فراس عن حالك عن عائشة نحوه.

(٢) ابن أبي شيبة ٦٨٠/٣ (١٥٥٨٤) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بعث عبد الله بن عمر بدنة فعطبت في الطريق فنحرها فعلقها في الشجر ولم يقسمها وقال: يا رسول الله إني بعثها بالأمر وإنها عطبت وقال: مختصر أحكام الطحاوي ٨٢/٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٦٨٠/٣ (١٥٥٨٦) (١٥٥٨٥).

(٤) ابن أبي شيبة ٦٨٠/٣ (١٥٥٨٧).

(٥) ابن أبي شيبة ٦٨٠/٣ (١٥٥٨٤).

مَنْ فَلانٍ الأَسْلَمِيِّ لَنَاهُ عَنْهَا بَنَاتُهُ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْجَعَتْ عَلَى مَنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلْحَمُ لَحْمُ تَحْتَهَا نَعْلَيْهَا فِي جَنَبِهَا ثُمَّ اشْرَبْ بِهَا عَلَى صَحَتِهَا وَلا تَأْكُلْ بِهَا مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ رُفَيْدَةَ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، يَا تَحْمَلُهُ بَنُ كَثِيرٍ، يَا سُلَيْمَانُ -حَرْ الْتَرْوِيُّ- عَنْ جَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِجَيْشٍ فَقَالَ: «إِنْ غَبِطَ فَاعْبَرْ، ثُمَّ امْسَحْ ثَلاثَةَ مِنْ دُبُرِهِ، ثُمَّ خُلْ بِنَاقَةِ رَبِّنَ الأَشْهَبِ، وَهَذَا فَخُذْ هَذَيْنِ».

قال فقهي: قال أبو حنيفة: لَمْ أَنْ يَصْدُقَ بِهَا[٢]. وهذا جعلات أَمْرٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لأنه إذا بلغ أن يَرْجِعَهَا فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ الْمَاءِ بِهَا. وقال مالك: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا شَيْءٌ يَضْمَنُ الْهَدْيَ فَلَمْ[٣].

وهذا خطأ، لأنه لا يمكن ذلك: ﴿وَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾[٤]. وَمِنْ الطَّرِيقِ الشَّمَاخِ أَنَّ بَاقِيَ لَمْنَةَ تَجْرَمُ نَفْسَهَا مَنَاقَةً مِنْ أَجْلِهَا، وَهَذَا خَلَوْنَا لَا شَيْءَ فِيهِ. وقال أبو حنيفة: وَالشَّافِعِيُّ وداود: لا يَحْرُمُ إِلا جَلَبًا مِنْ أَجْلِ[٥]. وهذا هذا تناقض فهو أبو حنيفة مالك، فأخذا فهو بروايتها ابن عَاصِمٍ وَتَرَكَا رَأْيَهُ الذي خالف فهو ما رَوَى، والله تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) السنن أبي داوود (٢٧٣٣).

(٢) أنظر: الاستذكار ٥/ ١٤٥، والمدونة ٤/ ٢٥٤.

(٣) المدونة ٤/ ١٦١-١٦١، وأنظر: الاستذكار ٥/ ١٤٥.

(٤) الأنعام: ١٢٢.

(٥) الاستذكار ٥/ ١٤٥.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ سِنٍّ أَهْدَاهُ فَقَطْ لا سالح لها: إذا جَازَ صَوْمُ، وَإِذَا هَدْيُ التَّمَتُّعِ[1]، وَإِذَا هَدْيُ الإِحْصَارِ، وَإِذَا نُسُكٌ فِدْيَةٌ الأَذَى، وَإِذَا هَدْيُ مَنْ نَذَرَ نَحْرَهُ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ كَرَّرَ، وَإِذَا نَذَرَ هَدْيَ، وَهَذَا الْهَدْيُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ، قَسَمَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وَقَسَمَ مَنْثُورٌ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ ضَمِنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَكَلَّ مَنْ بِهِ حَاجَتُهُ ما شاء مِنْ نَحْرٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، وَمِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلا بُدَّ، حاشا الْمَنْثُورِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ بِرَيْعِهِ وَلا يَبْدَلُهُ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ ما عَلَيْهِ فَقَدْ فَهُوَ مِنَ الْهَدْيِ فِي مالِهِ وَبِنَحْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَيْنَا، وما لَمْ يَلْزَمْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مالُ مِنْ مالِهِ يَفْعَلُ فِيهِ ما شاء عَجَبٌ أَوْ لَمْ يَعْجَبْ.

وَأَمَّا الْمَنْثُورُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ خارِجٌ مِنْ مالِهِ كَ مَنْ لَهُ مِنْ فَهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ فَيَضْمَنُهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي نَذَرَهُ لَهُ، لأَنَّهُ أَفْتَدَى عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ جَلَّهُ.

وَإِنَّمَا مَنْ حَبَّ مِنْ نَحْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَبْلُغْهُ مَحَلَّهُ فَيَحِلُّ بِأَيْدِ قَلِيلٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ بِتَعَجُّبٍ قَوْلُ مَحَلِّهِ بِالْمَنْعِ الَّذِي أَوْرَدْنَا. وَالْتَفَتَ لَحَلَّةَ الْقَاسِمُ لا رابع لها: إِنَّمَا عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي قِرانٍ أَوْ فِي عُمْرَةٍ وهو لا يُرِيدُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْ عامِهِ، أَوْ أَفْتَدَى وهو لا يُرِيدُ حَجًّا وَلا عُمْرَةً،

---

(١) في (ق): التمتع.

مسألة: وأكلُ من هدي التطوع إباحة بلا حدٍّ كما قلنا، وأما جُعِل له أن يأكل من شيء من الأضحية الواجبة إنما يقتضي جُعْله فإن أكل ضمن مثلي ما أكل فقط، ولا يتعدّى من جزاءِ الهدي شيء منه أصلاً ويتصدّق بجلده وجلوده ولا بدّ أنا التطوّع فقلولي الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٢٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن

وروى عَرْبي وعُمْيَم بن إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جابر بن عَبْدِ الله، فَأَخَرَّ حَجَّةَ رَسُولِ الله، قال جابر: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثَ وسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً عَلِيّاً فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها[٢٧].

فهذا أمْرٌ بتَهْ أخذ البَضْعَة وطَبْخها، ولَمْ يَقْتَصِرْ على الأكْلِ مِنْ بَعْضِ الهَدْيِ دُونَ بَعْضٍ.

وروى عَرْبي وعُمْيَم بن مُعاوِيَة، أَأَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أَأَخْبَرَنا بْنُ يَزِيدَ، نا شُعَيْبُ بن إِسْحَاقَ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا الحَسَنُ بن مُسْلِمِ أَنَّ مُجاهِدا أَخبرهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى أَخبرهُ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ

(٢٦) الحج: ٣٦.

(٢٧) صحيح مسلم (١٢١٨).

الله يَقُولُ أَمَرَنَا أَنْ يَمْسَحَ بِنَاصِيَتِنَا كُلِّهَا أَجْرِنَا وَجُوَّنَا وَجَلَاؤُهَا فِي النَّسَائِيِّ (١) بَعْضِ فِي جَرَانِيهَا جَلَاءٌ شَيْخٌ[1]

الفقه عَنْ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ

وَقَدْ مَضَوْا، هَذَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ: يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ إِلاَّ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ خَمْسَةٌ: الدَّنَةُ، وَالشَّنَقَةُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالإِحْصَارُ، وَالمُتْعَةُ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الهَدْيِ إِلاَّ المُتْعَةُ وَالقِرَانُ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الهَدْيِ إِلاَّ التَّطَوُّعَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ وَجَزَاءَ الصَّيْدِ وفِدْيَةَ الأَذَى وَالنَّذْرَ المُبْهَمَ[٣].

قال علي: هذه آراء تحكمية لا دليل على شيء منها، والحق بعضهم بأنه يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ إلا ما خيل إلينا سواهم.

فَقُلْنَا: وَلَئِنْ وَجَدْتُمْ أَنَّ جزاء الصَّيْدِ لَمُسَاكِينَ، وَأَنَّ هَدْيَ المُتْعَةِ وَالإِحْصَارِ لَمُسَاكِينَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ: هَدْيَ المُتْعَةِ خَلَّ هَدْيَ الإِحْرَامِ، فَلَنَا: أَنَّ وَجَدْتُمْ أَنَّ عَلَى الفَارِنِ هَدْيًا يَلْزَمُهُ بِنَصٍّ قرآنيٍّ، وقد نَصَّ الله تَعَالَى في هذا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قال علي: قَدْ هَدَى رَسُولُ الله تعالى لَوْحَلَ قَدَمٍ أَلْزَمَ صاحبه إحراماً مِنْ مِاءٍ وَنَقْعَةِ مِاءٍ، فَلَوْ هو كَذَلِكَ لَقَدْ لاَ يجوز أَنْ قد سَقَطَ بِأَنَّكَ مَا يَفْعَلُ، بَلْ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا شَاذُوا، وَالأَنَّهُ جَوْزٌ، وَلا مَسْ بِمُسَاكِينَ إِلَّا بِأَنَّهُوا بِهِ إِلَّا لَمْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٣٤٢، والمحلى للقاري ٥/٦١٠.

(٢) «المبسوط» ٤/٧٤، والمحلى ٥/٢٦٢.

(٣) «المدونة» ١/٤٢٣، والمحلى ٥/٢٦٢.

٩١٩ - مسألة: وَيُؤْخَذُ الْخَاتَمُ مُتَّخَذاً كَمَا هُوَ، كَمَا يُفْعَلُ الْخَاتَمُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لا يُخْتَمُ الْخَاتَمُ.

وَرُوِيَنَا بِذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا نَرَى إلا الْحَقَّ، فَكَرِهْنَ الْحَدِيدَ، وَهِيَ: فَضَضْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِسَائِهِ بِالْفِرَّةِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاجَةٌ بِسَرَفَ فَأَمَرَتْ أَنْ تُدْخَلَ خَاتَمُهُ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَخْتِمَ بِهِ[2].

فَالْفَضُّ بِالْفِضَّةِ هُوَ الْحَدُّ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ، فَأَنَّثَ لِذَلِكَ. وَالْفِرَّةُ: الْجَمَاعَةُ، وَالْفَضُّ: الْكَسْرُ،

تَمَلَّقِي لَعَلَّ مَاتِي، هَذَا يُمْتِيهِ وَمَا أُحْسِبُهِ. وَلَا عَضُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الأَكْسِعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِيَ الحَالِجُ مِنَ الفَضْلِ وَالقُرْبَةِ إِلَى اللهِ تعالى بِقَبْرٍ لَمْ يُعْبَدْ فِي لَيْلٍ. (١)

مسألة: وإذا وافق الإمام يوم عَرَفَةَ يوم جُمُعَةٍ، وهي صلاة جُمُعَةٍ، ويَصِلُ الجُمُعَةَ أَيضاً بِمِنًى ومَكَّةَ، لأنَّ الفَضْلَ لَمْ يأتِ بالفِعْلِ مِن ذلِكَ، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا دُعِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فَلَمْ يَخُصَّ الله تعالى بِذلِكَ غَيْرَ مَكَّةَ وَمِنًى مِنْ عَرَفَةَ وَمِنًى.

رُوِّينا مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّعْثَمِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَجْهَرُ الإِمَامِ بِالقِرَاءَةِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء بِهِ.(٢)

وهو قول داود.

قُلْتُ: ذَكَرُوا عَنْهُ أَيْضاً رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عن عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ قال: وَافَقَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَحْنُ

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٧٦) "لم يكن بقرا الفضلة الحرم بقرا الدنيا، بل هي من وهي الحالج بمنزلة صيغة الصيغة الآتي.

(٢) المحلى: ٤/٣٠٢

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٣٠٤ (١٤٣٧٤) عن ابن جريج به: "وإن الصوت بالتكبير ضبيرة صوتاً في الظهر والعصر. وانظر: "الاستذكار": ٢٦٩/٤

الْبَيْتِ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَخْشَ»[١]. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَنَزَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الظُّهْرَ وَلَمْ يَجْهَرْ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا غَيْرَ مُسْتَوْفٍ فِيهِ قَالَ بِلَالٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَذْكُورٌ بِالكَذِبِ مَتْرُوكٌ مِنَ الكُلِّ[٢]، وَفِيهِ مَعَ ضَعْفِهِ، وَهُوَ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي يَحْيَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ، ثُمَّ الكِذْبُ فِيهِ ظَاهِرٌ، لأَنَّ يَوْمَ الوُرُودِ فِي حَجَّةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الخَمِيسِ وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرُوِيَا لَفْظَ حَدِيثِ البُخَارِيِّ، وَابْنُ الحَسَنِ بْنُ الشِّتَاءِ، صَبَحَ جَعْفَرُ بْنُ حَوْذٍ، أَبُو العَيْسِ، وَ ابْنُ بَيْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٣] نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[٤].

قَالَ فِيهِ: إِذْ الآيَاتُ كُلُّهَا إِنَّمَا فِيهَا: جَمْعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

قَالَ: تَمَّمَ، وَصَلَّاهُ الجُمُعَةَ هِي صَلَاةُ الظُّهْرِ نَقْصَانٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثَارِ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ فِيهِ، وَالجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لَوْ كَانَ، وَلَيْسَ يَقْرِنُ المَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي العَصْرِ وَالسَّبْتِ وَالجُمَاعَةِ وَكَذَلِكَ.

---

(١) رواه الشافعي (٢٤٧ و٢٤٣) عن إبراهيم بن أبي يحيى به بمعناه.

(٢) الحاشية: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري (٤٤).

مسألة: يجوز تأخير الحج والعمرة عن أوان أوقات الاستطاعة لهما، فمتى فعل ذلك فقد عصى وعليه أن يحُجّ ويعتمر.

وهو قول مالك[1]، وداود، وأبي الشافعي[2]، وهو من مفردات الإمام أحمد[3].

برهان صحة قولنا: قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5].

وخلف من أن هذا مُتوجّه إلى فَرْضٍ مُستطيع، فلا يخلُو المُستطيع من أن يكون مُقترنًا بقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ﴾ أو لا يكون مُقترنًا عليه، فإن كان مُقترنًا عليه فهو مأمورٌ به في حينه، وهو فرض، وهو أن لم يحُجّ فمُقصِّرٌ فرضٍ، وإن كان ليس مُقترنًا عليه فهذا جهلٌ بالقرآن.

وأيضًا فإنّ كان مأمورًا أنه إن أخر عُمْرَه فوُلِدَ لطفله المذكورة بعدَ الموت، والدلالة لا تخفى إذا تأمّلت هذه الصورة، فصَحّ أنّه مأمورٌ في حياته، وإن أخّرها وإلّا لَزِمَ القول بأنه أخر بالمدينة عشر سنين ثم يحُجّ إلى آخر العمر، فإذا: لا بيان مُتعلّق أن الله ﷻ أمر بالحج في هذا الحج، ومَنِعَ أن لا يكون أفترض إلا مع حج فقط، وما لا حَجّ إليه فما حُجّه وما أنه لا فُرِضَ أن رسُول الله ﷺ أخر الحج إلى آخر العُمْرِ، ولا يَخْتَلِجُنّ منه في الصحيح الفُصَحَاء، فإنّ ذكرها تأخير الحج إلى آخر وقتها، فإذا: هذا جاء به الشّرْعُ وأوجَبَهُ لمَنْ أخّرَهُ إلى جواز تأخير الحج مع قولَكُمْ حينئذٍ، ولا سبيل إلى هذا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المالكي في فتح الجليل ١/٣٨٨، والحطاب والمنتقى ٢/١٧٣، والمنهج ١/١٧٣.

(٢) المهذب ٧/١٢٤-١٢٦، [٤] صفحة: ١٧٣، [٥] صفحة: ١٧٣.

(٣) كشاف ٢/٩٧.

٥١٤ مسألة: وربَّما تَراضى الأَنْبطاطةُ بحيثُ لو خرج من المَنكان الذي خذلَتْ له فيه الأَنْبطاطةُ فيَترُكُ الحجَّ في وقْتِه والعُمْرَة، فإن أَنْبطاطةً قَبْلَ ذلك العام كُلِّه ويَطْلَب أَنْبطاطَتَه في الوَقْتِ المذْكور لَمْ يَكن مُسْتطيعًا ولا لَزِمَهُ الحجُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يُكَلَّف العُمْرَةَ والحجَّ إلا في وَقْتِ الحجِّ فيَكونُ قارنًا أَوْ مُتمتِّعًا.

مسألة: فمَن اضْطُطِعَ كما ذَكَرْنا ثُمَّ بطَلَت اضْطِباعُنا أو لَم تَبْطُلْ فالحَلْقُ والعَمْرَةُ عَلَيْه ويُؤَدِّيانِ أوْلاهُما عنه مِن رأسِ مالِه قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ، على ما ذَكَرْنا في أوّلِ كتابِ الحَجِّ الذي نحنُ فيه[١]، وقَدْ لَمْ يُوجَدْ مِن يَحْجُّ عنهُ إلا بأُجْرَةٍ اسْتُؤْجِرَ عنهُ، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «دَيْنُ اللهِ أحَقُّ بالقَضاءِ»[٢] مِن يَحْجُّ عنهُ ويَخْتَصِرُ مِن مِيقاتِه مِن المَواقيتِ لا يَلْزَمُ عَلَيْه دَمٌ، إلا أنْ يُوصِيَ بأنْ يَحُجَّ عنهُ مِن بَلَدِه، فكَدُيونِ الإجارَةِ المُرْتَهِنِ عَلَى الحَجِّ مِن مِيقاتِه مِن المَتْنِ، لأنَّه عَمَلٌ لا يَتَعَيَّنُ فاعِلُه، وقَوْلُه العُمْرَةُ مِن مَنْزِلِه يَلْزَمُه إحْلالُه بِدَمٍ، عَلَيْه وَلا عُمْرَةَ فَأمّا المِقاتُ، فَحَيْثُ زَوْلُه الإحْرامُ والتَّحَوُّلُ في عَمَلِ الحَجِّ لا إلى ذَلِكَ، وجائِزٌ أنْ تَحُجَّ المَرْأةُ مِن الرَّجُلِ والمَرْأةِ، والرَّجُلُ مِن المَرْأةِ والرَّجُلِ، وأمّا الحَجُّ الذي لا يَجُوزُ أنْ يَحُجَّ عنهُ أحَدٌ[٣]، وأمّا فقد الرَّجُلُ أنْ يَحُجَّ عنْ أمِّه، والرَّجُلُ أنْ يَحُجَّ عن أبيه، ولَم يأتِ نَصٌّ بِهِمَن عن أحَدٍ، إلا أنَّ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤]، وهذا حَيْثُ، وجائِزٌ أنْ يَقُلَنَّه قَوْلُ آخَرِ عن قَوْلِ أحَدٍ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ ومالِكٍ والشّافِعِيِّ وغَيْرِهِما.[٥]

---

(١) سبق في ٣/٤٢٥ - ٤٣٠.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤/٣) ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

(٣) سبق في ٣/٤٣٠.

(٤) الآية ١٧٣/٦، والاستذكار ١٦٨/٤.

(٥) سبق في ٣/٤٣٠.

فقال وأبو حنيفة: لا تجوزُ الإجارةُ على النَّحْرِ، ولِمَا يجوزُ أنْ يُعْمَلَ بالنَّحْرِ مِنَ المَنْحُورِ مِنْه فَقَط، واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ الإجارةَ في كِتَابِ الإجَارَةِ قال فَالْجَوَابُ: لا تجوزُ الإجارةُ على النَّحْرِ ولا على المَنْحُورِ[1].

قال عَلِيٌّ: أمَّا الإجارَةُ على المَنْحُورِ فَنَعَمْ، وأمَّا على النَّحْرِ فَقَوْلُهُم فيه باطِلٌ، بل الإجارةُ جائزةٌ على النَّحْرِ، وهو أمْرٌ مَعْلُومٌ بالمُشَاهَدَةِ وأيامُها وحَمْلُ على إلْغاءِ الأجْرِ أجْرَةً، كَذَلِكَ هَذا الإجارَةُ على أنْ تُمْرِيَ ما أمْرَتْ بِهِ مِنْ نَحْرٍ فَقَط، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا على جَوازِ الإجارةِ في بُنْيانِ المَسَاجِدِ، وعَلَى جَوازِ الإجارةِ لِإيلِجِ المَنْخِرِ فيها، وعَلَى حَملِ بَلاحِ المَسْجِدِين، وَكُلُّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لله تعالى، فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُم.

وَتَعَلَّقَ الإجارةُ في كِتَابِ بالأنْ تَنْفَعَ فَوَاعِلُ في هَذِهِ المَنْفَعَةِ، أي في هَذِهِ بِشَرْطٍ قَبْلَ الإجارةِ وكَوْنِ هَذا، ثُمَّ يُوضِحُ أنَّهُ عَمَلٌ لَمْ تَعْمَلْهُ الذي أسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَحْمِلُ بِهِمَا الميقاتَ وهَذِهِ الثَّلاثَةُ وَوَقْتِ الميقاتِ بِعَرَفَةَ وبِمِنَى الرَّجْمَتَيْنِ، فَلَمْ تَعْمَلْ بِهِمَا وَالْمَحْمِلِ في بَوْنَيْنِ أو التَّأخيرِ، وأيُّ حَدٍّ هَذا الرَّجْمَتَيْنِ، فَلَمْ أنْ يَقْبَلَ لَهُ لِمَ يَجُزْ لَكَ مِنْ الإجارةِ شَيْءٌ يَطْلُقُ الحَقُّ، وَلَمْ يُحَدِّدْ المَنْعِ أيامَ الإجارةِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ في أيَّ أوْقاتٍ إمْكانَ الحَقِّ لَهُ، وَمَنْعُوهُ مَنْ حَقٍّ مَنْ عَمَلٍ الأعْمالِ المَوْصُوفَةِ مِنَ الحَقِّ وَغَيْرِهَا.

وَلَمْ يَأْمُرْ الأجيرَ مِنْ عَمَلٍ الأعْمالِ المَوْصُوفَةِ فَقَدْ عَلَيْهِ ما عَلَى المَنْحُورِ مِنْهُ.

فَإنْ تَعَدَّدَ إبطالَ خَبَرٍ أو عَمْرَيْنِ فَلَا خَيْرَ لَهُ مِنْ الأجْرَةِ، لأنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئاً مِمَّا أمِرَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ بَعْضَ هَذا الحَقِّ أو المَنْعَةِ، وَلَمْ يَرْضَ أنَّ مَاتَ أوْ عَمَلاً لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْ عَمَلٍ، وَلا يَكُونُ لَهُ الأجْرَةُ، لأنَّهُ قَدْ عَمِلَ بَعْضَ ما أمِرَ بِهِ

(١) أنظر: الحاوي في الفتاوى/٢ ٧٥٤/، والمحلى/٥ ١٩٨/٤.

كما أمرَ ولَمْ يَتعَمَّدْ تَرْكَ الباقي، ويكونُ هَدْيُ الإحْصارِ في مالِ المُحْصَرِ؛ لأنَّ ثَمن مِنًا يَنْبَغِي عَن المَيْتِ فَيَسْتَأْجِرُ عنهُ مَن يَرْمِي الجِمارَ، أو يَطُوفُ عنهُ، ويَتَمَمُ مِنْ قَدْرِ ثَمَنِ عن نَفْسِهِ وطافَ عن نَفْسِهِ، ويَصُلُ يُحْرِمُ عنهُ ويَقِفُ بعَرَفةَ والمُزْدَلِفَةِ، ويُوَفِي عنهُ باقِي هَدْيِ التمَتعِ إنْ كانَ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا.

ولا يَجُوزُ إطْعامُ مالِ يُتَمَتَّعُ به عن المَيِّتِ بغَيْرِ أجْرَةٍ؛ لأنَّ الماالَ قَدْ يَضِيعُ في أيْدِي المَدْفُوعِ إليْهِ ضَمانُ مالِ ولا عَمَلَ حَجٍّ، فَلَمْ تَصِحَّ إيصالُ المَيِّتِ، وهذا لا يَجُوزُ. ثُمَّ أعْطَاهُ حَجٌّ يَتمَتَّعُ به حَتَّى كانَ فَضْلًا غَيْرَ لازِمٍ لَحَلِّ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإذا لَمْ حَيْتَوِ أسْتَمْتَعَ ما أنْفَعِي وأجِرُّ عن المُتَمَتِعِ، ويالله تعالى التَّوْفِيقُ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ولا أعْتَمَرَ إلا أنْ لا يَكونَ مُتَمَتِعًا حين أسْتَؤجِرَ فَيَحُجُّ حينَئِذٍ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُتَمَتِعٍ إذْ لَمْ يَحُجَّ عن نَفْسِهِ فَلا يَأْزَمُهُ وهو مُتَمَتِعٌ إلَمَتِعِ عن غَيْرِهِ بما يأخُذُ مِنَ الأجْرَةِ، فاسْتَجابَ لما يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ حَجٌّ، ويالله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٤٠٣٢٢٢

مسألة: والأيام المعلومات والمعدودات واحدة، وهي يوم النحر، ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بعد إجلاء من أخذ في أيام منى الجمار، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام منى، فهذا قول الله تعالى: ﴿يَتَّقُونَ اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[2] فهذه يوم بدر، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[3] فهذه يوم أحد، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4] فهذه يوم بدر، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[5] فهذه يوم أحد، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[6] فهذه يوم بدر، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[7] فهذه يوم أحد، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[8] فهذه يوم بدر، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[9] فهذه يوم أحد، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[10] فهذه يوم بدر، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[11] فهذه يوم أحد، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[12] فهذه يوم بدر، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[13] فهذه يوم أحد، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[14] فهذه يوم بدر، وهي يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء من أخذ في أيام منى، وأيام منى الجمار بعد إجلاء هو يوم النحر ولحاجة أيام بمنى، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ص

عن ابن عَبَّاس وعبد الله وعن بُجَيْر بن يَرْبُوع الشَّمْعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ والحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالُوا: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، أَجْرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وأَمَّا المَعْدُودَاتُ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

رُوِيَا: كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن حُمَيْدٍ، لا أعلم أنه أبو بُشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، وعَنْ أَبِي عِوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٢]، وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن شَبَابَةَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ[٣]، عن مُجَاهِدٍ[٤]، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ[٥]، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطَاءٍ، وعَنْ عَمَّارِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أَبِي الأَحْوَصِ[٧] وعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطَاءٍ[٨] وعن قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ[٩] وداود.

وَرُوِيَا عن عَبْدِ الله بْنِ مُسَاحِقٍ بْنِ يَسَارٍ، لا عَلِمْتُ بَيْنَ عَبْدِ الله، وَبَيْنَ أَبِيهِ ابْنُ مُوسَى، وعن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن بُرْدِ وَنَافِعٍ، قَالَا: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَمْ أَلْقَ قَطُّ عَلِيَّ وابْنَ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمَانِ بَعْدَهُ، أَلَيْسَ فِي أَيِّهَا شِئْتَ، والضَّالُّ أَيْنَ[١٠]؟

وَرُوِيَا عن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الجُهَنِيُّ، نا

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٤٤، والبيهقي ٤/٢٩٨.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٣٥٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٣٠.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٣٣).

(٥) أخرج الأثر «الطبري» ٤/٤٤٨.

(٦) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٣٣ من طريق عبد الله بن موسى، به.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ الذِّبْحِ».

وَرُوِيَا بِنَحْوِ ذَلِكَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ[١١] بِنَا ابْنِ عَجْلَانَ، نَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَالْمَعْدُودَاتُ: لَاحِقٌ أَيَّامِ يَعْدُ يَوْمُ النَّحْرِ[١٢]، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيَرْمِي مِائَةَ حَصَاةٍ».

قال عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إِلَّا تَعَلُّقَ بِهِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا، وَحَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ بِجَمِيعِهِمْ عَلَى أَوَّلِ مِنْ بَعْضٍ، وَاخْتَلَفَ الْآخِرُونَ كُلًّا فَأَثَرُوا. فَقَدْ قَوَّلَ اللهُ تعالى نَصَّ أَسْمَائِهِمَا.

قُلْنَا: نَعَمْ وَجَمِيعُ نَصِّ مُحْتَمِلِهِمَا فِي أَمْرٍ يَأْتِي بِهِ فَقَطْ، وَقَوْلُ اللهِ تعالى: لَا يَعْبُدُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِهِ يَوْمَ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْبُدُ أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّحْرِ فِيهِ تعالى يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ، إِلَّا عَلَى نَحْرٍ وَيَوْمٍ لَا يَعْمَلُ، وَلَا نَصَّ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اللهُ تعالى الْمُؤَيِّدُ.

---

(١١) في (ب): محمد بن الحسن.

(١٢) ذكره الطحاوي في مختصر أختلاف الخلاف ٣٣٢/٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/٢.

(٣) أنظر: «الإيمان والرد» ص٣٤٣.

مسألة: ويُستحبُّ الحَجُّ بالصَّبيِّ وإن كان صغيرًا جدًّا أو كبيرًا، وله حجٌّ وأجرٌ، وهو نَفْرَةٌ، ولِلْمَرْءِ بحَجِّه، ويُحْرِمُ به عنه، ويَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ، ولا شيءَ عليه إذا وقَعَ من ذلك ما لا يُحِلُّ له، ويُطافُ به، ويَرْمِي عنه الجِمارَ إن لم يَقْدِرْ عليه، ويُجْزِئُ الطَّائِفَ به طوافُه ذلك عن نفسِه، وكذلك يُنْبَغِي أن يَفْعَلَ بِمَنْ يَحْمِلُهُما الشَّرائِعُ من الصِّغارِ والعُمْرِ، إذا أطاقوا ذلك، ويُجْتَنَبُ المُحْرِمُ كلُّه، وقد تعالى يَتَفَضَّلُ بِرِّ أجْرِهِمْ، ولا يَجُبُّ عليهم إثْمًا حين يَفْعَلُونَه.

رُوِيَا عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ، أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ بِمَنًى، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[1].

قال عليٌّ: والحَجُّ عَمَلٌ خَيْرٌ، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ»[3]، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ عَمَلَهُ»[4]، وقال ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[5]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ، وَلَا يَرْفُثُ، وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ»[6]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[7]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[8]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[9]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[10]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[11]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[12]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[13]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[14]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[15]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[16]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[17]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[18]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[19]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[20]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[21]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[22]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[23]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[24]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[25]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[26]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[27]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[28]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[29]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[30]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[31]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[32]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[33]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[34]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[35]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[36]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[37]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[38]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[39]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[40]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[41]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[42]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[43]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[44]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[45]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[46]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[47]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[48]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[49]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[50]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[51]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[52]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[53]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[54]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[55]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[56]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[57]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[58]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[59]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[60]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[61]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[62]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[63]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[64]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[65]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[66]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[67]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[68]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[69]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[70]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[71]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[72]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[73]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[74]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[75]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[76]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[77]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[78]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[79]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[80]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[81]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[82]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[83]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[84]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[85]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[86]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[87]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[88]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[89]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[90]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[91]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[92]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[93]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[94]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[95]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[96]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[97]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[98]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[99]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[100]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[101]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[102]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[103]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[104]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[105]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[106]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[107]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[108]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[109]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[110]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[111]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[112]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[113]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[114]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[115]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[116]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[117]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[118]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[119]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[120]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[121]، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَجْدَلْ فَإِنَّهُ يَرْجِ

وإلا فَعَلَيْهِ دَمٌ رُبُعٌ مِنْهُ الطَّعَامُ لأنه جزاء عَلَيْهِ فِي مِثْلِهِ إِنْ فَعَلَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي إِحْرَامِهِ، ولا فِي حَلْيِ أَبِيهِ أَوْ ذِي بِهِ، وَلا مِنْ لِبْدَتِهِ، وَلا لإِحْصَارِهِ؛ لأَنَّ حَرَجَهُ يَنْدَفِعُ بِغَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ أَرَبَهُ هَدْيٌ لِلزِّينَةِ أَنْ يَتَوَهَّمَ بِهِ الصِّيَامُ مِنَ التَّنَعُّمِ وحُلْيِ الزِّأْسِ وإِحْرَامِ الصَّيْدِ، وهُمْ لا يَقْرُبُونَ هَذَا، وَلا يَلْبَسُ لُحْمَةً بِشَيْءٍ مِنْهَا كَذَبْنَا، إِنَّمَا هو ما عَمِلَ أَوْ عُمِلَ به أَجْرٌ، ومَا لَمْ يَفْعَلْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. وقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ يَحْضُرُونَ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ مُتَلَبِّدُونَ كَثِيرٌ، كَصَلاتِهِ بِأَصْحَابِهِ يَنْتَهِي إِلَى الْعَامِ، (١) وحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلاةَ(٢)، وتَسَاوِيهِ رَكَبَهُ الشَّيْبُ فِي الصَّلاةِ(٣)، وَلَمْ يَكُنْ رَجُلاً أَشْعَرَ، وَلا يَتَعَاهَدُ رَأْسَهُ، إِلا شَابَاتٍ، وَحَاجِبَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ هَدَاهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الإِسْلامِ[1]، وَاسْتَطَاعَ مِنَ الْمَالِ وَالْمَسْلَكِ لَقُلْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ اللَّيْثُ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَداود: يُعِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[3]. واحتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4] ما تَعْلَمُ لَهُمْ حَسَنَةً عُمْرَةً، ولا حَجَّةً لَهُمْ فيها؛ لأنَّ الله تعالى لم يَقُلْ فيها: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَتَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ، وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وهذه رِوَايَةٌ عَلَى الْمَاضِيَ لا تَجُوزُ، وَلِمَا أَخبر تعالى أنَّهُ يَحْبَطُ عَمَلُهُ بِنَفْسِ الشِّرْكِ إِذا مات أَيْضًا فيما قَوْلُهُ عَلَى مَجَازِهِ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[5] بَيانُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لم يَحْبَطْ مَا عَمِلَ قَبْلَ فِي سِلامِهِ أَصْلا، بَلْ هو مَكْتُوبٌ لَهُ فِي مَحَلِّهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ بِاعْتِقَادِهِ، لأَنَّ الله تعالى بَيَّنَ أَنَّهُ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ لَحَبِطَ فِي الْمَآلِ الْمَرْتَدُّ إِذا رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لَيس مِنَ الْخَاسِرِينَ، إِلا مَنْ الْمُرْتَدِّينَ الْمُطْبِقِينَ الْمَاتِرِينَ.

فَقَدْ أَنَّ الله تَعَالَى يَحْبَطُ عَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى تَقْرِيرِ مَنْزِلَةٍ أَوْ عَبْرَ مَنْزِلَةٍ، وَهذا هو مِنَ الخَاسِرِينَ بِلا شَكٍّ، وَلا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ رَاجَعَ

---

(١) من (ك).

(٢) أنظر: مختصر أحكام الخلاف ١/٣٨٨، والحاوي الكبير ٢/٢٠٩.

(٣) أنظر: المدونة ٢/٣٢٥-٣٢٦، والمجموع ٨/٢٦، المحصول ٥/٢٠.

(٤) [الزمر: ٦٥].

(٥) [الزمر: ٦٥].

الإسْلامُ بَعْدَ رَبِّكَ، وَقَالَ تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١] ومَنْ تَعلَّقَ بِأَذْيَالِ الإسْلامِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تعالى بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] وَهذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ. فَضَعُفَ أَنَّ مُجَرَّدَ وَعْدِهِ لَهُ راجِعٌ الإسْلامِ بِسَرَائِرِهِ، ولا يَضمانِ له.

وَدَنْيا مِنْ الأَنْصَارِ: كَانَتْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ وَمَعْشَرِ قَلَّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ.

وَدَنْيا أَيْضًا ابن هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ الْمَنْشُرِ، بْنِ أَسَدِ الْأَزْدِيِّ وَهِشَامٌ يَلاهُما ابن عُرْوَةَ وَاللَّفْظُ لِلْأَزْدِيِّ، قَالَا: نَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَلَهَا أَجْرٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَأَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[٣].

قال عَلِيٌّ: فَضَعَّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ وَالْكَافِرَ الذي لَمْ يَكُنْ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ أَسْلَمَ أَسْلَمَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ الْمُرْتَدُّ إِذَا تَابَ جَمِيعَ مَنْ يَسْلِمُ مِنْ أَمْرِهِ، وَمَا فَعَلَتْ فَمَا أَمْرُ بِهِ فَقَدْ أَسْلَمَ الأَمْرُ الأَوَّلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ كَمَا كَانَ.

وَذَاكَ الْكَافِرُ يَجْمَعُ الْخَطَايَاتِ الَّتِي مَرَّتْ الْخَيْرُ إِنْ مَنَّهُ فِي جَهْدِهِ، فَإِنَّ

---

(١) البقرة: ٢١٧. (٢) محمد: ٣٣. (٣) صحيح: ١٥٩٨.

(٤) البقرة: ٢٠٨. (٥) البقرة: ٢٧٢.

(٦) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣/١٩٥)، وسبق.

أَسْلَمْ بَعْدُ فَلَكَ أَجْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْدِهِ فَمَا أَجَرُهُ، قد اعتبره الله تعالى بِهِ؛ لأنَّ مِنْ فَرْضِ الحَجِّ وسائِرِ شرائِعِ الإسْلامِ كُلِّها أنْ تُؤْدَى إلَيْهِ كما أمَرَ بها رَسُولُ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله ﷺ فِي الدِّينِ الذي جاء بِهِ، الذي لا يَقْبَلُ الله تعالى دِينًا غَيْرَهُ، وقال الله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾[1].

والصَّبِيُّ إِمَّا حَجَّ كما أمَرَهُ بِوِرَاسِف، أوْ فَرَّطَ فَلا يُجْزِئُهُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَيَلْزَمُ مَنْ أَسْلَفَ حَجَّهُ بِرِبًى أنْ يُسْقِطَ إِحْصَانَهُ وَعَلاقَاتِهِ الثَّلاثَ وَيَنْهَدُ وَالتِّبَاعَةِ وَعَطَايَاهُ الَّتِي كَانَتْ فِي الإِسْلامِ، وَهُمْ لا يَقْوَوْنَ بِهَذَا، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٨/١٧١٨)، وسبق.

٩٢٠ مسألة: «لا يحلُّ لُقطةٌ في حَرَمِ مكّة، ولا لُقطة مَن أحْرَمَ بحجٍّ أو عُمْرة، ثم يُحْرِمُ إلى أن يَرْمِيَ جمرةَ عقبةِ، وإلى مَن يَنْشُدُها أبدًا إلا لِمَن تعرِفُها بعامِها ولا تأكُلُها إلا بالمَعْرُوفِ، فإنْ بَدَتْ مَن عَرَفَتْ صاحبها فَلْتَدْفَعْها حلالٌ حتى يَجِدَ لواجدها، بخلاف سائر اللُّقطات التي تُحِلُّ لها بعد العام.

رُوِّينا عن عُرْوَةَ بن مُسْلِمٍ، ما رَجَعْتُ بن حَرَامٍ، ابنا الوليدِ بن مُسْلِمٍ، ابنا الأوزاعيِّ، ثنا يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، حَدَّثَني أبو سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، حَدَّثَني أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عن مكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نَهارٍ، وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»[1]؛ وذكر باقي الحديث.

قال علي: هذا إسناد في غاية الصحة، ما لا يُحِلُّ لُقطة مَن أحْرَمَ بحجٍّ ثم يُحْرِمُ إلى آخر الحديث.

وعن طريق البخاري: ثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ: ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ فَتْحِ مكَّةَ: «هذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرْضَ، وهو حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يومِ القِيامَةِ، ثم ذَكَرَ كلامًا وَجَدَ فيه: ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مُعَرِّفٌ»[2]؛ وذكر الحديث.

فأمَّا مَن أحْرَمَ بالمُنْشِدِ فإنَّما وَجَدَ تَعْرِيفَها بغيرِ تحديدٍ. وقال الله: ﴿ لَا

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٤، ٤٤٧٧)، وبنحوه البخاري (١١١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٣٨٣)، ورواية مسلم (١٣٥٣، ٤٤٥٦)، وسبق.

وَدِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١٠]، وَالْمُقَدَّمُ غَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالشَّرِيفُ لَمَّا هو لِيُوجَدَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ صَاحِبُهُ، فَهَذَا الْمُحَكَّمُ لَا إِرْثَ، وَالْمَنْبُوذُ مَنْ عُرِفَ صَاحِبُهُ مِنْهُ الشَّرِيفُ، بَلْ مِنَ الْبَاطِلِ تَعْرِيفُ ما يُوقَفُ لَهُ لا يَعْرِفُ، وَإِذَا سَقَطَ الشَّرِيفُ حَلَّتْ حِيَازَتُهُ بِالْمُلْتَقِطِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ -سمع ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ عبد الرَّحْمنِ ابْنِ حاطِبٍ، عَنْ عبد الرَّحمنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَلَوِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَتْلِ السَّاحِّ[١١].

قال علي: السَّاحُّ هو مَنْ يَسُحُّ الْمَاءَ، وَالْمَنِيَّ، وَالْمَذْيَ، وَإِنَّمَا قَالَ أَنْ يَضْرِبَ فِي الْمَذْيِ فَهُوَ ضَرْبٌ لِلْمَنِيِّ وَلَيْسَ حَاجًّا بِمَذْيٍ، وَأَمَّا بِمَذْيِهِ عَمَلٌ فَهُوَ حَاجٌّ وَلَيْسَ حَاجًّا الْآنَ، وَلَيْسَ مَنْ يَسُحُّ حَجَّارًا، كَمَا أَنَّ الْمَاشِيَ لَا الْمَنْسُكَ أَوِ الْمَاشِجَاءَ أَوِ الْمَاشِجَاءَ إِنَّمَا هو مَاشٍ وَمُصَلٍّ وَمَاجِدٍ وما أَمَّا فِي عَمَلٍ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قُلْ فِيمَنْ.

وَنَهَى ﷺ عَنْ أَنْ يُقْتَلَ لَا يَحْلُّ مِنْ أَحَدٍ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ لَهَا: إِنَّ لَا يَكُونَ نَهْيَ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ يَقْتُلَهُ، وَهَذَا أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١٢] وَنَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[١٣]، وَتَرْكُهَا إِضَاعَةً لَهَا بِلَا شَكٍّ، وَجَعْلُهَا تَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَمَنْعُ الْأَيْدِي لَهَا عَنْ تَمَلُّكِهَا، وَإِيثَارُ غَيْرِهِ لَهَا لَمْ يَنْهَ

(١٠) رواه البخاري (٦٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩)، (٢٩٤٦)، وغيره.

(١١) ضعيف أبي داود (٤١٧٤)، وضعيف ابن ماجه (١٧٢٦)، (٢٥١١).

(١٢) البقرة: ٢٢٣.

(١٣) سبق في ص ٦٦٠.

عن حِلِّها ولا عن تَحْريمها، وإنَّما نَهَى عنها بِعَيْنِها، هكذا تَعُلُّ الخَديث، فَصَحَّ أنَّهُ إنَّما نَهَى عن تَملُّكها، فإذا نَهَى عن مَعْرِفَة صاحبها يَقِين تَكُونُ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُوَ لله تعالى ثُمَّ في مَصالِح عِباده، والمُلْتَقِطُ أَحَقُّهُم رعي في يَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وإنْ يَتَعَدَّى به إلى غَيْرِهِ إلا بِرُجْعانِ، وحُكْمُ المُشْتَرِي كُحُكْمِ الحائِزِ إلى قَوْلِهِ اللهُ: ﴿وَعَلَى الْمَعْزُوِّ فِي الْحَيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[1]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه مسلم (١٤٤١/٢٠٣) من حديث ابن عباس، وسبق.

مسألة: وَتَكَةُ الْفَضْلِ بِالله تعالى، نَعَمْ: الحَرَمُ وَحَدَهُ وما وقع عليه أَسْمُ حَرَمَيْنِ فَلِمَا وَجَدَهُما عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، نَعَمْ: حَرَمُهما وَمَا بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يَبْدَأُ الْمَدَنِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ وَحَدَهُ.

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ[2]، واحْتَجَّ لِقَوْلِهِ بِأَحَادِيثَ بَنَيْتُهُ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[3].

قال عَلِيٌّ: هذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأنَّهُ لا تَدْلِيلَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَصْلاً، وإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا كَمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ فَقَطْ، وهذا حَقٌّ، وهذا دَعَا لِهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَهُمْ كَمَا دَعَا لأَهْلِ بَكْرٍ، وَلِأَصْحَابِهِ عَلِيٍّ، فَهَلْ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِنَا عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنَا فِيهِ لِمَا فَضَّلَهُ، هذا ما لا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ، وَقَدْ حَرَّمَ ﷺ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَالْيَمَنَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِهِ، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَضْمَرَ، أَيْ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللهمَّ بارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وبارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وبارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا،

---

[1] الاستيعاب ٧/ ٢٧٠.

[2] الإكليل ١/ ٥٣/ ٣، «الفروق الحديثة» ١/ ٤٢٢/ ١، «المدخل» لابن الحاج ٤/ ٢٧٩.

وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل، «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٤٩.

[3] رواه البخاري (٢١١٢) في البيوع: باب ما يذكر في السوق، ومسلم (١٣٦٠) (٤٨٤/٤٤٩) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم

لِمَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُهُ وَنَبِيُّكَ، وَنَبِيُّهُ جَاءَ بِمَنْعِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ مَنْ إِبْرَاهِيمُ وَنَبِيُّهُ جَاءَ بِهِ»[١٧].

وَحَدِيثُ صَخْرٍ جَمَعَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»[١٨] وَهَذَا لا تَحْظُهُ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا هِيَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ وَالنَّمَاءِ، وَهُوَ: «لَهُ مُبَارَكٌ»، وَإِنَّمَا هَذَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ بِمَا أَحْسِبُ بِهِ تَعَالَى لَهُ يَقُولُ: ﴿جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَلا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ مِثْلُ مَكَّةَ، وَلا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَدْعُ لَهَا بِمَا دَعَا لِمَكَّةَ، وَلَمْ يَدْعُ لِمَكَّةَ بِمَا دَعَا لِلْمَدِينَةِ، فَصَحَّ أَنَّ دُعَاءَهُ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَنَبِيُّهُ جَاءَ بِهِ هُوَ مِنَ الْبَرَكَةِ مِنَ الْمَزِيدِ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ فِي شَيْءٍ.

وَبِهَذَا قَوْلُهُ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[١٩] وَتَنْفِي الْمَدِينَةُ خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا حَيْثُ الْحَدِيثُ لا تَحْظُهُ فِي فَضْلِهَا مِثْلَ مَكَّةَ، لأَنَّ هَذَا الْحَجَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَفِي قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَفِي خَاصٍّ لا فِي عَامٍّ.

فَهُوَ بِهَذَا ظَنَّ: لا يَقُولُ إِلا الْحَقَّ، وَمَنْ أَجَازَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْكَذِبَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ

---

(١٧) رواه مسلم (١٣٧٣) [٤٧٣] من حديث أبي هريرة.

(١٨) رواه البخاري (١٨٨٨) ومسلم (١٣٧٤) [٤٧٤] من حديث أبي هريرة.

(١٩) إبراهيم: ٣٧.

(٢٠) رواه البخاري (١٨٨٣، ٧٠٩٠، ٧٢١٦، ٧٢١٧) ومسلم (١٣٨٣) من حديث جابر.

(٢١) رواه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١٣٨٧) [٤٨٧] من حديث أبي هريرة.

لا تَنْكِحُوا عَنْ تَنْكِيحِهِنَّ»[١]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[٢].

فضح أَهْلُ السَّفَاهَةِ الْجَهْلِ بِلا جلاءٍ مِنْ أَجْوِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وكانوا بالمدينة، وَكَذلك قد خَرَجَ عَلَمُ رَغْبَةٍ والزَّيْتِ وَالْبِرِّ عَبْدَةُ بْنُ الْحَوَّاجِ وَعَمْرُوٌ وَأَمَّا مَشْهُورٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مِنْ أَعْرَبِ الْخَلْقِ وَلَهُمْ الْجَلاءِ بِلا جلاءٍ مِنْ مُسْلِمٍ حاشا الْخَوَارِجِ فِي بَلْهِهِمْ. فَضَحَ يَجِبُ لا يَنْدِي فِي أَهْلِ مَشْتَهِدِكَ بِلا تَعَاوُنٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُ إِلَّا الْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وفي حاشِ مِنْ الإِنْسَانِ لا مِنْ

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ مَدِينَةُ الْعِلْمِ مِنْ عَلِيٍّ بْنُ شَيْبٍ، بَا لَيْتَهُ بْنُ سَعِيدٍ، بَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، الْمَازِرِيُّ، مِنَ الْعَلاءِ بْنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدِهِ: «أَلا إِنَّ الْمَدِينَةَ عَاهِرٌ يُخْرِجُ خَبَثَهَا، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، بَا الْحَارِثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيهِ تَقُولُ لا يَسْتَطِيعُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَعَلَّهُ، مَنْ قَالَ فَلَهُ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ يَخْرُجُ إِلَيْهَا كُلُّ مَنْ فِيهَا وَكَافِرٌ»[٤] وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا، وَلَيْسَ مِنْ عَلَّةٍ أَلَّهَا أَفْضَلُ مِنْ عَلَّةٍ لا

---

(١) البقرة: ١٠٦.
(٢) الفساد: ١٤٤.
(٣) صحيح مسلم (١٣٨٧).
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٦٥) و(٢٢٢٠) وزيادة البخاري (١٨٨٦)، ومسلم (٩٦٤٣) و(١٣٨٣).

بَعْضٍ، وَلا يَذِلُّونَ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلا مَكَّةَ والمَدِينَةَ» أَيْ: لَنْ ما سَيَطَؤُهُ أَوْ يَدْخُلُهُ، وَلا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَسَكَانُ المَدِينَةِ اليَوْمَ أَحْسَنُ النَّاسِ[٢١]، وَإِلَّا فَهُوَ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مُصِيبَتِهِ فِي تَلْكَ، فَتَطَأُ تَحْرِيمَهُمْ بِهذا الخَبَرِ.

ومِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «يَخْرُجُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْعَثُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، فَيَسْتَوْطِنُونَ المَدِينَةَ هُمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ»[٢٢]، وَذَكَرَ مِثْلَ هذا خَرَجَا فِي فَتْحِ الشَّامِ، وفَتْحِ العِرَاقِ.

وَأَخَذَ عَلَيْهِ: «أَيْ: عَلَى هذَا الشَّأْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ بَيْنَ عَمْرٍو وَقُرَيْشٍ: «أَيْ: فِي الرَّجَاءِ، حُكْمٌ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَالمَدِينَةُ مَهْجَرُهُمْ، وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ لَهُمْ مَنْ عَادَاهُمْ وَالْقَوْمِ، وَلَمْ تَكُنْ بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ بِهِمْ وَثِقَةً عَلَيْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ»[٢٣].

وَقَالَ عَمْرٌو: أَمَّا أَمْرُ هذَا الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ اليَمَنِ وَالشَّامِ والعِرَاقِ وَبِلَادِ الرَّجَاءِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ، وَلا يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَحَدٌ.

وَإِنَّا لَنَجِدُ فِيهَا أَيْضًا بِأَنَّ المَدِينَةَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ البِلَادِ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ هو قَالَتْهُ فِي عَاصِمٍ لَا هَامٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهَا غَلَبَتْ رَعَاءُ أَوْ تَعْزِمَ شَيْئًا

---

(٢١) كان عثمان بن أبي العاص الثقفي يقول: «لا تقوم الساعة حتى تأتي المدينة الشريفة» الشعلاوي ١/ ٧٣٣.

(٢٢) رواه البخاري (٤٧٨٧)، ومسلم (٢٤٧٨/١٣٨٧) من حديث سفيان بن أبي زهير.

(٢٣) رواه مسلم (٢٤٧٨/١٣٨٧) من حديث أبي هريرة.

وأنا مَنْ خَرجَ عنها إجهادًا، أو يُخْشِم بالعَذَلِ، أو يَتْلِفهم الناسُ دِينَهُمْ كَلِفًا بالي الذي خَرَجْتُ أنا أَفْضَلُ مِنْ مَفَاهِيمِهِم بالمَدِينَةِ.

يُرْهِقُ ذلك: غُرُوعَهُمْ فَتَنَهُمْ إلى المَجِيءِ، وأمرُهُ الناسَ بالخُرُوجِ منها وخروجها عَنْ مَنْ لَحِقَتْ بالمَدِينَةِ بَيْنَ عُلْوِ، هذا ما لا شَكَّ فيه، وكَذَلِكَ بَعْدَتْك الصَّحابةُ إلى اليَمَنِ وبالحَرَمَيْنِ وعُمانَ لِلْدَّعاءِ إلى الإسْلامِ وتَعْلِيمِ القُرآنِ والسُّنَنِ، وهو القِيَامُ بِهَذِهِ الأُمَّةِ الصَّحِيحَةِ[١٦] أيضًا ذَلِكَ أنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَهُ في هذا الحَدِيثِ فَقَدْ صَحَّ أنَّهُ مَنْ أَحْدَثَ في هذه الأُمَّةِ وَهُوَ مَنْ أَحْدَثَ في هذه الأُمَّةِ الحَقِّ وعَلَى مَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هذا في دَهَاوِهِمْ فَضْلُ الدِّينِ مَنْ عَلَّمَهُ.

وأما قَوْلُهُ عليه: «لا يَخْرُجُ أَحَدٌ بِهَذِهِ رَغْبَةً عَنْهَا» فَهَذا الحَقُّ وعَلَى مَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هذا في دَهَاوِهِمْ فَضْلُ الدِّينِ مَنْ عَلَّمَهُ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هذا في دَهَاوِهِمْ فَضْلُ الدِّينِ مَنْ عَلَّمَهُ، وَلَيْسَ مِنْ هذا فَضْلُ لِمَنْ عَلَّمَهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عليه: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى»[١٧] وهذا إنَّما فيه أَنَّ مِنْ تَمَسَّكَ لِدِينِهِ الدَّنْيَا، وَلَيْسَ لِدِينِهِ فَضْلُ لِهذا عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ، وقد قِيلَتْ أَخْرَاسًا، وَجِيجَانًا، وَفَارِسُ، وَلَزَمَانُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَابِلا عَلَى فَضْلِ الدِّينِ مَنْ عَلَّمَهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عليه: «إِنَّ الإِيمَانَ بَارِزٌ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا بَارِزُ الحَيَّةِ إِلَى جُحْرِهَا»[١٨] وهذا ليس فيه فَضْلُهما عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ، وإنَّما هو خَبَرٌ عن وقتٍ دُونَ وقتٍ بالَّذِي.

---

(١٦) زيادة مسلم (٥٤) من حديث أنس بن أبي النضر، وسلف.

(١٧) زيادة البخاري (١٨٧١)، وسلف (٧٤٢) من حديث أبي هريرة.

(١٨) زيادة البخاري (١٨٧٦)، وسلف (١٤٧) من حديث أبي هريرة.

وَيُزَهِّدُ فِيْكَ ذَلِكَ. ﴿ قَالَ: لا يَقُولُ إِلا الْحَقَّ، وَهِيَ الْيَوْمَ بِخِلافِ ذَلِكَ، فَوَاخْرَنَاهُ وَأَمَدَّهُ؛ وَمَا الإِسْلامُ إِلاهُمْ إِلا فِي غَيْرِهِمْ(١)، وَتَمَثَّلَ لِي أَعْدَائِهَا إِلى أَقْصَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِلادُ عَدَنٍ ﴾.

وَقَدْ جَاءَ هذَا الْخَبَرُ بِزِيَادَةٍ كَمَا تَرَوْنَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا الإِسْلامُ -هو ابن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهو يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلى جُحْرِهَا(٢) فَهي هذا أَنَّ الإِسْلامَ يَأْرِزُ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَسْجِدِهَا النَّبَوِيِّ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ مِنْ حُبِّهَا(٣)، وَهذا ليس في الإِلا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّهَا، وَهَذَا مَدَحَ أَهْلَهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مَدَحَ أَهْلَهَا مِنْ مَكَّةَ، وَهذا: قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَحِلُّ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِلا أَتَاهُ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَدِينَةِ»(٤).

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ لا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»(٥)، وَمَرَّ أَعْلَى قَدْرِ

---

(١) تقدم في ٢٧٧ هذا كان في عصر سيدنا الحسين على عادة الأمور.

(٢) صحيح مسلم» (١٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

الْمَدِينَةِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنَ الْفِتَنِ كُلِّهَا وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ بِهِ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[٦٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ: مَنْ دَخَلَهَا فَيُؤْمَنُ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا[٦٧]، وَهذا صَحِيحٌ، وَهذا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا كَانَ أَهْلُهَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُسْلِمُوا، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ مَكَّةَ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٦٨] فَجَعَلَ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ ظَلَمَ بِمَكَّةَ كَالْوَعِيدِ عَلَى مَنْ عَدَلَ أَوْ أَحْدَثَ الْمَدِينَةَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَنْبَتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٦٩]، فَلَيْسَ فِي هذا الْخَصُّ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ شَفِيعًا، وَلَيْسَ فِي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ هذا مَكَّةَ، وَلَا صِحَّةُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بِجَمِيعِ أُمَمِهِ.

وَقَدْ قَالَ هذا: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ[٧٠]، وَهذا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، فَهذا أَفْضَلُ مِنَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ[٧١]، فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ هذا مَكَّةَ، وَإِنَّمَا دَعَا اللَّهَ بِهذا كَمَا ثَبَتَ

---

[٦٦] رواه الشافعي في «الأم» (٢/٢٤٦) و(٣/٢٤٧) وأحمد في «المسند» (٥٨٤٥)، وأحمد (٥/١٨٤-١٨٥)، والطبراني (٣/٢٨ (٢٦٣١) من حديث الصائب بن خلاد.

[٦٧] رواه البخاري (٧٣٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي.

[٦٨] الحج: ٢٥.

[٦٩] رواه مسلم (١٣٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٧٠] رواه مسلم (١٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

[٧١] رواه البخاري (١٨٨٩) من حديث عائشة.

فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ: إِنَّمَا أَنَا يُحِبُّهَا إِلَيْهِمْ فَجَعَلَهُمْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا مِنْ عَجْمِهِمْ مَنْكَحٌ، وَلَهُ أَطْلَقَ أَبُو الْأَشْرَبِ أَجِبْ بِه دَعَاوَةَ الْعَبْدِ، وَحُبُّ الْبَلَدِ يَكُونُ لِلْمَوْلَفَةِ وَالْأَلْفَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «هَذَا قَوْسُ الْحَاجِّ» الْحَاجُّ مَوْضِعٌ قَوْسٌ: يَعْنِي: سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[1]. وَقَوْلُهُ[2]: «مَنْ يَنْجِي وَيَمْرِي رَوْضَةَ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَيَمْرِي عَلَى حَوْضِي»[3]. وَأَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْكَحَ مِنَ الْمَلَكِ، فَعَلَيْهِ فَأَمَرَ قَوْسِ مِنْ يَنْكَحُ الرَّوْضَةَ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ هَذَا كَمَا كَانُوا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَنْكَحُ وَالْحَوْضُ وَهِيَ عَجْرَةٌ مِنْ الْمَنْكَحِ وَالْمَدِينَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُسْلِمٍ: «نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: نَا عُبَيْدُ اللهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْكَحُ وَجَبْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»[4]. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُمَا مِنْ هَذِهِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَنْكَحُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفَدَانِ الْحَجَبَانِ لَيْسَ مِنْ عَلَمِ الْأَنْهَارِ الْحَجَلِي مِنْ أَنَّ بَلَدَ الرَّوْضَةِ بَقْعَةُ الْمَنْكَحِ الْحَاجِّ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ مَهْبَطَةٌ مِنَ الْحَجَّةِ، هَذَا بَاطِلٌ وَكِذْبٌ، وَالْأَنْهَارُ مِنْ الْمَنْكَحِ وَالْمَدِينَةِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[5] وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾[6] فَهَذِهِ بَقْعَةُ الْحَجَّةِ وَلَا

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٩) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (١٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢٤٨٩).

(٤) ص٤٠٤ - ٤١٠.

شَكٌّ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةَ الأَنْهارِ الْمَذْكُورَةِ وَلا تِلْكَ الرَّوْضَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُولُ إِلا الْحَقَّ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِنَ الْحَقِّ لأَنَّها هو لِفَضْلِها، وَأَمَّا الصَّلاةُ فَهِيَ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنَّ تِلْكَ الأَنْهارَ لِبَرَكَتِها أُصِبْتُ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا تَقُولُ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ: هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْجَنَّةِ، وَكَمَا قِيلَ فِي الْعَذَابِ: إِنَّها مِنْ دَوابِّ الْجَنَّةِ، وَكَذَا قَالَهُ: «إِنَّ الْحِبَّةَ تُنْبِتُ بِطَلالِ السُّيُولِ»[1] فَهذا فِي أَرْضِ الْكُفْرِ بِلا شَكٍّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا قَصْدٌ لَهَا مَعَ أَنَّهُ مَنْ جَعَلَ مَا لَا قُدْرَةَ وَتَكْرُّمَ لَهُ كَانَ الْفَضْلُ لِأَنَّهُ تِلْكَ الرَّوْضَةَ خاصًّا لا يَبلغ الْمَدِينَةَ، وَهَذَا جَاءَت قَوْلِهِمْ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: ما قُرِبَ بِهَا فَهُوَ مِنْهَا بَعْدُ.

قُلْتُ: يَقْتَضِيَّةَ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَدِينَةَ وَعَيْنَ وَوادِي الْقُرَى أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، أَمَّا الْقُرَبُ لَهَا فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا لا يُقْبَلُ، وَلا يَجُوزُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ تَوَهُّمُ ذَوِ عَقْلٍ، فَتَقَلَّ تَقْلَتُهُمْ، وَلله الْحَمْدُ، وَسُبْحَانَ مِنْ جَعَلَ هَؤلاءِ الْقَوْمِ بِأَنَّاوُلُ الأَشْيَاءِ الصَّحاحِ بِرَأْيِ الْمَدِينَةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَدِينَةِ[2] وَيَقَلَّ: «لا خَلَقَ إِبْنَ لا يَجْعَلُ صَلَّةَ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ»[3] وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِنَّ بِأَلْوَنِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدْ صَحَّ الرَّهْمَانُ مِنَ الْقَوْمِ وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحِسِّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا فَيَرْبِطُونَ الْحَقَائِقَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَنْظُرُونَ لَا نَظِيرَةَ لَهَا، فَتَقَلَّ تَقْلَتُهُمْ بِهَذَا الْحَدِّ، وَلله الْحَمْدُ، وَقَدْ رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ

---

[1] رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

[2] رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٣٣٤) من حديث عطاء بن يسار.

[3] سبق في ص ١٠٦/١.

الخُرجانيّ، بأنا مُوسَى بنُ داوُد، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَة، عن عَطاءِ بنِ السَّائِب، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ»[1] فَهَذا يَدُلُّ عَلَى بَعْثِهَا مِنَ هُنَاكَ كَمَا يَدُلُّ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الجَنَّةِ.

ومِنْهَا: قَوْلُهُ **«فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ[2].

قال عَلِيٌّ: فَأَوْلَى هُمْ أَنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِدُونِ الأَلْفِ، وَلَكَ نَحْنُ: بَلْ هَذَا الاسْتِثْنَاءُ، إلا الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ.

قال عَلِيٌّ: كَلَامُ الأَثْرِيِّينَ مُخْتَلِّ نَحْوِيًّا، وَإِلَيْهِمَا تَرْجِعُ أَيْضًا وهو: إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ فَالصَّلاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ سِوَاهُ، فَلا يَجُوزُ النَّصْبُ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الأَثْرِيِّينَ دُونَ الآخَرِ إِلا بِفَضْلِ آخَرَ، وَنَظَرٍ إِلَّا يَكُونَ فِي هَذَا الحَيْزِ إِلَى فَضْلِ الدَّخُولِ، وَالْمَدِينَةُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ **«مَنْ أَتَاهُ المَدِينَةَ مُهَاجِرًا، لا يَدْخُلُهَا الكَافِرُونَ لا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ»**[3] وهذا يَسِ فِي فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ، لأَنَّ هَذَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَكَّةَ لا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ أَيْضًا، وَلَهُ تَعَالَى بَصِيرَةٌ فِيمَا بِهَا بَصِيرَةٌ مِنَ المَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ تَرْجِعُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ فِي كُلِّ بَلَدٍ لَنَا أَخَرٍ **«أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مِنْ يَدْخُلُهَا بِالْمَلَكِ وَالْمَلَائِكَةِ»**[4].

---

(١) حاشية الكوكبة: (٢/٣٩٤).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٧٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة.

وبيتها؛ قوله قبلها: «هي عتيقة»[1] وتمنعه، وهي واقعة، وليس في هذا فضل لها على ستة أمثاله.

هذه، فلما لا احتجاجها به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح ينبئ عنه، وكأنها لا حظ في شيء منها على فضل المدينة على مكة أصلا على ما بيّنا، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا عَنْ دُونِ رَسُولِ الله ﷺ بالخبر الصحيح إذ لا خبر قال إبْنُ عَبَّاسٍ بن أبي نجيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَكَّةُ حَرَامٌ بِحَرَامِ الله إلى يوم القيامة» قال: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيت الله، قال: قال له عُمَرُ: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئا، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «حَرَمٌ من المدينة» قال: قال له عُمَرُ: لا أقول في حرم الله وأمنه، وفيها بيت الله، قال له عُمَرُ: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئا، ثم انصرف[2].

قال علي: هذا حُجَّةٌ عليهم لا لهم، لأن عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ لم يُكَذِّبْ إبْنَ أَبِي نَجِيحٍ، وإنما قال: إن أبا نجيح قال: إنه لا يعرفه، فلم يُعْرَفْ عَبْدُ الله بن عَبَّاسٍ، وهو صاحبُ عَنْ يَقُولُ: مَكَّةُ أفضل من المدينة، وإنما هو الحَبْرُ من أَحْبَارِ الله، لا مَنْ لا مَعْرِفَةَ له، ولا أن المدينة أفضل من مكة، فهو تقريرٌ لقول عَبْدِ الله على هذا القول فقط، ونحن أَرْجَحُهُمْ عن عُمَرَ بثبوت أَنَّ مَكَّةَ أفضلُ من المدينة.

حدثنا يُونُسُ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ: نا سَعِيدُ بن نَصْرٍ: نا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ: نا مُحَمَّدُ بن إسحاق: نا حامد بن يحيى البَلْخِيُّ: نا

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٤)، ومسلم (١٢٨٤) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) رواه مالك (٧٠٤)، وأخرج: «الاستذكار» (١٢٤٨/٤).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُتَيْقٍ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[1]، وَقَالَ سَعْدٌ كَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، فَهَذَانِ صَاحِبَانِ لَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَيَقُولُ هذا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَجْزَأَهُ، مِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَهُ[2]، هَذَا سَعِيدٌ فَقِيهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بِقَدْرِ مَا يَجْمَعُ مَالِكٌ عِنْدَهُمْ.

قال علي: واحْتَجُوا بِأَمْرٍ مَوْضُوعٍ يُجِبُّ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا وَالتَّحَذُّرَ مِنْهَا.

هُوَ: خَبَرٌ رُوِيَنَا[3] [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ زَادِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ مَثَلُ رَاحِلَةِ الْمُسَافِرِ، فَأَطْوَلُ مَا يَكُونُ سَفَرُهُ إِذَا دَنَا مِنْ أَوْطَانِهِ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُ الْمُتَّقِي».

وَهَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، وَالْمُتَّهَمُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ[4]، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ كَذِبِهِ، وَهُوَ الْمُتَّهَمُ بِوَضْعِ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي عَلِيٍّ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى

---

(١) [صحيح عبد الرزاق ٨٥٠/٢ (٥٠٤٥)]

(٢) [رواه ابن المنذر في الأوسط ١٤٥/٥ - ١٤٦]

(٣) خبر كيس زبالة الجزار، أخرجه ابن الجوزي في العلل الأسفار (٢٣٠)

التكبير»[1]، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت فيه حُجَّة، إلا أنَّهُ كان يُقدِّمُ الفضلَ لِنَبيِّهِ عليه السلام، وإلا فقد قيل: هما المتفوِّقان، وقد نَبَّهَ الأنبياء عليهم السلام على أنَّهم أفضلُ الأنبياء، وأصحابُهم، ونبيُّهم، وعلماؤهم، وعبادُهم، ومُلَّتُهم، وأمتُهم، وإنَّما يُقدِّمُ نبيُّهم السلامُ، وقيامُهم بالإمامة، وإلا فكلُّ مُسْلِمٍ: إنَّها بذلك الفضلُ مِنْ مَكَّةَ.

وبعلمه: «الكَتْمِ الخفاءُ بالشيء، ويُضِيفُ التهمةَ بالقُرآن»[2]، وهذا أيضًا مِنْ رِوايةِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهريِّ المتذكور وبالسَّند المذكور، ثم لو وضعه بلا شكٍّ، لأنَّ زُرَارَةَ مِنْ هالكين، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، وبِثَلَاثٍ: إلا الحَرْفَ المَجْبُوب لا يَجُوزُ أنْ يَتَنَكَّحَ إلا بِرَأْيٍ لا مِنْ جَانِبِ الفَرْزَنَةِ، هذا إمَّا لا يَتَزَوَّجُ بِطَلْبِهِ إلا مِنْ أَيْنَاكَ فَوْرَ مَا يَسْأَلُ مِنْ جَانِبِ الفَرْزَنَةِ، ثم لو صَحَّ لما كانت فيه حُجَّةٌ في تفضيلها على عَلِيٍّ، لأنَّ الإِنْعَامَ وَالأَمْرَ مَنَادِيْنِ مِنْ كَمَنَاسِلِهِ وَالعَدَدِ وَخُرُوجِهِ إلا بِتَنَاهِيْنَ بِسَبَبِهِ إلا بِتَنَاهِيْنَ، وَلَكِنْ تَلْكَ بِشُرُوطِ فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ المُسْلِمِيْنَ.

وبعلمه: «عن الأَعْمَشِ يَقُلْنَ كَعْبٌ أَلِيْ أَنْ يَكُونَ قُرَيْشٌ أَفْضَلَ»[3]، وهذا مِنْ رِوايةِ الكَلْبِ مَنْ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ أَبِيْ طَالِبٍ، عن عَلِيٍّ، عن يَحْيَى ابنِ مَرْسَلٍ، ثم لو صَحَّ لما كانت فيه حُجَّةٌ في تفضيلها على مَكَّةَ، إلا أنَّ زُرَارَةَ مِنْ قُرَّةٍ إِلَّمَا مِنْ أَيْنَاكَ مَنْ سَيَوْلَمُ، أَمْ يَرْجِعُ إلا فِي مَكَّةَ لِمَشْرُوعٍ

[1] قال يحيى بن معين: رواه الطبراني (٢٤٦٤) وابن عدي في الكامل (١٢٠٢/٣) وفي التاريخ الصغير (٢٥٤/١ و ٢٧٤).
[2] رواه أبو يعلى (١٣٣٣) وابن الجارود في المنتقى (٣٧٣/٣) من طريق حسين بن عبد الله.
[3] إيثار كلمة مكة مشكوك الصحة.
[4] قوله «ذلك في الصوفية» (٣٤٤/٣) عن يحيى بن سعيد مرسلاً.

غُرباء مَفْرُورين عن وَطَنِهِم في الله تعالى، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ أَنْ مات بِمَكَّةَ[1]، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمُهَاجِرٍ بعْدَ ثَمَانٍ لِمُنْكِحِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا تَحْتَ ثَوْبِ أَبِي[2] قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَدْفِنَ فِيهَا الْمَيِّتُ وَلَا يَدْفِنَ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ بَعْدَهَا بِلَا شَكٍّ.

رُوِيَا بِمَنْ عَرِفَهَا الْمَزَارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَشْرَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ سَعْدٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُمِرُّ تَخْرُجُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: «فَلْيَمُتْ»[3]، وَذَكَرَ بِإِلَى الْحَرَمِ، فَهَذَا نَصٌّ مَا قُلْتُه، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ بِلَادِكَ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ بِلَادِكَ إِلَيْكَ»[4] هَذَا مَوْضُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَذْكُورِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

وَمِنْهَا: مُرْسَلٌ، وَمِنْهَا: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»[5]، هَكَذَا تَصْرِيحًا.

رُوِيَاه عَنْ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: عَنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ -صَاحِبِ هَذِهِ الْفَضَائِحِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٣) ومسلم (١٢٣٧) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٣) صحيح البخاري (٣٩٣٣) (٣٧٣٦).

(٤) رواه الحاكم ٣/٧٣ من حديث أبي هريرة ثنا محمد بن الحسن بن زبالة. ذكره قال الحافظ: «موضوع».

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٠٠، والطبراني ٢/٢٨٨ (٤٤٥٠) من حديث رافع ابن خديج.

كُلُّهَا الْمَشْيُ وَوُضُوءُهَا، مِنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مالِكٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هذا مَجْهُولٌ لا يَدْرِيهِ أَحَدٌ.

والثَّالِثُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَالِكِيِّ صاحِبِ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهذا مَنْ نَافِعِ هذا ضَعِيفٌ بلا خِلافٍ، وابْنُ الزُّبَيْرِ مَجْهُولٌ، وَهِيَّ هذا الشارِحِ الصَّحِيحِ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَيْهِ إِلا عَلى هذِهِ الرِّوايَةِ الوَرْدَةِ.

وَهذا الْخَبَرُ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، قالَ مُسْلِمٌ: ١ حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ نَهْشَلٍ قالَ: حَدَّثَنِي رَجُلانِ ذَكَرَا مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَذَكَرَا وَافِدَ مَكَّةَ، أَنَّهُ أَسْلَمَتْ كَانَتْ مَكَّةُ وَأَهْلُهَا وَحُرْمَتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْمَدِينَةُ وَأَهْلُهَا وَحُرْمَتُهَا، وَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا، وَلَكِنْ جَئْنَا فِي أَلْبِسَةِ خُرُوجٍ إِلَى مِنْى ثُمَّ أَفَضْنَا مِنْ عَرَفَاتٍ، قَالَ مَرْوَانُ: قَدْ سَبَقَتْ بِذَلِكَ يَدُكَ!!.

وَهذا كَلامُ فَيْحَكَا ذَاكَ الْحَدِيثَ قَبْلَكَ أَهْلُ الْرِّيَبِ غَضِبَةً - كَعَلَى ذا تعالى لَهُمْ بها الفضيحة في الكذب على رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَصِلَةُ الْحَمالَةِ، وَنَحْوُ

(١) صحيح مسلم (١٣٦٦).

بالله من أمرٍ نازلٍ بي.

قال علي: هذا مَمَّا لا مَوْعِدَ به قَدْ أوْضَحْناهُ، وبالله نعالى التَّوْفيقُ ثُمَّ نُورِدُ الآثارَ الصَّحيحةَ والبراهينَ الواضحةَ في فَضْلِ مكَّةَ على سائرِ المَدينةِ وغيرِها، أوَّلُ ذلكَ: عَيْشُ الله تعالى العَبْدَ، وهلاكُهُ حَيْثُ رَأيِهِ إذا أرادَ غَيْرَ مكَّةَ.

ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ: «في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ إذ بَرَكَتْ ناقَتُهُ فقال النَّاسُ: خَلَأَتْ، خَلَأَتْ ﷺ: «ما خَلَأَتْ، ولا هو لها بِخُلُقٍ، ولكن حَبَسَها حابِسُ الفيلِ» [٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَٰرَكًا﴾ [٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [٩٨]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [١٠٠]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [١٠١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [١٠٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَلَدٌ أَمِينٌ﴾ [١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٠٩]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [١١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِى۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُه

هُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا أَحَدٌ أَوْ يَمْتَنِعُوا بِيَدٍ أَوْ عَدِيدٍ[1].

رُوِيَا بِنَ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نا حَاتِمُ بْنُ عُلَيٍّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَعْظَمِ حُرُمَاتِ اللهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَعْظَمُ حُرُمَاتِ اللهِ: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَالْحَرَمُ، وَالْمَقَامُ، وَالْحِلُّ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْمَوَاقِيتُ، وَالْمَيْقَاتُ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، لَا يَحِلُّهَا لِمُحْرِمٍ وَلَا يَحِلُّهَا لِمُحْرِمٍ

المَدينة، وإنَّ كانَتْ لَتُعْقَدُ عُرْوَتُهُا[1] لَهِيَ أَفْضَلُ بِلادِ اللهِ، وَلأَنْ يَطْلُعَ الْعُرْوَةُ لا يَكونُ لا يَلافَضل ولا بُدّ، لا لَافَوْلَ لَفَضلا.

رُوِيَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْحَجُونِ قَالَ: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ، ثُمَّ تَحِيلُ أَخُو قَيْسٍ، وَلا تَحِيلُ أَخُو تَمِيمٍ»[2] وذكر بإسناد الحديث.

وبن طريق محمد بن مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِالْحَجُونِ قَالَ: «إِنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَلَوْ لَمْ تُخْرَجْ فِيكِ مَا خَرَجْتُ مِنْكِ»[3] وذكر باقي الحديث.

وبن طريق أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ صَيْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وإسحاق بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو على سَوْقِ الْحَزْوَرَةِ بِسُكَّةٍ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

وقال قُتَيْبَةُ: نا اللَّيْثُ، عن ابن سَمْعَانَ، عن عَطِيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، وقال إِسْحَاقُ:

---

(1) بعدها في (ب): [من الحديث].

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٧ (٤٧٩٨).

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٧ (٤٧٩٩).

(4) الحزورة: الكوم. «النهاية» ١/٤٤٨ (٤٤٤).

يَقُولُ: «عن ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبد الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ» ـ أي: عن صالح بْنِ كَيْسَانَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْنَا وَصالِحٌ، يَعْلَمُهما عن الزُّهْرِيِّ: أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهو رافِعٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[1]. ثُمَّ يَخْتَلِفُ عَقِيلٌ وَصالِحٌ في شَيْءٍ مِنَ اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّ عَقِيلاً قال: عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمن أَنَّ عَوْفٍ، وهو عَنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالحَزْوَرَةِ، وَقَالَ: هذا مَنْظُورٌ مِنْ الطَّحْلاءِ زُهْرِيٌّ.

نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نا أَبُو رَاشِدٍ الحُبْرِيُّ، نا أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله[2]، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، نا أَبُو النعمان عَبْدُ الله بْنُ مَالِكٍ، أَخبرني شُعَيْبٌ ـ عبد ابن أَبِي حَمْزَةَ ـ عن ابن الزُّهْرِيِّ، أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهو رافِعٌ الرَّحْمن الزُّهْرِيِّ أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهو رافِعٌ بِالحَزْوَرَةِ في سُوقِ مَكَّةَ: «وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَيَّ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[3]. فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: وَهِمَا جَمِيعاً عن الزُّهْرِيِّ، وَهِمَا جَمِيعاً عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ، وَرَوَاهُ عن ابن عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عن أَبِي

---

(١) أخرجه (٣٢٧٨). (٢) في (ش): «عبيد الله» وفي (ج): «عبيد».

(٣) أخرجه في أحاديث من مسروقات أبي غالب (٣٣)، ورواه أحمد (٥/٣٠٨).

سَلَمَةَ، الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَرَوَاهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَرَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ أصحابُ الثِّقَاتِ: مَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَاهُ عن يُونُسَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِذٍ، وَرَوَاهُ عن هَؤُلاءِ الحُفَّاظِ المَقْبُولِ، ولا مَقَالَ لأحَدٍ بَعْدَ هَذَا.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِذٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّبْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ابْنِ جُنْدُبٍ، نَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالا جَمِيعًا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاةٍ»[1]. قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ قَالَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، ما أَرَى حَدِيثَهُ إِلا حَسَنًا.

قلتُ: فَقَدْ أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، وقال ابن أبي مَسْرُوقٍ في روايتِهِ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ بِمِائَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي»[2].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن حَبِيبٍ بْنِ جَابِرٍ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن دَوْسِ بْنِ الحُمَيْقِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَحِيحٌ فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ بِحَمْدِهِ، وَلا تَعْتَمِدْ فِيهِ

---

(١) «المعجم» ١٢/٢٩. (٢) «المعجم» ١٢/٢٩.

الفَتْحِ بفضلِ مَكَّةَ على المَدينةِ - كما أَوْزَنَا عن النَّبيِّ ﷺ - جابرٌ، وابنُ هُبَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عدىٍّ؛ خَمْسَةُ عن الصَّحابةِ، وعن التابعين: أبو سالمٍ الجَيْشانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي عَبْدِ الله عُمَرُ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وبِهِمْ تَكْمُلُ ثلاثةَ عَشَرَ.

ورَوَاها عن طَوْلاء: أبو سالمٍ الجَيْشانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي عَبْدِ الله عُمَرُ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وبِهِمْ تَكْمُلُ ثلاثةَ عَشَرَ.

ورَوَاها عن طَوْلاء: عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وابنُ عُمَرَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، والمَقْبُرِيُّ، وحَبيبُ المُعَلِّمِ، بِهِمْ تَكْمُلُ عَشَرَةٌ.

ورَوَاها عن طَوْلاء: وابنُ عُمَرَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو، وأبو سَلَمَةَ؛ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وعَبْدُ الله بنُ نافعٍ، وعَبْدُ الله بنُ زَيْد

١٢

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم، يك اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي[1]

٩٢٢ مسألة: والجهادُ فَرْضٌ على المُسْلِمِين، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ وَيَحْرُسُونَ فِي ظَهْرِ دارِهِمْ وَيَحْمِي ثُغُورَ المُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرْضُهُ عَنِ الباقِي، وَلِما قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[2]

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرانَ، نا إِسْماعِيلُ ابْنُ إِبْراهِيمَ -حو- ابْنُ عُلَيَّةَ، نا أَيُّوبُ -حو- السَّخْتِيانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال: كانَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصارِيُّ يَقُولُ: قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فَلا أَجِدُ مِنَ النَّاسِ إِلا شَيْخًا أَوْ شَابًّا[3].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطاكِيُّ، أَخْبَرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ رَفِيعٍ المَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ المُنْكَدِرِ،

---

(١) سقط من (ق) (ش).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١١/٢٧٣ من طريق ابن عباد، ولفظه: تلا أجنبي إلا خفيفا أو ثقيلا. والحاكم ٢/٨١٨، وفيه قصة.

(٣) التوبة: ٤١.

عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مات وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ»[١٦]. «مات على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[١٧].

قال عَلِيٌّ: هذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على تركه.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرٌ، نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، نا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، نا أَبُو سعيد مَوْلَى الْمُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقال: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا»[١٨].

---

٩٢٧ ٩٢٦ فَرْعٌ: فَرَضَ الأَمِيرُ بِالجهاد إِلَى دارٍ الحرب فَفَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يَطْعَنَ فِي فَلَكٍ، إِلا أَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ عبد الله، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نا شُعْبَةُ، حدثني حمد الزُّرَيْقِيُّ، حَدَّثَنِي نَاشِرٌ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[١٩].

---

(١٦) ص ٤٩، وأيضاً في صحيح مسلم.

(١٧) صحيح مسلم (١٩٠/١٥٦) كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو.

(١٨) صحيح مسلم (١٨٩٦/١٤٧) كتاب الإمارة، باب نصل إحدى الطرائق في سبيل الله بمركوب وغيره.

(١٩) صحيح البخاري (٢٨٣٣) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد.

٩٢٩ مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ الجِهَادُ إلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ، إلَّا أَنْ يَنْزِلَ العَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ بِنَجْدَةِ إِعَانَتِهِمْ لِيَنْصَرِفَ مَعِيَنُهُمْ لَهُمْ أَيْنَ الأَيْوانِ لَمْ يُأْذَنْ، إلَّا لِمَا يُخْشَى أَنْ أَخَذَهُمْ بَغْتَةً، فَلا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُهُ بِحَيْثُ يَهْلِكُ.

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا حُبَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ قَالَ: كَانَتْ عَيْنَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وَمِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ وَالمُعَاهَدُ عَلَى مَا لَمْ يَنْصِبْ بِنَصْبٍ، وَلَمْ يَنْصِبْ لَهُ نَصْبٌ وَلا خَافَهُ».

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَا أَبُو المُعَافَى فِي المَغْرُوفِ، وَعَنْ مُلَقَّمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب ما يحذر من الغدر، والمعاهدة لا تؤمر، ويروى أيضا عن أبي هريرة، كتاب الأحكام، باب الصلح مع المشركين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٠)، كتاب الجهاد، باب السرية تخرج من دار الحرب، حاطة وغنيمة من سحنون، وسنن (١٤٨٦) كتاب الإمارة، باب ما يجب من طاعة الأمراء في غير معصية وتحريم المعصية.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١٢ ٣٣٩٩٤).

مَسَاغًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغُرَّ عَنْ مَشُورَةٍ، وَلا مَنْ شَرَعَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ عَنْدَهُمْ أَمْثَلا؛ لكن يقول في رُجُوعِه التَّحْقِيقُ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رجا الْقَوْمِ الْيَهِمْ، أو يَتْرُكِ الْكَرَّ فِي الْقِتَالِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْوَثِيقَةِ نَبَذَ هَارِبًا فَهُوَ فَاسِقٌ ما لَمْ يَنْبِذْ. قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا انْبَرَزَ لَهُ مُبَارِزٌ مِنْ نَاحِيَةِ فَجَاءَتْ[1] وهذا خطأ واختلاف في ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وَرُوِّينَا عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ لَمَّ[2] وَلَمْ يَلُمَّ[3] مَنْ لَمَّ فَلَمْ يَلُمَّ[4].

قال عَلِيٌّ: أَنَا ابن عَبَّاسٍ فَقَدْ هَاجَرْتُ فِي جِنِينٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْهَزُ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ[5]، وَالْجِنَازَةُ: لا ما صلاة إِلا بها، وَغَيْرُ

---

(١) الأنفال : ١٦-١٩.
(٢) الأنفال : ٦٦.
(٣) أخرجه : الطبري في تفسيره ٣٧/٣٦-٣٤٨.

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٥٥٥)، والشافعي في المسند (ص٣٤٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن ابن عباس، وبنحوها حفظه عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٤ /٣٣٧٨) كما عند سعيد بن منصور.

(٢) هـ: «البخاري» (١٣٣٧) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلا حُجَّةَ لَهُ فِي كَلامِ اللهِ تعالى ، أَوْ كَلامِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلا الآيَةُ الَّتِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا فِيهِ ، فَإِنَّ فِيهَا لَا نَصًّا وَلا دَلِيلًا فِيمَا نَحْنُ الْمُقِرُّ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ اللهُ تعالى ، وَلَا نَصًّا فِيهَا

ذَوِي بِعَلَيٍّ، وَلَوْ أَطَعْتُ الآبَاءِ مِنْ مَخْشُوشٍ بِاسْمِ النَّصَارَى، رَجَالَةٍ، مُسْتَرْبِنِ أَلَّهُمْ أَنْ يَقْبَرُوا مَعَهُمْ؟!

وَرُوِيْنَا عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً.

قال علي: وهذا تَخصيصٌ لِلآيَةِ بِلا قَوْلٍ.

رُوِيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّازِ، نا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قالا جَمِيعًا: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَّ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: كَتَابُ اللَّهِ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ!

وَرُوِيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: نا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ: نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»؟ كَمْ **قلت** لم يَخُصَّ.

---

(١) [ضعيف] أبو داود في السنن ٢/٢٠٠-٢٤٦ (٢٧٨٨).

(٢) [صحيح] أبو داود (٧٨٦٦) والترمذي (٣٤٣٠) والنسائي في «الكبرى» ٣/٢٤٣ (٦٩٤٣).

وابن حبان (٤٣٢٤) والحاكم ٢/٢٢٤

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» لا تعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) [صحيح سياقه (٨٨٦) فقد أخرجه البخاري (٢٧٦٦) وابن بكار (الأعرابي) وسبق.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَ أَبُو إِسْحَاقَ، سَعْدُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَنْ أَوْصِنِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[1] فَمَنْ ﷺ لم يَكْشِفْ، وَسَلَامٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ أَنْ يَقُولَ بِلَا شَكٍّ بَعْدَ ثَبُوتِ صُورَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ الْأَدِلَّةُ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِيمَا قِيسَ بِهَذَا مَنْ يَرَى.

وَقَدْ حَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمْعٌ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّيْمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَرِيشِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُمَحِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْحَجَبِيُّ، ثَنَا عَابِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْكَتِيبَةِ وَمَعَهُ أَلْفُ، أَلَيْسَ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَا، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُصِيبُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي.[2]

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّا لَقِيتُمْ لَقَدْ لَقِيَ عُمَرُ.[3]

وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ: الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.[4] وَمَنْ يَكْشِفْ

---

[1] صحيح البخاري (٢٩٦٥) (٢٩٦٦) كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس.

[2] رواه الطبري في التفسير ٥/٨٨٣، والبيهقي في السنن ٩/١٥٤، وابن أبي شيبة ٧/٣٧٥.

[3] رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٧٤ (٣٤٩٦٤)، (٣٤٩٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٦).

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٣٣ وقال: رواه الطبراني، إسناده حسن.

[4] رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٧٤ (٣٤٩٦٢)، (٣٤٩٦٣)، (٣٤٩٦٥).

عَنْدَهُ بِنِ عَدْوِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو أُيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ الْحَرَامِ وَيَكُفَّ عَنْ قَوْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا حَدِيثًا مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَقُوا الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَشُدُّ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكْ فَإِنِّي هَؤُلَاءِ قَبْلَكَ»[1] أَجْبُنُ، فَإِذَا نَهَضَ أَصْحَابُكَ فَانْهَضْ وَإِذَا شَدُّوا فَشُدَّ»[1] وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ: مَا يُضْحِكُ اللهَ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: «غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا» فَنَزَعَ الرَّجُلُ دِرْعَهُ وَدَخَلَ فِي الْعَدُوِّ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٠٧/٦ (٩٩٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١٢ (١٨٤٨٤).

قال الألباني في «الضعيفة» (٢٦٤٣): منكر.

مَسْأَلَةٌ: وجازَ تَحْرِيقُ أَشْجارِ المشركين، وأَطْعِمَتِهِم، وزُرُوعِهِم وذَوِيهِم، وهَدْمُها، قال الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾(٢)

وقد أَحْرَقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وهي في قَرْبِ وادِي المَدِينَةِ، وقد عَلِمَ أنَّها نَصِيرٌ للمُشْرِكِينَ في بَدْرِهِ أَوَّلَ غَزْوِهِ.

وقَدْ رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه رضي الله عنه: لا تَقْطَعُنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ولا تُخَرِّبُنَّ عامِرًا(٣)

ولا تُحْمَلُ هذا الحَدِيثُ على تَرْكِ الله ﷻ، وقد يَنْهَى أبو بَكْرٍ عن ذلك اخْتِيارًا، لأنَّ تَرْكَ ذلك أَيْضًا مُباحٌ كما في الآيَةِ المذكورةِ، ولَمْ يَقْطَعْ بِهِ أَيْضًا نَخْلَ غَيْرِهِ، فَكُلُّ ذلك حَسَنٌ، وبِاللَّهِ نَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الحشر: ٥. (٢) التوبة: ١٢٠.

(٣) أخرجه مالك (٢/٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/٢٧٧، ٢٣٩٣٣)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣).

سَائِلٌ: يَا عَلِيُّ عَفَرَ شَعِيرٌ مَنْ خِيَوانِهِ فَإِنَّهُ لا إِبِلٌ، وَلا بَقَرٌ، وَلا غَنَمٌ، وَلا خَيْلٌ، وَلا دَجَاجٌ، وَلا هَامٌ، وَإِنَّهُ، وَإِنَّهُ، وَإِنَّهُ، وَلا خَيْرَ لَكَ بِذَلِكَ إِلا لِكَوْنِكَ لَقَطْتَ، فَعَلَيْكَ تَعْرِيفُ هَذَا لَقَطِهِ، وَحِفْظُ الْخَيْلِ فِي حَالِ الْتَقَاطِهِ فَقَطْ، وَسَوْقُ أَحْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا لِتَرْكِهَا الْعَلَفَ وَلَمْ يَقْدِرِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهَا، أَوْ لَمْ يَتْرُكُوهَا، وَيَخْلُقُ لَتَرْكِهَا ذَلِكَ وَلا لَا يَقْدِرُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهَا، أَوْ عَلَى سَوْقِهِ، وَلا يَطْرُقُ خَيْرَةَ مِنْ لَحْمِهِمْ وَلا يَفْرِقُ وَلا تَحْرُقُ خَلِيلاً، وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَدْتَ دَلِيلَ فِي الْحَرْبِ فَلا تَعْلَمُ، لَكِنْ يَقْدِرُ لَهُ عَفْرَهُ، فَهِيَ فِي لَهُ كَمَا هِيَ مِنْ عَالِمِ كَمَا كَانَتْ، لا يَزِيلُ مَثَلَهُ عَنْهَا عَنْهُمْ بِلا عَلَمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1] وَدَاوُدَ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ[2]، وَالْمَالِكِيَّةُ[3]: يَعْرِفُ كُلُّ لُقَطَةٍ، فَأَمَّا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ فَتُعَرَّفُ، ثُمَّ تُحْرَزُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ فَتُلْقَطُ فَقَطْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَتُلْقَطُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ فَلا تُلْتَقَطُ، وَلا تُعَرَّفُ، لِأَنَّ لَهَا كَمَا هِيَ.

قال عَلِيٌّ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْتَّخْلِيطِ مَا لا خَفَاءَ بِهِ عَلَى ذِي فَهْمٍ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ تَعْرِيفُ بِلا بُرْهَانٍ، وَتَفْرِيقٌ لا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَكَانَتْ

(١) انظر: «الأم» (٤/٥٤)، وانظر: «مختصر المزني» (ص: ١٩٠-١٩٦).
(٢) انظر: «المبسوط» (١١/٤٠)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٢ -١٥٨٠).
(٣) «المدونة» (٤/ ٣٧-٣٨).
(٤) «المنتوف» (٢/ ٧٤٤)، وانظر: «الذخيرة» (٤/ ٣٣-٣٤).

مُحَمَّدُهُم مَن كَانَ لَهُمْ بِتَمَامِ الْإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالحَبْلِ إذا وَجَدُوهَا مَنْحُورَةً فَكَانَ هذا الاجتماعُ أَدْخَلَ فِي التَّخْلِيطِ مِنَ المَوْتِ المُنْحَتِمِ [ب].

وَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى كَانَتِ النَّصارى أو المَجُوسُ أو عُبَّادُ الأَوْثانِ يَتَحَرَّجُونَ أَكْلَ جَمادٍ أو بَقْلٍ، وَيَقْصُرُونَ عَلَى الأَنْعامِ وَالحَبْلِ، وَأَمَّا هؤلاء يأكُلُونَ المَيْتَةَ، ولا يُحَرِّمُونَ حَيَوانًا أَصْلا، وأَمَّا اليَهُودُ والنَّصارَى فَلا يأكُلُونَ شَيْئًا ذَكَاهُ غَيْرُهُم أَصْلا، وهذا عَجَبٌ جِدًّا.

واحْتَجُّوا فِي إباحَتِهِم قَوْلَ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال عَلِيٌّ: فَقَدْ أَنْكَرَهُمْ اللَّهُ تَعالَى وَصِدْقَهُمْ وَبَيَّنَهُمْ بِهذا الاسْتِدْلالِ فَهُوَ بِلا شَكٍّ أَحَدُ أَدِلَّةِ هُمْ مِنْ قَبْلِ حَيَواتِهِمْ.

قالوا: وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعالَى لَنا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالاصْطِيادَ.

قُلْنَا: وهو قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الحَيَوانِ، إلا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تَرْوٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هذا أَنَّ تَحَكُّمَهُم فِيما لَيْسَ بِهِ مَنْعٌ لا بِما حَرَّمَ عَلَيْنا فَبَطَلَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، نا سُلَيْمانُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَمْرِو - هو ابن دينار - عَنْ مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما مِنْ إِنْسانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَما فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّها إلا سَأَلَهُ اللَّهُ

---

(١) الذرية: ١٠٢.

عَلَيهِ، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما خَلَطُها؟ قالَ: «يُلْبِنُهَا فَيُأْكَلُها ولا يَقْطَعُ رَأْسَها يَرْمِي بِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْرًا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرِ المَنْقِرِيُّ، نا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي الهَادِ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَتَّخِذُوا بِالهَوامِّ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنصارِيِّ قَالَ: أَتَى الشَّيْخُ قَالَ: فَأَمَرَ جَيْشٌ بِقَتْلِ بَنِي الشَّام: لا تَغْدِرُنَّ سَرِيَّةً ولا جَبِيرًا إلا بِمَأْقُولٍ، ولا تُحَرِّقُنَّ نَخْلاً ولا تُغْرِقُنَّهُ[3]، ولا يُعْرَفَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

وَذَا الحَنَابِرِ قَرْوِيَا مِنَ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، نا إِسْحَاقُ، معو ابن راهَوَيْه: نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا أَبِي، عن صالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ حَدَّثَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي

---

[1] [حسن] المسلم ٣/٢٠٦٧، والنسائي الكبرى ٣/٤٨٤ (٤٤٤١)، والحاكم ٤/٢٣٧، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وقال: «طيب النفس» ٣٦١/٩
[2] [صحيح لغيره] المسند (١٦٤٩١)، والطبراني الكبير (٤٤٤٤)، وابن الجعد من حبر الهيثم.
[3] [حسن] المسلم ٣/٣٨٧، والنسائي الكبرى ٣/٣٥٤ (٤٤١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢٤).
[4] «المرواة» ٤٤٧، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٥٧ و٣٧٣/٣٧.

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ فِيكُمْ ابْنَ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ»[١].

وأخبر ﷺ أن قَتْلَ الخِنْزِيرِ مِنَ العَدْلِ الثَّابِتِ في بِلَادِ النَّبِيِّ فيها حِينَ أُخْوَةُ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَكَثُرَ يَعْمَلُ النَّاسِ خَيْرًا لا يَصِحُّ، فيه أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَرَّفَتْ فَرَسَهُ بِهَا قَوْلُ[٢].

وهذا خبرٌ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَرَّةَ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا لَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، فَأَتَيْتُ فيه أَبَا الدَّرْدَاءِ عَرَفَتْ ذَلِكَ مَأْوَتُهُ، وَأَنَا الْفَرَسُ فِي الْمُنَاقَشَةِ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ وَلَيْسَ أَخْتَهُ.

٢٤٨ ١٠ بِأَنْ: ولا يَحِلُّ قَتْلُ بِسَاهِمٍ ولا قَاتِلٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَهُ، إلا أَنْ يَقاتِلَ أَحَدٌ مِنْ ذُكِرَنا فلا يكونُ للمُسْلِمِ تَحْتَهُ مَأْوَتُهُ إلا مَقْتَلُه فَقَدْ قَتَلَهُ حِينَئِذٍ.

[١] صحيح البخاري (٣٤٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم.

[٢] مسند أحمد في المسند (١٢٨/٨ و ٣٣٣٣)، مختصر أسواق المنامة ٤١٤، ٤١٤.

[٣] صحيح البخاري (٢٨٠٦) كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب.

مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَصِبْنَا فِي البَيَاتِ أَوْ فِي أَطْلَالِهِ المُلْحَمَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»[1].

(١) أصبح البخاري (١٢١٤-٣٠١٣) كتاب الجهاد والسير، باب الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

مسألة: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من نقاتل إلى أن نثخنهم، أو نأسر، أو نُفِرّ، أو نُمَنّ، أو نُفادي، أو نُسَفِّد، أو نُسَبِّح، فحيث كان بأي رأي أو لم يكن، أو فلا حج، أو أنفذ، أو فسبي، أو راهب، أو أقعدي، أو تقلده له لحاقي أحمد. وجائز لنقتلهم أيضا قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[1] فَعَمَّ فلا مشرك بمقتل إلا أن يسلم. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]

وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ رُبَيْعَةَ بن طريق أحمد بن شُعَيْب، أخبرنا قُتَيْبَة، أخبرنا اللَّيْث، عن أبي الزبير، عن جُدَّة وَرَبَاح بن الزبير قال: كنا مع رَسُول الله ﷺ فقال لرَبَاح: «أَقُرِئْ عَلِيًّا وَقُلْ لَهُ: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، ولا عَسِيفًا»[3]

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بن ذَكْوَانَ، عن الْمَرْأَةِ بن صَيْفِيٍّ، عن عَمِّهِ حُنَيْفَةَ الكَاتِبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ، ولا عَسِيفًا»[4]

وَمِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرٍ بن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَى بن آدَمَ، نا الحَسَنُ بن صالح

---

(١) البقرة: ٥.

(٢) «المصنف المكتوبي» ٨/ ٢٨٢٢)، وأخرجه ابن حبان (٤٧٨٤).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٨٧ (١٦٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٩/ ٨ (١٨٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢).

ابن عُمَرَ، عن عِيَاضِ بن الفِهْرِ، عن أَنَسِ بن مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَغْلُوا بِأَسْمِ اللهِ وفي سَبِيلِ اللهِ لَتَغْلُوَنَّ عَدُوَّكُمْ»[1]، هو: لا تَغْلُوا شَيْئًا عَنَتٍ، ولا طَيْشًا، ولا أَمْرًا[2].

وبِمَن يَعْرِفُ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثا عَتِيقٌ، عن شَيْخٍ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، عن دَاوُدَ بن الحُصَيْنِ، عن جُكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: «لَا تَغْلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[3].

وبِمَن يَعْرِفُ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن إِسْمَاعِيلَ، عن دَاوُدَ بن الحُصَيْنِ، عن جُكْرِمَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».

وبِمَن يَعْرِفُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بن هَمَّامٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى بَعْضِ أُمَرَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَقْتُلُوا صَغِيرًا ولا امْرَأَةً ولا شَيْخًا كَبِيرًا».

وعَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن شَيْخٍ يَمَانٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الشَّمَامِسَةِ والوَصَفَاءِ[4].

وبِمَن يَعْرِفُ قَيْسُ بن الرَّبِيعِ، عن عُمَرَ مَوْلَى عُتْبَةَ، عن يَحْيَى بن يَعْلَى بن المُنْيَةِ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْخٌ كَبِيرٌ أَوْ عَجُوزٌ هَرِمٌ، إِلَّا شَجَرٌ [يُقْطَعُ بِهِمْ][5].

---

(١) في ب: أعاد.

(٢) الحديث: ٥٧/١٧ (٣٣٩٥٠)، وأخرجه أبو داود (٢٦١٤)، وصححه الألباني.

(٣) الحديث: (٣٣٨٠٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣٣٨/٦ (٥٣٥٢)، والبيهقي المهم هنا حق: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قيل هو الإجلاف الخطيبة ١٩٤/٩.

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/٣ و ١٤٢/٤، وصححه بن حبيبة (٢٧٢٨).

(٥) في ب: [يُقْطَعُ بِهِمْ].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: الشَّيْخُ الْهَرِمُ إِذَا جَرَاكَ وَ(١).

وَذَكَرُوا عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ أَمْرَأَةٌ، وَلَا مَيْلَ، وَلَا كَبَرٌ هَرِمَا، وَكَانَ مَنْظَرٌ قَدْ قَرَعَ خَاطِرَهَا أَلْقَتْهُ فِي الصَّوَامِعِ -زَعَمُوا- قَدْ فَتَقَهُمْ وَأَلْقَتْهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنْظَرٌ عَنْ قَوْمٍ قَدْ فَتَقَتْهُمْ عَنْ أَوْلَادِ رُؤُوسِهِمْ، وَذَكَرُوا فِيهِ أَنَّ شُحُومَهُمْ أَلْقَتْ الْعَصَائِبَ فَاضْرِبْنَ مَا قَصَصْنَا عَلَى بِالْمَيْلِ(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَانَوا لَا يَقُولُونَ لِتُجَارِ الْمُشْرِكِينَ(٣). وَقَالُوا: إِنَّمَا تَقُولُ مَنْ قَاتَلَ، وَهَذَا وَلَا يُقَاتِلُونَ. هَذَا مُحَالٌ، وَلَا مَا خَشُوا، وَلَا قَالُوا لَا يَصِحُّ. أَمَّا حَدِيثُ الْمَرْثَدِ، وَمَرْثَدٌ مَجْهُولٌ(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ شَيْخٍ لِأَبِي سَعْدٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَسَاحِقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ(٥) وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثَانِ الآخَرَانِ مُرْسَلَانِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَاشِدٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

---

(١) المصنف ٧/٣٧ -٣٨ (٣٣٨٧٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٨ (١٠٧٩٦) وابن عبد البر في الاستذكار ٥/٢٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٨ (٣٣٨٧٦).

(٤) قال الهيثمي: «قلت: فيه رجل لم أعرفه، وبقية رجاله من عبد الرزاق، وهو ثقة، وصرح بن عبد الله، وهو ثقة» وقرهم.

وأما هيثة الحديث فقد رواه ابن حبان في الثقات ٤/٤٦٠، وقال الدمي في المتكلمين فيه رجال الصحيح ٢/٤٨٠.

وبه الحافظ ابن حجر كلام ابن حزم في تجيله في المهذب الجهذيب ٤/٤٨٠، قال: وهو في إطلاقه المردود.

(٥) في جميع الأصول: ابيه. وهو خطأ والصواب من كتب الترجمة.

وَأَنَا حَدِيثُ أَسْنٍ، فَمَنْ حَالِفٌ بِي الْقِرْآنَ وَمَنْ تَعْهُدُونَ. وَحَدِيثُ خَمْسٍ مِنْ سَنَةٍ مَعَ شَيْخٍ يَبْكِي، عَنِ أَبِيهِ، وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا، وَأَعْجَبُ بِهِ أَنْ يُنْزِلَهُ إِلَى الْقُرْآنِ، وَأَنَا حَدِيثُ سِنٍّ، إِنَّ الْيَمِينَ لَتُبْنَى بِالْقُرْآنِ[1]. وَلا عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ مَغْرُوفٌ، وَهَذِهِ الْحَسْنَى لَمْ يُوَلَّدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ وَهِيَ عَجَبٌ، فَتَعْلَمُ كَلا مَوْعُودًا بِهِ.

وَأَنَا الْوَرَاثِيُّ عَنْ أَبِي يَكْبُرُ فَمِنْ فَجَائِعِهِمْ هَذَا الْخَبَرُ لَقَدْ:[2] هُوَ جاء جَاءَهُمْ أَبِي يَكْبُرُ هُوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الإِرْثِ، وَأَنَا حَدِيثُ سِنٍّ بِمَأْثُورٍ وَفِيهِ جاءَ: أَنْ لا يُلْقِحَ الْمُنْزِلُ وَلا يُرْوِيَ النَّخْلُ، فَخَالَفُوهُ كَمَا أَنْشَدُوهَا: إِنَّ جَمِيعًا لَنَا جَلِيلٌ وَالْمَنَّةُ مَنَّهُ، وَحَدِيثٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مُحَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[3].

ثُمَّ اخْتَبِرْهُ مَا عَلَيْكَ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا فِي عَجَبِ وَاجِدٍ، وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: أَنْ يَجُولُوا بِخَلَلَيْنِ تُجَارَ الْمَرْءِ، فَلا تَجِدُ لَهُمْ فِيهِ، وَأَمَّا لَمْ يَقُلْ: إِنَّ لَهُمْ تَأْلِيفٌ كَانَ فِي دَارِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا أَخِيرٌ عَنْ جَعْلِ أَمْرِهِمْ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مِنْهُ عَنْهُ مَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلَّقٌ، وَلا لَيْسَ فِيهِ لَهُمْ مِنْ تَعْلِيقٍ، وَإِنَّمَا هِيَ الْحِيَازَةُ لِتَرْكِهِمْ تَعْلِيقَ.

وَأَمَّا مِنْ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ[4]: الْتَهَى مِنْ قَتْلِ الْمَلَكِ

---

(١) ليس من الربيع الأسدي الكوفي، كان ضعيفا ثقة، وبقي عليه خبر، وضعفه أحمد ويحيى بن سعيد الطفاوي، وابن معين، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، وقال فيه أحاديث وقلبها عليه. أنظر: الجنيب المطلب (٨/٢٩١).

(٢) زاد: وهذا مفهما أمر أبي شيبة (٣٧٧/٧، ٣٣٧٧٤).

(٣) زاد: أمر أبي أبي شيبة (٣٧٧/٧، ٣٣٧٨٠).

الثَّكِيِّ (١) لا يَصِحُّ عن مُجاهِدٍ والضَّحاكِ؛ لأنَّه مِن طَرِيقِ جُوَيْبِرٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وكِلَاهُمَا هَذَا الْخَبَرُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) لا يَصِحُّ؛ لأنَّه عَنْ ابْنِ ابْنِ عَبِيدٍ، وقِيلَ: وَلَيْثٍ عن الضَّحَّاكِ، وَالْمُهِمُّ لَمْ يُؤَلِّفْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِدَهْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عِيسَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ: وهو هالِكٌ، وَلَوْ ثِقَاتٌ لَمْ تَحْتَجَّ بِخَبَرِ الْحَبْسِ، عن سُمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: يُحْبَسُ الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ مِنْهُ: «أَقْلَامُ شُيُوخِ الْمَحَابِرِ وَدِمَاءُ شُهَدَاءِ الْمَعَارِكِ» (٣) أَحَقُّ أَفْعَلُ مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ يُعِيذُنَا اللَّهُ ﷻ مِنْ أَنْ تَحْتَجَّ بِمَا لَا تَرَاهُ صَحِيحًا، وهي الْأَقْوَالُ وَصَحِيحِ الْأَثَرِ بِعِنَايَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا نَقَلَهُ مِنْ قَائِلٍ، فَأَجَلُّ: بَلْ نَقَلَ؛ لِمَا مَنْ يَدْعُى إِلَى الْإِسْلَامِ مَعْلُومٌ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ قَبْلَ أَمْرِ اللهِ تعالى في القُرْآنِ، وَلَا كَما أَمَرَ أَوْ صِرْفَهُ إِلَى يَقُولُ: إِنَّ أَرْبَابَ الْمَنَارَةِ لَمْ تَقْرَأْ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] وَالْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى قَوْلَهُ وَسَيَقُولُ مَنْ حَقٌّ يَشْهَدُ مُشْرِكُونَ وَيَحْرِي الْمُسْلِمُونَ بِلَيْلِكَ؟ (٤) ثُمَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٥٧٧، ٨٥٠ (٣٧٧٥٢، ٣٧٧٥٤، ٣٧٨٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٥ (٣٧٧٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٦) والترمذي (١٤٨٢)، وابن ماجه (١٢٥٠) وأحمد ٥/ ٢٠٤.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن فتح المعد في الإيضاح ٢/ ٤٦٨: من من رواية الحسن عن سمرة، وفي أحمد ما هذا حقيقة.

وصححه ابن حبان في الإحسان (٤٨٢٥)، والألباني في الصحيحة من ابن داود (٤٤٩).

(٤) الجواهر الألي برقم (١٥٩٧)، والحصد على أهل المدينة (٢٠٤/أ)، التفسير (ص٢٠٤)، وانظر: مختار الصحاح ٢/ ٤٢٢.

(٥) انظر: الجواهر الألي ١٥٩٧/أ.

وروينا من طريق وكيع، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بن عُمَرَ المَرْقَبِي، ثنا عَطِيَّةُ القَرَظِيُّ قال: خَرَجْتُ مَعَ قَرِيْظَةَ على رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ[1].

فهذا عُمُوْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ ضَعِيْفاً، ولا تاجِراً، ولا فَلاحاً، ولا شَيْخاً كَبِيْراً، وهذا إِجْمَاعٌ صَحِيْحٌ مِنْهُمْ رضي الله عنهم لَمْ يَخْتَلِفْ، والْكُلُّ مِنْ أَهْرَامِ المَدِيْنَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ على أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِا.

وبن عَمْرَو على عَدَدٍ مِنَ صَحَابَةِ، أَخْبَرَنا أَبُوْ الشَّيْخَانِيِّ وفَتْيَةُ ابْنُ عُمَرَ، كِلاهُما عَنْ نافِعٍ، عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: كَتَبَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ إلى أَهْلِ الأَجْنَادِ: أَنْ لا تَعْجَلُوا إِلَيَّ بِأَمْرِ الرَّجُلِ أَحَدُ، أَقْلِّمُوهُ، ولا تَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي، ولا تَقْتُلُوا صَبِيّاً، ولا امْرَأَةً[2].

وبن طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عن ابْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن أَسْلَمَ قال: كَتَبَ عُمَرُ إلى الأَجْنَادِ: أَنْ لا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ولا صَبِيّاً، وأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

فهذا عُمَرُ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ إِلَّا رَاهِباً، ولا عَسِيْفاً، ولا أَحَدَاً إلا

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٨٤)، والنسائي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد ٥/٣١٠ (١٥٣٧٧)، وابن حبان (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه الطحاوي ٣/١٧٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة ٣/٨٢٣.

(٣) المصنف ٥/٥٢، ٧/٧٢ (٣٣٧٩٤).

النِّساء والصِّبْيانُ فَقَط، ولا يجبُ أخْذُ حَيَوانٍ مِنَ الضَّحايَا جَلاَلَة، وقد قَبِلَ قَوْمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وهو شَيْخٌ هَرِمٌ قد انْتَقَلَ، فَلَمْ يُكْبِر الله ﷻ[1].

فَقالوا: لا كَانَ ما رأيي.

فَقالَ لَهُمْ: وَمَنْ دَلَّ الذي قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ مِنْ غَيْرِه، فَلا سَمَّاهُ لَه ولا عَاتَبَهُ، ويَكُفُّ هذه القَاسِمِين لا تَؤْخَذُ إلا مِنَ الإبِلِ، أو مِنَ الشَّيْءِ ﷺ، والله تعالى تَبَاهُ.

---

٣٩٣ مَسْأَلَة: ويَقْرَى الجَمْعُ لكُلِّ ضَيْفٍ مِنَ الأُمَراءِ، وغيرِ فاسِقٍ، ومِنَ المُنْتَجَعِ، والمُحْتَطِبِ، كما يَقْرِى مِنَ الإمَامِ، ويَقْرُوهُمْ العُمَرَةَ وحَدَهُ في قَدَرِ أَبْعَدِ، فَلا لله تعالى: ﴿وَيَقْرُونَهُمْ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١].

وقد ذَكَرْنا عن النَّبِيِّ ﷺ في أوَّلِ باب مِنْ كِتابِ الجِهادِ هاهُنا: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»[2]، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقد عَلِمَ الله تعالى أنَّ سَتَكونُ أُمَراءُ تَسْأَلُ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وأَمَرَ مَنْ دَعا إلى طاعَةِ الله تعالى في الصَّلاةِ المَوْدَاةِ إلى أمْرِ الله تعالى، والصَّدَقَةِ المَوْضُوعَةِ مَواضِعَها، والأَحْكامِ في حَقِّها، والصِّيامِ كَذلِكَ، والحَجِّ كَذلِكَ، والجِهادِ كَذلِكَ، وسائِرِ الطَّاعاتِ كَذلِكَ

---

(١) رحمن قال عربه وزاد البخاري (٤٣٣٣) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ومسلم (٢٤٩٨) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٣٩)، (ضعيف ٩٠٨-٩٠٩).

فَرْضٌ إعانةً بِالْمُضُوصِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَالَ مَنْ دَعا مِنْ إمام ـ حَقٍّ ـ أَوْ غَيْرِه ـ إلى مَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ، وَلا طَاعَةَ، وَيَأْتِي حَالُ الْحَيِّ، وَشَرْطُهُ الْوَلِّيُّ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «لَكِنْ أَخْرِجُوا مَا ثَوَى»[1].

وَرَوَيْنا عَنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: ـ أَبُو الْيَمانِ، أَخبرنا شُعَيْبٌ ـ عن ابن أبي حَمْزَةَ ـ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً فَنادَى فِي النَّاسِ: «أَلَّا لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[2].

مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ فَرَّ مَعَ فَاسِقٍ فَلِيَقْتُلِ الْكُفَّارَ وَلْيَقْصِدْ أَوْرَعَهُمْ وَذَوْرَعَهُمْ وَلِمَاذَا؟، وَلْيَجْتَنِبِ النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ وَلا بُدَّ، فَإِنْ لِجَاجِهِمْ مِنْ خَلْعِهِ الْكُفَّارَ إلى أَمْرِ الإِسْلامِ وَكُفْرِ بِنَصْبِ اللهِ تعالى مَنْ تَرَكَهُ قادِرًا عَلَيْهِ، وَإِلْجَاءِهِمْ عَلى الْقِتَالِ فَيَجُوزُ قَصْدُهُمْ فِي أَقَلِّ مِنْ تَرْكِهِمْ فِي الْكُفَّارِ وَخَوْفِهِمْ عَلى الْعِلْمِ فِيهِ، وَلا يَتْبَعْ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ أَنْفَعُ مِنْ إِلْمِ مِنْ أَجْلِ مَنْ جَهِدَ الْكُفَّارَ وَأَمَرَ وَإِيثَارِهِ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ فَتَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لا يَحْلِبُ غَيْرَهُ بِمَنْعِهِ[3].

---

(١) تقدم في ١٠/٣.

(٢) [صحيح البخاري] (٢٩٦٢) كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

(٣) وقد ابن الصفدي رحمه الله بيت إلى مثلها وقت في عصره.

مَسْأَلَةٌ: وَلا يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ الْحَرْبِيُّونَ مَالَ مُسْلِمٍ، وَلا مَالَ ذِمِّيٍّ أَيْضًا بِالاسْتِيلاءِ الصَّحِيحِ، أَوِ الهِبَةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بِمِيرَاثٍ مِنْ ذِمِّيٍّ كَافِرٍ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ صَحِيحٍ مِنْ غَيْرِ الإِسْلامِ، فَكُلُّ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ لا يَمْلِكُهُ أَهْلُ مَالِ ذلك صاحبه، فَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ قَبْلَ القِسْمَةِ وَمَنَعَهُ، وَخَلَّاهُ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، وَلا يَمْلِكُ مَالِكُهُ مَوْتًا وَلا مَنَعَهُ، لكن يَعْوِضُ الأَسِيرُ مِنْ حَالِ صَارَ فِي مَنْهَبِهِ مِنْ كُلِّ مَا لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَقَعُ فِيهِ حَقٌّ مِنْ وَقْفٍ فِي مَنْهَبِهِ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلا هِبَةٍ، وَلا بَيْعَةٍ، وَلا تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ أَمْ وَلَدٍ، وَتَحْكُمُ عَلَيْهِ الْمَنْهَبِ الذِي يَغْنِمُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلا فَرْقَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ[1]، وَدَاوُدَ.

وَلِمَنْ سَلَفَتْ لَهُ أَوْلَادٌ لَحَاقٌ سِوَى هَذَا، أَحْمَدُ: "لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ إِلَى صاحبه إِلَّا تِلْكَ الْقِسْمَةِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَا يَتَعَدَّى، وَلا يَعْتِقُ نَمَى، وَهِيَ لِمَنْ صَارَ فِي سَهْمِهِ.

وَرُوِيَا عَنْ عَرِيبَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقْضِي بِذَلِكَ"[2].

---

(١) «الأم» ٤/٢٩٩، «مختصر المزني» ٨/٣٨٠.

(٢) «المحلى» ٨/١٨ (٣٢٠-٣٢١).

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ مُكَاتَبًا أَمَرَهُ الْعَقْدُ وَتَشْرِيكٌ وَعَمَلٌ فَسَأَلَ بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَنْهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ أَقَلَّكَ سَنَةً فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَكَ فَهُوَ لِلَّذِي قَبِلَكَ[1].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: مَا أَمَرَتْهُ الْعَقْدُ فَهُوَ جَائِزٌ[2].

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ[3].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَمَرَتْهُ الْمُشَارَكَةُ أَمْ أَصَابَهُ الْمُشْتَمِلُونَ فَهُوَ لَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامٌ أَوْ مُحَاقَةً»[4].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: يَلْزَمُ هذا[5].

وَالْوَاوُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَشْرَكَهُ كَانَ الْمَعْنَى أَوْ إِنْ أَصَابَهُ، فَإِذَا لَمْ يَذْرَكْ حَتَّى تُسَمَّى فَهُوَ لَهُمْ، وَفَتَحَ فِي مَنْهَجِهِ لَا يَرُدُّ إِنْ صَاحِبُهُ لَا يَرُدُّ، وَلَا يَقْبَرِهِ. هَكَذَا رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَجْرَ الْمُشْتَرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ قَوْلُ أَنْ تَقْسِمَ الْمَغَانِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ يَزِيدَ الْمُرَادِيِّ أَنَّ أَمَةً لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَبَقَتْ إِلَى الْعَدُوِّ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٩٤ (١٧٣٢٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩/ ٢٨ (٢٤٠٢٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٩٤ (١٧٣٢٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٩٣ (١٧٣٢٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٩٣ (١٧٣٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٤٩ (٢٤٠٢٣).

فَجَنَى الْمَسْبُوْنُ فَرَفَعَهَا أَهْلُهَا فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ كَانَتْ ثَدْ تَمَضَّنَ وَلَا تُمَسَّنَ فَهِيَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ وَمُضَّتْ فَأَمْضِهَا لِسَبِيلِهَا»[1]. وَرُوِيَ نَحْوُهُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فِيمَا أَجَازَ الْعَدْلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بِهِ مَا لَمْ يُمَسَّ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ الْمَغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا جَمِيعًا: «مَا غَيَّبَتْهُ الْعَدْلُ مِنْ مَالِ الْمَسْبُوْنِ فَلَيْسَ لِلْمَسْبُوْنِ أَحَدٌ يَأْخُذُهُ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَلَا ضَمَانَ»[4].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَارِجَةَ بْنِ بَيْتٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ طَبَقَتِهِمْ بِمِثْلِ أَقْوَالِهِمْ، وَقَالُوا: «مَا غَيَّبَتِ الْعَدْلُ مِنْ مَالِ الْمَسْبُوْنِ فَلَيْسَ لِلْمَسْبُوْنِ أَحَدٌ يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِلَّا مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ الشُّهَدَاءُ، فَإِذَا قَبِلَهُ فَهُوَ حَسَبُ أَبِيهِ. وَصَنَعَ عَنْهُ أَبُوهُ، وَاعْتَرَفَ عَنْدَهُ الْمَالُ وَأَبَّرَ بِهِ. وَهُوَ رَدُّ الْمَالِ، وَالْعَدْلُ وَالْعَدْلُ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ حَيْثُ»[5].

وَقَوْلُ الثَّانِيَ أَنَّهُ بِأَنَّ أَقْرَبُ قَوْلِ الْقَوْلِ الْقَوْلُ الْمَسْبُوْنِ بِأَنَّ مَا لَمْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٨ (١٤٣٠٢-٣٤).

(٢) زاد المعاد ٥/٦٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٨ (١٤٣٠٢-٣٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٨ (١٤٣٠٢-٣٤).

(٥) انظر علل الآثار في المنتقى لابن قدامة ٦/٢٧١.

يُدْرِكُهُ إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَاتِهِ أَحَبُّ مِنْ بِعْتِيبَةٍ.

رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْإِزَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّعْمَرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ[4].

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يُرَدُّ؛ لِأَخْذِ الْمَشْرُوعِ بِمَا أَمْوَالِنَا إِلَى أَنْبِيَاءِ، لَا قَدْ أَنْ تَقْسِمَ وَلَا بَعْدَ أَنْ تَقْسِمَ. لَا يُنْبِتُ وَلَا يَنْبِتُ؛ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَضَعَ عَنِ الْعَشَرِ، وَالْزَهْرِيِّ، وَالْعَمْرِيِّ بِنِ مِيدَانٍ. وَلَمْ يَضَعْ عَنِ عَلِيٍّ، وَالَّا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ الشَّيْخِ وَقَدْ وَضَعَ عَلِيٌّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَرِوَايَةُ جَلَاحِي عَلِيٍّ فَلَمْ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا، إِنَّمَا هِيَ: مَا أَخْبَرَهُ الْعَلَمُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا مَا يَأْتِي مَا مَعْنَى: فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَمْلَهُ أَرَادَ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِأَصْحَابِهِ إِذَا ظَهَرَ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ يُرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا يُرَدُّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، رَوَى عَنْ عُمَرَ[5]، وَأَبِي عُبَيْدَةَ[6]، وَرَوَى عَنْ يَتِيبٍ؛ وَلَا يَضَعُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ قِيمَةِ مِنْ ذَوْبٍ، وَلَا يَنْبِتُ فِيهِ مِنْ يَتِيبٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَبَا عُبَيْدَةَ وَلَا عُمَرَ، وَلَا تَنْبِتُ مِنْ رَوَاهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ وَرَوَى عَنْ قَطْعَاءِ الْعَبْدَةِ السُّبْعَةِ، وَلَا يَضَعُ عَلِيٌّ وَلَا مِنْ طَرِيقِ

---

(١) أخصاف عبد الرزاق: ١٩٢ / ١٩٣ (٣٣٩٤).

(٢) أخصاف عبد الرزاق: ١٩٣ / ١٩٤ (٣٣٩٤).

(٣) أخرج: أخصاف ابن أبي شيبة: ٩٨ / ١٨ (٢٤٠٤).

(٤) أخصاف ابن أبي شيبة: ٩٨ / ١٨ (٢٤٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٩٨ / ٢٣ (٢٤٠٣).

(٦) السابق (٢٤٠٣).

ابن ابي الزناد «حم ضعيف، وعن سُليمان بن رَبيعة، ولم يصبح عنه» لأنه من طريق الحجّاج بن أرطاة. وصَحّ عن إبراهيم وشُرَيح والحَسَن وعطاء.

والقول الثالث: إنّه لا أُدرِك فيه إلا بما يُدرِك به زكاة بَهيمة ثمن، وإنّ لم يُدرَك إلا بعَدَد الفَضّة فبحسابه أحَبُّ به يقينه، وَرَوى عن عُمَر ولم يصح عنه، لأنّه من رِوايةِ مَكحول، ولم يُدرِك عُمَر.

وصَحّ عن إبراهيم وشُرَيح ومُجاهد، وهو قَولُ مالك والأوزاعي[1].

وَرَوى عن عُمَر: «إذا لم يُدرِك إلا الدِّرهَمُ السَّوداء غَرِّبه في كِلَك، وإذا الدِّينارُ المَكَاتَب وأمّ الرّوم سَواء في كِلَك، إلا أنّ سُوءَ أمّ الرّوم يُجبَرُ على أن يَنكِح»[2].

فهذا نَصّ قَولنا حابسُ لا يُفرَق من أحَدٍ من السَّلَف، وهو قَولُ ابن عَبّاس في أحَدِ قَوليه، إذ قال: «إنّ الأمَةَ تُحرِم، وهو أحَدُ ما أُثِرَ في الشَّرِكين من عِيدٍ يُشبِهُ فإنّه مَتروكٌ إلى صَحيح قَولِ الفِتْنَة، ويَنفَعها بما تَمَن، وكَذلك ما غَيَّرَه مِن عَبيدٍ، وإنّ لم يُدرِك إلا بما يُدرِك به زكاة بَهيمة، فهو في هذا سَواء.

فأمّ الحُرِّ حَيَّةً: وأمّا ما غَيَّرَه من الإماء، والعَبيد، والحَيَوان، وإنّ لم يُدرِك، وإنّ أُدرِك قَبلَ أن يَدخُلوا به دارَ الحَرْب، ثُمّ غَنِمناه؛ إلى صَحيح قَولِ الفِتْنَة ويَنفَعها بلا ثَمَن، وإنّ دَخَلوا به دارَ الحَرْب ثُمّ غَنِمناه فَهو لَنا، وإلى صَحيح قَولِ الفِتْنَة وإنّ لم يُدرِك إلا بعَدَد الفِضّة فَصاحِبُه أحَقُّ به بالقِيمَة إن شاءَ، وإلا فَلا يَدَع له شَيئاً.

قال علي: وهذا قَولُ في غاية الشَّطَطِ والفَسادِ في التَّقسيم، لا دَليلَ

---

[1] [صحيح الحاكم الجلد ٤ ص٢١٦]

[2] [مالك ٢/٢٤٩ ح٥٠٦]

[3] [نظر: التمهيد الجلد ٤ ص٢٥٠، الجوهرة النيرة ١/٢٢، فتاوى الصالحي ٣/٢٨٨.

عَلَى صِحَّةِ تَقْسِيمِهِ لا مِنْ أَوَّلِهِ، ولا مِنْ مَتْنِهِ، ولا مِنْ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، ولا تَابِعٍ، ولا قِيَاسٍ، ولا رَأْيٍ سَدِيدٍ.

وَقَالَ بِعَضُهُمْ: إِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ تَعَمَّدَ بِمَا يَنْقُضُ تَعَمُّدُهُ عَلَى يَقِينٍ.

قال علي: وَصَدَقَ هذا القَائِلُ ولا يَلْتَئِثُ تَعَمُّدُ نَقْضِ يَقِينٍ مَالا بِالْيَقِينِ ولا بِالنَّصِّ أَصْلاً، ولا يَقِينَ ولا نَصَّ أَوْجَبَ أَوْ أَبَاحَ أَنَّ أَمْرَ عَرَنَةَ مِنْ مَتْنِهِ. فَتَنَقَّضَ هذا القَوْلُ الضَّعِيفُ جُمْلَةً ثُمَّ تَفَرَّقَ فِي سِيَاقِ الأَقْوَالِ، فَتَفَرَّقَ مَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَقَالَ بِعَضُهُمْ: إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فَقَدْ عَارَضَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ مِنْ عَدَمِ أَمْرِ مَنْ أَمَّ الْمَتِي تَطَوَّعَا بِوَاحِدٍ، وَأَمْرِ مَنْ خَلَفَ مِنْهُمْ بِالإِعَادَةِ فَهذا، فَهذا عَنْ عُمَرَ يَنْقُضُ هذا القَوْلَ الَّذِي نَحْنُ أَحْمَلُ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: فَلا شَيْءَ لَهُ وَأَنَّهُمَا لِنَفْسِهِمَا، أَيْ: إِلا بِالأَجْرِ.

قُلْنَا: مَا يُعْجِبُ مَنْ لا دِينَ لَهُ مِنَ الكَذِبِ، وَلِمَاذَا قُلْتَ؟ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: إِنَّ لَهُ أَجْرَ مَا يَعْمَلُهُ. وَمَا رُوِيَ إِلا أَجْرَهُمَا جَمِيعًا عَنْ قَيْلٍ، وَإِنَّمَا قَالَ هذا الْقَوْلَ مَنْ كَذَبَ وَكَذَبَ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُونَ بِعُمَرَ وَنَهْيِهِ عَنْ خَلْعِ عَبْدِهِ إِلَى سَلَمَةَ وَبِيَمِينِهِ عَلَى عَرَبِيٍّ، مَعَ عُمَرَ بِنِ عَرَنَةَ: إِنَّ هذَيْنِ أَثَرَيْنِ مَعَهُمَا مِنَ الْعِلْمِ أَعْرَفُ مِنْهُمَا مَا جَاءَ فَاحِشَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَدْ أَتَى الشَّيْخُ [١] مِنْ أَبْعَدِ أَعْظَمِهِ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ، وَلا أَظُنُّ أَنَّهُ [٢] وَهذا تَلاَعُبٌ لا خَفَاءَ بِهِ، وَسِيَاقُ جَمِيعِ تَقَلُّبِ الْقَائِلِينَ، شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِمْ شَهَادَةً، وَفَرَّقَهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَسْبَابِ الْبَرَاءَةِ، عَنْ جِمَاعِ مَا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٩.

تُحِبُّ مِنْ عَرَفَةَ، عن جابر بن سَمُرَةَ[١]. وياسِرُ لا تُحِلُّ الرُّؤْيَةُ عَدَدًا[٢]، ويساقُ قَدْ تَكَوَّنا.

ورواه بَعْضُ النَّاسِ عن جابر بن سَمُرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْأَثَارِيِّ، عن أَبِي بَلَجٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ مُسْنَدًا، وَإِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ الْأَثَارِيُّ أَبُو الْهَمْدَانِيِّ لا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هو فِي الْحَدِّ، وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بن عُمَارَةَ، وَإِسْماعِيلُ بن عَيَّاشٍ كِلاهُما عن عَبْدِ الْمَلِكِ بن سُمَيْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هو غَيْرُ أَجْزَرَةِ الْمَلِكِ، ثُمَّ قَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: إِنْ وَجَدْتَهُ فَإِنَّ الْمَلِكَ قَالَتْ أَخُوهُ بِهِ يَعْرِفُ شَيْءٌ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ الْهَيْضَةِ فَإِنَّ الْمَلِكَ قَالَتْ بِالْمَلِكِ بن سُمَيْرَةَ[٣]، وَالْحَسَنُ بن عُمَارَةَ هالِكٌ، وَإِسْماعِيلُ بن عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ بن طَرِيقِ عَبْدِ ابن الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، قَالَ عَلِيٌّ: لا يَحْنِي بن سُمَيْرَةَ الْعَقَائِدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: عن إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، قَالَ: أَتَانِي يَحْيَى وَإِسْحَاقُ، عن مِنْهَالٍ، عن سُمَيْرَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بن سُمَيْرَةَ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: عَلِيٌّ وَاسْمُهُ زَائِدَةُ، وَلا يُؤْخَذُ هَذَا الْحَدِيثُ عن حَدِيثِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ الصَّحِيحِ عنه أَهْلا.

قُلْتُ لَهُمَا وَقَالَا: الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ، وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ بن عُمَارَةَ، وَإِسْماعِيلَ ابن عَيَّاشٍ حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤٥/٢ (٢٤٦٤).

(٢) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٣) أخرجه البيهقي ١١١/٩، وقال: الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

قُلنا : لا عَثَرْتُم وَذِيذا بن حَرَبق عَبْد الرَّزّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عَطاء أَخبرني جَكْرمةُ بن جابِرٍ قال : أخبرني أَسِيدُ بن نُضَيْرٍ الأَنصاريُّ وكان والِيَ المَدائنِ أَيّامَ خلافةِ أَبي جَعْفرٍ المَنْصُور على بني السَّرْقة : إِنَّ عَدُوّ الله الذي أَتَيْناهما من الدَّيْر سَرَقَها فيرَ تَهُم فَجَرَّ سَنَتَها بنا مَدَّ أَعْناقَ الذي سَرَقَ بِهِ يَنْبَغي وَلَوْ شاء أَنْتَج سارِقَه، ثُمَّ تَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أَتَوْكَ بِهِ تَكْرِمَةً، وَتَمْشاءُ، وَتَمْشي، وَقَدْ أَسِيدُ بن نُضَيْرٍ [١١]

قال عَلِيٌّ : وقد قَضَى بما أَبْطَلَ عُثْمانُ بن يَزِيدَ قاضي البَصْرَةِ بِمَعْنَى، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بن راهَوَيْهِ[١٢]. فهذا خَبَرٌ أَحْسَنُ مِن خَبَرِكُم وأَقْوَى، وهو في مَعْناه فَلْحُلْوا به وإلا فَأَتُوني بِخَلافِهِ، وأما نَحْنُ فَرَتَبْناه، وأَمّا جَكْرِمَةُ بن عَطاءٍ لَيْسَ وِفاقُهُ، وَعَلَى كُلِّ حالٍ، فَهُوَ وفاقٌ بله بِلا عطاءٍ من أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ من ياسِرٍ وَلا من أَصْحابِ الرَّسْماعِيّ بن عَبّاسٍ، وما هو بِذَوِي يَسارٍ أَبَدا. المَذْهَبُ الذي أَخْبَرَنا أَبُو أَحْمَدَ أَبي حَنيفة رَوْحُ حَدِيثَ مَنْ وَجَدَ سَلْعَتَهُ بِعَيْنِها فَهُوَ أَحَقُّ بِها مِنَ الغُرَماءِ، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١٣]

قَوْلُ قائِلٍ : هذا مَعْلومٌ الأُصُولِ وَلا يَحْلُو المَقْبُولُ مِن أَنْ يَكونَ قَدْ مَلَكَها أَوْ لَمْ يَكُن مَلَكَها، فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْها فَالثَّمَنُ لا تَطُولُ بِهذا، وإِنْ كانَ قَدْ مَلَكَها فَلا تَخْلُو إِمّا يَبِيعُها بِعَيْنِها فَهُوَ أَحَقُّ بِها مِنَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الذي أَعْطاهُ الأَخِيرُ الذي بِيَنَهُ بِها وأَخَذَها بِثَمَنٍ مَخْصُوصٍ فَخاطَبَ بِالأُصُولِ بِالقُرْآنِ

---

(١١) انظر الأموال (ص ٥٠٠) رقم (١٢٢٣).

(١٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٧٤) وبداية المجتهد ٢/٥١٤ (ص ٢٣٣٣).

(١٣) انظر البخاري (٢٤٤٠)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٥/٤٥٩).

وَلِمَنْعِنَا لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْحَرِيْرُ مِنْ أَنْ يَكُوْنَا مَلْكِهِ ما اتخذوا بَاحَةً أَوْ لَمْ يَتَّخِذَاهُ، فَإِنْ كَانُوا أَمْ يَتَّخِذُوهُ هَهُنَا فَإِنَّهُ وَهو حَالَتَانِ قَوْلَهُمْ، وَالواجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ حَالَ قَوْلِ الْفِضَّةِ وَبَعْدَهَا بِلَا ثَمَنٍ يُخَلِّفُهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ مَلَكُوهُ فَلَا سبيلَ لِلْمَنْعِ أَجِدُ مِنْهُ عَلَيْهِ لَا يَثْمن وَلَا يَثْمن ثَمَنِ إِلَّا قَوْلَ الْفِضَّةِ وَلَا بَعْدَ الْفِضَّةِ، وَلَا سَبِيلَ الْمَنْعِ الْمَنْعِ لَا فَرْقَ، وَأَمَّا عَبْضِ أَهْبَتِ مِنْ هَذَا؟ وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الذي وَفِي مَنْ صَهْبِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَلَكَهُ أَوْ لَمْ يَتَّخِذْهُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَّخِذْهُ فَهُوَ قَوْلُنَا وَالواجِبُ رَدُّهُ إِلَى مَلِكِهِ.

وَإِنْ قَالُوا: بَلْ مَلَكَهُ.

قُلْنَا: فَمَا يَجِبُ أَخراجُ مِلْكِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ يَثْمن وَلَا يَثْمن ثَمَنٍ؟ فَهَلَّا سُمِعَ رَأْيُنَا فَسَادِ مِنْ هَذِهِ الأَقوالِ الْفِضَّةِ وَالْتَّنَاقُضِ الفَاجِشِ وَالْتَّحَكُّمِ فِي الدِّعَاءِ الْمَعَانِي وَفِي أَمْوَالِ الْمَسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ الذي لَا عَضَدَ بِهِ فَمَنْعَهُ هَذَا الْقَوْلُ شَيْئًا؟ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ أَوْلَا بِلَا صَحْبَةِ قَوْلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ يُرَدُّ قَبْلَ الْفِضَّةِ وَلَا يُرَدُّ بَعْدَهَا. فَقَوْلٌ لَمْ يَأْتِ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلٌ أَصْلًا، لَا مِنْ قَوْلٍ مِنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ نَظَرٍ، وَلَا مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ يُرَدُّ قَبْلَ الْفِضَّةِ وَلَا بَعْدَهَا فَهُوَ أَقْلَّهُ تَنَاقُضًا، وَمُتَمَشِّهُ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ قَدْ مَلَكُوهَا مَا اتَّخَذُوهَا بَاحَةً، وَلَوْ صَحَّ لَهُمْ هَذَا لَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوهَا هو الحق، لكن نَقُولُ قَوْلُهُ: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ

---

(١) البقرة: ١٨٨.

وأموالَكُمْ فَأَنْتُمْ كَفَرَةٌ حَرَامٌ»، وقال الله: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١]، وقال الله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

فأخبرَوه عنا أنحنُ بَرَاءٌ مِنَ الْعَرَبِ أَيْحِلُّ لَنَا دِمَاءُ أَمْوَالِهِمْ؟ وهل أَمْوَالُنَا بِمَا أَحَلَّهُ الله تعالى لَهُمْ أَوْ بِمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ؟

وهل هُمْ ظَالِمُونَ لَنَا في ذلك؟ وهل هُمْ كَفَرَةٌ؟

وهل عَمِلُوا مِنْ ذَلِكَ عَمَلاً يُوَالِيهِمْ لأمر الله تعالى وأمر نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ عَمَلاً مُعَادِيًا لأمر الله تعالى وأمر رَسُولِهِ ﷺ؟

وهل يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي مَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالْكُفْرِ؟ وهل يَلْزَمُهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ مَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالإِسْلَامِ؟

فَأَجَابُوهُ: فَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءُ، وَقَدْ سَقَطَ عَنَّا بِتَرْكِ الْأَمْرِ، وهو الحَقُّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَبِيُّنَا أَحَلَّوه بِالْجِهَادِ وَأَحَلُّوا حَرَامَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْقَلْبِ الظَّالِمِينَ، وَالْمَعْنِيُّ بِالْمَعَاصِي مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الله تَعَالَى، وَأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ الْمَوَانِعَ مِنَ الإِسْلَامِ وَالْمَعَاصِي عَلَيْهِمْ.

وَلَا لَهُ دَاعٍ فِي هذا مَا أَحْدَثُوهُ بِهِ وَأَحْلُّوا بِهِمْ، وَهُمْ مُشْتَرِكٌ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ.

وَلَمْ تَعْلَمْ وَلا أَحَدٌ يَشْهَدُهُ فِيهِ، فَهُوَ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهِ أَنَّهُ، وَهذا أَمْرٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ يَحْمُلُ عَنْ أَحَدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦).

(٢) الحديث الآتي حتى في ١٤٤/٢، والمثاني حتى في ٤١٨/٢.

وقد أجمَعَ الحاضِرُونَ مِنَ المُسلِمِينَ على أنَّهُمْ لا يَنْبَغِي أَمرُنا أَصْلاه، والتَّهَمَ مَرْكُوبٌ قَبْلَ الهَضْمِ وَيَعْدَها بِالْكَذِبِ ثَبْتٌ، فَأَيُّ قَوْلٍ يَنْفِي عَنْهُ العَجْزَ، وَيَبْنِي تَبَيُّنَ الحَقِّ بِالْمَكْرِ وَالباطِلِ وَالتَّصَدُّرِ أَنَّهُمْ وَقَدْ اتَّفَقُوا على أَنَّ المُسْلِمَ لا يَنْبَغِي مِنَ المُسْلِمِ بِالمَغْيَبِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي العِبادَةِ بِالاجْتِهادِ فِي تَرْكِ مَنْ عَظِيمِ تَبِاهُمِهِمْ فِي أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ عَلَيْنا؟ لا يَنْبَغُونَ عَلَيْنا وقد قال بَعْضُهُمْ عَظِيمَةً كَانَتْ على عَامِ وَجْهِهِ، وهو أَنَّهُ قال: هو خَيْرٌ وَلَدِ عَلِيٍّ بِالْمَكْرِ يَنْطِقُ بِنَصِّ وَلَدِهِ على نَفْسِي - فَجَعَلَ هذا الجاهِلُ على الكَذِبِ والكَرْهِ وَهُوَ أَنَّهُ نَسَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَقَصَّلَ بِنَصِّ وَلَدِهِ على نَفْسِهِ - وهو كَذِبٌ في كَذِبٍ، بَلْ أَمْرُهُ ﷺ يَرُدُّ ذلِكَ، ثُمَّ نَسَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْذَرَ الخَوْرَ وَأَنْعَدَا، وهذا لَمْ يَرْوِ مِنْ وَلِيِّهِ - وَتَفَوَّهُ بِهذه الجَهالاتِ.

قال عَلِيٌّ: فَتَنَاوَلْتُ هذه الأَقْوالَ كُلَّها، وقد قُلْتُ: إِنَّهُ نَسَبَ فِيها قَوْلَ بِعِيبٍ مِنْ حَقِّهِ على الأَمْرِ، وَنَسَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الأَمْرَ الْمَنْسُوبَ فَلَقَدْ، وَالْمَنْعُ أَمْرٌ يَمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذْ قد سَلَفَتْ فَلَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا مَا أَنْزَلَهُ اللهُ الذي لا يَجِبُ عَلَيْهِ بِما ذَكَرْناه إِلا أَنَّهُ لا يَجِبُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِنا إِلا بِما أَحَلَّهُ اللهُ تعالى فيها بِما بَيَّنَ بَعْضِها لِنَبِيِّهِ قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] ثم الآيات من سورة الحشر.

رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُد، بِإِسْنادِهِ إلى مُهَيْلٍ، ما يَحْيَى: نَبَّأَنِي: ابن أبي زائِدَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إِنَّ فُلانًا لَهُ أَرْضٌ

(١) الأحكام: ٣٩٤.

إِلَى الْحَمْدُ لِلَّهِ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ»[١].

قال عليه: مَنْ يَشْتِمُ بِرَهْبَانًا يَأْتِ لا يَجُوزُ شَتْمُهُ وَالْمَأْتِ لا حَلَّ فِي الْمَدِينَتَيْنِ، وَلَا عَذَابَ لَهُمْ فِي حَقِّ الْمُقَدَّسَةِ [٢]. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْحَمْدُ وَهُمْ يَقْسِمُونَ فَلَمَّا هَزَمَ الْحَمْدُ وَجَدَ عِنْدَكَ ابْنُ الْوَلِيدِ فَرَسَهُ فَرَكِبَهُ إِلَى عِنْدِهِ بْنِ عُمَرَ[٣].

وبه إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ لِي غُلَامٌ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُهَرِّجٌ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَرَكِبَهُ إِلَى عِنْدِهِ بْنِ عُمَرَ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا شَرِيكٌ، عَنِ الرَّكِّينِ، عَنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: عَنْدَ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَرَكِبَهُ عَلَى الشَّيْطَانِ فَرَجَعَتْهُ فَرَجَعَتْهُ فَرَجَعَتْهُ فَقَالَ: فَرَسِي، فَقَالَ: يَنْتَهِيَ، فَقُلْتُ: أَنَا أَنْهَرُهُ كَمَحْتَمِهِ. فَقَالَ عَنْدَهُ: إِنْ أَحَدَنَيْنِ فَإِنَّا لَا تُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيَ بِنَا إِلَى بَعْدَ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ بِنَا إِلَى الْوَلِيدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَعْرِفُوا بِنَا حَالَ الشَّيْطَانِ وَمَا قَالَ الشَّيْطَانُ، وَرُبُوبَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٥] وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) احسن آبی داوود (٢٩٩٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٥/٣٠ (٢٩٥٤). (٣) السابق (٢٩٥٣).

(٤) مصنف ابن ابی شیبة: ١٤/٣٤٨ (٣٧٤٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٥/٣٠ (٢٩٥٧).

٩٢٩ مسألة: وكذلك لو نزل أهل الحرب عليه تجارًا بأمان، أو رُسُلا، أو مُستأمِنين مُستجيرين، أو مُقاتِرين لا يكونوا ذلك فقد فوجئنا بالهدنة أسرى لمسلمين، أو أهل ذمة، أو عبيدا، أو إماء للمسلمين، أو ملا بمُسْلِم، أو ذِمِّيٍّ فلا يُتَرَكُ فكُلُّ ذلك مِلْكهم يأخذ بعضهم أسْرَاهُ أو غيرهما. ويُرَدُّ المَالُ إلى أصحابه، ولا يحلُّ الوفاء بكُلِّ عهدٍ أعْطَوْهُ عَلَى خلافِ هذا؛ لقول رَسُولِ الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1].

وتَسَأَلُ عن هذا ما يَقُولُ لو عاهَدْنَاهُمْ على أن لا نُحَارِبَ، أو لا نَغْدِرَ، وَكَذَلِكَ لو أسْلَمُوا، أو تَقَدَّمُوا فَأَقَرُّوا بِمُلْكٍ مُسْلِمٍ أو بِأَيْدِيهِم مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ، أو يُسْلِمُوهم، أو ذِمِّيٍّ، ويُرَدُّ إلى أصحابه بلا عِوَضٍ، وإن عَلِمُوهم هُمْ فيما أسْتَفَكَّرَهُمْ في حال قَوْمِهِمْ حَرْبَيْنِ.

وإن أتَاهُ تاجِرًا، أو رَسُولا دَخَلَ إلى دار الحَرْبِ فَأَفْتَدَى أسيرًا، أو أسْرَى، أو أتَاحَ عَبْدًا يُسْلِمُهُ إلى حُرٍّ، أو مَوْلَى، فَمَنَعَ إلى دار الإسْلامِ: اتَّبَعَ مَنْ قَالَ قَبْلَ كَلِمَةَ، ويُرَدُّ إلى صاحِبِهِ، وهو مِنْ خَسَارَةِ الشَّرِيكِ، وإن أبَى أن يَرُدَّ فَأَقَامَ بِهِ لما ذَكَرْنَا في الباب الذي قَبْلَ هذا من أنَّ أنْفَذَ الباطِلِ وأنْفَذَ الحَقِّ أخذ المُشْتَرِي للمُسْلِمِ أو لِمالِهِ، أو لِمُسْلِمٍ أو لِمالِهِ، والحُرُّ لا يُطْلَقُ بِضَمانٍ؛ بَيْنَ أنَّ ويُفْتَحُ.

فَإِنْ قَالَ الأسيرُ قال يُسْلِمُهُ، أو يُدْخِلُ دَخَلَ دارَ الحَرْبِ: أَتَرَى عَلَيْهِ

---

(١) تقدم في ٥٤٣/٥، ٣٤١/٦.

وَمَا تَنْقِمُهُمْ إِلَّا أَنْ كَانُوا كُفَّارًا، فَهُمْ كَمَا هُمْ، وَهُوَ خَيْرٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَنْقَرَضَتْ فَأَوْرَثَتْهُ، وَهَذَا حَقٌّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنِّيْ أَظُنُّهُمْ: لَوْ نَزَلَ حَرْبُوْنَ بِأَمَانٍ وَمَعَنْهُمْ شُمْسَاتٌ مَأْسُوْرَاتٌ لَمْ يُتْرَكْنَ بِيَدِهِمْ، وَلَا يُمَتَّعُوْنَ مِنَ التَّرَكَةِ لَهُنَّ[1].

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَوْ تَلَمَّحَ حَرْبُوْنَ وَبِأَيْدِيهِمْ أَسْرَى شُمْسُوْنَ أَحْرَارٌ فَهُمْ بِالْمَوْتِ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبِيدٌ لَهُمْ كَمَا كَانُوا[2].

وَهَذَانِ القَوْلَانِ لَا يَلْتَفِتُ لَوْلَا أَعْظَمُ فَسَادًا بِهِمَا، وَتَعَوُّذٌ بِاللهِ مِنْهُمَا، وَلَيْتَ جَرَى مِنَ القَوْلِ لَدَى بَابِ أَيْلِيهِمْ شُيُوْخٌ مُشْيُوْنَ وَهُمْ يَتَمَيَّطُوْنَ فَقَلَ فَوْمٌ أَوْبِهِ أَتْبَرَكُونَ لِلْذِيْنَا؟ أَوْ أَمْ أَلَّا بِأَيْلِيهِمْ صَمَاحِبَتُ أَتْبَرَكُونَ يَتَمَسَّحُونَ بِهَا الغِبَرَّا؟ هِيَ أَسْتَاهِمِيْنَ تَبَرَّأَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا القَوْلِ أَنَّهُ التَّبَرُّاءَ وَتَعَوُّذٌ بِاللهِ مِنَ الجَلَالَةِ.

(١) أنظر: المدونة: ٥/٥٧-٥٨، والمعيار والمغرب: ١٤٤/٣، التاج والإكليل: ٦٦٦/٤.

(٢) المعيار والمغرب: ١٤٤/٣، التاج والإكليل: ٦٦٦/٤.

٩٣٥- مَسْأَلَةٌ: فإنْ ذكَرُوا حديثَ أبي جَنْدَلٍ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّه على المشركينَ[1]؟ قلنا: عَمْدًا لَمْ يُوَفِّهِمْ.

والثاني: أنَّه رَدَّه وأمَرَه بالصَّبْرِ، وأنَّه سيَجْعَلُ له مَخْرَجًا، وهُمْ لا يُقَرُّونَ بهذا.

والثالثُ: أنَّه عَلِمَ أنَّه لَوْ رَدَّه عَلَى أجارَه لَمْ يَكُنْ لِرَدِّهِ مَعْنًى مِن أنَّ أبَاهُ.

والرابعُ: أنَّه قد كان عَلِمَ أنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ له مَكَّةَ، فلا يَرُدُّ مَنْ جاءَه، ونَحْنُ لا نَعْلَمُ ذلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ عُمَرُ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّه قد قال في جَنْدَلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، فأبطَلَ الله تَبارَكَ وتعالى بهذه الآيةِ عَهْدَهُمْ في رَدِّ النِّساءِ، ثُمَّ أنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَٰقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[3]، فأبطَلَ الله تَبارَكَ وتعالى بهذه الآيةِ الشَّرْطَ الذي كان شَرَطَه رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَٰقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾[10]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[11]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَىٰ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥٓ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا تَبَارَكَ ٱلَّذِيٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا بَلْ كَذَّبُواْ بِٱلسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُواْ

بِالْوَلَدِ وَالْأَبُوهِ الْأَبِ وَلَا يُورَثُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَسْمُلُ وَلَا يُورَثُ بِنْتُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا أَحْيَتْ حَيَّتْ عَلَى نَفْسِهَا الْمِيرَاثَ مِنْ بَنِي وَمِنْ مَنْ يَحْيَتْ"[1]، «الْجَهْلُ الْمَا تعالى: لَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَحْمِلْ لِمُشْرِكِينَ الْأَلْبَابِ» (أو الإِنْكَارِ، والْمَاكِلِ الْكِتَابِ حَالِهِمْ بِإِضْعَافِ الْجَهْلِ وَهُمْ ضَاعِرُونَ، وَالْمُشْتَمِيْنَ وَالرَّسُولَ حَتَّى يُؤْتِيَ رِسَالَةَ وَيَتَضِحَ الْمُسْتَمِيْنَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُرَدَّانِ إِلَى بِلَادِهِ وَلَا يَعِيبُ، فَكُلُّ هُوَ غَيْرِ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ مُشْرِكٌ مَرْدُودٌ وَلَا يَحِلُّ الزِّنَاءُ وَلَا يَحِلُّ الْمَالُ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسٍ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا بِحَدِّ أَمْرِهِ.

زيدٌ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَحَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونَةَ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَنَفِيَّةِ، وفيه: قَالَ: الشَّيْخُوذُ: حَدِيثُ عَلَى الْكِتَابِ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُ فَكَانَتْ لَا دَخْلَ لَهُ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِمَا عَنْ عَبْدِ يَرْبَعْتَ فِي قَوْمِهِ وَعَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مَنْ أَحْلَلْتُ مَكَّةَ حَتَّى زَمَنِ يَقْتَبِسُ يَقُولُ أَهْلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَهَذَا الْأَوَّلُ مَا أَعْلَمُ يَقُولُ أَهْلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَهَذَا لَمْ تَعْلَمِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أُسَاعِدُكَ عَلَى شَهِدَ الْمَالَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: «فَاجْرِنَا لَهُ»، قَالَ: «أَنَا بِحَيْرِ قَالَ: قَالَ: فَهَلْ فَاعْمَلْ»، قَالَ: «أَنَا بِفَاعِلٍ»، قَالَ: فَمَكَرَّرٌ مَعَ الْخَصْمِ مِنَ الْأَحْلَافِ - بَلْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: «أَنَا بِفَاعِلٍ».

فَهَذَا جَلَاءُ قَوْلِهِمْ كَلَّهِمْ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ أَوْرَدْنَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا جَبْرٌ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «لَا عَقْلَ مِنْ مِنْ مُسْلِمٍ مَا

---

(١) الآية : ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٧٤) باب التاريخ، باب الذروة في الجهاد.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءه مِنْهُمْ لَمْ يَرُدَّه عَلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءه مِنْ رِجَالِنَا رَدَّدْنَوْهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ ذَهَبَ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللهُ». وَمِنْ جَاءنا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[1] وهذا خبرٌ عن ﷺ مَفْتُوحٌ بِصِدْقِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ شيخ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَالْمِسْوَرَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِيهِ: وَقَدْ بَوَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يأْتِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنَّا عَلَى مُسْلِمِينَا، جَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ تعالى فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾[2] الآيَةَ[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٤٠/ ٨٣) كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية.

(٢) الممتحنة (١٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧١٦) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.

مناقَّة: ومن كان أسيرًا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يقال له أنْ يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئًا، ولا يجعل لإيمانه أثر يخيِّره على أن يعطيهم شيئًا، وإن لم يقدر على الأطلاق إلا بالفداء فَرَضَ على المسلمين أن يفدوه إن لم يمكن له مَنٌّ بغير فداء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[1] وإسارُ المسلم أعظمُ الباطل، والحقُّ الكفارِ أو الظالم ماله فداء مع أعظم الباطل، فلا يُبطل إفضاءُ الباطل، والمَوْتُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْمَهْمُوَّ والأَبْلَدُ أهلُه أعظمُ مَعْرَّةً عليه فهي أعظم لأنَّ مَعْرَّتَه عليهم، إنَّ ما لا سَبيلَ له إلى الخلاص إلا بما، ولا يُحِلُّ له الفداءُ في أرْضِ الكُفْرِ وهو قادرٌ على الخُرُوجِ، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمَّنَ الخطأَ والنسيانَ وما أُسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ»[2] وهكذا قَالَ عُلَمَاءُنَا: مَنْ تَكَشَّفَ مِنْ أَسْتِيفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وأموالهم مِنْ أَيْدِيهِمْ، فإن عَجَزَا عن أَسْتِيفَائِهِ إلا بالفداء فَرَضَ عَلَيْنَا فِدَاءَهُ، لِخَبَرِ رَسُولِ الله ﷺ الذي رَوَيْنَاهُ مِنْ خبرِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَعْتِقُوا الجَائِعَ وفُكُّوا العَانِيَ»[3]، وهو قَوْلُ داود والشافعي.

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) تقدم في ٢/٢١٦، ٢٤.

(٣) سبق في ٧/١٤٧. (٤) «الأم» ٤/٢٦٢.

مسألة: ولا يُقتل فقاء الأسير المُسْلم إلا بما يقاتل، وإنما يأسر كافر، ولا يحل أن يَرْدَ صغيرٌ ممن بين أرض الحَرْب إلا بضمانٍ لا يفاء ولا بغير فداء؛ لأنه لَمَّا كان حُكْم الإسلام يطلق المُسْلمين لَهُ، فهو وأولاد المُسْلمين سَواء ولا تَرِقُ، وهو أولُ مَحْرَزٍ[1].

مسألة: وما وهب أهْل الحَرْب المُسْلم المَرْسُول إليهم أو التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة، ما لم يكن مال مُسْلم أو ذمّي، وكذلك ما أتلفه المُسْلم فهُوَ تَبَاعٌ صحيح ما لم يكن مال مُسْلم أو ذمّي، لأنَّهم مالكون لأموالهم ما لم يَأْتِوهَا المُسْلم[2]، يَنْهَى بِقَوْلِهِ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[3] فَجَعَلَهُ الله تعالى لَهُمْ إلى أن أَوْرَثَنَا إيَّاهَا، والمِيْرَثُ لا يكونُ إلا بالأَخْذ والتَّمَلُّك، وإذا لَمْ يُورَثْ بَقِيَنَا ثم عَلَيْنَا كَيْنَا عَلَيْهِ، وإذا جَعَلَ الله تعالى أَنواعَهُمْ بِلَمَاعِ لَهَا، لا يَحِلُّ مَنْ لَمْ يَقْتَلْهَا.

---

(١) الحاوي: ١٤/٣١٥، الحاوي الكبير: ١٤/٢٤٦.

(٢) في (أ): المسلمون.

(٣) الأحزاب: ٧٢.

مَنَاقَ: وَبِهَا أَنَّهُمَا الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَوَسَّلَهُ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، كَأَنَّ تَلَكَ سَوَاءٌ. وَجَوَابُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ هُنَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ عَتَقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ عَتَقَ فِي دَارِ أَوْ أَرْضِ أَوْ حَيْوَانٍ أَوْ مَاعُلِمَ أَنَّ مَالِكٍ فِي شَرَائِهِ أَوْ مُوَسَّعَةً أَوْ كَانَ بِهَذَا هُوَ كَلَّهُ، فَإِنَّ مَا حَلَّ بِأَحَدٍ هُنَا، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ هُنَوَةً أَوْ لَقَدْتَهُ لَقَدْتَهُ الأَرْضِ مِنْ غَصَبَهُ بِهَذَا شَيْئًا مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ رَدَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَرَدُّهُ وَيَرَدُّهُ إِلَى وَلَدِهِ، وَلَا الْمُضْطَرُّ الْمُسْلِمُ أَخْرَى، وَكَذَلِكَ الْقَوْمُ فِي بَطْنِ أَمِرَأَتِهِ وَلَمَا أَمَرَأَتُهُ وَالْأَوْلَادُ الْكِبَارُ فَإِنَّهُ إِنْ شَيْئًا وَهِبَ بِالْقِي عَلَى بِكَاحِهِ مَنْهَا، وَهِيَ رَقِيقٌ إِنْ وَقَفَتْ فِي شَهْبِهِ.

يَرْهَلُ فَلَكَ: إِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ بِهِ مَالِكٌ وَيَلَا بِهِ يَلَا وَيَلَا بِعَاوِضٍ وَيَنْقُلُ الْمَالِكُ وَالْمُسْلِمُ مُسْلِمٌ؛ وَلَا مِنْ مُسْلِمٌ فَهُوَ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، فَصَحَّ أَنَّ دَمَهُ وَبَشَرَتَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ أَبَاحَ دَمَهُ، وَيَنْبَغِي أَهْلُ الْحُكْمِ ضَبِيعٌ، لَا أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْلَمْ عَلَى بِكَاحِهِمْ، وَلَمَّا قَالَ فَاسِدًا لَمَا أَمْرَةٌ، وَبِنَهُ يَحْلِفُ الْقَاهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكَاحِ صَحِيحٍ، فَهُمَا بِاعْتِبَارِ عَلَى بِكَاحِهِمَا وَلَا يُصِيبُهُ لَمَّا، وَلَا خَيْرَةَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْبَدَ الْمَيِّتَ بِمَسَاوِيهِ وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنَاوِلُونَا لَمَا أَنَّهُ دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَبَشَرَتَهُ حَرَامٌ،

---

(١) تقدم في ٤٦٤/٢، ٤٦٧.

ثُمَّ يَخْطُرُونَ فِي أَثَرِ مالِهِ، وَهذا غَضَبٌ جِدٌّ، وَقَوْلُنا هذا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ الأَوْزاعِيِّ وَالشّافِعِيِّ[1] رواه.

وقال أبو حنيفة: إِنْ أَسْلَمَ فِي دارِ الحَرْبِ وأَقامَ هُناكَ حَتّى تَغَلَّبَ المُسْلِمُونَ عَلَيْها فَلَهُ حُرٌّ، وَالوَلاءُ لَهُ، لا يَتْبَعُ بِها شَيْئاً، وَلا مِنْ كانَ لَهُ وَديعَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ بَيْعٌ، وَالوَلاءُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْرارٌ، حاشا أَرْبَعَةً، وحَتّى أَخْرُجَ فَأَقُولُ هُناكَ غَنِيمَةٌ وفَيْءٌ، وَيَكُونُ الخُمْسُ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، وَأَنا أَحْرُثُهُ وَالوَلاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وقال أبو يوسف: وَارْثُهُ لَهُ أَيْضاً.

قال أبو حنيفة: فَإِنْ خَرَجَ فِي دارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إِلى دارِ الإِسْلامِ فَالوَلاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلا يَتْبَعُونَهُ، وَلا أَرَوْنَهُ عَلَى مُسْلِمٍ إِنْ جَرَحَ فَقَدْ، وَلا يُغَنِّمُ، وَلا سَبَاياً مَا تَرَكَ فِي أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَثاثٍ أَوْ حَيَوانٍ فَهُوَ مَغْنُومٌ، وَكَذلِكَ خَمْسُ الْمَغْنَمِ، وَمع نَفْسِهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَثاثٍ أَوْ حَيَوانٍ فَهُوَ لَهُ، وَلا يَكُونُ مُسْلِمين بِالإِسْلامِ إِنْ أَسْلَمَ فِيها فَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ قَدْ مَا تَرَكَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَتاعٍ أَوْ حَيَوانٍ أَوْ أَوْلادٍ فَهُوَ مَغْنَمٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلا يَكُونُ مُسْلِمين بِالإِسْلامِ.

قال عَلِيٌّ: قولُ إِلَيْنا: أَنْبَحَتْ وَاجْتَهَدَ، مَا قَدَرَ عَلى إِثْرَ مِنْ مَا، لَتَرَكَ مِنْ الْمَغْنَمِ وَلا مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وَلَكِنْ، وَلَمْ تَلْتَفِتْ فيها، لا يُقَرِّبُ، وَلا يَسُبُّ، وَلا يَرِدُها فَاسِدُوا، وَلا يَقْرِبُ صاحِبٍ، وَلا تابِعٍ، وَلا

(١) انظر: «الأم» (٤/٢٩٦)، «المنهج» (٧/٧٠)، مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٢٧).

(٢) انظر: «الجنس الحقائق» (٢/٢٥٢-٢٥٣)، مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٢٧)، «الجنس الصغير» (٣/٢٨٦).

بقياس، ولا يأتي بمُثلى، ونحوًا بأه من الجلادة»، بل هو جلادت القرآن والسُّنن، ولا يرضى بالإسلام إلا بالجلادة والصَّرامة، وجلادت المنطق، ولا يرضى بقدرة قرآنه وآي الإسلام بقدرة وصَلاحَة فيها، فلذا جعلت بمُنتجة به بنتة جعفر أولاد بالإيمان والكفر، والجاهلة جميع ما يلقيونه، هذا جَرَاؤُ بنت أبي جَهْلة، وجَعَلَ بمَقامة في أمره المَنْوُّ كتلة عَزْم بها أنواتُك هذا، أنزعه، وجَزم بها جعفر أولاد به حاشا الجبين، هذا بنت أبي جَهْلة والحَرْمَلَة!! تَمَثَّلَ أمواتي المسْلمين بما قالت قَتْلَى، وتجريحه مَقْتَلَهم وقَتْلَهم بِمَا أَقْتَلُوا بِسَبْتِ نَبِيِّهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا قَتَلُوا، وتكذيبه مع الأسواء، فإنه لا يُكَذِّبُ رَسُولَ اللهِ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ!

وهو أيضًا جاءوا الإجماع المتَّفق، لأنه لا يُكَذِّبُ رَسُولَ ولا كافرًا ولا مجاهدًا ولا مالًا في أن أحاديث رَسُولِ اللهِ ﷺ كانت أقوالًا، فلعلها أمثلوا بالمثل، لأنَّ قومًا بلغهم أقوالهم، بأي بجَرِّ وقلتان وقومهم بمن بهم، وهاهنا خرجوا قائلين، ثم أمثلوا كعمرو بن العاص أمثل عند الجاحظ، وأي مثلان أمثل في عشرهم الذين بهم، وهاهنا أمثلوا ونقوا بمثل كجميع المشتغلين من الأمم وغيرهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (الأنعام: ٩٣-٩٤).

(١) في (ط): «أجبين، ودود».

(٢) [الفتح: ٢٦-٢٧].

الآية ٣٤ حَقَّقَ زَجْرَ الْخَرَاجِ إِلَى وِدَادِهِ وَهَفَادِهِ وَضِيَاعِهِ بِالْمَقَابِلِ وَكُرْهِهِ، وَيَقِيْنِ الْمُسْتَنْفِدِ فِي دَارِ وِدَادِهِ وَالْمَالِكِ لِذَلِكَ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ بِعُقُولِهِ؟ الْقَوْمُ لَمْ تَصْحَبْهُ أَنْفُسُهُمْ دَارَ وِدَادِهِ مَاهِدَاً بِهِ؟ قال: قال الله: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ أَجْرٌ حُسْنَى ۚ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾[٢٤] وذكر ما رُوِيَا عن طريق أبي عُبَيْد، عن أبي الأَسْوَدِ البصري[٢٥]، عن ابن أَبِهِيعَة، عن بَرَدِيْ بن أبي حبيب أَنَّ عَمْرَ عَتَبَ ابْنَ سَعْدٍ بن أبي وقاص: مِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفِتَانِ وَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفِتَانِ وَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَهُمُّ فِي الإِسْلَامِ، وَمِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفِتَانِ أَوْ الْهِجْرَةِ فَمَالَهُ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يَهُمُّ قَدْ أَحْرَزُوا لَهُ الإِسْلَامَ[٢٦].

قال: فَمَنَعَهُمْ تعالى فَبَرَّأَ، فَصَبَّ أَنَّ أَمْوَالَهُمْ قَدْ مَلَكَهَا الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْمَالَ كَانَ يَتْبَعُ أَنَّ بَرَّءَهُ الله عَنْهُ هِيَ هَذِهِ الْمُجَاهَرَةُ الْقَبِيحَةُ، وَأَنَّ الْمَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا قَالَهُ الله عَنْ هِذَا الْعَدْلِ عَنْ قَدِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وَتَعَلَّقَ بِالإِنْكَارِ إِخْرَاجَهُمْ كَفَّلَتْ بِهَا، وَتَمَّمَ، هُمْ تَقْرَاءُ بِلَا شَكٍّ، إِنَّهُ لَا يَهُمُّ، وَهُمْ يَجْحَدُونَ أَنَّهُ مَالَهُ، وَلَمَّا أَنَّ رَجُلاً مِنَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْمَشْرِقِ لَو حَجَّ فَقَرَءَ مَا فِي يَدِهِ يَنْبَغِيْ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّ فِي يَدِهِ مَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّكَ يَبْقَى عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَنْبَغِيْ فَوْقَهُ فَيَرُدُّ لَجَوْلَ لَهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَمَالَهُ فِي يَدِهِ

---

(٢٤) أ: الحشر - ط: الحشر، لحسن ابن أم (٢٤).

(٢٥) أ: الفقر، حنين الحديث / ٢٩٨/٦.

وَكَذَلِكَ مَالُ مَنْ بَيْنَ وَبَيْنَ مَالِهِ بِلَدٌ أَوْ عُصْبَةٌ، وَلا فَرْقَ، وَلَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَةُ شَعَاعَةَ، الْمُسْلِمِينَ الْمَيْتَيْنِ بِهِمْ جَهْمٌ، وَنَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَانَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ.

وَأَمَّا الْرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ ﷺ فَـ«فَاسِقَةٌ» لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ، لَمْ يُولَدْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِ عُقُودٍ، وَهِيَ ابْنِ أَبِهِمَةَ، وَهو لا شَيْءَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا وَحِجَاجِ لِقَوْلِهِمْ، لأَنَّا نَصُّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، لَا مَا يَقُولُونَ، فَصَحَّ بِهذَا الْأَثَرِ مَا قُلْنَا، حَيْثُ قَالَ: «لَا كَمَا كَانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَمَّا فِيهَا بَلَا مَالٌ قُلْنَا، حَيْثُ قَالَ: «لَا كَمَا كَانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَمَّا فِيهَا بَلَا مَالٌ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ فَمَالُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ»، لأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَاعْجَبُوا لِتَنَاقُضِهِمْ وَتَلَبُّسِهِمْ بِمَا هُوَ عَلَيْهِمْ لَا بِمَا هُوَ مِنْ أَجْرِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: كَانَ الْحِجَازِ لَمْ يَقْطَعْ فِيهِ الْوَرَقِ بَعْدَ فَاوَرَقَةٌ، حَرَجٌ لَا تُسْرَقُ، وَأَمَّا الْحِجَازِ حِينَ بَعْضُهَا، وَلا يَسْرُقُ لَهُ الْأَيْدِي لَأَنَّهُ حِجَازِ مُسْلِمٌ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهَا حَرَاً فَهِيَ كَلَهَا حَرَاً لَا تُذْكَرُ فِي كِتَابِ الْمَيْتِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ حُكْمِهَا إِذَا تَبَعَ فِيهِ الْوَرَقِ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِهِ؛ لأَنَّهُ حَلِيلٌ فِيرَهُ، وَهو زَيْنَهَا عَنْ ذِكْرَاءِ وَهِيَ أَثَرٌ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١٠٤) سقط من ت.

مَنَافِعَ: وَلِيلَةَ تَمَرٍ أَوْ أَمَةٌ وَلِيلَةَ زَبِيبٍ أَوْ حَزْمَ حَطَبٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى إِمْلَاءِ الْجَعْدِ بَكَارَةَ هِيَ، وَهُوَ اسْمٌ يَقْدِفُ بِهَا عَلَى بَكَارَةِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ لَا سِيلَ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِرِضَاهَا، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ أَسْلَمَتْ نَعَمْ بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ لَمْ تُسْلِمْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ فَمَاتَا وَتَلَاوَمَ فَقَدْ أَسْلَمَتْ، أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فَأَكْثَرَ، لَا سِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِرِضَاهَا إِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

سَوَاءٌ عَزِيزُنَا أَوْ تَعْزِيزُ كَعْبٍ.

وَعَنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَقَتَادَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ عَلَى الَّذِي لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَبَى فَحَيْنَئِذٍ تَقَعُ الْفُرْقَةُ، وَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَجَرَتْ مُنْتَهِيَةً أَوْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُبْتَدِئَةً فَسَاقَهُ تَحْصُلُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَطَلَ الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ هُوَ وَبَيْنَهُ الْفُرْقَةُ بِثَلَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٢٢-١٢٣، ١٨١٠-١٨١٦، ١٨١٢٨، ١٨٦١٤-١٨٦١٦).

يُتَوَرَّثُ لِحَيٍّ أَخَرَ جَدَّهُ مَيِّتٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَ قَوْلِ فَلَكَ فَهُوَ عَلَى بَكَاجِهِ مَنْعِهَا. قَالَ: فَلَوْ أَرَدْتُ أَعْظَمَ التَّصَنُّعِ النَّكَاحُ مِنْ وَلِيِّهَا[١].

وقال مالك: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ[٢]. قال: فَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ وهي غَيْرُ بَنَاءٍ بِهَا فَهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ عِلْمِ بِكَاجِهِمَا، وَإِنْ أَبَى التَّصَنُّعَ النَّكَاحُ سَاعَةَ يَلِيهَا[٣]. قَالَ: فَلَوْ أَرَدْتُ أَعْظَمَ التَّصَنُّعِ النَّكَاحُ سَاعَتَهَا[٤].

وقال ابن شُبْرُمَةَ عَنْكَس قَوْلِ مَالِكٍ: إِنْ أَسْلَمَ هو وَهِيَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ تمام العِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَى فَهُمَا فَسْخُ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ وَقْتِ الْمَرْأَةِ فِي الحج[٥].

وقال الأَوْزَاعِيُّ واللَّيْثُ واللَّخْمِيُّ: فَإِنْ أَبَتْ سَواءٌ، وَتَرَاخَى الْعِدَّةُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ بَقِيَ النِّكَاحُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَقْتَ الْمَرْأَةِ[٦].

وَأَخَذَ قَوْلَي الْحَسَنِ بن حَيٍّ[٧].

---

[١] أثر: «المدونة» ٨/٨، «الكتاب في العلم» ٣٠٩-٣٠٨/٢، «بدائع الصنائع» ٣٣٦/٢.

[٢] ٣٣٧: «بداية المجتهد» ٦٦/٢.

[٣] «المدونة» ٢١٢/٢، ٢١٣.

[٤] «المدونة» ٢١٢/٢.

[٥] أثر: «المدونة» ٢٢٦/٢.

[٦] «الاستذكار» ٥٢٤، «المدونة» ٢٨/١٤، «مختصر أختلاف الطحاوي» ٣٣٦/٢.

[٧] «الأم» ٢٤٦/٥، «مختصر أختلاف الطحاوي» ٣٣٦/٢، «الحاوي في فقه» ١٥٣/٩.

[٨] «الحاوي» أول لحاء ١٥٣/٩.

قال علي: "كَانَ أَبِي حَنِيفَةَ فَطَاهِرَ الثِّيَابِ، قَالَا: لَا تَحِيْلَةَ لَنَا، لَا بُدَّ قُرَّابِ، وَلَا مُسْتَوْدَعَ، وَلَا إِضْمَارَ، وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا وَلَدَ غَرَضِ وَلَا يَتَّهِمُوا، وَلَا يَتَّهِمُوا إِلَّا بِرَأْيِ فِيهِ، وَهِيَ أَيْضًا قَوْلُ مَا لَا يُعْرَفُ بِقَوْلٍ لَصَحْبِهِ لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ قَالَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَقَدْ نَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِهَا هَذَا الشَّكُوكَ أَوْلَى بِهِ لَو تَعْنِيَ نَفْسَهُ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٩٠/١ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيْرَةَ بْنِ عَبْدِ، عَنِ الشَّعْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَا أَنْفَتَبَ امْرَأَةٍ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ، فَإِنَّهُ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا؟!

١٩١/١ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ شَيْبَةَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ "أَنَّ مَاءَ مِنْ مَاءِ بَنِي قَيْسَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، عَنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مُسْلِمَاتٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَنَزَلَ عَلَى أَحَدِ مِنْ أَحْرَارِ بَنِي عَوْفٍ، فَأَوْصَى عُمَرُ بِذَلِكَ. قَالَ شَيْبَةُ: قَالَتْ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: هَذَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا شَرٌّ مَنْزُولٌ.

١٩٢/١ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمحمد بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَالْمِنْهَالِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: نَا شُعْبَةُ، نَا عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: ثَمَّ أَقْبَلَ الْمَجُوسُ وَالْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ، فَلَمَّهُمْ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي دَبْحِهِ أَحْلَلْتَ لَنَا فَبَيْ، قَالَ: تَقْرَأُ مَنْهُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف ج ٦/٢٣٣ (١٨٤٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/٢٣٣ (١٨٤٧٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ج ١/٩٠.

(٣) شرح معنى في مصنفه (١٩٨٦-١٩٩٠)، المعجم الأوسط للطبراني ج ٣/٣٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/٢٣٣ (١٨٤٨٢).

وبه أَقْتَى عَمْرُو بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[١]. وهو قَوْلُ داود، إلا أنه قال: يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا، فهذا قَوْلٌ.

وقال عُمَرُ أَيْضًا قَوْلٌ آخَرُ صَحَّ عَنْهُ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وقَتَادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْمِيِّ: أَنَّ نَصْرانِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَحَبَسَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلى عِدَّتِهَا فارْتَقَدَ، وإنْ شاءَتْ أَقامَتْ عَلَيْهِ[٢].

ورُوَيْنَاهُ أَيْضًا بن طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سِيرِينَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْمِيِّ، عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ[٣]. وهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هذا لا مَعْرِفَةَ.

وقال عُمَرُ أَيْضًا قَوْلٌ ثالِثٌ: رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داود القَنَّانِيِّ، عن زِيَادِ بْنِ عبد الرَّحمن أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ بِلَالٍ رَوَّجَ ابنَةَ وهب مُسْلِمَةً عن ابن أَبِي لَهَبٍ نَصْرَانِيٍّ، فَرَجَعَ عَوْفُ بْنُ المُقَدَّمِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فأَخبرهُ بذلك، فَكَتَبَ عُمَرُ في ذلك: إنْ أَسْلَمَ قبل امْرَأَتِهِ، وإنْ لَمْ يُسْلِمْ فَرُدَّ بَيْنَهُما. فَلَمْ يُسْلِمْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَتَزَوَّجَها مِنَ المُقَدَّمِ. وهذا لا يَقُولُونَ بِهِ، إلا أَنَّهُمْ لا يُجِيزُونَ النِّكاحَ أَبِيحَاءَ عَقْدٍ يَمْنَعُ مُسْلِمَةً مِنْ كَافِرٍ إلَّتِي يَمْنَعُ إِمْرَأَةً مِنْ كَافِرٍ أَوْ أَمَةً مُسْلِمٌ.

وقال عُمَرُ أَيْضًا قَوْلٌ رابعٌ لا يَصِحُّ عَنْهُ: رُوَيْنَاهُ بن طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قال: أَتَانِي ابن شَبْرُمَةَ قال: يَزْعُمُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَلَى الإِسْلَامِ فأَبَى[٤].

---

(١) المحلى: المسألة ١٩٣٨/٣.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٨٣/٦ (١٠٠٠٣)، المصنف ابن أبي شيبة ٤٣٧/٣ (١٦١١٩).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٨٣/٦ (١٠٠٠٤).

(٤) المصنف عبد الرزاق ٨٣/٦ (١٠٠٠٥).

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ الْكَلْبِيَّ كَانَ نَاكِحًا بِدُمْرَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّهُ، أَوْ لَأَرْمِيَنَّ رَوْقَيْهِ! أَوْ لَتَنْكِحِنَّهُ هَلُمَّ، فَتَزَهَّدَ عُمَرُ[١].

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ نَهَارٍ الْكَلْبِيِّ، عن دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَطَلَّقَهَا عُمَرُ[٢]، أَوْ: إِسْحَاقُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَالصَّوَابُ دَاوُدُ بْنُ كُرْدُوسٍ مَجْهُولاً، وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَ مَنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمُرْضِعَتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا: هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا[٣].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله، عن الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، عن الْمُثَنَّى، عن عَلِيٍّ: هِيَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا[٤].

وقَوْلُ الْحَسَنِ: زَوَّجَنَا مِنْ أَبِي شَيْبَةَ بِنْتَ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَمْرِو، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَمْلَكَ وَلِيِّ بُضْعِهَا أَبُوهَا فَلَهُ عَلَى بِنَاتِهِمَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ بِنْتُهَا عَلَيْهِمَا[٥].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٢ (١٦٨١٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٢ (١٦٨١٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٢ (١٦٨١٨).

(٤) المصنف لعبد الرزاق: ٦/ ٢٤٥ (١٠٤٤٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٢ (١٦٨٢٠).

وأما مَنْ رَاهَن عَرَضَ الإسْلام فَكَمَا رُوِيَا بِنْ عَرِيق ابْنِ أبي شَيْبَة: «أن عَدَنَةً مِنْ سُلَيْمَان، عن سُعيد بْنِ عُبَرَيْرَة، عَنْ قَتَادَة، عن الحَسَنِ قَالَ: إذا أسْلَمْتَ وَلَكَ أَلْفٌ أَلْفٌ تَأْخُذُ أَلْفٌ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكَ عَلَيْهِ أَلْفٌ»[١٦٤].

قال عَلِيّ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ إسْلَامِهِ، وَقَدْ يُدَيَّنُ[١٦٥] مُسْلِمٌ مُعْلِمٌ.

وأما مَنْ رَاهَنَ الجِعَالَةَ: فَصَحَّ عن عُمَر وَحُذَيْفَة وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[١٦٦]

وأما قَوْلُنَا قَوْلِي مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغيرِهِم (رضي الله عنهم)، فَكَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ ثَعْلَبَةَ: أَخبرني أَبُو بَسْحَاق الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الأعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ، قَالَ: غَزَوْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مِجْزَءَة، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ فِي الهُدْنَةِ أَوِ الضَّرِيبَةِ تُسْلِمُ تَحْتَ الهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، قَالَ: يَمْنَعُ بِنَفْسِهِ، الإسْلَامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ[١٦٧]. وَهُوَ يَقْضِي حَقَّهُ مِنْ رَبِّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ التَّيْمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَيْعُ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِي هُمْ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ[١٦٨].

وَصَحَّ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُعَوَّضِينَ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: قَدْ انْقَطَعَتْ مَا بَيْنَهُمَا[١٦٩].

---

(١٦٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٦٤٢ ح١٨٢٤٥).

(١٦٥) يدين قال: أي: [illegible]

(١٦٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٢٠-٥٢١ ح١٨٢٤٤، ١٨٢٤٦، ١٨٢٤٧، ١٨٢٤٨).

(١٦٧) أخبار أصفهان للعلامة ٣٣٩/٢

(١٦٨) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٠ ح١٠٢٤٧).

(١٦٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٢٠ ح١٨٢٤٣).

وصَحَّ عن سعيد بن جُبَيْرٍ في تفسيرِ آيةِ أَمْلَتَ تَحت تفسيرِها: قال: قَوْلُ الإِيْمَانِ يَنْهَاكَ[١].

وصَحَّ عن عطاء وطاوُسٍ ومُجاهدٍ والحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ في كَفارةِ اليَمينِ أنهما كانَ يقولانِ: قالوا: قَوْلُ الإِيْمَانِ يَنْهَاكَ[٢].

وصَحَّ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزيزِ وعَدَدٍ من التابعينَ أنهم قالوا هذا بِعَيْنِهِ أيضًا.

وعن الحَسَنِ ثابتٌ أيضًا: أَيْضًا أَنَّهُ قَوْلُ الإِيْمَانِ يَنْهَاكَ.

وَمَوْرِدُ كَفَّارَةِ في يَمينٍ أَيْضًا تحتَ المَحْسُوسِ: قَوْلُ الإِيْمَانِ يَنْهَاكَ[٣]. وَرُوِيَ أَيْضًا عن النَّخَعِيِّ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ هذه الأَقوالِ الَّتي قُلْنَا لَهُمْ تَعْلَمُ تَوْرِيَةً بِهَا جَمَّةً أَصْلا، إِلا مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا لَغْوٌ مَلْئِمَةٌ مِنْ وَكِيلِهِ، فَإِنَّهُمْ أَحْتَجُوا بأَنَّ قَوْلَهُ: يَنْهَاكَ الَّتِي صَحِيحٌ، فَلا يَجُوزُ إِبْطَالُ يَمِينِهِ بِكَلامٍ صَحِيحٍ يَنْهَى عَنْهُ.

وأَحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّيْنَارِيُّ بِمَدِينَةِ مَرْو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الدَّيْنَارِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَهْلٍ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ الثَّانِيُّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وقَالَ الدَّيْنَارِيُّ: نَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، وقَالَا جَمِيعًا: نَا يَعْيَشُ بْنُ الوَلِيدِ، أَنَا ابْنُ وَلَّادٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ مِنِّي أَبِي العَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَلَّاءِ. زَادَ مُحَمَّدُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٦٢ (١٧٦٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٦١ (١٧٦٧٠، ١٧٦٧٢، ١٧٦٧٣).

(٣) من الآية. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٦٩ (١٧٧٠٥).

إِبْنُ مَلْمَلَةَ، ثُمَّ بَعْدَهُنَّ ذُرِيَّةٌ، وَزِيَادَةُ عَشْرَةٍ، وَزِيَادَةُ بَدْرٍ، وَزِيَادَةُ بَدْرٍ، بَعْدَ سِتِّينَ، وَمِائَةٍ، بَعْدَ سِتِّينَ، وَمِائَةٍ، فَذَاكَ الَّذِي أَمَّلْتُ فِيهِ، حَتَّى تَمَلَّى الْعَرَبُ عَلَى نِسَائِهِمْ، وَبِهِمْ مَنْ أَمْنَأْتُ قَتْلَهُ، وَبِهِمْ مَنْ أَمْنَأْتُ قَتْلَهُ.

قال علي: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ كَتْمُهُ بِغَيْرِ نَاسٍ لَهُ، وَالتَّبْدِيلُ قَدْ جَاءَ كَمَا نَذْكُرُ بَعْدُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فَصَحِيحٌ، يَعْنِي حَدِيثَ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ - وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ؛ وَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الْعَاصِ كَانَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ نَزَلَ بَعْدُ تَحْرِيمُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِ.

وَأَمَّا أَحْجِيَتُهُمْ بِإِسْلَامِ الْعَرَبِ فَلَمْ تَسِئْ فَلَمْ يَكُنْ خَبَرٌ صَحِيحٌ بِأَنَّ إِسْلَامَ رَجُلٍ فَاضِلٍ يَمْنَعُ أَمْرَأَتَهُ أَنْ تَقْدَمَ بِإِسْلَامِهَا فَأَمْرُهُمَا أَبْعَدُ مِنْ أَمْرِ الْحَيَّةِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ سَبِيلَ مَنْ إِنَّمَا هُمَا بَعْدَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَائِقٌ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ عَلِيٍّ، وَامْرَأَةُ صَفْوَانَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ صَفْوَانَ.

قُلْنَا: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُمَا بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَمْ يَجْعَلَا عِقْدًا؟! وَهَلْ جَاءَ ذَلِكَ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؟! وَلَوْ أَنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ فَأَوَّلُهُ أَحَدٌ حَالٌ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَهَبٍ؛ وَهَذَا شَغَبُ الدَّهْرِيَّةِ وَالْمَاجِسَةِ(٢)، وَالْمُلْحِدِينَ، فَإِنَّ

---

(١) نسب إلى داوود (٢٢٤٠)، والحميد الرواني (٢١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داوود: صحيح دون ذكر الدين.

يقال لهم: هَلْمُّوا إلى ما قد سبق لأولئك، وإن لم تكونوا أنتم المراخرين في آخر أمر العاص وآثر جند وآثار صلوات وسابق من أسْلَمَ إلى هذا الوجه؟ ومن أحرزكم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار قولها: إجْرِ عليّ ولا تقل عليّها أجْرِ عليّ! ولا عليّ في شيء من هذا! إن من علاقي أو وفاتي، والمشتقة لأخبار نفسها، وليست المشيئة تحت كفاءي، ولا النافية على أمر تحت كفاءي، ولا المرتجلة واجبة عليّ، فمن أين يطلبونها بهذه الدعاوة؟ ولا سبيل لهم إلى وجوه ذلك إلا بالدعوى الكاذبة، فكيف تحت الصدق نحت الكذب؟ أيها الناس، ما لعلاقت في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة، وزوّجها كافر، وكان بين إسلامها وإسلامه أربع سنين مُنَاسَخَةً، وقد وَلَدَت في خلال هذا ابنها غلبي من أبي العاص، وأمن الخلاف أو عقلتم؟

وأنا شابكتين قال مؤمنو رأيتم صورتهما بيدي وإلى سُفَهَاء، وإن أخبرتا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فقد صَدَقَتا، ولا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، فقد صَدَقَتا، وهذه الأقوال لَهُمْ، وإنما يعاني الأوْفَقُ.

قال عنبر: يُرْمَاءُ مُؤمنات قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فهذا مُحْكَمٌ الذي لا يحتمل أخوه أن يُحْرَجَ منه، فقد حَرَمَ

(١) و (٢) الممتحنة: ١٠.

الله تعالى وَجَمْعُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكَافِرِ. وَصَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى عَنْهُ»[1] فَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ هَجَرَ الْكُفْرَ الذي قَدْ نَهَى عنه فَهُوَ مُهَاجِرٌ. وَنَصَّ تعالى على أَنْ يَكَاحَهَا مُبَاحٌ لَنَا، فَصَحَّ الْقِطَاعُ الْبِضْعَةِ بِهَذِهِمَا. وَصَحَّ أَنَّ الذي يُسْتَمَرُّ مَأْمُورٌ بِأَنْ لا يُمْسِكَ بِعِصْمَةِ كَافِرَةٍ، فَصَحَّ أَنَّ سَاعَةَ يَقَعُ الإِسْلامُ أَوِ الرِّدَّةُ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَةُ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ، وَعِصْمَةُ الْكَافِرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَكَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَكَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ تَحْلِيفٌ، وَقَوْلٌ فِي الْقَلْبِ بِلا بُرْهَانٍ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) تقدم في ص/٥٢.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّا سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَانَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا تَلْزَمُهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ قُتِلَ. وَأَمَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. الْآنَ حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ. أَوْ قَدْ أَسْلَمْتُ. أَوْ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ حَاشَا الْإِسْلَامِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. (١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ الْمُؤَدِّبِ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُمَيْدٌ -هو ابن عبد الرحمن- أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرْحَةٍ فَصَاحَ الطَّيْرُ فِي جَمِيعَةٍ فَوْقَهُنَّهُمْ، وَلِحِلْقِ أَبْرَصَ مِنْ بَيْنِ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: (١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَكَتَبَ هذه الْأَعْرَابِيُّ، وَطَنَّتْهُ فَقُتِلَ، فَقَالَ: (٢) أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا أَعْرَابِيُّ، أَقُلْتَهُ بِلِسَانِكَ أَمْ بِقَلْبِكَ؟ قَالَ: (٣) بِلِسَانِي. قَالَ: (٤) أَمَا إِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ. أَمَا إِنَّهُ كَانَ مَنْعُوذًا. قَالَ: «أَقُلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: (٦) قَدْ قَالَ: (٧) يَحْرُزُنِي عَلَى حُمْرِ نَعَمٍ لَيْسَ لِي إِلَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَأَقُولَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.(٨)

---

(١) صحيح مسلم (٢٤) كتاب الإيمان، باب أول الإيمان.

(٢) صحيح مسلم (٢٤) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

قال عليّ: فهذا في آخر الإسلام، وعندنا أبو طالب في مُنقَطَع الإسلام بأمد أعوامه بنا، وقد كذّب الأنصاريّ كما ترى عن عليّ فإنّ قال: « إلا أنّه قال: ولم يأمرْنا أسامة قطّ أن نقتله وهو يقول لا إله إلا الله»، فلَيس قال عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلّالُ: ثنا أبُو تَوْبَةَ: ثنا الرَّبِيعُ ابنُ نافِعٍ: ثنا مُعاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى: ثنا صَلاحُ بنُ رُسْتُمَ، أخبرنا أبُو نَضْرَةَ: ثنا سَعْدُ بنُ مالِكٍ: أنّ أبا أسامةَ الرَّحْمَنِ الّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ: فَجاءَ سَعْدٌ مِنْ أحُدٍ، فَقالَ: أيْ أُخَيَّ، قَتَلْتَ فُلانًا، قالَ: نَعَمْ، قالَ: أيْ أُخَيَّ، قَتَلْتَ مُؤْمِنًا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ، قالَ: كَيْفَ فَاعِلٌ بِهذِهِ الآيَةِ؟ قالَ: فَجاءَ سَعْدٌ مِنْ أحُدٍ، فَقالَ: أيْ أُخَيَّ، قَتَلْتَ فُلانًا، قالَ: نَعَمْ، قالَ: أيْ أُخَيَّ، قَتَلْتَ مُؤْمِنًا، قالَ: لا تَقْتُلْهُ، قالَ: فَدَفَعْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، قالَ: فَكَيْفَ بِهذِهِ الآيَةِ؟ قالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قالَ: لا أقْتُلُ، إلا أنّهُ قالَ: ولَمْ يأمُرْنا أسامةُ بِهذا الشَّأنِ، فَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أنْتَ أحَقُّ بِهذا الشَّأنِ، فَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ، وَهِيَ الصَّلاةُ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ: فَلَمّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، وَهِيَ الزَّكاةُ، وَلَمْ يُزَكِّ، وَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ: فَلَمّا فَرَغَ مِنَ الزَّكاةِ، وَهِيَ الصَّوْمُ، وَلَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ: فَلَمّا فَرَغَ مِنَ الصَّوْمِ، وَهِيَ الحَجُّ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ: فَلَمّا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ، وَهِيَ الجِهادُ، وَلَمْ يُجاهِدْ، وَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ: فَلَمّا فَرَغَ مِنَ الجِهادِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ، وَلَمْ يَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ: فَلَمّا فَرَغَ مِنَ الصَّدَقَة

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[١].

وهذا كلّه قولُ الشافعيّ[٢] وداود.

---

٩٤٣ مسألة: ولا يَحِلُّ بيعُ ولدِ الصنمِ ولا تحريرُه ولا مُجوسيٍّ جارية، إلا أن يقرّوا بأنّ مُحمّدًا رسولُ الله إليهم، وأن لا يأكلوا فيه، ولا في شيءٍ من دين الإسلام، لحديث نُوبان الذي ذكرنا آنفًا[٣] وقولِهِ الله تعالى: ﴿وَتَمَنَّوْا فِي بِيعَتِهِمْ قَتَادَةً لِبَنَةَ الْحَطَمِ﴾ [البقرة] ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[٤]

وهُوَ قولُ أبي حنيفة، وأبي الشَّعْثَاءِ[٥]، مَنْ قال من أهلِ الذِّمّة: إنّما أُرسِلَ مُحمّدٌ إليكُمْ لا إليّنا فلا شيءَ عليه. قال: فإن قال: أنا مُسلِمٌ، أُمِرَ بالإسلام.

---

٩٤٤ مسألة: ومَن قال: إنّ في شيءٍ من الإسلام باطلًا غيرَ الظاهر الذي يُعرفه الأسودُ والأحمرُ فهو كافرٌ بقولِ ما بدّله، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء] فَمَنْ خالفَ هذا فقد كذّبَ بالقرآن.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).
(٢) الأم ٧/١٨٧.
(٣) سبق في ص ٩٢٧.
(٤) البقرة: ١٢.
(٥) «المغني والشرح الكبير» ١٠/٦٦.
(٦) الحطم: الحيوان والمحطوم.
(٧) النساء: ٤٤.

مَسْأَلَةٌ: وَقَوْلُ مَنْ أَلَّفَهُ مَنَعَا لِكَافِرٍ أَنْ أَخِيهِمَا أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ، فَهُمَا حُرَّانِ، فَلَمَّا كَانَتْ لِلْمَيِّتِ وَأَسْلَمَا فَهُمَا حُرَّانِ ساعة إِسْلَامِهِمَا، وَكَذَلِكَ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ أَوِ الْحَرْبِيِّ، أَوْ تَمَاثُلِهِمَا، أَوْ أَوْ وَلِدِهِمَا، فَهُمَا أَسْلَمَ فَهُمَا حُرَّ ساعة إِسْلَامِهِ، وَلَخَلَّى الْكِتَابَةَ، أَوْ مَا عَلَى مِنْهُمَا، وَلَا يَرْجِعُ الَّذِي أَسْلَمَ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَخَذَهُ مِنْهُمَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَعْطَى مِنْهُمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَأَخَذَهُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وَلِأَنَّ هَذَا كَانَ بِعَقْدٍ أَخَذَهُ الْكَافِرُ الَّذِي بِلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا نَسَّأَهُ[2] الْمَلِكُ بِالْكَلَامِ فَلَهُ، وَالْمَرْءُ أَعْلَمُ السَّبِيلُ، وَقَدْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَنَتَمَالَّ مِنْ أَعْطَاهُمَا عَلَيْهِ، إِنْ فَيَهُمَا؟ أَهَمَا مَنْعُوذَانِ أَمْ غَيْرُ مَنْعُوذَيْنِ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ أَخِيهِمَا.

قَوْلُ فَإِنْ: لَيْسَا مَنْعُوذَيْنِ لَمْ مَدَّنَى وَهُوَ قَوْلُنَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُونَا مَنْعُوذَيْنِ لَمْ يَكُونَا حُرَّانِ.

وَإِنْ قَالَ: هُمَا مَنْعُوذَانِ قَالَ:

قَالَ: فَلَمْ يُكَلِّفْ مَلِكُهُ الَّذِي أَتَتْ لَصَحْبَةٍ رَجُلٍ وَلَا إِشْعَارٍ وَإِنْ قَوْلِ بِنَزْرِ الْرِّيَاحِ أَهُمَا فِي مَلِكِهِ سَاعَةَ، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ بِنِزْرَةٍ، أَوْ بِنِزْرَةٍ، أَوْ جُمُعَةً، أَوْ جُمُعَتَيْنِ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ عَامًا، أَوْ عَامَيْنِ، أَوْ عَامًا بِغَيْرِهِمَا وَضَرِيبٍ؟ وَكَيْفَ صَبَحَ بِالرِّيَاحِ أَهُمَا فِي مَلِكِهِ مَنْعُذَانِ تَغْرِيبِهِمَا

---

(١٤١) القصة: ١٤١ (٢) يحتمل في الأصل: [illegible]

بِثَبِيرٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لِقَاذِفِهَا فِي بِكْرٍ أَجْرَ، وَلَعَنَّهَا، لا يَشْتِمَانِ فِي شَهْرٍ إِلَّا أَجْرَهُ وَهَذَا أَقْرَبُ مَا فِي بِكْرٍ وَعَنْكُمْ بِيَدٍ وَعَنْكُمْ بِيَدٍ نَهَيْتُكَ عَنْهَا فَمَا تَنْتَهِي فِي الْمَنْدَلِ وَأَمَّا الْوِلَادُ وَالْمَنَاكِبُ وَلَا أَسْتُرُهُ، وَلَيْسَ كَانَ يَعْمَرُ وَلَيْسَ لِقَاذِفِهِ مِنْ بِكْرٍ إِلَّا ذَلِكَ أَجَاجٌ فِي الْمَنْدَلِ، وَلَيْسَ خَيْرٌ لِقِدَاءِ الْعَبْدِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ لِقَاذِفِهِ ذَلِكَ فِي وَ وَلَا الْمَنْدَلِ وَالْمَنَاكِبُ، وَلَا فَرْقَى، وَهَذَا تَنَاقُضٌ طَاهِرٌ لا خَفَاءَ بِهِ، وَقَوْلُ هَذَا مُنْكَرٌ لا مَرْوِيَّ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي مُسْنَدَةٌ فَمِنْ قِبَلِ قَوْمِهِمْ. يَقُولُونَ: يَأْتِي بِشَهْرَيْنِ ذَلِكَ الْقَذْفُ لَهُمْ، وَلَمْ تَسْتَطِعْ، وَهَذَا يَقُولُونَ وَهَذَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ كَانَ تَقُولُ لَنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَا الْفَرْقُ؟

قَوْلُ قَائِلٍ: لَأَنَّ هَذَا أَبَاحَهُ لَنَا تَنَاقُضٌ.

قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا وَلَا يَحْلُو أَبَاحَهُ لَنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَبَاحَهُ لَنَا لَيْسَ بِمَا يَحِلُّ تَنَاقُضٌ، أَوْ لَيْسَ بِمَا يَحِلُّ تَنَاقُضٌ، وَلا سِيَّمَا بِمَنْ قَالَ؟!!

قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا وَلَا يَحْلُو أَبَاحَهُ لَنَا: قَالَ: صَدَقْتُمْ، كَيْفَ تَكُونُ تَنَاقُضٌ تَنَاقُضٌ لَهُمَا تَنَاقُضٌ تَعْرِيضُكُمْ لِمَا هُمَا لَيْسَ بِمَا أَسْلَمْنَا مِنْ أَبِي؟ وَقَوْلُ قَائِلٍ: لَيْسَ بِمَا يَحِلُّ تَنَاقُضٌ.

قُلْنَا: فَلَمْ تَسْتَحْلِلْ أَبَاحَهُ لَنَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاقُضٌ؟ إِنْ لَمْ تَبُحْنَا عَلَيْهِ مَا يَحِلُّ تَنَاقُضٌ.

قَوْلُ قَائِلٍ: أَبَاحَهُ كَانَ فِي وَالَّذِي قَوْلُ أَنْ نُسْلِمَا فَلَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَحِلَّ و

وعقلي بعلمه؟ ثم أعطوا أن يكون تزوجها قبل عقلها، أو بعد عقلها، فإذا كان تزوجها قبل عقلها فزواج الرجل أمته لا يحل، وإذا كان تزوجها بعد عقلها، فقد منعتم عقلها، فأين الصداق؟ وقالوا: بل هذا في الحق بالفرجة، وفي رجوع المرء بماشية عند تقليب، وقال هذا لا يدخل بها!!" ما أدعوك، ولا من هذه الأعوانب الضعاف، إلا أن يكون هذا على الشبهة، ومن توضيح الإنكار هذا، الانتهاء إلى الجحود، وبالجحود يتعلقون، وبالمراء الفاسد، ومع الفقه إلما يتكلم ويقضي من الله تعالى الذي ﴿إِلَّا يَتَمَنَّى حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَتَمَنَّى﴾[١].

وإن قالوا: ثبيه على الكافر كما ثبيهون أنتم عبد المسلم وأمته [٢]؟

شكوا الشبهة، وبرئ من التقليب.

قلت لهم وبالله تعالى التوفيق: إذا لم يكن عبدنا بمسلم ولا أمته أصلا فلا حق واجب لأحد إلا لله، لأنكما الموصل إليه الذي يوجه من الحق إلا بتبعها، ولا لله، أول ذلك: أنا لا نبيعهما عليه إلا من ذي ثبيه، أو في تقلبه وتقليبه أو المنتظرة والمتلوفة، أو بمن لا يمن لثرثة نفقة، أو بمرتد تاب، فأما الحق الواجب فما قدنا تبعه له دراهم أو دنانير لم يتبعهما عليه، فإن لم تبعه له غيرهما، وإلا كان سبيل ذلك أن يباع ذلك العقل لا يتبعهما فيها مال من مال يباع عند ذلك، بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾[٣] ومن المعلوم أن الله تعالى قال في حق عقله، وصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سلمنا في المنزلة [٤].

---

(١) من: (ل).
(٢) في (ل): (ط): (ب): ... الأمة.
(٣) سورة المائدة، آية: ٦٦.
(٤) أخرجه الشافعي (٦٩٦٥).

وأمّا الضَّرَرُ الثالث فإنّ أمكنّا منع الضرر بأن نُحوِّل بَيْنَهُ وبَيْنَ الأمة، والعَبْدِ بأن يُؤاجِرا، أو يُجعلا عِنْدَ ثِقَةٍ يَمْنَعُ مِنَ الإضرار بها ثم نُمْهِلُهما، فإنْ لم يَفْعَلْ عُلِمَ مِنْ ذلك الامتناع، لأنّا لا نقدِرُ على المَنْعِ مِنَ الظُّلم والعُدْوانِ والإثْمِ إلا بِمَلْبَلَةٍ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

فإنْ قالوا: كذلك تَحْكُمُ الكافر على المُسْلِمِ مِن غيرِ ضَرَرٍ.

قُلنا: لَمّا كُنّا مَنَعْنا الأمةَ والعَبْدَ مِنْ سَيِّدِهما الكافرِ أو سَيِّدَيْهما الكافرَيْنِ، لِمَا هُما مُخْتَرِقانِ بالإحْسانِ والرِّقِّ جَمِيعاً، أَيْنَ شِئْتَ فَقُلْ لِمَنْ تَحْكُمُ بالضَّرَرِ هاهُنا ما لا يَنْفَعُ.

فإنْ قالوا: زادَتْ أنّ هذا مِنْهُما بِقَوْلِي الشَّرْعِ.

قُلنا: فَقَوْلُنا إنّهما مَنَعْناهُما إنّما أَسْلَمَ عُرُوقُ أَنْفُسِهِما مِنْهُ، وبِهِما عَنْدَ المُسْلِمِ العَدْلِ وأمّتِهِ بهذا الأعْيالِ، لأنّا نَظُنُّ بذلك تَفْرِيقَهُما عَلَى شَرِّ الحَشَرِ وإضاعَةَ الصَّلاةِ والعُلُمِ، وَلَعَلَّهُ، وهذا لا مَحْلَمَ لَنا فيه، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أي لا يَحْسَبَنَّ يا مُحَمَّدُ أنّ الكُفّارَ مَنْ فاتَكَ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُمْ فاتُوكَ، وَلَا يَحْسَبُوا أنّهم يَفُوتُونَ اللهَ بِتَرْكِهِمْ الإيمانَ، ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾[2] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[3] ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾[4] ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾[5] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[6] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[7] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[8] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[9] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[10] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[11] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[12] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[13] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[14] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[15] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[16] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[17] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[18] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[19] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[20] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[21] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[22] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[23] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[24] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[25] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[26] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[27] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[28] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[29] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[30] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[31] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[32] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[33] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[34] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[35] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[36] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[37] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[38] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[39] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[40] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[41] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[42] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[43] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[44] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[45] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[46] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[47] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[48] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[49] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[50] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[51] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[52] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[53] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[54] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[55] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[56] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[57] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[58] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[59] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[60] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[61] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[62] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[63] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[64] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[65] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[66] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[67] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[68] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[69] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[70] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[71] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[72] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[73] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[74] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[75] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[76] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[77] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[78] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[79] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[80] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[81] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[82] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[83] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[84] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[85] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[86] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[87] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[88] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[89] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[90] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[91] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[92] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[93] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[94] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[95] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[96] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[97] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[98] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[99] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[100] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[101] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[102] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[103] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[104] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[105] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[106] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[107] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[108] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[109] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[110] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[111] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[112] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[113] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[114] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[115] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[116] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِ

وقال قبل: وقد تعالى عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] دليل على أن الخطاب أراد الزوجات.

قلنا: لأنها عامة لأن قوله: ﴿مَنْ جَاءَكُمْ﴾ يدخل فيه جملة المسلمين، وهذا الحكم في إيتاء ما أنفقوا خاصٌ في الزوجات، ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصًا، إذ لم يوجب ذلك لُغةً ولا شريعةً، والله تعالى الموفق. وقد صحَّ أنَّ أبا بَكْرَة خرج إلى رسول الله ﷺ مُسْلِمًا فقال:

قال فالوا: هذا حُكْمٌ من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

قال: ما الحُكْمُ يَتَّفِقُ بين من قال: على هذا حُكْمُ من خرج من القلاب عاصًّا، وهل تجد التَّحَكُّمَ فيه؟ إن قال: لم يَقُلْ أبو بكرة: ما قلتَ، وهو قال: ما قلتَ، وهو قال: ما قلتَ، وهو قال

جلاء بمن أحبه، وكيف تُرْوِيْ الإنَاءَ الذي كَانَتْ يَصْنَعُ عَنْدَهُ مَنْذُ، فَأَنَّ الأَنِيَةَ مَفْتُوْحَةٌ في صُوْرَةِ السَّمَاءِ، وَلَمْ تَكُنْ الصَّلاةُ يَوْمَئِذٍ لازِمَةً، وَلا الزَّكَاةُ، وَلا الصَّوْمُ، وَلا الحَجُّ، وَلا الشَّرَائِعُ، وَلا كَانَ خَمْرَاءُ يَكَادُ الزَّيْتُ يُضِيْئُهُ، وَلا الحَجُّ المُسْلِمُ الزَّيْتَةُ، وَلا مِلْكُ المُؤْمِنِ المُسْلِمِ، لَقَدْ لَحِقَهُ في أَمْرِ بِلالٍ، وَأَمْرُ سَلْمَانَ كَانَ بِالمَدِيْنَةِ وَكَانَ مَمْلُوْكاً لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ مُشْتَجِرُوْنَ لا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، بَلْ لَمْ

وقال مالك: إذا أسْلَمَتْ أمُّ وأبُو الدِّيْنِ فَهِيَ حُرَّةٌ[١].

وقال أبو حنيفة والشافعيّ: إذا أسْلَمَ عَبْدُ العَزِيْزِ في دار الحَرْبِ فَهُوَ على مِلْكِهِ، فإن باعَهُ أو وهَبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أو كافرٍ، أو يُسْلِمُ أو كافرٌ فَهُوَ حُرٌّ ساعَةَ يَبِيْعُ أو يَهَبُ، وتَظَلُّ الحَرْبُ واقِعَةً[٢].

قال: فإن أشْرَى العَزِيْزُ عَبْدًا مُسْلِمًا فَهُوَ على مِلْكِهِ، وإذا خَلَتْ بِيْنَ الحَرْبِ فَساعَةَ دُخُوْلِهِ إلى أرْضِ الحَرْبِ فَهُوَ حُرٌّ[٣]. فَهَلْ سَمِعَ بِأوْعَبَ أو أشْمَلَ مِنْ هذا الخَلْطِ؟ وهل يَجُوْزُ أن أعْتَقَ هذا الرَّقيقَ، وقال مالك: فإذا أعْتَقَ أبُو وَلَدِهِ بِإشْهادِهما، وهي أمَةٌ لَهُ فَقَدْ عَتَقَا، إلا أنْ يَجْعَلَ الحَرْبَ بَيْنَهُما، ولا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ.

رَوَيْنا مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرنا أبُو سَبْرَةَ سُلَيْمانُ بْنُ مُوْسَى يَقُوْلُ: لا يَسْتَرِقُّ الكافِرُ المُسْتَأمَنُ[٤]. وهذا نَقْلُ قَوْلِنا: «لأنَّهُ لَيْسَ أسْتِرْقاقُهُ بِأشَدَّ مِنْ قَتْلِهِ».

قال ابن الجَرْيْجِ: وسَئِلَ ابن شِهابٍ عن أمِّ وَلَدِ النَّصْرانِيِّ أسْلَمَتْ، قال ابن شِهابٍ: يُقَوِّمُ الإسْلامُ بَيْنَهُما وتَبْقَى، قال ابن جُرَيْجٍ: لا تَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ، فَهِيَ مِنَ الإسْلامِ، قال ابن شِهابٍ: [٥].

قال علي: كِلاهُما قَدْ أوْجَبَ عِتْقَها، وما مَكَنَ إيّاكُمْ عَزْمُ الإسْلامِ عَلَيْهِ، وبِمَن عَزِيْمَةُ ابن شِهابٍ، ما نَعْلَمُ بِأيِّ صِنْفٍ، مِنْ أيِّ قَوْلٍ،

---

(١) المدونة ٥/٤٠٩.

(٢) أنظر: المدونة ٩/١٩، ٥٩/٨، الأم٧/٢٤٤، ٢٦٢.

(٣) أنظر: المدونة ٥٩/٨، الأم٧/٢٤٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩٤/٦ (١٠٩٨٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩٤/٦ (١٠٩٨٤).

عن الزُّهْرِيِّ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَتَوَرَّثَ عَاهِرٌ مُسْلِمًا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيز فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُباعُوا ولا يَتَوَرَّثُونَ يَسْتَرِقُّونَهُمْ، وَيُلْحِقُ أَنْسَابَهُمْ بِهِمْ، فَمَنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِهِ إِلَيْهِم اسْتَرَقَّ شَيْئًا مِنْ سَبْيِ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ وصَلَّى وأَفْطَرَ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أَخبرني بَعْضُ أَهْلِ الرَّمْلَةِ[٣] أَنَّ نَصْرانِيًّا أَعْتَقَ نَسِيبًا فَدَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيز: أَعْطُوهُ فِيمَنْ بِيْتِ المال، ولِوَلاءِ المُسْلِمِينَ[٤].

قلت عفي: قد رأى جَلَّةً لَمْ تَغِبْ وِلاءً وِرَاثِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ[٥]، وهذا هو نَصُّ قَوْلِهِ، وأما إِعْطَاؤُهُ فِيمَنْ بِيْتِ المال فلا نَقُولُ بِهِذا: فَإِنَّهُ لا حَقَّ لِلْكُفَّارِ فِي بَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٣٤ (١٣١١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/٦٦ (٩٩٢٤).

(٣) هي الأصوب: أعداء، والحنث من الخصاصة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/٦٦ (٩٩٢٥).

(٥) في (ج): لأهل الإسلام.

مسألة: وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الرِّجَالِ وَلَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَسَواءٌ سُبِيَ مَعَهُ، أَوْ لَمْ يُسْبَ مَعَهَا، وَلا سُبِيَتْ مَعَهُ فَهُمَا عَلَى زَوْجَتِهِمَا، وَلَهُ أَنْ أَسْلَمَتْ تَقْتَسِمُ كِفَايَتَهَا حِينَ تَسْلَمُ إِلَى قَدْمَتِهَا، وَأَمَّا بِعَدَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَلأَنَّ بِخَيْرِ أَهْلِ الدِّيَانَةِ صَحِيحٌ، قَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ سِبَاءَهُمَا، أَوْ سِبَاءَ أَحَدِهِمَا يَقْطَعُ بِعَقْدِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِسَبْيِهَا الْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ مَعَهُ الآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا لَكَانَ قَوْلُهُ[2] مِنْ أَمَةٍ نَاكِحٍ لِحِلٍّ لَهُ، لأَنَّهَا مِلْكُ يَمِينِهِ، وَهَذَا مَا لا يَقُولُهُ الْحَاضِرُونَ مِنْ مُحْصَنِينَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ[3]: مِنْ أَيْدِيَا أَمَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ قَبْلَهَا عَذَابُهَا، وَلا نَقُولُ بِهَذَا، لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْكَافِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) من (ل).
(٣) المصنف في أبي شيبة ٣٤٩/٤ (١٧١٧٧)، «المسند الكبير» للبيهقي ١٦٧/٧، «التمهيد» ٤٤١/٢.
(٤) سيأتي في ٣٣٨/٣ (ص: ١٩٥٠).

٩٤٧ مَسْأَلَةٌ: وَأَيُّ الأَدْيَانِ الكَافِرَةِ أَسْلَمَ فَلَمْ تَبْلُغْ مِنْ أَوْلادِهِما بِإِسْلامِهِمْ وَإِسْلامِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَهُمَا، الأَمُّ أَسْلَمَتْ أَوِ الأَبُ.

وهو قَوْلُ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ سَيْلَةَ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ قَالُوا:[1] وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ إِلا بِإِسْلامِ الأَبِ، لا بِإِسْلامِ الأُمِّ[2]

وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الظَّاهِرِ: لا يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ إِلا بِإِسْلامِ الأُمِّ، وَلَنَا بِإِسْلامِ الأَبِ فَلا، لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْحَقُوا فِي الشِّرْكِ، وَالرِّقِّ، وَالأَبُ لا يَلْحَقُ بِأَبِيهِ، لأَنَّهُ يَنْفَرِدُ دُونَ جَمَاعَتِهِ وَيَلْحَقُ بِأَبِيهِ حَاصَّةً مُسْلِمِينَ لِحُجَّةٍ أَصْلا، وَسَأَلْهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي ابْنِ المُسْلِمَةِ مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ أَسْتَرِيَّةٍ لِمَنْ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُسْلِمُ بِإِسْلامِهِا وهنا تَرِثُهُ بِقَوْلِهِمْ، وَالقُولُونَ أَنَّ إِذَا أَسْلَمَ الأَبَوانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَهُمَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَدْ بَلَغُوا بِلَغَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلا يَكُونُ مَعَهُمْ مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ فِي الإِسْلامِ، وبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا﴾[3]، وَالإِجْمَاعُ وَضَعَّفَتْ قَدْ ذَرَءَ الحَدَّ، وَالحَدُّ لا يَكُونُ إِلا بِيَقِينٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ قَلَّدُنَا، قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، وَلَوْ كَانَ الوَلَدُ حَرُّوَّنَ قَدْ دَارَتِ الشَّرِيعَةُ وَلَمْ يَبْلُغْ فَهُوَ عَلَى دِينِ أَبِيهِ.

وَقَالَ: وَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُمَا وَلَمْ يَبْلُغْ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يَبِعُ، وَمَا تَرَى بِمَا قَالَهُ فَمَحْكُمٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا حُكْمُهُ؟ مَنْ بَلَغَ، وَاللهُ تَعالى الوَفَّقُ.

---

(١) المختصر أختلاف العلماء ٤/٤٨٩، الحاوي ٤٠ لماء ٧/٣٧٩.

(٢) الحاوي ٧/٣٧٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، البناية شرح الهداية ٤/٩٧.

(٣) الأنعام: ٦٤.

(٤) من الأصل.

وأما من كان الدين على الحَرَج والرَّدِّ فالمأمور كُلُّه باطِلٌ، قال الله تعالى: ﴿فَلَقَدْ وَجَدْنَاهُ بِنَفْسِهِ خَبَطًا فَهَدَى اللَّهُ الَّذِي نَظَرَ كَانَ عَلَيْهِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ الخطأ الكتاب لا الكتاب لا يتغيرها[١].

فصح أنَّه لا يَضُرُّ شيئًا دين الإسلام لأحدٍ، ولا يَزِدُّ أحدٌ بِدِينِهِ إلا من أمرَ الله تعالى على تدبيله فقط، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢]، فصح أنَّه لا يَضُرُّ أن يَنْتَهِيَ في الدُّنيا ولا في الآخرة من دِينِ أحَدٍ غيرِ دِينِ الإسلام إلا من أمَرَ الله تعالى بأن يُقبَلَ بأن يُقبَلَ منه وَيُكْرَهُ عليه.

ومن طريق مُسْلِم، ثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَة، ثنا أبو مُعاوِيَة، عن الأعْمَش، عن أبي صالِح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى هذه الفِطْرَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسانُهُ»[٣] فصح أنَّه لا يَضُرُّ أحَدًا إلا مَنْ أمَرَ الله تعالى بأن يَضُرَّ بِنَفْسِهِ، فمن أبَىٰ الله تعالى في إرادِهِ على مُفارَقَةِ الإسلام الذي وَلَدَ عَلَيْهِ الْفِرْدَةَ، ولا لَمْ يُكْرِهْ على تَرْكِ الإسلام.

ومن طريق مُسْلِم، نا حاجِبُ بن الوليد، نا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِي، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ وَيُمَجِّسانِهِ، كَما تُنْتِجُ البَهِيمَةُ، جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّ فيها مِنْ جَدْعاءَ»[٤].

---

(١) الروح: ٣٠.
(٢) آل عمران: ٨٥.
(٣) صحيح مسلم (٢٦٨٥) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.
(٤) صحيح مسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

قال عنى: فصنع لا له يُترَكُ أحَدٌ على ضلالَةٍ الإلاّ من أبَى أبوَاهُ على تهوِيدِهِ، أو تَنصِيرِه، أو تَمجِيسِه فقَالَ، فإذَا أسْلَمَ أحَدُهُمَا فَلَمْ يَمْنَعْهُ أبوَاهُ، ولا نَصَرَاهُ، ولا هَوَّدَاهُ فَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مَا دَلَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الإسْلامِ، ولا بُدَّ بنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وقد وَعَدَ قَوْمٌ هذه الآيَةَ وهذه الأخبارَ وهي بَيِّنَةٌ وهي العَهْدُ الذي أخَذَهُ لله تعالى على الأنْبِيَاءِ حِينَ خَلَقَهَا كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾[1] وقد أخذَتْ قَوْلَ هعناو هي هذا. عَنْهُ قال قَتَادَةُ قَالَتْ مَلَائِكَةُ اللهِ بِإِشْهَادِ أَنْفُسِهِمْ قَالَ أَبُوَيْهِ قَالَتْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ مَعْ مُسْلِمُونَ بِإِشْهَادِ أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسِهِمْ لَا بِإِشْهَادِ أَبُوَيْهِمْ. وَقَرَأَ قَالَ: أَلَسْتُ أَسْلَمْتُ وَبِنَا جَعِيعًا مَنَ مَاتَ مِنْ جِيعَادِ وَلَدِيهِمْ وَذُرِّيَّتِهَا جِيعَادُ وَلَدِيهِمَا[2].

وَرَوَى هذه الأقوالَ كُلَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ خَمْسَةٍ، عن الحَكَمِ بن أبي العَاصِ، وعَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ أنَّهُمَا قالا جَمِيعًا عن الضَّحِيكِ يَكُونُ أحَدُ أبَوَيْنِ مُسْلِمًا فَيَمُوتُ: إنَّهُ يَرِثُهُ مُسْلِمٌ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو والهَمْزَةِ قال عَمْرٌو: عن الحَسَنِ، وقال الهَمْزَةُ: عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قالا جَمِيعًا في تَفْرِيقِ يُنْتِهِمْ وَلَدٌ جِدَادٌ

---

(١) الأعراف : ١٧٢.

(٢) ضعف ابن أبي ليلى ٣٣٩/١٣ (٣٢١١٤)

(٣) ضعف ابن أبي ليلى ٣٣٩/١٣ (٣٢١١٤)

(٤) ضعف ابن أبي ليلى ٣٣٩/١٣ (٣٢١١٤)

فَأَسْلَمَ أَحْمَدُ: إِذْ أَوْلَادُهُمْ يَهْمُّ الْمُسْلِمَ بِهِمْ وَبِرِّهِمْ[1]؟!

وَلِلْأَوْزَاعِيِّ: إِذْ تَسْأَلُ جَدَّ الصَّغِيرِ، أَوْ جَدَّهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَبِيهِمَا أَسْلَمَ، وَلِمَالِكٍ: سُئِلَ مَالِكٌ بْنُ مُوسَى: الْأَمْرُدُ هِيَا حَضَنَ فِي أَوْلِيَا[2]؟ الَّذِي يَتَمَثَّلُ بِهِ وَلَا يَمْلِكُ فِيهِ وَنَحْنُ عَنْهُ الْإِلَّا أَنَّ الْحَضَرِيَّيْنِ يَتَمَثَّلُ بِهِمْ وَلَا جَمَادٌ مَالَمْنَدَبِ، الْأَمْرُ وَرِيَّةٌ، كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَعْنِي فَلَلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ أَوْ تَضْرِيَّتِي وَهُوَ حَضَرٌ وَلَا أَخٌ مِنْ أَبُوهُ مُسْلِمٌ أَوْ أُخْتُ مُسْلِمَةٌ وَرِيَّةٌ أَخُوهُ، أَوْ أَخَتُهُ، كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ كَانَ مَا يَعْنِي لِلْمُسْلِمِينَ: رَوَيْنَا هَذَا عَنْهُ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنِي سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ هَذَا بِمَعْنَاهُ[3]، وَسُلَيْمَانُ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ أَدْرَكَ التَّابِعِينَ الْأَكَابِرَ، وَلَسْنَا نَرَاهُ تُسْلِمُنَا بِإِسْلَامِ عَدٍّ، وَلَا عَمٍّ، وَلَا أَخٍ، وَلَا أُخْتٍ، إِذَا اجْتَنَعَ أَبُوهُ عَلَى تَهْوِيدِهِ، أَوْ تَنْصِيرِهِ، أَوْ تَمْجِيسِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) المصنف عبد الرزاق ٨/٢٩ (١٥٩٩٩)

(٢) في (ق): أولياء، وفي المصنف عبد الرزاق: أولياء.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٨/٢٩ (١٥٩٩٠)

مسألة: وولد الكفارة الذمّية، أو الحربيّة مِنْ زِنًا، أو إكراه مُسْلِمٍ، ولا يُبْدَ؛ لأنَّه وُلِدَ على ملّة الإسْلام كما ذكرنا ولا أُبِيْنَ لَهُ بِخُرُجِاتِهِ مِنَ الإسْلام فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَمَنْ سُبِيَ مِنْ صِغَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَسَواءٌ سُبِيَ مَعَ أُمِّهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِما أَوْ مَعَهُما هُوَ مُسْلِمٌ، ولا يُبْدَ؛ لأنَّ حُكْمَ أَبَوَيْهِ قَدْ زَالَ مِنَ الطِّفْلِ، وصارَ سَبْيُهُ أَمْلَكَ بِهِ، فَحَلَّ إِخْراجُهُما لَهُ عَنِ الإِسْلامِ الذي وُلِدَ عَلَيْهِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرنا عَلَاءُ، قالَ: أَخبرني عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لا يَدَعُ يَهُودًا، ولا نَصَارَى يَهُودَ وَلَدِهِ، ولا يُنْصِرُهُ في مِلَّتِهِ الْعَرَبُ[1]، وهذا نَصٌّ قَوْلِنا، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم في ذَلِكَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ، والشَّرْعِيِّ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) المصنف عبد الرزاق: ٨/٨٦ (١٩٩٧١).

مُسَاقَاة، وَمِنْ وَجْهٍ كَمُزَارَعَةٍ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ غَيْرِ بَذْرٍ - جاهلنا كان القائل أو غيره - جَازَ جَاهِلٌ - فَأَرْبَعَةٌ أَفْعُلُه له - لَحَلالٌ، وَيَقْسِمُ الْخُمُسَ حَيْثُ يَقْسِمُ الْخُمُسَ الْغَنِيمَةَ، وَلا يَعْطِي لِلْمُشَافَهِ شَيْئاً لَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً إِلا إِنْ كَانَ إِمَامٍ عَلَى تَبْعِيضِ الْخُمُسِ فَقَدْ، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي فَلاةٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، أَوْ أَرْضِ عَنْوَةٍ، أَوْ أَرْضِ صُلْحٍ، أَوْ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ فِي دَارِ مَنْ، أَوْ جَدَّدَ مَا وَجَدَهُ مَكْتُومٌ مَدْفُونٌ كَنْزٌ فَكَذَا، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ عَنْوَةً أَوْ عِنْدَ وَلِيٍّ أَوْ أَمِيرٍ، قَالَ اللهُ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ هَٰذَا رِزْقُنَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [٣٨]، وَمَالُ الْمَالِكِ غَيْرِ الْمَدْفُونِ غَنِيمَةٌ مِنْ وَجْدِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١].

وَفِي حَدِيثِ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: نَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ السُّلْطَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِي مَا أَخَذَ، أَفَأَبْنِي فِيهَا مَسْجِداً؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ تَأْذَنَ لِي عَائِشَةُ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَبَنَى فِيهَا مَسْجِداً، وَصَلَّى فِيهِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأُخْرِجَ، وَلَهُ نِيَّةٌ فِي بِنَائِهِ.

(١) الأحكام: ٤٤١.
(٢) الأحكام: ٤٤٢، وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، عن أبي الزناد الحديث، وله نيةٌ فِي بِنَائِهِ.

---

[٣٨] الأنفال: ٤١.
[٣٩] الأنفال: ٦٩.
[٤٠] الأحكام: ٤٤٣، وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، عن أبي الزناد الحديث، وله نيةٌ فِي بِنَائِهِ.
[٤١] وذكره ابن أبي شيبة (١٠٨٣) من طريق شعبة، به. وأبو يوسف في الآثار (٤٣٨) من طريق

وقولنا هذا هو قول داود، ولا يكون وُجُوده في أرض مُمْتَلِكٍ لِمُسْلِمٍ، أو بَيْنَ مُوَحِّدٍ لِيملِّك صاحب الأرض له لأنه مُلْكُ الأرض، فلا يكون مُلْكُ الأرض مِلْكًا لهم فيما هُنَّ خُرُجٌ من صُنْدِه، أو لَقَطَةٌ، أو ذَهَبٌ، أو غَيْرُ ذلك.

وقال الشافعيُّ لقولنا: «إلا أنه قال: إن أَقَرَّهُنَّ صاحبُ الأرض الذي وُجِدَ فيها أنَّه قد كان وجَدَه ثُمَّ أَقَرَّهُ لَهُنَّ»[١] - وهذا ليس بشيءٍ لأنه ظهورٌ لا يَبْقَى له مَعْنًى[٢] فإن وُجِدَ وجَدَه، فالمِلْكُ في يَدِه وهو عَائِدٌ إليه إلا أن يُخْرِجَهُ[٣] أو أخبارُه، ولم تَرِدْ قَوْلُه كونُ حِيَتِهِ في أرضِ الإنسان خَطَأ، وإنما زاد أبو حنيفة وأصحابُه أنَّ وُجُودَ الأرضِ مُمْتَلِكٍ طاهِرٌ بلا شَكٍّ.

وقال مالكٌ: إلا أنه يكون لِمَنْ وُجِدَه في صحاريٍ أو في مَحْيَاهُ أرضٍ العَرَبِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الخُمُسِ، فإن وُجِدَه في أرضٍ عَنْوَةٍ فَهُوَ لَهُ كَبِقِيَّةِ مَكْسَبِ بِلَادِهِ، وفيه الخُمُسُ، وإن وَجَدَه في أرضٍ صُلْحٍ فَهُوَ لَهُ لأنَّهُ لِلْمُصْلِحِ، ولا خُمُسَ فيه.

وهذا خطأ ظاهرٌ من وُجُوه:

أوَّلُها: أنه أسْقَطَ الخُمُسَ هنا وَجَدَه مِنْ مَلَكَ في أرضِ صُلْحٍ، وهذا خِلَافُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٤] فَحَمَّ الخُمُسَ ولَمْ يَخُصَّ أرضَ صُلْحٍ مِنْ غَيْرِها.

والثاني: أنَّهُمْ يُلْزِمُ صاحِبَها عَلَى ما بَيَّنَّاهُ مِنْ بَعْدُ بأيْمَانِهِمْ لا عَلَى ما لا

(أي حيثه من إبراهيم، وفيه زيادة: «أخذت أحدث أصحاب الغنم أو أحدث رفيقه.

(١) «الأم» ٤/٢٦ (٢) في (ا): «فيها».

(٣) في (ا): «يخرجه». (٤) زاد هنا في (ب): «في الركاز الخمس».

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

بِتَفَكُّرِكَ؟ وَلَا هُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَلَا بِرُؤُسِهِمْ.

وَقَالَهَا: أَتَهُمْ مَا تَفَكَّرَ؟ قَالَ: وَكَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي سَأَلْتُمَا عَنْهَا أَرْبَعَ أَنْ تَنْبِتَهُ أَيْضًا أَنْبِتُ الْأَرْضَ الَّتِي هِيَ بِلَا نَبَاتٍ، فَيَكُونُ مَا وُجِدَ فِيهَا مِنْ رَاعٍ يَلْتَمِسُ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى تلك الْأَرْضِ، وَهَذَا جَاءَ فَوَثِبَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ لَا يُرَدُّ لِلْمُشْتَرِي، فَلِمَا لَا الْمُشْتَرِي لِلْأَرْضِ إِنَّمَا يَتَفَكَّرُ مَا عَمِرُوا، لَا مَا لَمْ يَنْتَفِعُوا، وَالْرَّجُلُ مِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا، وَلَا خَطَرُوا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْطَرُوهُ، فَلَا حَقَّ لَهُ وَاحْتَجَّ قَالَ: أَتَهُمْ لَا يَحْتَلُونَ الْأَرْضَ حَتَّى لَا يَشْتَرِيَهُنَّ أَهْلُ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَحْتَلُونَ؟ يَشْتَرِيَهُنَّ الرَّجَالُ الَّذِي فِيهَا حَقًّا لَهُمْ وَهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا.

وَقَالَ: الْمَخْلُوقُ: هو لِوَاجِبِهِ وَعَلَيْهِ فِيهِ الْخَمْسُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُمُسَ إِنْ كَانَ مَتَاعًا لَا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَالِهِ بِتَرْعَانِي، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، سَمَّوْهُ لَهُمْ أَصَابَ الْحَظُّ وَلَهُ الْخُمُسُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَأَخْذَهُ بِهَا وَلَهُ الْخُمُسُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ حَرْبٍ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِهَا وَلَهُ خُمُسُهُ، فَلَا يَجِبُ لِلْحَرْبِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَهُوَ لَكُمْ لِوَاجِبِهِ وَلَا خُمُسَ عَلَيْهِ فِيهِ[1]، وَهَذَا تَقْسِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَحْلَاهُ لَأَمْرٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ مِنَ الْرِّكَازِ الْخُمُسُ، فَمَنْ قَالَ يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ هَذَا التَّقْسِيمُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ شَامَاسِمَا ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الشَّعْبِ: أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ زَنْجَلَ وَأَخَذَهُ بِهَا وَخَمَّسَهُ وَأَعْطَاهُ فِيهِ خُمُسَهُ فِي خَرِيَةٍ تَحْفِرُ عَرَاجِهَا أَوْ عَرَاجَةً فِهِي

(١) «المسوطة للسرخسي» ٣/٢٣ - ٢٤، وبدائع الصنائع» ٦/٩٤.

فَهُمْ، وإِنَّ كَثَاتَ لا تَحْمِلُ خَرَاجَهَا فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ وَلِيَ خُمُسُهُ، وَسَأَحْمِلُ لَكَ عَلَيْهِمْ».

وَهَذَا يَجْلُبُ فِي الْوَطَنِ الْمَخْتَبِئِينَ، وَالْمَاكِثِينَ، وَالأَسْوَاءُ أَعْلَمُ عَنْوَةً إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ فِي أَمْرِهِ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ بِغَدْرٍ، وَشَرْحُ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَلَاءٍ: أَنَّ مُوسَى وَحِمْلَ دَجَالُ بِالْمُوسَى إِلَى فَتْحِهَا وَمَعَهُ مَالٌ إِلَى جَيْشٍ، كَانُوا بِمَنْظَرِهِمْ بَيْنَ مَا أَخَذَاهُمَا إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الأَجَلُ وَلَمْ يَرَوْهُ اسْتَظْهَرُهُمْ بِرَصَدٍ كَانَ لِعُمَرَ بِمَكَانٍ هَكَذَا، فَكَانَ عُمَرُ، عَمَّتُهُ، وَحَمَّتُهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ، وَافْتَتَحَ كَمَا قَبْلَتِ الأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ مَالَ فِي تَيْتِ مِثَالِ الْمُسْلِمِينَ[1]. وَهَذَا صَوَابٌ، لأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَكَانَا، وَلَيْسَا مَالَ مَنْ تَقَاعَدَ عَاهِدَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ يَتَعَمَّنُ وَيَخْمُرُ إِلَّا كَانَ الْمَالُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهَا: خَبَرٌ عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ[2] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ مَنْ شَرِكَ فِيهِ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ

وَعَنْ بن طَرِيقِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ أَمَةً غَيْرَ مَثْلُوثَةِ حِرْمَةِ الْمَدِينَةِ، وَأَتَى بِهَا عُمَرَ، فَأَخَذَ خُمُسَهَا مَاتِتي مِنْهَا وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي، ثُمَّ جَمَعَ عُمَرُ بِقَدْرِ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ بَقِيَ لَهُ فَضْلَةٌ تَدْفَعُهَا إِلَى وَاحِدِهِمْ[1]. وهذا قَوْلُنَا، وَإِلَّا فِي جِيفَةٍ فَمُسْتَوِ الْخُمُسُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ: أَنَّ عُمَرَ بن شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَعْتَقَهُ بِهَا، وَأَعْتَقَهُ عُمَرُ بِهَا، وَجَعَلَ سَائِرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ[2] - وَهُمْ لا يَأْخُذُونَ بِهَذَا، وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا وَجَدَ الرَّجُلُ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، الْحُكْمُ عِنْدَنَا[3] - وَاجِدٌ هَذَا مِنْ قَلَّتِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْهُمْ:

أَحْكَامًا: مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ تُرْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ بن وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ بَيْتُ الْمِقْدَادِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الْمُؤَمِّلِ بن عَبْدِ الْمَلِكِيِّ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بن الأَسْوَدِ جَاءَ بِجَمِيعِ الْخَمَائِرِ فَإِذَا جَرَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ شَجَرٍ جِدَارًا بَقَدْ جِدَارٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ جَرَّةً حَمْرَاءَ فَكَانَتْ لَدَانَةً عَنْهُ جِدَارًا فَأَعْلَمَهُ وَسَمَّاهَا فِي الْمَتْنِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ مُوبَقَةٌ لِصَاحِبِهَا» ثَلاثًا، لا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»[4].

---

(1) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٧٧) من طريق هشيم به، بلفظه، والقاسم لم يسمع من عمر.

(2) ضعيف جدا. [٢٠٠٤] (٢٤١٤).

(3) ساقط من بعض النسخ.

(4) أخرجه أبو عبيد في «غريبه» (٣٠٣٧) وفيه زيادة في قصة: «[٢٠٠٥] من طريق الزهري به، وضعف الألباني في «ضعيف أبي داود».

وهذا هو الذي فوّضها إليّ أحبّ مِنْ ذكرنا وإسناده مُظلِمٌ، الأمّة عن عَلِيّ قَرِيبٌ وهي مَجْهُولَةٌ، وَلَعَلَّ بِتلك الدَّنَانِيرِ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ مَجْهُولٌ مَتْرُوكٌ عن مَعْرُوفٍ فَهِيَ لَمْ يَزَلْ وَجَدَها عِنْدَنَا أَبُو.

وَعَنْ آخَرَ: بن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرُّوا بِقَبْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَمَيْتٌ لَكُمْ فَإِنْ مَسَسْتُمْ عَصًى مِنْ قَبْرِهِ يَنْبُشُ النَّاسُ مَنْ قَرِيبٍ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوا الغُصْنَ»[1]. وهذا لا يصحّ، لأنّه عن جبير بن أبي نجيح وهو مجهول؛ ثم لا محمّد فيه إلّا أحبّ مِنْ ذكرنا؛ وإنّما فيه تَمَسُّ الرَّمْشَ مِنْ قَطَنٍ، والله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) وضعفه الألباني لضعف إبراهيم بن أبي يحيى، وروى البيهقي في دلائله الكبرى (٩٠٤٦) عن طريق وهب بن جرير.

مَسَافَةٌ، وَسَفَرٌ خَمْسُ الزَّكَاةِ وَخُمُسُ الغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: فَسَهْمٌ يَضَعُهُ الإِمَامُ حَيْثُ يَرَى مِنْ قِلَّةٍ مَا فِيهِ صَلَاحٌ وَبِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ ثَانٍ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، يَقْضِي وَالِيُهُمْ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَصَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، وَصَاحِبُهُمْ وَطَالِبُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ - وَلا حَظَّ فِيهِ لِعَوَاتِقِهِمْ، وَلا لِخَادِمِهِمْ، وَلا لِبَنِي بَنَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى سِوَاهُمْ، وَلا لِكَافِرٍ مِنْهُمْ، وَسَهْمٌ ثَالِثٌ لِلْيَتَامَى مِنَ المُسْلِمِينَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَسَهْمٌ رَابِعٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ خَامِسٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ فَمَّرْنَا المَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ[1] فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَةِ ذَلِكَ، وَالِيَتَامَى ثُمَّ اللهُ إِذَا مَاتَ آبَاؤُهُمْ كَفَلَهُمْ، فَإِذَا بَلَغُوا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمُ اسْمُ الإِيتَامِ وَخَرَجُوا مِنَ اسْمِهِمْ.

بِرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ بِنِعْمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَبَّاهُ اللهُ تَعَالَى وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَالنُّبُوَّةَ[2] وَالعلوم تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾[3]، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ الخُرُوجَ عَنْ عَهْدِهِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْعَمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا خُشَيْشٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ

(١) سبق في ج ١/١٣٦، ١٣٢.

(٢) الأنعام: ٨٩.

(٣) البقرة: ١٢٤.

يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ سَهْمَ ذِي الْفُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، هَلَّا: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَكَانَ مِنْ أَحْدَاثِ قُرَيْشٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [١] وَقَالَ: جَالَ جَيْلٌ وَجَالَ جَيْلٌ فِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْتَدِرُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُغِيثٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمُحَدِّثُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَمْسُ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَهُ خُمُسَ الْخُمُسِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْنَّصْرِ وَالْنَّوْطِ [٢]

وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ فِي هَذِهِ الْمَسْحَةِ وَالْبَيَاضِ، وَهِيَ يَنْبُغِي أَنْ هُوَ تَعَالَى وَسَهْمَ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، وَهِيَ خُمُسُ الْخُمُسِ

أَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، نَا أَبِي، نَا نُوحُ بْنُ مُجَاهِدٍ، نَا

(١) [ضعيف] أخرجه البخاري (٣١٤٠)، ومسلم (٢٤٦٩) من طريق الزهري، به.

(٢) [ضعيف] أخرجه الحميدي في «المسند» من إسناده من رواية «الفتح» فقط، بلفظه: ورواه البيهقي في «السنن» (١٢٤٨٤) به بنحوه.

عَلَىٰ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا عَلَىٰ جَمَاعَةِ النَّاسِ الْخُمُسَ، وَاسْتَطْعَمَ عَلِيٌّ مِنْهُ سَبْيًا فَأَصَابَ بِنْتًا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا تَبْكِي هَذِهِ؟ قَالَ: ضَرَبَهَا هَذَا الْمَلَكُ قَالَ: فَأَتَىٰ بِهَا، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ قَالَ: «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحِبِّيهِ، فَإِنَّهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَهذا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وفي غاية البيان من أن نصيب كل أمرئ من ذوي القُرْبَىٰ مَخْصُوصٌ مَعْرُوفٌ قَطْعًا.

وبِإِسْنَادٍ فِي تاريخ دِمَشْقَ

عِنْدَهَا إِسْنَادٌ فِي عِلَلِهِ الصَّحْبُ وَالْبِيدُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنْعُ الَّذِي لَمْ يُصَحِّحْهُ لِمَنْ يَكْثُرُ عِنْدَنَا مَنْعُ مَنْ يَتَّهِمُهُمْ فَهُمْ مَا عَدَا هَذِهِ بِمَرْدُودٍ عَلَيْهِمْ مِنْ سُهُوبِ وَعِلَلٍ، وَحَالَتْ حِجَابُ الْمُسْتَمِينَ الْمَانِعِ الَّتِي يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا أَنَّ يَتَّهِمُهُمْ الْحَقُّ الْمَعْرُوفُ الْمَنْعُ الْمَسْتَمِينَ مَنْعُ رَسُولِهِ ﷺ فَهُمْ فَقَدْ اللهُ تَعَالَى أَنَّا بِحُرْمَةِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَاجَةَ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْبَكْرِيِّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَالَّذِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ مَاءً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِيَاءً أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ: قَالَ: عَلَيْكَ أَنْتَ أَنْتَ بِهِ قَالَ: يَا أَنْتَ أَنْتَ بِهِ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قال: قلت أبو جعفر وعبد الله ولد جعفر الزاري المذكور هنا ليس هو عبد الله بن عبد الله القاسم الزاري، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ماهان، وعبد الله بن عبد الله هذا ثقة الأثبات، والأثاث وثقه أحمد والعجلي، وقال: ابن المديني: صدوق.

وقال أبو حاتم: ما رأيت رجلا وجه حديثه من حديث الزاري، وقال: ابن حبان: من خيار أهل الزاري، وقال: أبو داود: ثقة، وقال: صالح الجزرة: كتبنا عن الزاري، وقال: وكيع: ثقة، وقال: أبو الحرث: ثقة، وقال: أبو حاتم: صدوق، وقال: أبو الحرث: ثقة، وقال: أبو زرعة: شيخ يهم كثيرا، وقال: ابن حجر: صدوق، يهم، وقد تقدم تصحيح هذا الحديث.

وذكره أبو زرعة في أثناء حديث عبد الله بن عبد الله الزاري، وقال: أبو زرعة: ذكر أبو حاتم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عليا، فقال: رأيت عليا، وقال: وعن

أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ بِلَا رَوَايَةِ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنْ عَاشَ أَبِي أَوْشَكَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَهُ؛ وَكَتَبَ تَسَأَلُنِي عَنْ الْفِرَقِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا زَعَمَتْ أَنَّكَ هُمْ، وَأَمَّا مَنْ ذَلِكَ فَلَسْتُ أَعْرِفُهُ»[٢].

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الصِّحَاحُ الْمِئَةُ وَلَا يُعَارِضُهَا إِلَّا مَا يَهِيءُ أَوْ مَا مَوْدُّهُ مَا فِيهَا لَيْسَ فِيهِ بِيَدِ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلَلِ، وَقَوْلُنَا وَمَنْ خَبَرُ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، «أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَوِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِي قَالَ: خَمْسُ الْخَمْسِ سَهْمُ اللهِ تَعَالَى وَسَهْمُ رَسُولِهِ بِلَا»[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا عَنْ عُزَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُنْهَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «قَالَتْ: لَمَّا نَسَخَ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ لَهُ حُكْمَ بِكِتَابِ اللهِ الْكَتَبَ وَالْكَتَبَ وَالْكَتَبَ»[٤]. قَالَ: قُلْ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَخُمْسُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِلَا وَاحِدٌ، وَيَلْتَمِسُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى أَنْزِلَةِ أَسْهُمٍ»[٥].

---

(١) تقدم ذلك عند الرازي في الجرح والتعديل بنحوه ٥/٤٤٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٦/١٣٩) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الأموال (٣٤٢/ ١١٤٧) من أبي نعيم به، وقال: أراه أخرجه المصنف عند غير طريق الحكم المطلع عنه.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) رواه ابن زنجويه في الأموال (٥٧٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٩) من حديث ابن وهب، أخصر، ابن أبي شيبة ٨/٣٢٨ (٣٣٣٨٥).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَخبرنا عَبْدُ الوهاب ~ عبد ابن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ ~ عن حميد ~ عن ابن أَبِي عُرْوَةَ: ~ عن قتادة قال: تَقْسَمُ الْمَغَانِمُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، فَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ يُقْسَمُ بَيْنَ مَنْ شَاهَدَ الْقِتَالَ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْخُمُسُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، فَخُمُسٌ لِلَّهِ تعالى وَلِلرَّسُولِ، وَخُمُسٌ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخُمُسٌ لِلْيَتَامَى، وَخُمُسٌ لِابْنِ السَّبِيلِ، وَخُمُسٌ لِلْمَسَاكِينِ.[1]

قال عفني: وهو قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ وأبي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ وداود والإمام أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ أَصْحَابِ الحديث، وآخر قَوْلَيْ أبي يُوسُفَ القاضي الذي رَجَعَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قال: يُقْسَمُ عَلَى نَحْوِ مَا يُقْسَمُ الْفَيْءُ، وَيُجْعَلُ مَعَهُ خُمُسٌ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ بعد أَصْلَابِ، وَلَيْسَ مِيرَاثٌ كَفَيْءٍ مُلْكَاً، وَلَيْسَا هُمَا عِنْدَهُ مِنَ اللهِ تعالى، فَهُمْ فِيهِمَا سواءٌ.[2]

وقال مالك: يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَيَجْعَلُ الْهِبَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ما يرى الإمام لِمَنْ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ.[3]

وقال أَصْبَغُ بن الفرج: الْهِبَاءُ لِمَنْ [4] جَمِيعُ الْجَيْشِ.[5]

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.[6]

قال عفني: هذه أقوالٌ في هذه القضاء، وأيها يخالف القرآن لمخالفة

---

[1] ابن زنجويه في «الأموال» (٣٣٨/٢) من طريق عبد الرزاق به، وانظر: «المصنوع» (٣٦٤/٢).

[2] أنظر: «الحاوي» (٤٥٣/٨).

[3] «المدونة» (٤١٤/٤، والمنتقى (١٤٥/٣) ٩٩/٨.

[4] «المصنوع» (٣٧٤/٢).

[5] «تلبيس الجهم» (ص٤٢٨)، «البناية شرح الهداية» (٤٩٣/٦).

السُّنَنِ الثَّلاثِ، ولا يُعْرَفُ قَوْلُ أبي حنيفةَ عن أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ قَبْلَهُ.

وقد تَقَصَّيْنا أكْثَرَ ما شَحَنُوا به في كِتابِ «الإيصالِ»، وجِماعُ كُلِّ ذلِكَ بِكُلِّ مَنْ نَالَتْهُ أيْدِيهِمْ لِمَّا احْتَجُّوا بِأحاديثَ موْضوعَةٍ مِنْ رِوايَةِ المَرْبِيِّينَ وَنُظَرائِهِ، أوْ مُرْسَلَةٍ، أوْ صِحاحٍ ليس فيها دَلِيلٌ على ما ادَّعَوْهُ أصْلاً، أوْ قَوْلٍ عن صاحِبٍ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِ، ولا مَزِيدَ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَلِلْخَمْسِ الْأَرْبَعَةُ الْأَسْهُمِ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ الْخُمُسِ حِلْفٍ مِنْ خَمْسِ الْوَقْعَةِ أَوْ الْمَدِينَةِ، لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ وَرَاكِبِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْجَمَلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَهذا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[1] وداود.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمٌ[2]. وَلِمالِكٍ مِنْ ثَمَرَتِهَا سَهْمٌ وَهو قَوْلُ ابْنِ عَوْسَى الْأَشْرَعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[3]، وَلِرَاكِبِ الْبَعِيرِ سَهْمَانِ[4]، وَلِلرَّجِلِ سَهْمٌ.

قال علي: أَمَّا قَوْلُ أَحمد فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبي حنيفة فَلَهُمْ احْتَجُوا أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْهُمْ: مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْمُرَاءِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا[5]. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِهِمْ وَالْبَوْهَ الْأَنْصَارِيِّ

---

(١) المجموع ٨/١٨٨، والأم ٤/١٥٢، والحاوي الكبير ١٤/٣٨٥.

(٢) الهداية شرح البداية ٤/٤١٦، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٧، وتحفة الفقهاء ٣/٢٠٩.

(٣) الإنصاف في شرح الخلاف ٤/١٣٤.

(٤) المغني ٤/٢٤٨، والإنصاف ٤/١٣٤.

(٥) أخرجه أحمد ٥/٣٤٧ من طريق الأوزاعي به، وأخرجه البخاري (٣٣٧٣، ٤٣١٥) مختصرا بلفظ: «أعرجه الحافظ في الدراية» ٢/١٣٢ وقال: «قلت حديث عمر صحيح الإسناد، وقد يحتجه على الحافظ في الفتح» ٦/٨٦. وقال: «وأخرجه النسائي».

[تنبيه] صحح من مطبوعة: قال ابن حجر: أبي رأس وكذلك قول النسائي وأبي حاتم، وقال ابن

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا[1]. عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الذي يَرْوِي عن نافع في غاية الضَّعْفِ[2].

وَمِنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ[3]:

وَهُوَ فَضِيحَةٌ، مَجْهُولٌ وَمَتْرُوكٌ.

واحْتَجَّ أبو حنيفة بأن قال: لا أُقَدِّمُ بَهِيمَةً على إنسانٍ[4]. وَقَالَ لَهُ: وَلَسارِي بِمَالِهِ، إِلَّا مَنْ أَقْدَمَ فَهُوَ جَائِرٌ الشَّهَادَةِ؛ فَمَا مَنَعَ مِنَ التَّفْضِيلِ، ثُمَّ هو يُسَوِّي الْفَرَسَ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَوِّي الْمُسْلِمَ التَّاجِرَ، وَلَا يَجْبُرُ إِلَّا أَنْ تَكَلَّفَا: فَقَدْ فَضَّلَ بَهِيمَةً عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ هو يُفَضِّلُ فَرَسًا فَإِنْ قَالَا: لَيْسَتْ وَعَلَّلَا تَمْثِيلَهُ فَأَجَابَهُ وَجَبَرَهُ فَيَمْنَعُ: فَبِمَا كَانَ وَاجِبٌ جَبْرُهُ فَجَبَرَهُ، فَلَوْ يُؤْذِي فِي الْكَلْبِ عِشْرِينَ أَلْفَ يَزْهَرَ، وفي الْجَزْبِرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يُعْطِي فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِلَّا عَشَرَةَ آلَافِ يَزْهَرَ فَمَا أَبْعَدَ هَذَا الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ الرَّأْيِ السَّاقِطَ! واحْتَجُوا الله تعالى على الملائكة، فقد فَضَّلَ البَهِيمَةَ على الإِنْسَانِ.

وَقَالُوا: قَدْ مَنَعَ الإِنْسَانَ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ كُنتم لا تَقُولُونَ[5] ﴿يَا مَعْشَرَ مِنَ الْجِنِّ مَا أَنْتُمْ مِنْ

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الفرس يسهم له، وقال ابن حجر: فيها بقية بن الوليد.

[2] أحمد عبد الرزاق (١/ ٨٥ / ٣٢٦٠).

[3] ضعفه البخاري جدًا، وقال يعقوب: صالح، وخلاصة القول في ضعيف جدًا.

[4] الصحيف عبد الرزاق (٨/ ١٨٤ / ٣٢٦٤).

[5] الشيخ الصغير (٣٢٩٣).

[6] زاد ها هنا في (ق): (لا).

ذلك، فكيف وقوائم الإجماع هاهنا كثيرة، وما نذري لعلّ فيمن أخطأ فحكم فيكم بن يقول: لا يفضّل فارس على راجل، كما لا يفضّل راكب البغل على الزاجل، ولا يفضّل الشجاع البطل المثلي على الجبان الضّبي المرتعش.

ثم لو عزمتم امتحانكم ما بلغتم أن تستوفوا الزكاة عن كلّ ما أوجبتموها فيه من المنصل وفرّه وثيابه، وتنقل لؤلؤ في مزيّة الكافور لأنه لم يجمع على شيء من ذلك، وكثير منه يقع عليكم ثانيا، فكثر منافعكم، ووزروا.

أنّ أبان بن جعفل بالفرس سمعتم عمّر بن الخطّاب[1]، من طريق أبي حمد الحافظ، وهذا لفظه، وبغير يزدن عمّر بن حمد عن عبد الله بن عمّر بن شبّة، فيما يتجنّى أبو يعقوب، قال:

وزوّدنا من طريق البخاري، ما غيّبه بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمّر، عن نافع، عن ابن عمّر قال: جعل رسول الله ﷺ بالفرس سهمين، وبصاحبه سهما[2].

وبمن طريق البخاري، ما الحسن بن إسحاق، ما محمّد بن سابق، ما زائدة، عن عبيد الله بن عمّر، عن نافع، عن ابن عمّر قال: قسم رسول الله ﷺ بالفرس سهمين، وللراجل سهما غير[3].

فهذا هو الذي لا يتعوّز عجلة لهجيه، وإلا لو حشت بلك الأخبار

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/١٩ - ٣٣٨٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣٧) كتاب الجهاد والسير، باب سهم الفرس.

(٣) صحيح البخاري (٢٨٣٤) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ غيرت ديوك بنو حنيفة (٧٢٧٦).

كتاب الجهاد والسير، باب كيف قسم الغنائم بين المسلمين، من طريق موسى بن أنس.

كَانَا مِمَّا زَادَا عَلَيْهَا، وَذِيَادَةُ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ زِيَادَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، وَالْحَسَنِ[2]، وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ[3]، وَبِهِ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4]، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ حَضَرَ بِخَيْلٍ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلَّا لَفَارِسٍ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ فَقَطْ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ وَلِمَا يَحْمِلُهُ فَرَسٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِرُهَانٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَلِلْفَارِسِ.

قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ[5]، وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهَا: أَنَّ خَيْبَرَ رُضِخَ لَهَا سَهْمٌ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، سَهْمٍ لِلْفَارِسِ، وَسَهْمٍ لِلْفَرَسِ لِحَاجَتِهَا بِتِلْكَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٣ (٣٣٨٥٦).

(٢) رواه مصنف ابن أبي شيبة ١٨/ ٣١ (٣٣٨٥٣).

(٣) رواه مصنف ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٢ - ٣٣ (٣٣٨٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٨ (١٠٣٢٤) عن معمر، عن الزهري عن خبر خيبر عن فاطمة البتول عليها السلام أسهم وأمر برسل لها كأم الحسين.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٤٦ (٤٤٤٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٧ كلاهما من طريق ابن وهب به. قال الألباني: «رجاله ثقات» في «الإرواء» ٦/ ٢٤ هذا سند صحيح.

مسألة: وينهم بالحبر، والنانخير، والفلفل، والخمر، والعريض، والصحيح سواء سواء فليس.

وقال فى أمان: «وَلَا يُدْخِلُوا بَيْتًا عَلَيْنَا عَلَى الْإِكْرَاهِ» [الإكراه الذى أوردنا قبلا من آلة الله] فيمن أخذ بالدرس تجارة أنهم مالزلوا بهذا، ولم يخص الله مرا من غيره، ولا أحيرا من غيره، ولا ما حيرا بيع مدة، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك، والحق الكاتب، فإن أختشوا بإذن ابن عباس فى جانبه إلى لجنة، فإن أبى من العبد والمرأة يضطرب المتكلم عن هذا لهما، وإلا لهما ليس لهما خيرا، إلا أن يخدما» [١]، فهذا قول ابن عباس.

وقال أيضا: [أيضا بن عربى يقول: ابن عربى من نحلى، من الشيء، من الشيء، من الجزء، من الجنة من الجنة من الجنة] [٢]، ولا تحلة بدون رضا الله، ولا يجوز الله، ولا يجوز الله، ولا يجوز

فَأَخِرُّ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَمُرُّ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ خُرْبَى النَّخْلِ[1]، فَهَذَا لا تَحِلُّهُ لَهُمْ، وَلا لأَحَدٍ مِنْ بَنِي فَيْرَ مَشْهُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ[2] فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِنَّهُمَا وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْبُرُ الْمَيْتَ، وَهَذَا صِفَةُ مَنْ لَمْ يَلْقَ وَعَلَيْهَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَلْقَ لا تَهْمَةَ لَهُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ يَغْزُونَ الْمَدَائِنَ فَيَأْتُونَ الْمَلِكَ فَيَأْمُرُونَهُ فَلَمْ يَلْبَسْ لَهُمْ[3]، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لأَنَّهُ لا نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدٌ[4]، فَقَدْ يُذْكَرُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلا يُذْكَرُ إِلا بِهَذَا الاسْمِ، وَلا يُذْكَرُ إِلا بِهَذَا الاسْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَالْمَرْوِيُّ لَمْ يُدْرِكْهُ وَلا يُذْكَرُ إِلا بِهَذَا الاسْمِ يَسْبِقُ.

وَرُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ، مَا نَرَاهُمْ مِنْ مُوسَى الْمَرْوَانِيِّ، أَحْمِرِ عِينَيْنِ، أَحْمَرِ الْوَجْهِ، أَحْمَرِ الْعَيْنَيْنِ، عَنِ الْمَأْمُونِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَهْمَانِيِّ[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَيَّارٍ[6]

---

(١) ضبط السمعاني (٤/٢٤٩) بضم الخاء، وهو أشهر، وقد ذكره الزبيدي (٣/٣٣٠) وقال: ذكرناه؛ جمعاً بين طريق بنات بن النخلة فقال: وأخبرنا ابن ماجه من طريق هشام بن عمار عن محمد بن زيد الخرب، وقال: الخرب: جمع. صحيح. وصحيح الحافظ (٢٤٩٢).

(٢) طريق عفص بن غياث، أخرجها ابن حبان (١٤٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٢ (١٠٢٤٩) بهذا الإسناد، وعبد أحمد ٢/ ٢٩٦ (٢٩٦٠) ولكن عنده عن ابن أبي ليلى عن رجل عن فضالة به مرفوعاً، وذلك الرجل هو: عن عبيد عند ابن الإقليشي عن سفيان ومحمد بن كثير، وذكر عن رجل عن أبيه، عن فضالة بن عبيد.

قال الحافظ في محمد: بين ذلك رواية أحمد الذي ذكرت.

(٤) يعني أبي ليلى، قال الحافظ: محمد، وقال الذهبي: أو عن صدوق مشهور. نظر: الميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣ (٦٤٣٧).

(٥) في الأصل المطبوع: «القهمان» وهو خطأ، وهو: يحيى بن سالم قاله ورقا بن عمر مسلم والإمام أبو حاتم، وعن رجل بالجهالة.

(٦) في الأصل: «نيار».

عن قَزَعَة، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: كانَ أبي يُلْصِقُ بِلِحْيَتِهِ وَيَلْتَحِفُ.

وبِهِ، وَبِهِ، وَبِهِ، وَ

بِرَقْعِهِمْ، فَهَذَا أَسْهَمُوا لِلْمَيِّتِ فَبَاعَتْ عَلَى بَكْرَةٍ؟ قَالَ: وَكَرِهَهُ فِي الْأَجْرِ غَيْرَتِي - فَهَذَا أَنَّ أَجِيرًا أَسْتَأْجِرُ فِي زَمَانِ الْحَيْنِ قَالَ: هُوَ غَرَرٌ وَيُلَاحَظُ تَنَازُعُ قَلْمٍ يَحْمِلُ لَا تَنَازُعُ مَلْحٍ، بِلَا يَحْمِلُ. بَلَاءُ يَحْمِلُ. بَلَاءُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَالٌ يَتَنَازَعُ عَنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ أَبِي زَوَاءٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1]، وَأَبُو سَلَمَةَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ الْإِسْنَادِ.

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ[2] أَنْ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ مَجْهُولَانِ.

وَعَلَى الْحَيْنِ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالْإِبْرَاهِيمُ[3]، وَالْبَيْتُ: يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ[4].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَمَالِكٌ: لَا يُسْهَمُ لَهُمَا إِلَّا بِمَا[5] لَا يُعْطَيَانِهِ[6]، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٢٦ (١٦٤٧٥) عن عبد الخبير بن أبي رواد، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) من طريق ابن وهب، بإسناده (٢٤٧٣) فقلت: بقال: علي شرطهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢٢٨٠).

وأما قول الحاكم: إن هاشم بن حكيم، وابن الدالي مجهولان، فماسم بن حكيم، قال ابن حاتم: «أخو يحيى بن حكيم» وروى عن أبيه، وروى عنه عمرو ابن ربيعة، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن سلام وغيرهم من أهل الجهالة.

وأما ابن الدالي فقد معروف، وقد ذكر ابن معين، والعجلي، وابن حبان.

(٣) المصنف ٩/٣٥٨، ٣٥٩ (واستظهار ٥/٧٥.

(٤) المصنف ٩/٣٥٨، ٣٥٩

(٥) الاستظهار ٥/٧٥.

مَسْأَلَةٌ: وَلا يَنْهَضُ لاحِرَاثٍ، وَلا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ - فَتَاهُ، أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ - وَيَقْتَلانِ دُونَ سَهْمِ رَاجِلٍ، وَلا يَحْضُرُ هَؤُلاءِ الْمُسْلِمِينَ جَمْعًا، فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ أَصْلاً، وَلا يُقَلَّ - فَتَقِلُّ أَوْ لَمْ يَقْتَلِلْ.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «أَنَا تَفَلْتُهُ» - يَا شَيْبَانُ -«مِنْ ابْنِ بِلالٍ» - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْخَوَارِجِ الْحَارِثِيِّينَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْقَعُودِ وَأَنَّ سَهْمَهُمْ لَهُمْ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُمْ[1].

قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ يَأْتِ بِالْقَتْلِ لَهُمْ سَهْمٌ رَاجِلٍ كَانَا قَدْ أَسْهَمَ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَبِيِّ، وَالْحَسَنِ[2]، وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُرْضَخُ لَهُمْ[3]. وَهَذَا خَطَأٌ، وَجَهْلٌ، وَإِطْلاقُ الأَثَرِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْعَدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ -حَنَفِيٌّ- حَدَّثَنِي بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبِئْرِ بَنُوءَةَ قَالَتْ: فَأَسْهَمَ لَنَا فَقِيهَ كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ[4]. وَهَذَا سَاقِطٌ مُظْلِمٌ، وَابْنُ زِيَادٍ، وَجَدُّهُ مَجْهُولانِ.

---

[1] صحيح مسلم (١٨١٢) (٢٧/١٨٦) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

[2] «المجموع» (٢٠/١٣٢)، و«الأم» (٤/١٧٠).

[3] «المدونة» (٢/٥١٩)، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٥٥٥.

[4] أخرجه أبي داوده (٢٧٢٩) قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٠٢: وإسناده ضعيف لا أعرف أحدا يعتد.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّمَيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: أَسْهُمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالخَيْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالخَيْلِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ وَهْبٍ الخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الشَّامَ، فَجَاءَهُمْ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ دِينَارًا وَحَمَلَ مَهْرَ العَرَبِيِّ وَالأَرْحَبِيِّ سَوَاءً[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّمَيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْضَ بَيْتِ رَوْبَةَ بِمَنْقَبَةِ أَنْ مَنَاقِرَ أَنْ نَوْرِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ أَبُو مُوسَى «الأَشْعَرِيُّ»[٤]. وَمِنْ قَوْلِ الأَوْزَاعِيِّ[٥]، وَقَدْ كَانَ يَأْتِمُّ الإِمَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَاتِلُ بِهِذَا، فَأَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ الْمَقْرَبِ ـ وَهُوَ يَهِيمَةُ ـ فَالْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالسَّهْمِ مِنَ كَذَا الفَارِسُ هَذَا.

قال علي: فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ وِجُوهٍ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مُخَالِفٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّ خُمُسَ الْخُمُسِ لَهُ بِأَمْرِ بِهِ، وَالْأَمْرُ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَالُكَافِرٌ فَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ،

(١) ابن أبي حاتم عن مكحول، وهو الفقيه الدمشقي أبو عبد الله، وهو من الطبقة الرابعة، والذي في المراسيل: (٤٨٣)، يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللبعير سهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨٢).

(٥) «المحلى» (٧/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» (١٤/ ٣٠٢).

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنَّهْدِ قَبْلَهُمْ لَهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ[١].

وَرُوِيَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَغْزُو بِالنَّهْدِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْمِجْنَانِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ -أَوْ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ- هُوَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَرَأَ بِقُرْحٍ مِنَ النَّهْدِ وَقُرْحَةٍ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ الْفُقَهَاءَ يَنْهَوْنَ الْمُقَدِّمَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، وَيَضْرِبُونَ مَعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ الْنَّهْدُ[٤]. وَالشَّعْبِيُّ وُلِدَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ عُمَرَ وَأَدْرَكَ مِنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ فَوْقَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَتْقَنُ مِنَ الْمُشَارِكِ إِذَا حَضَرَ جَمْعَهُمْ الْمَشْهُورُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ مَثَلَ مَنْ أَهْلِ الْعَهْدِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: هُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مَا جُعِلَ لَهُمْ فَهُوَ لَهُمْ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ - قَالَ دَاوُدُ: وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٢٧ (٢٣٣٨٣) من وكيع.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٤٧ (٢٣٣٨٤)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٤٧ (٢٣٣٨٥)

(٤) أي أنهم خلف من تخلف قاتلوا.

(٥) إذا هادنا في (ع): واحمد.

(٦) المحلى ٧/٢٩٧، ٢٤٤.

قال: هذا حديث الزهري مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ المُتَعَلِّقِينَ والمالِكِيْنَ القائِلِيْنَ بالمُرْسَلِ أَنْ يَقُولُوا بِهذا، لأنَّ مِنْ أَحْسَنِ المَراسِيلِ لا سِيَّما مَعَ قَوْلِ الشَّيْخِ أَنَّهُ أَمْرَلَهُ الشَّافِعِيُّ الناسَ على هذا، ولا تَعْلَمُ يُسْتَدْعِ تَحالُفا في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ، وكانَ سَلْمانُ بْنُ رَبِيعَةَ يَسْتَعِينُ بالمُشْرِكِينَ على المُشْرِكِينَ[1]. لكن الحُجَّةَ في هذا هو ما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكِ بْنِ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الهِلالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيارٍ، عَنْ جَرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قالَتْ: «إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ الْمَلَكِ قالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْمَغانِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنا»[3]. صَرِيحٌ أَنَّهُ لا حَلَّ فِي الْمَغانِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٧/٧٠ (٣٣٨٣٣-٣٣٨٣٤).

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلمي في الصحيحة (١٨١٧) كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكفر.

(٣) الصحيح مسلم ٣/١٧٤١ (١٧٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب تحلل الغنائم لأمة الأمة، وهو في المصنف عبد الرزاق ٩/١٤٠ (١٦٤٧٤).

مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَى الْمُشْرِكِ فِي الدَّلَالَةِ فِي الطَّرِيقِ أَسْتَأْجِرُ لِذَلِكَ بِمَالٍ نُسُكِي مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ.

لَمَّا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامٌ -هو ابن يُوسُفَ- نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ هَادِيًا يَعْنِي: بِالطَّرِيقِ»[1].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٣) كتاب الإجارة، باب أستأجر المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥٧٧) من طريق معمر، نحوه.

مُسَلَّمَةً. وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ سَلَبُهُ -قَالَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ- لِمَنْ قَتَلَهُ قَتْلَةً حَسَنَةً أَوْ فِي الْقِتَالِ. وَلا يَخْمُسُ السَّلَبَ قَالَ أَوْ كَثُرَ. وَلا يَصْدُقُ إِلا بِيَدِهِ أَوْ الْمَخْرَجِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلا رُمْحٌ أَوْ خَيْطٌ أَوْ نَعْلٌ.

يَنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ أَوْ لَا يَخْمُسُ قَالَ لَهُ يَقْتُلُهُ وَيَخْفِي أَثَرَهُ.

وَالسَّلَبُ: ثِيَابُ الْمَقْتُولِ، وَسِرْجُهُ، وَلِجَامُهُ، وَالَّذِي مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحِلْيَةٍ، وَالْمِنْطَقَةُ الَّتِي مَا عَلَيْهَا مِنْ سِلَاحٍ، وَالَّذِي مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ فِي نِطَاقِهِ أَوْ فِي يَدِهِ، أَوْ كَيْفَمَا كَانَ مَعَهُ.

رُوِيَنَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» في حديثٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَا أُعْطِيهِ، وَأَنَا أُعْطِيهِ -هو عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلَمَةَ -عَنْ يَامِينَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْرٍ فَجَلَسَ عَلَى عَجُزِ أَصْحَابِهِ يَتَصَدَّثُ لَهُ لِيُقَاتِلَ، فَقَالَ الْبَعْرُ: «أَكَلَتْهُ وَالْكَلْبُ» قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ؟»[2].

---

(١) الطبراني (٤٤٨) وهو مختصر، ومن طريق ملك أخرجه الطبراني (٣٤٤٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، وأبو داود (٢٧٢١) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤١) كتاب الجهاد والسير، باب النزول إذا دعا على دار الإسلام بماء أدناه، وبه قال ورواه هنا في صحيحه (٣٦٨٣) من طريق أبي عبيد به.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِهِمَا، بَا خَمَاءَ مِنْ أَبِي زَيْدٍ[1]

عَنْ جَنَادَةَ بْنِ عِتْرِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ[2]. فهذه الأحاديث تُحرِّمُ مَا قُتِلَهُ وهي مَنْزِلَةُ نَقْلِ الْمَوْتَى

كما قرأ نبوي.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَلْقَمَةَ قَتَلَ رَجُلًا فَاغْتَصَبَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعَرَبِ[3]، وَاسْتَرَدَّ رَاحِلَةَ سَلَبِهِ مِنْهُ، فَأَتَى بِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَقَوَّمَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَمْرٍ الْأَبَلُ، فَتَلَقَّاهُ بِنْ سَعْدٍ فَأَمْضَى

وَمِنْ طَرِيقِ وَالِدِهِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ رَكِبَ وَحْدَهُ حَتَّى أَتَى بَابَ وَمَشْقَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ خَيْلٌ مُقَنَّعَةٌ بِالْحَدِيدِ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ خَيْلَهُ[4]، وَأَخَذَ أَبُو الْبَوْلِ وَجَنَّةَ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فَاتَّبَاعُ مَنْ سَرَحَ أَجْمَعَ بِغَدْرَةِ الْأَلَاهِ وَنَقْلَةِ عَلَيْهِ أَنَّ فَعَلَ مَا أَنْتَ مَا أَنْتَ مَا أَنْت

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كَانَ الْمَلْكُ لا يُحَمَّسُ، وَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ حُمِّسَ فِي الإِسْلامِ سَلَبَ النَّبِيِّ ﷺ بْنَ مَالِكٍ، فَأَخَذَ قَلَنْسُوَةَ الزِّرَّةِ وَقَطَعَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ حَلَّى عُمَرُ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: أَعْلَمُ، عَلَيْكُمْ الْتُمِسُوا أَثَرَ طَلْحَةَ فَخَذُوا، ثُمَّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ كَذَا لا يُحَمَّسُ الْمَلْكُ، وَإِنَّ سَلَبَ الْمَرْءِ مَالٌ وَفِي عَاتِقِهِ، فَدَعْهُ، فَدَعَا الْمُؤْمِنُونَ لِطَلْحَةَ بِالْمَالِ، وَأَعْطَاهُ مِنْهُ مِائَةَ بَعِيرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: ثُمَّ نَزَلَ نُسْتَمِرُّ عَلَى قَدَمٍ إِذَا الْقَتْلَى الْمُشْرِكُونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ مُشْرِكٌ فَلَمَّا سَمِعْنَا لا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ وَلا يَدْرِي أَحَدٌ قَتَلَهُ أَوْ أَخْطَأَهُ؟ - فَهَذَا عِصْمَةُ بْنُ مَالِكٍ، صَاحِبُ الْقَتْلِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَيْنِهِ وَجَمِيعِ أَمْرِهِمْ.

وَهَذَا نَافِعٌ يَقُولُ: ثُمَّ نَزَلَ نُسْتَمِرُّ عَلَى قَدَمٍ وَهُوَ أَمِيرُ الضَّحَاكِ، فَجَمَعَ أَمْرَ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِمَا تَقَدَّمَ عَلَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ أَنَّ أَخْطَأَتْ لَمْنِ الْمَرْءِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ لا تَكُونُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ[1] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ رَأْيٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَجَمِيعِ[2] أَصْحَابِ الْحَدِيثِ[3]، إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ قَالا: إِذَا قَتَلَ غَيْرَ

(١) الصحيف أبي سعيد بن أبي سعيد ٨٨٨/٣ (٣٣٧٧٦).
(٢) التاريخ ٥١٢/٣ (٣٣٧٧٦).
(٣) في (ت): سعد.
(٤) في (ب): جميعهن.
(٥) انظر: الاستذكار ٦٠/٦-٦١.

مَنْبِتِهِ فَلا يَكونُ لَهُ سُنَّةٌ»[١].

وهذا خطأ تجديت سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ الذي كَانَ قَوْلُهُ كَلَّمَهُ غَيْرُ مُنْتِنٍ، وَأَخْذُهُ بِهِ، وَاخْذُ سَلَمَةَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ أَعْلَمَكُمْ بِمُضَرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ هُوَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُهُا مِنْ قَبْلِ شُبْهَتِهِا وَحَتَّى فِي غَيْرِهِ، وَأَوْرَعُهِ، أَوْ مُحَارِبَةِ، وَأَبْعَدُ إِلَى سَلَمَةَ.

قُلْتُ: لَوْلا أَنَّ اللهَ تعالى خَرَّجَ عَلى لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَفي الْقُرْآنِ مالَ الْمُسْلِمُ بِالْمَالِ مَا قُلْتُهُ، وَلَكِنَّهُ فَخَرَجَ مَخْرَجَ الشَّتْمِ بِهذا هَذَا الْعَبْدِ، وَعَلى سَلَبُ الْكَافِرِ عَلى حُكْمِ اللهِ تعالى عَلى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: «الْمَحْشُوُّ مِنْ مَخْلَقِهِ -حو أَوْ عاصِمِ النَّبِيلُ- عَنْ الأَزْدَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَحْشُوِّ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعَبْدِ وَفِي الظِّلِّ الْمُحَشُّ[٢]. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْشُوُّ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَوْلُ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهٍ، وَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ الْمَحْشُوِّ، وَهو قَوْلُ إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[٣].

وَفِيهِ آثَارٌ جَيِّدَةٌ، وَمَقَالَاتٌ، وَمَالِكٌ إِنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْمَحْشُوُّ لِلْقَاتِلِ وَلَا لِلْمَقْتُولِ إِلَّا فِي قَوْلِ الْقِتَالِ: مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلا يَحْشُوُّ[٤].

قال عنين: وهذا قَوْلُ مالِكٍ، الأَيْمَّةُ أَوْعَدُوا أَنَّهُم أَتَبَعُوا الحديث وَلَمْ

---

(١) «الأم» ٤/١٣٠، و«المسند» ٢/٤٢٥، والمصنف» لابن عدي ٥/٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٦٢، ٥٦٣ (٢٧٣٦٤).

(٣) «المسند» ٢/٤٢٥، و«الأم» ٤/١٣٠، و«الاستذكار» ٦/٠٠.

(٤) «المدونة» ٥/٥٦٢، و«المنتقى» ٣/٢٤٧، و«الاستذكار» ٦/٦٠.

بِقَطْرَةٍ، مَا تَقْطُرُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُسُّ فِدَاءَ ذَلِكَ بَعْدَ القِتَالِ؛ فَهَذَا خِلافُ قَوْلِهِمْ صَرَاحًا، وَقَالَ بِعَضُهُمْ: إِنَّ نَقْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

قال عنين: فَكَانَ هَذَا خَبَرَ، نَعَمْ، فَهَبْنَا أَنَّهُ نَقَلَهُ ﷺ إِلَيْهِ لا يَوْجَبُ، أَوْ فَلَهُ نَقْلُهُ بَعْدَهُ، أَتُرَى يُجَوِّزُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَبَرَهُمْ هَذَا فَضَى بِهِ مَرَّةً؟، أَوْ يَرْتَضُونَهُ بِاطِلاً حَتَّى يَجُوزَ الْقَطْعُ بِهِ، حاشا هُمْ مِنْ هَذَا الْمَقَالِ، وَلا قَرِبَ مِنْ ما قَالَهُ مَرَّةً، أَلَيْسَ الْكَلامُ أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَقَطْعٌ، وَقَتْلٌ، وَسَبْيٌ، وَكُلُّ حُكْمٍ لَهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ لا يَجِبُ اجْتِهَادٌ.

وَمَوْهُوما يَقِيلُ عَمْرٌ، وَهُمْ مَخْلُوقُونَ لَهُ، لأَنَّ عَمْرَ فَضَى بِالسَّلْبِ، وَالْمَنْعِ مِنْ قَوْلِ أَنَّ يَقُولَ كَذَبَ قَوْلَ النَّبِيِّ، إِلا أَنَّهُ خَشِيَهُ وَلَمْ يُجَابَهُ الْبَرَاءُ، فَصَحَّ أَنَّهُ طَاعَتُ بِهِ، وَقَالَهُ، وَهَذَا خَبَرٌ لا تَكْبُرُهُ.

وَقَدْتَرَا أَهْلَهُ بِأَدِلَّتِهِمْ لا تَسْتَدِ اللهُ أَمَّا، فَمَوْهُ بَعْضُ الصَّحَابَيْنِ فَمِنْ تَعْبِيرِ تَقْلِيدِهِمْ وَهَذَا مَا يَقُولُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال عنين: وَمَنْ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّ الذي أَنْزَلَهُ بِهِمَا هو الذي أَنْزَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، ثُمَّ يُعَادِلُ لَهُمْ: فَجَعَلْتُمْ بِهذا الْكَذِبِ قَوْلَكُمْ، وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ اجْتِهَادَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَانَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَجَعَلْتُمْ قَوْلَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا لَمْ يُجِبْ طَاعَتَهُ خَطَأً عَلَى الإِمَامِ، وَلَمْ تَجْعَلُوا قَوْلَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِمَامَهُ أَخُوهُ لا يَجَادِلُهُ بِهِ إِلَى بَلاغَةٍ، وَهَذَا جَحْدٌ، أَمْ أَجَبْتُ فَلَمْ تَجْعَلُوا لَهُ بِاخْتِيَارِ بِهِذِهِ الآيَةِ الْمُشْهِمِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ

---

(١٦) إذا هدا في القتال أم مرتين.

(١٧) الأطلال: (٤٠).

لا تحسُن فيها، وهذا مَوضِعُ الاحتجاجِ بالآية جَدًّا.

وذكَرُوا خبرًا زُوِّدنا مِن طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأشْجَعِيِّ فِي أُمِّ رُمْحٍ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرْوَةُ واحِدٌ مِنْ مَرْوَةِ الوَلِيدِ، وَقَدْ نَسَخَتْهُ بَقِيَّةُ الوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الوَلِيدِ وَأَهْلِهِ مِنَ النَّسَبِ. قالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُ عِيادَةَ فَقُلْتُ لَهُ: أَما عِنْدَكَ أَثَرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَى بِالنَّسَبِ؟ قالَ: بَلَى، وَلَكِنِي أَتَحَدَّثُكَ، فَقُلْتُ: لَتَرْكُنَّ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَ بِعَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَنَ عَوْفٌ، قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا هِيَا مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ » فَقالَ: أَتَحَدَّثُكَ، قالَ: هاتِ، « مَا عِنْدَكَ يا عَوْفُ؟ » فَقالَ: هُوَ كَما قالَ، قالَ: فَكَيْفَ تَرْكُكَ يا عِيادُ، وَقالَ: أَما لَهُ إِذًا؟ قالَ: اللَّهُ، « وَمَا غَاظَهُ؟ » قالَ: فَاجْتَرَّتْهُ، فَغَضِبَ وَقالَ: مَا عِنْدَكَ يا تَرْكُ؟ فَقالَ: هُمْ أَلْثَمُ دارِكُمْ فِي أَمْرائِي، وَأَكْثَرُ حَصْوَةً أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ.

قالَ عَوْفٌ: « لَا تَحِلُّ فِي هَذا، مَا عِنْدَ حَمْدَةَ فَلَهُمْ يُوَضِّحُ أَوَّلُهُ: اللَّهُ فِيهِ تَعْلَمُ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمُ، فَقَضَى بِالنَّسَبِ لِلْقائِلِ، وَمَعَهُ كِتابٌ، وَتَبْيِينٌ: اللَّهُ أَعْلَمُ أَمَرَ عِيادًا بِالرَّكْبِ.

قالَ: أَمَّا أَمْرُهُ إِذًا فَلَيْسَ لَهُ أَمْرٌ إِلَّا لَا يَرْكَبُ، وَلَا عَلَمَ أَنَّ الْقائِلَ صاحِبُ النَّسَبِ أَعْطاهُ يَهْتِبُ لِلَّذِي يَهْتِبُ حالَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ عِيادًا، وَأَنَّ عَوْفًا يَتَكَلَّمُ فِيما لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَهَذا هُوَ حَقُّ الْخَبَرِ.

---

(١) في حبيب النسب: ذلك.

(٢) [ت] هو سلمة (١٧٣٣) كتاب الجهاد والسير، باب أسطاطاط القاتل على القتيل، بنحوه، والنقط الثلاثي ساقه الصحاف فيرب من رواية أبي داود (٢٧١٤).

وبأيها: أأو كان كما يُوصَفُ لَمَا كَانَ لَنَا فيه مَحَبَّةٌ، لأنَّ يومَ حُنَيْنٍ

الذي فيه قِتَالٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَتْ سَلَمَةُ[1] "كَانَ بَعْدَ يَوْمِ حُنَيْنٍ، وَلا جِلادٍ، وَهِيَ تَرْوِيهِ عَنْ يَوْمِ حُنَيْنٍ، وَهِيَ تَقُولُ: وَهَذَا قَتَلَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا قَتَلَ الْمُشْرِكِينَ، وَابْنِ رَوَاحَةَ: قَالَ: فَلَمْ تَقُلْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَيَوْمُ حُنَيْنٍ حُكِمَتْ بِمَا تَسْمَعُ أَبَدًا فَتَرَكَ فِي ذَلِكَ حِلاَلاً

وَتَرَكُوهَا أَيْضًا يَجْرِي قِبَلَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِسَلَبِهِ لِمَنْ قَتَلَهُ فَتَرَكَهُ مَعَ الْحَجَرِ مَعَ أَحَدٍ فَابْنِ، وَأَمَّا قَتَلَهُ، وَأَمَّا قَتَلَهُ، وَأَمَّا قَتَلَهُ، وَأَمَّا مَنْ سَمَّوْهُ قَتَلَهُ، قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَةً[2].

قال علي: وَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أَهْوَنَ، وَمَا نَرَى عَنْ حُكْمِ الْمُشْرِكِينَ إلا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ؟ بِنَصِّ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُدَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَسْلَمَ أَحَدٌ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُحُدٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ اللهُ أَعْلَمُ أَحَدَهُمْ مِنْ جَيْشِهِ لِيُلْبِسَ أَحَدٌ مِنْ أَحِبِّهِ بِهِ[3]

---

(١) نص ص ٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٤) كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قال: قاتل فله سلبه، وأحمد (١٧٤٧١) مسند الكوفيين، أبو داود، باب أسلحة الخيل والقتال في الفتنة، أخرجه الإمام أحمد (٤٤/١) (٢٤٢٤٤) وأبو داود (٢٧٢٠) من حديث ابن مسعود.

وصحيح الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «معاني الآثار» (٢٩٤/٣) وأبو يعلى (٦٧٧٧) بلفظ: «أحسبه من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة» وفيه: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف» قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٤/٦): «رجاله صحيح».

قال علي: هذا من زَعْمِ مَجْهُولٍ لا يُدْرَى أَصْدَقُ فِي أَدْعَاءِ الصُّحْبَةِ، وَ أَنَّ أَمْرَ شَيْخٍ لَمَّا كَانَ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ، فَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُبَادَةَ الْمَدِينَةَ يَسْتَصْلِحُ فِي أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يُشْهَدْ الْمَدِينَةَ بِلا عِلاَمَةٍ، فَالسَّلَفُ مَعْشَرٌ إِنْ ذَلِكَ بِالْعَلَمِ لَمْ يَعْدُلْ قَوْلُهُ: هَلاَ احْتَجَجْتُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَبَيْتُمْ الْقِتَالَ أَهْلَ السَّلْطَنَةِ، مِنْ غَيْرِهِ إِذَا هُنَّ الإِمَامُ: إِنْ قَالَ قَبِيلٌ ذَلِكَ إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ جَدَّدَهُ مَعْشَرٌ مَا يَقُولُ مَنْ لا وِلاَدَةَ لَهُ عِنْدَ الْعَلَمِ، وَلَمْ تَعْلَمُوهُ بِالْعَلَمِ لَمْ يَعْدُلْ أَنْ يَقُولَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَشْرَعُوهُ وَفَعَلْتُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْعَلَمُ الْمَنْكُوحُ.

وَرَوَّهُوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ وَافِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ شَيْبَ بْنَ مُسْلِمَةَ قَالَ: فَقَالَ: فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُحَكِّمَ شَيْبَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْمَى بِالْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَنَا مَعَاذٌ: هَلَّا يَا حَبِيبُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُقْرَعُ مَعَاذٌ هَذِهِ بِهِ نَفْسُ مَعَاذٍ».

قال علي: وَهَذَا خَبَرٌ سَوْءٌ مَكْذُوبٌ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ وَافِدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ، وَ[1] وَافِدٌ[2]، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، وَقَدْ تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى هَذَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: الطبراني في الكبير ٢٠/٤٠ (٣٣٣٣-٣٣٣٤)، والأوسط (٣٢٣٩) من طريق عمرو بن وافد.

(٢) الهيثمي في المجمع الزوائد ٥/١٣٦ (٨٣٤٠): فيه عمرو بن وافد وهو متروك. وذكر الألباني في الضعيفة (٨٨٢٣): فيه عمرو بن وافد.

(٣) [تخريج الكتاب الحادي ٣٧٩/٢ - ٣٨٠].

أَمْرِنَا عَمَّا نَهَى عَنْهُ نَحْنُ أَنَّهُ فَارِغٍ فَلْمَحْنَا هذا الْمَعْنَى، وَالْمَقْرُوءُ بِمَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ جُمَادَى، وَمَكْرُوهٌ أَنْ يَقْرَأَ بِمَنْ يُعَادُ فَلَمْ تَرَ مَنْعَ كَمَا لَحْظَهُ عَنْهُمْ، فَلا تَبْطُلُ الْقِرَاءَةُ، إِلَّا الذي وَجَدَ الإِرْتِعَادَ فَلا يَقْدِرُ بِصَبِيحِ فَوْتِ عَنْهُ، نَبِيُّ إِمَامِهِ، ثُمَّ تَقْرَأُ لِلْمَمْنُوعِ إِلَى الْعَبْرَةِ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُمْ الْيَوْمَ إِمَامَ الْيَوْمِ يَنْعَى الْحَيَّ، سَهْوَهُمْ مِنْ الْقَبِيمَةِ لَيَنْطُلُ بِلَكَ حَلَّهُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ تَعْبَدَ مِثْلَهُ وَ لا يَجُوزُ كَمَا، فَصَارُوا إِلَّا مَنْ تَجَاذَبَ إِيدَ حَظُّهُ وَاخْتَلَفُوا وَ، وَهذا هُوَ الْمَثَلُ لا وَ مَرْوَةَ لَهُ.

فائدة: قَالَ دَوْدِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَجَرَةَ: مِنْ أَثَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعِلْمِ ابْنِ الْمَيِّتِ: مِنْ أَبِيهِ أَبِي أَبِيهِ أَبِي أَبِيهِ أَبِي

وتالله لو أن لقيت به ولم تجد في أثيابه خرقا بلل.

قال: فكررنا ما رويناه من طريق حميد عن قتادة، وقد قال: إذا عُمِّر بي الشيب زوّاه عني الموت، وقد كان من سَبَبِ نُزول سورة الأنفال أن النبيّ ﷺ كان يُقبِّلُ الرَّجُلَ من المُسْلِمين نسَبَ الكافر إلا قَتَلَه، فأمَرَهُم أنْ يَرُدّوهُم إلى نسَبِهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ [الآية]: ﴿يَرِثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

قال: وهذا لما ثبت به الإسلام، وقد قال: ﴿يَرِثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

قال علي: وهذا لا شيء؛ لأنها حنيفة ومُزَيْنة، ولو منع كلمن أمم بني، وقد قلنا: إن الظهاء بالنسب بالقاتل كان في حين يَقدِرُ بشك بأعمام بكي أو نحوها.

ثم مُؤمنوا بإسباب صحيحة فلها لا إرث لهم ومُقِرّ لا يرثه لنا. ومنها: أن قالوا: ذلك العداوة بين الأنصار ومن أجل عدّ القاتل في النسب قَبْلَك، ولو كان النسَبُ حقا لقتلوا لكانت الأنصارُ بنا لم يُعْرَف بالولاء لهما، مُرْقَة بالتَّلَطُّخ.

قال علي: الإسلام باطل، وإنما يَرِثُ الغلامُ من صَاحِبِهِ ومَنْ يَصْحَبُهُ إلى الإسلام، وهو الإيمان به، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الآية]: ﴿يَرِثُونَ﴾ إذا قال الإمام قبل الدِّيان: من قتل فَبِلَه قتله سَنَدَه، فهذا يَلْزَمُهُم إذ عَنْدَنا هذا الإيمان هي أنبيهم.

وأما نحنُ فنقولُ: إنَّ كلَّ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُوَ في مصالِحِ

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/٣٨٢ من طرق سعيد عن قتادة، وأتم أخذ عليه من طريق عوف عن الحسن به.

الشَّيْخين، وَلَوْلَا سَبَبٌ لَمَا تَكَلَّمَ إِعْلَامٌ بِبِنْتٍ مِنْهُ فِي جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَصِّ قَوْلِهِ، لَا تَعْتَدَّانِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَدْ عَلِمَ وَيَعْلَمُ مَنْ هُنَا أَنَّ هَذَا نَصٌّ قَالَ: «وَيَنَالُ الْمَسْئُولَ إِذَا مَهَّدَهُ لِأَنَّهُ مَهَّدَهُ لِأَنَّهُ مَنْ يَنَالُهُ مَا لَا يَنَالُ مَنْ أَهْدَرَهُ مِنْ الْمِرْبَاعِ»[1] وقد قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَسْئُولَ لِلْقَاتِلِ إِذَا مَاتَتْ لَهُ بِنْتٌ، فَإِذَا مَاتَتْ حَاضَتْ فَلَا زَوْجَةَ وَلَا مَسْئُولَ حَتَّى لِلْقَاتِلِ تَطْهُرَ فَتَمُتَ لَهُ بِنْتٌ، وَلَا حُرَّةٌ لَا أَمَةٌ - لَا إِمَامٌ وَلَا غَيْرِهِ. فِي خِلَافِ ذَلِكَ، يَمْنَعُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا هَاتَتْ حَاضَتْ لَهُ بِنْتٌ وَاجِبَةٌ فَهَذَا قَدْ مُنِعَ مِنْ قَاتِلِهِ، وَلَا أَنَّ مَنْ كَانَ الْمَسْئُولَ مِنْ عَدَمِ الْقَاتِلِ يَلْزَمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحَقُّ لَهُ أَنْ لَا تَمُتَ لَهُ بِنْتٌ، فَمَنْ أَيْنَ خَرَجَ الْمَنْعُ وَأَيْنَ وُجِدَ مَا يُوجِبُ قَوْلَهُمْ الْفَاسِدَ: فِي أَنَّ الْمَسْئُولَ إِذَا قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، كَانَ الْمَسْئُولُ حِينَئِذٍ لِلْقَاتِلِ، وَلَا تَمْنَعُ حِينَ إِلَوْمِهِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعْرِيمًا أَوْ نَوْعًا!. فَظَهَرَ كَذِبُ قَوْلِهِمْ عَمَدًا وَتَمْوِيهُ مَنْ التَّأْلِيفِ، وَهُمْ قَوْلُ لَمْ يَحْفَظْ للهِ عَلَيْهِ لَا مِنْ جَانِبِهِ، وَالْحَقُّ مَا تَنْبِيهِ وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

٩٩٨ شَاةً، وإِنْ ظَنَّ الإِمَامُ مِنْ رَأْسِ الْقَنِيَةِ - بَعْدَ الْخَمْسِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ - مَنْ رَأَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ مَنَّ مِنَّةً مِنَ السَّلَفِ بِلَحْقِ بِهِمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَمَنْ قَالَ بِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَحَسَنٌ، وإِنْ رَأَى أَنْ يَمُنَّ مِنْ أَسْرِ بِمَنْهُم فِي الدَّخُولِ[1] إِنْ رَجَعَ مَا سِوَى بَعْدَ الْخَمْسِ فَأَقَلُّ، أَوْ تَثَاقَلَ ما سِوَى بَعْدَ الْخَمْسِ فَأَقَلُّ، لا أَقَلَّ أَصْلاً؛ فَحَسَنٌ.

لما رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِ عَنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ بْنِ الْأَبْيَضِ، عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، حَذَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ بَعْضَ مَنْ يَأْسِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً سِوَى بَقِيَّةِ عَامَّةِ الْمُحَارِبِ، وَالْخَمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كَالْفَيْءِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِيَةَ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ [ثَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ، نَا وهب[3] بْنُ سَالِمٍ[4]، سَمِعْتُ مَكْحُولاً قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[5].

---

(١) في (ك): الحروب.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٥٥) (٤٠٤) بنحوه كتاب الجهاد والسير، باب الأمان، وأخرجه البخاري (٣٣١٣) كتاب فرض الخمس، [بلر فيه: حول] قسم خاصة الحيوان.

(٣) سقط من جميع النسخ، والمثبت من السنن أبي داود.

(٤) ضعيف أبي داود (٢٧٥٦) وفي النسخة: فقط، ورواه ابن ماجه في السنن (٢٨٥٣).

وَبِنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: عَبْدُ السَّلَامِ الْحُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ خَالَةِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُلُّ فِي الْمَيِّتِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَّا فِي الْمَقْتُولِ الْمُلَّثِّ».

وَبِنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْمُثَنَّى، نَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَوَّالَةَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي إِلَّا وَيُنَادِي: مُنَادٍ يَقُولُ: «لَا تَقُلْ إِنِّي مِنْ بَعْدِ الْخَمِيسِ»؛ وَقَالَ: وَهَذَا يَعْلَمُهُ عَاصِمٌ مِنْ أَبِيهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي قَوْمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكُمْ أَنَّ الْكَوْكَبَ وَالْكَوْكَبَ الْتَقَى مِنْ بَعْدِ الْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أَرْمِيَةٍ وَشَيْءٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْثَّلَاثِ، إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَقَدْ كُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُلَبِّثُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧٦) من طريق ابن عيينة قال: حدثنا حسين، وابن ماسه (٢٨٨٦) من طريق سفيان به وخالفه البخاري فقال: عن سفيان عن حسين به (٤٢٧٣).

وأخرجه أبي أبي داود في السنن به (٢٩٦٠) من طلاق، وابن ماجه من طلاق، وأخرجه أحمد (٣/٢٤٢) (١٤٤٧٤) من طريق عطاء، وأخرجه أبو داود (٢٧٨٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب به، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه بمعنى في الزهد لهناد بن السري (١١١) من طريق عطاء بن سلمة، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٤٨) والاستذكار (٢/٤٤٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٠ - ٢٣٣٧٦).

الأَوْزَاعِيِّ، وداود[1].

قال علي: الْحَسَنُ قَدْ جَعَلَهُ اللهُ سَهْمًا لِأَهْلِهِ الَّذِينَ سَمَّى، وَالْمَأْثُورُ بِهِ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وهو خُمُسُ الْخُمُسِ، وَصَارَ الْخَمْسُ لِلْغَانِمِينَ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلا أَبَاحَ اللهُ تعالى إخْرَاجَهُ، أَوْ أَوْجَبَ إخْرَاجَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَيْسَ إلا الشَّيْبُ جُمْلَةً لِلْفَاتِحِ، وَتَفْوِيلٌ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرِّيَمِ فَأَقَلُّ، أَوِ الطَّيِّبُ فِي الْقُدُورِ فَأَقَلُّ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ أَنَسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لا نَقُلُ إلا بِعَدَدِ الْخُمُسِ[2]. وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

(١) «الاستذكار» ٤/ ٤٥٩، و«التمهيد» ١٤/ ٣٤، و«المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٢٧.

(٢) أثر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٩ (٣٣٤٦٢)، ١٨/ ٧٠ (٣٣٧٠٠)، (٣٣٧٠١).

مَسْأَلَةٌ: وَتُقْسَمُ الغَنِيْمَةُ كُلُّهَا مَعَ بِقِلَّتِهَا وَلَا تُبَاعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُأْتَ نَصٌّ بِبَيْعِهَا، وَتُحَوَّلُ القِسْمَةُ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَتُقْسَمُ الأَرْضُ وَتُخَمَّسُ كَسَائِرِ الغَنَائِمِ لَا تُوَقَّفُ، وَقَالَ مَالِكٌ تُوَقَّفُ حِيْنَ أَجْلَى العُلَجُ عَنْهَا عُمَرُ بِرَأْيِهِ أَوْتَقُهَا الإِمَامُ حِينَئِذٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَلَا مَالِكَ، وَمِنْ أَنَّهُمْ نَصٌّ عَلَيْهِ قَالَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى حَقِّهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[1]، وَوَاوِد وَقَالَ مَالِكٌ: تُبَاعُ الأَرْضُ وَتُقْسَمُ أَثْمَانُهَا وَتُوقَفُ الأَرْضُ وَلَا تُقْسَمُ وَلَا تَكُونُ مِثْلَ الأَحْبَاسِ[2].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا وَإِنْ شَاءَ أَوْقَفَهَا، فَإِنْ أَوْقَفَهَا فَهِيَ مِلْكٌ لِلَّذِيْنَ افْتَتَحُوا هَذَا الْبَلَدَ، وَلَا تُقْسَمُ الغَنَائِمُ إِلَّا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ[3].

قال عَلِيٌّ: صَدَقَ مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[4] وَلَمْ يَقُلْ بِعْنَ مِنْ أَثْمَانِ مَا غَنِمْتُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمْ أَصَابُوا إِبِلًا فَقَسَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ[5].

---

(١) المحلى في الآثار ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٢) المسوية الفقهية ١/٣٢٥، الفقه المقارن ٢/٦٧٠، الحاوي الكبير ٢/٦٦٠، ٦٦١.

(٣) الأحناف: ٤٤.

(٤) صحيح البخاري (٤٤٣٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا على غير آلة أصابهم، ثم توقفوا، واختلفوا حتى ينظروا أيؤمر أم لا، وذبح في المبيت (٢٨٤١) بلفظه.

فَصَنَعَ لَهُمْ [1] سُلَّمًا فَسَمَّوْهُ أَهْدَاءَ الْحَيْدَى، وَأَيْضًا قَوْلُ حَطِّهِمْ زَامِلُ مِنْ فِيهِ أَهْدَاءُ قَبْرِهِ، أَنَّهُ حَطُّهُمْ وَالزَّامِلُ يَجُرُّ رَاحِلَهُ مِنْ عَصِيمِهِمْ أَوْ لَهُمْ مِنْ أَجْرِهِمْ لَا يَحِلُّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِدَادَكُمْ وَالْوَاضِحَ وَالْعَاكِمَ حَرَامٌ [2].

قَوْلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ يَلِجُونَ إِلَا جَاهِلًا فَلَا كَذَبَ، وَيَعْقِلُ حَطَّهُ مِنْ عَنِ الْعَصِيمَةِ، وَقَوْلُهُ إِذْ أَرَادَ النَّبِيُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُبُ مِنْهُ قَبْلَ إِلَا عَلَيْكَ﴾ [3]. وَبِهَذَا جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ عَنِّي، وَبَنُو، وَفِيهِمَا، وَقَوْلُ عَلِيٍّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي شَارِفٍ مِنْ شَارِفٍ مِنْ الْمُؤْمِنِ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الشَّمَّاسِ [4]، وَفَتَرَ مِمَّا كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الثَّبْتِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ فَتَرَ مِنْ سَهْمِي يَوْمَ جُلُولَاءَ جَارِيَةً [5]، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْزَّرْقِ، وَهُوَ الْمُرْتَجِلُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّرْقِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَقْوَلُ يَنْبِذُ الْمُسْتَحِبُّ حَلَّ يَقُولُ [6]، وَلَا تَعْرِفُ لَهُمْ مَحَالَّهُ مِنْ الْمَحَالِّ، إِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّمَا تَقْتَحِمُ الْمَشَاوِرُ فَلَا مَقْلَنَ فِي الْحَقِّ لِحَقٍّ عَلَّمْتُهُ، وَلَمَجِيدُ فَعَلَهُ، قَالَ فِي حَقٍّ حَقٌّ فَرْضٌ، وَالْمَجِيدُ يَقُولُونَ: يَقُولُونَ: مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْنِ قَبْلَ الْحَرُوبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْلَ فِي الْحَرْبِ

---

[1] نقله عن ﷺ (٤١٩/٢، ٤٩٧).

[2] الأحاديث: ٦٤٤.

[3] صحيح البخاري (٢٠٨٧) كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ وسلعه (١٩٧٩) كتاب الأشربة، باب شرب الخمر بخمر.

[4] الخبر: ضمن أبي ذر (٣٩٣/٦).

[5] الصحف: في أبي الفيء (١٩٧/١ ١٩٢/١).، والتصحيح: ٨٠٣/٣.

[6] الصحف: عبد الرزاق ٨٠/٤ (٩٤٨٤).

فَلَا مَهْرَ (١).

قَالَ: فَلَوْ خَرَجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَلَحِقَ بِهِمْ مَنْ فَقَدَ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ (٢).

وَهَذَا قَطْعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَوْلُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ الْغَنِيمَةِ كَانَ سَبَبُ الْغَنِيمَةِ، أَوْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ الْغَنِيمَةِ فَحُكْمُهَا فِيهِ يُورَثُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا. فَهَؤُلَاءِ جَمِيعُ مَا يَنْطَلِقُ الْتِبَسَ مِنْ هَذَا مَنْ قَاتَلَ وَغَنِمَ وَانْقَضَاءُ مَا يَنْطَلِقُ بِأَنَّهُ لَا غَنِيمَ وَلَا مَغْنَمَ (٣)الأَخْرَى، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا، فَرَوَى أَبُو ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبِلَالٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الأَرْضِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ(٤) "أَوْلَى مَنْهُمْ"(٥) وَلَا تَنَازُعَهُمَا الْمَشَارِعُ إِلَيْهِ مِمَّا أَقْرَبَهُمْ الْمَاءُ تَعَالَى الْمَرْءُ وَلَا يَقُولُ: هُوَ تَنَزَّعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَقُولُ: هُوَ تَنَزَّعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَقُولُ: هُوَ تَنَزَّعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَوَجَدْنَا مَا قَالَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَا وَرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا افْتَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ".

قال علي: وَهَذَا أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ:

---

(١) البناية المخطوطة ١١٦/٦، والمحلى المطبوعة ١٨٤/٧، والمحلى المخطوطة ١٢٦/٤، والحاوي الكبير ٢١٦/٦.

(٢) المحلى المطبوعة ١٨٤/٧.

(٣) (ف، ب، ج): لمغانمها.

(٤) الخبر الثاني: أخرجه في مسند ٣٠٣/٥، وأخرجه أبي داود ١٨٧/٤.

(٥) المسند: ٣٠٣.

(٦) المصنف المخطوط (٣٣٣/٤) كتاب الشرائع، باب أولى أصحاب الماء ﷺ، من طريق مالك فالخبر رويناه أبو داود (٣٠٣/٥) من طريق مالك أيضا.

أَوَّلُهَا: إِقْرَارُ عُمَرَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ أَخبر ﷺ أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ نَظَرَ لأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ نَظَرَ لأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ مَا لأَجْلِهِمْ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ الْغَنِيمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَالاً فَإِنَّهَا تُوَاتِيهِمْ مَؤُونَتُهُمْ، وَالتِّجَارَةُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَالْحَرْثُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَلِمَ عُمَرُ الْبَرَاهِينَ وَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ أَخَذَ الآيَاتِ مِنْ بَعْضٍ، فَحَمَلَ لَو صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَعَ عَظَمِهِ، بِلَه كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ جَهْلاً، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ، وَمَا أَخبره عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ وَغَيْرُ مُطَابِقٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ الشَّهَادَةُ كَمَا بَيَّنَّ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَدْ بَطَلَتْ أَلْفَاظُهُ أَوْ مَعْلُومٌ بِمِن أَحَادِيثَ مَنْقُولَةٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ خَيْبَرَ كُلَّهَا، فَهُوَ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ فِي الْكَذِبِ، قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ بِأَنَّهُ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ كُلَّهَا، وَقَدْ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ: إِنَّ جِبْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَقْسِمَنَّ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[1]، فَمَا رُؤْيَ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ وَقَضَاءٍ، وَمَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا وَبِنَاءً وَهَدَمَهُمْ كَمَا بَدَأَكُمْ[2]، قَالُوا: فَهَذَا مِمَّا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٤) [٣٣] باب فتح الأرض والمساقاة، باب لا تحرم المساقاة على بعض الثمرات من جنس ما في نخيله وعنبه.

الجرائح المضروبُ عليهم، وهم يوجِّهُ إيقاعَها.

قال عليّ: وهذا تحريفٌ بيِّنٌ للقرآن بالباطل وافتراءٌ ما ليس في القرآن بلا ولا دليل، ولا يُحَرِّفُ ما لا يُحَرِّفُ إلا أهلُ الزيغ والجهل، وقد قال بعضُهم فحمله بعاهرٍ لَمَّطِهِ أعظمُنا: ﴿أَنَّ أَعْبُرَ بِكُمْ﴾ عن الجزية المضروبة عليهم لأهل عليه الدار أن يُحَرِّفَ، وحد قولنا: لأنا لا الجزائية بالشرك واجبةٌ بنص القرآن، ولا نحن يوجب الجرائح الذي يَدْعُونَ.

والثاني: أنَّه لَمَّا رأى هذه بُشرى الهداية في آخر الأمر، وأنَّ المسلمين يمتنعون لحقوقهم في هذه البلاد ويقومون بذا بقدوات، وهذا أيضًا حقٌّ قد ظهر سَوَاءً بالإيمان، فعاد هذا الخبرُ حُجَّةً عليهم.

قال عليّ: فإنَّ لا دليل على صحة قولهم فالذكر الباهرين على صحة قولنا. قال الله: ﴿فَأَرْتَدَّكُمْ أَوْصَاهُمْ وَهِيَارُهُمْ وَمَوَارِثُهُمْ﴾ [٢] فَسَوى بهذا بين كُلِّ ذلك ولم يَفْرِقْ، فقد يُجِبُ أنْ يَقْرِنَ بَيْنَ مَحْرَمٍ ما مارَ إلينا من أهل الحَرْبِ من مالٍ، أو أرْضٍ بِيَنَهُ وبين القرآن، ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ الآية[٣].

ورُوِّينا عن ثَوْرِ بنِ الحارثي، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن مُحَمَّدٍ، عن المُسْتَدْرِكِ، عن أبي هريرة في حُبُوره، أنَّه أبو إسحاق، عن الفَرَاوِيِّ، عن مالك بن أنس، حَدَّثني ثَوْرٌ، عن سالم مولى بن نافع، أنَّ أبا هريرة كُنَّا نَقْرَأُ: أَفَتَكْتُمُونَ قَوْمٌ نَلْتَمِسُ لَقَدْ ولا عليكم بأنا عليك الإيلا والخَرَاج والمتاع والمَوَالِي

---

[١] الأعراف: ١٤٧.

[٢] صحيح البخاري (٤٢٤٤) كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر، وحديث محاصرة الطائف، ومسلم (١٧٨٧) كتاب الإمارة، باب قطع النخل وتحريقها.

فصنع أن المخارف - وهي الضياع، والبساتين - مفْرَدةٌ غسالو المتاع فهي كمعنى بَعْضُ القرآن، والمَحْشُرُ مَقْسُومٌ بلا جلاءِ.

ثَرَيْنا من طريق أحمدَ بن حَنْبَلٍ: حدثنا يحيى بن زكريا، وإسحاق بن إدريسَ، كلاهما عن عَبْدِ الوَهَّابِ بن عَطَاءٍ، عن هِشَامِ بن حَسَّانٍ: نا أبو هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها قَوْمٌ أَيَّتُهُمْ وَالْمَنَّةُ فيها؛ فَهَمَمْتُمْ فيها، وأبَتْ قَرْيَةٌ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَتْحُ عُنْبَةَ لهُ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ»[1] وهذا نَصٌّ جَلِيٌّ لا مَعنى عنه. وقد صَحَّ أن عُتْبَةَ بن غَزْوَانَ لَمَّا فَتَحَهَا رَجَعَ، ثم انْتُخِبَ لَهُ أَلْفُ ألفٍ مَلَكَ هذا عَمَّرَ، ثم مَا دَخَلَهُ وقت، فلا نَدْرِي أَفَتَحَهَا عَنْوَةً أو صُلْحاً، وإنَّمَا لا نَدْرِي هذا لأَجْلِ عَمَرَ في ذلك، فَهَلَّ في الأَرْضِ أَخْصَبُ مِنْ جِهاتِ تَضْمَنُ عُبْهَةً.

وأَمَّا أَبُو حنيفة فأَخَذَ في ذلك بروايةٍ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْبَهُ بِهَا، وَتَرَكَ سَائِرَ مَا رُوِيَ عَنْهُ، وتَعَكَّمُوا بالخطأ بِإِزْهادٍ، وقد تَقَبَّلَهُ ذلك في كِتَابِ «الإِكْلِيلِ» وقد «المُسْتَدْرَكِ».

فَكَيْفَ والرِّوَايَةُ عَنْ عَمَّرَ الصَّحِيحَةُ هي قَوْلُنَا فيما صَحَّتْ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ ابن الجَسُورِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن وَقَاصٍ، ثنا عَلِيُّ بن عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا حَجَّاجُ، ثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ قال: بَاعَ أَحْمَدُ بن أَبِي عَمْرٍو أَرْضَهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، فَجَعَلَ أَبُو عَمْرٍو يَنْقُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَرْدِيَتِهِ ثَلاثاً، فَوَلَّدَ عَمَّارُ بن ياسرٍ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ وَقَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٧٩ و٤٠٤)، ورواه مسلم عن أحمد بإسناده (٢٧/١٧٦) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الغنائم.

(٢) انظر: «الاستيعاب لابن عبد البر» (١٤٥)، «الجرح والتعديل» (٣/١٣١ و١٣٨٠).

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: عَمَّرَ، يَا جَرِيرُ، أَوْلَدَ أَبِي سُوَيْدٌ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ جَمِيعِ كَلْبٍ، وَأَبِي الْمَنَّاقُ قَدْ كَانَ قَارَبَ أَنْ تَرَكَهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِذَلِكَ، فَقَالَ: أَوَ تَرَى الْمَوْتَ؟ يَا جَرِيرُ، إِنَّ أَبِي خَلَفَ وَصِيَّةً مَيِّتٍ فِي الْمَوْتِ وَلِي ثَمَّ أَمْتَعُ، فَقَالَ لَهَا جَرِيرٌ: يَا أُمَّ الْمَوْتِ، إِنَّ فُؤَيْتَ قَدْ مَتَعُوهَا مَا قَدْ عَلِمْتِ، فَقَالَتْ: وَإِنَّ الْمَنَّاقَ يَا جَرِيرُ مَتَعُوهُ فَوَلِي ثَمَّ أَمْتَعُ عَنْ تَعْمِيلِي عَلَى مَالِهِ ثَلَاثِ عَلَيْهِ قَطِيعَةٌ عَشَرَةٌ وَسَنَةٌ فَأَبَى ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا كَانَتْ لَكُمْ ثَمَنٌ ثَمَانِينَ مِائَةً؟

فَهَذَا أَصْبَغُ مَا عَاشَ عُمَرُ فِي كَلْبٍ، وَهُوَ لَوْنُك، وَهُوَ لَوْنُك، فَلَمْ يُوجَفْ عَلَى أَسْلَفْتَ لِقُومِ الْمَنَّاقِ الْمَنَّاقِ الْمَنَّاقِ الْمَنَّاقِ وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ الْمَنَّاقِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ عَمَّرَ عُمَرُ، وَإِنْ فَحَمْلٌ حَالَفُوا بِهَا عُمَرَ مِنْهُ لَهُ كَانَتْ قَدْ قَالَ مِنْ تَعْمِيلِهِ الْمَنَّاقِ الْمَنَّاقِ الْمَنَّاقِ الْمَنَّاق

حَدَّثَنا ابن أبي شَيْبَة، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَبِتٍ، أنَّ دُهْقانًا مِنْ نَهْرِ الدَّيْلَمِ أَسْلَمَتْ، فَقالَ عُمَرُ: أَتَفْعَلُ إِنَّها أَرْضٌ لَا تُؤْدِي عَنْها الخَراجَ[1].

نا ابن أبي شَيْبَة، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن جابرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، أنَّ الرَّهْبَلَ دُهْقانَ الدَّهْبَرْنِ أَسْلَمَ فَلَزِمَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الدِّينِ، وَوَضَعَ عن رأسِهِ الجِزْيَةَ، والزَّبْدَ خَراجَ أَرْضِهِ[2].

فَإِنْ قالوا: حديثُ أبي عَوْنٍ مُرْسَلٌ.

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ وإذا يُرْوِي المُرْسَلُ مِنْ مَعاذٍ فِي أَجْتِهادِ الرَّأْيِ كانَ حُجَّةً والآنَ لَيسَ بِحُجَّةٍ، ولا يُعْرَفُ لِمَنْ كَانُوا مُخالِفُ مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٥ (٢١٩٥٠).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٥ - ١٩٦ (٢١٩٥٢).

سَنَةً، ولا يَقبل من كافرٍ إلا الإسلامَ أو السَّيفَ - الرِّجالُ والنِّساءُ في ذلك سواء - حاشا أهلَ الكتاب خاصَّةً، وهم اليهودُ والنصارى والمنصوصُ فقط، وإنَّما يُؤخذُ الجزيةُ أيضًا من ذلك دون سَبْيِ الضمار.

وقال أبو حنيفة ومالك: أنَّا مَنْ لم يَكن يَدانُها من العَرَب عليهم الجزيةُ، وأما الأعاجمُ فالكتابيُّ والمَجوسيُّ سَواءٌ، ويُقرُّ جميعُهم على الجزيَة[1].

قلت: هذا باطلٌ ولِلَّهِ الحمدُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[5]، فلم يَخصَّ تعالى عَرَبًا من عَجَمٍ في كلِّ الحكمتين، وصَحَّ أنَّه عليه السلام جاءَ مِن مَجوسِ هَجَرَ[6]، فَضَعَّ أَنَّهم مِن أهلِ الكِتاب، ولَوْلا ذلك لَما قَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ رَبِّهِ.

فإنْ ذَكَرُوا ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ثُمَّ تُؤَدِّي إِلَيْهِمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ»[7]، قلنا: فَقَدْ أَدَّتْهُ إِلَيْهِمْ مِن

---

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/٧٣)، و«الدسوقي» (٢/١٧٦)، و«المدونة» (٣/٥٤).

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) الحديث: (٢٦٥٧) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٤) طرف من حديث أخرجه أحمد (٤/٣٤٧، ٣٤٨)، والترمذي (٣٣٣٣) والنسائي في

هذا، وإنَّهُمْ لا يختلفون في أنَّ أهلَ الكتابِ مِن العَرَبِ يُؤْخَذُونَ الجِزْيَةَ، وأنَّ مِنَ المُسْلِمِ مِن الحَجَمِ لا يُؤْخَذ الجِزْيَةَ. فَصَحَّ أنَّ هذا الحَجْرَ ليس هذا العُمُوم، وإنَّما هُوَ لِمَا عَدَا مِنْ بِأداءِ الجِزْيَةِ بِعَقْدِ الحَجْمِ لا قَلْهُمْ، وبَيْنَ تعالى مَنْ هُمْ، وأنَّهُم أهْلُ الكِتابِ فقال:

وَالعَجَبُ كُلُّهُ أنَّهُمْ جَعَلُوا قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾[1] مُنْشِرِعًا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾[2] حَيْثُ يَعْلَمُونَ[3]، وَلَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَهُ تعالى: ﴿قَوْلَهُ﴾ مُنْشِرِعًا لِقَوْلِهِ: ﴿الجِزْيَةَ﴾ وَلَمْ يَذْكُرُوا لأصْلِهِ وَهَذا تَحَكُّمٌ بالباطِلِ.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[4]

قلنا: أَمَّا ذِكْرُ مَنْ يَؤْخَذُ: إنَّ العَرَبَ الوَثَنِيِّينَ يَلْزَمُهُمْ عَلى الإسْلامِ، وإنَّ العَرَبَ يَلْزَمُهُمْ عَلى الإسْلامِ.

وقد صَحَّ أنَّ ﷺ أَقَرَّ مُشْرِكِي العَرَبِ[5] عَلى الإسْلامِ، فَصَحَّ أنَّ هذه الآيَةَ لَيْسَتْ عَلى ظاهِرِها، وإنَّما هِيَ مَبْنِيَّةٌ لهذا الله تعالى أنَّ لَكُرِهَهُ، وهُمْ أهْلُ الكِتابِ خاصَّةً، وأمَّا هذا هو قَوْلُ الشافِعِيِّ[6]، وداوود، وبالله التوفيق.

(الذكرى) (٨٢١٦) من طريق سعد بن جبير عن ابن عباس. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(١) محمد: ٤. (٢) التوبة: ٢٩. (٣) من (ش، ع).

(٤) البقرة: ٢٨٠. (٥) في (ش): «المشركين».

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٤، والمجموع ١٩/ ٣١٢.

مسألة: واعتصام هو أن يجتري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم، ولا يجترئ في دين الإسلام، قال الله: ﴿وَقَوْمُهُمْ لَمَّا كَذَّبُوا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[1] وبقلوبهم وقوّمهم سواء، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يأمرا بترك ما بينهم، ويقمع الصغار قرّوه عمر عليهم.

١٠ حدّثنا بن الحسين بن عبد الوارث، حدّثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن الشعاء، أنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصفار، حدّثنا محمد بن إسحاق، حدّثنا يحيى بن عثمان، عن أبي العزيزاء، عن شهاب الأزدي، عن خالدة بن مضرب، عن منزوق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت بشرط بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم: بأن لا يحدثوا في مدينتهم ولا في ما حولها دَيْرًا، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا يجدّدوا ما خرب منها، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث أيام يُطعمونهم، ولا يؤوون جاسوسا، ولا يكتمون غشا للمسلمين، ولا يضربوا أحدا من المؤمنين، ولا يظهروا شركا، ولا يتبعون أحدا من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجا، ولا يتقلدوا سيفا، ولا يتخذوا شيئا من السلاح، ولا

(١) الآية: ٤٥.

يَتَّقُوا خوانهمْ بالعَزيمَة، ولا يَبْغُوا الحُمُوْرَ، وأنْ يَكْبِرُوا عَقائِدَ رُؤوسِهِمْ، وأنْ يَرْكَبُوا رِيْعَهُمْ حَيْثُ كانُوا، وأنْ يَشُدُّوا الزَّنانيرَ عَلَى أوْساطِهِمْ، وأنْ لا يَظْهَرُوا صُلُبَ ولا شَيْئاً مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ المُسْلِمينَ، ولا يُجاوِرُوا المُسْلِمينَ بِمَوْتَاهُمْ، ولا يَضْرِبُوا نَاقُوساً إلا ضَرْباً خَفِيّاً[1]، ولا يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالقِراءَةِ في كَنائِسِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ المُسْلِمينَ ولا يُخْرِجُوا شَعانينَ، ولا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أصْوَاتَهُمْ، ولا يَظْهَرُوا النِّيرانَ مَعَهُمْ، ولا يُشْرِفُوا مِنْ الرَّفْعِ مِا حَرَّمَ عَلَيْهِ سِهامُ المُسْلِمينَ. فَإنْ خالَفُوا شَيْئاً مِمّا يَشْرِطُونَ فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ، وقد حَلَّ لِلْمُسْلِمينَ مِنْهُمْ ما يَحِلُّ مِنْ أهْلِ المَعْانَدَةِ والشِّقاقِ[2]».

وعَنْ عُمَرَ أيْضاً: أنْ لا يُجاوِرُونا بِخَيْرٍ.

قال علي: ومِنَ الضَّمانِ أنْ لا يَؤْذُوا مُسْلِماً، ولا يُخْتَطِفُوهُ، ولا يَتَوَلَّى أحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ السُّلْطانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ.

---

(١) في (ك): خفيّ.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٧٧) بنحوه، والبيهقي ٩/٢٠٢ بنحوه، وانظر: أسد الغابة لابن أثير ٣/٨٨-٨٩.

٩٩٧ مسألة: وأهرقنا لازمة للذكر مِنْهُم والمنبه، والخاكم والأثلين، والقضيم الثبات، والمَعْنِيّ الراهب وهبم الراهب سنوات من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[1].

ولا علاقات في أنَّ النِّساء لازمٌ لنسائه فَلْزُومه بالإجماع ولَمْ يأمر نَعْلُ بالفَرْق بَيْنَهُم في الجِزْيَة، صَحِّ عن عُمَرَ بن عبد العَزيز أنَّه فَرَضَ الجِزْيَة على رُهْبَان النَّصارى عَلَى قَدْرِ الجِزْيَة عَلَى أهْلِ جِبَالِنَا[2].

وعن طَرِيقِ يَعْقُوبَ الأَثْرَمِ أنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ كُفَّارِ المُسْلِمِينَ مِنْ الجُنُودِ والمَسَاكِينِ[3].

وقال مالك: لا تُؤخذ الجِزْيَة مِنْ أَهْلِهَا مُسْلِمٌ، أو كَافِرٌ[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنْهُم[5]. وما لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ مَالِكٍ مُحِقٌّ أَحْمَدُ.

وأَمَّا قَوْلُ: قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أنَّهُ تُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي إلا النِّسَاءَ[6].

قُلْنَا: أَلَيْسَ لَوْلا مَنْ عَلَّلْتُمْ بِهِ مَا اشْتَكَى مَا تَعَلَّقْتُمْ بِهِ مِنَ المَتَعَلِّقِينَ والإِمْكَانِ، وأَمَّا نَحْنُ فَلا نَعْلَمُ شَيْئًا مِمَّا فِي قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) النحل: ٩٧.

(٢) المحلى» لابن قدامة ٤/٢١٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٦٩ - ٩٨٨٨).

(٤) «الأم» للشافعي ٤/١٢٤.

(٥) «الأم» ٤/٢٩٩، و«المغني» لابن قدامة ٥/٣٤٣.

(٦) صحيح سعيد بن منصور» (٢٤٧٤)، وقال مولانا أبو زهيره (١٤٣٢) كلامها من طريق ثابت بن أسلم عن عمر.

وقد حدّث عن هذا أكثرُ مُرْسَلَةٍ وهي كما رُوِيَا عن طريق عَبْدِالرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، عن مَسْرُوقٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بن جَبَلٍ إلى اليَمَنِ وأَمَرَهُ أن يأخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ دِينَارًا أو قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِ[1].

قال: بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَى هذا الإِسْنَادِ عَوَّلَا في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ الكِتَابِيِّينَ مِنَ العَرَبِ والشَّيْعَةُ مِنَ الأَعْجَمِ، وبِنَى المُعَالِي أن يَكُونَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ في خَبَرِهِ.

وبِنَى طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال في كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى أَهْلِ اليَمَنِ: عن أَبِي الزُّبَيْرِ الإِمَامِ عن جَابِرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ: عن عَبْدِ الوَهَّابِ عن كُلِّ حالِمٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ دِينَارٌ وعِدْلُهُ وإلى قِيمَةِ المَعَافِرِ[2]. أَوْ عَرُوضٍ[3].

وبِنَى طَرِيقَ أبي عُبَيْدٍ: ما خَبَرُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مُنْتَصِرٍ -حو ابن المُنْتَصِرِ- عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى مُعَاذٍ وهو باليَمَنِ: في العالِمِ والحالِمِ دِينَارٌ أو عِدْلُهُ مِنَ المَعَافِرِ[4].

قال عَلِيٌّ: الحَجَّاجُ، والمَجْهُولُ، والمَجْهُولَةُ لا يُحْتَجُّ بِهِمْ، لا سِيَّمَا أَقْوَى مِنْ

---

(١) في ح: المعافري، والمعقبت أخرجه عبد الرزاق ٦/٨٩ (١٠٠٩٤) بإسناده.

وأخرجه أصحاب السنن من طرق عدة من حديث مسروق عن معاذ قوله مرسلا.

وأخرج ابن أبي داود (٣٥٦٦)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٨٠٣) من طريق الشعبي.

(٢) في ح: المعافري.

(٣) قال: عروض. وأخرجه عبد الرزاق ٦/٩٠ (١٠٠٩٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٠٩ من طريق أبي عبيد، وفيه: وعدله، وله شاهد عند البيهقي ٩/١٩٣ من طريق جرير.

الشَّمْسُ»[١]، وَأَخْذُوا بِهِ إِذَا وَافَقَهُمْ، فَالْمُرَسَلُ يَقْتَضِي أَنْ يَأْخُذَهُ هاهُنا بِهِ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ أَخْبَرَ عَنْ هذِهِ الْمَراسِيلِ، وَإِنَّما نَحْنُ قَوْلُنا مَنْقُولٌ عَلى عُمُومِ الآيَةِ فَقَطْ.

قَوْلُ قائِلٍ: إِنَّما تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ يُقاتِلُ.

قُلْنا: قَدْ أَخْذُوها مِنَ الْمَرْضى، وَلا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِمْ مِنْ بِلادِ الْكُفْرِ أَوْمِنْ نِيَّتِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ وَلَمْ يَقُولُوا شَيْئا.

قَوْلُ قائِلٍ[٢]: إِنَّ الآيَةَ خِطابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ لا يُوجَبُ إِلَّا مَا يُوجِبُهُ الْأَمْرُ وَلا يُوجِبُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذا أَعْطَى الْجِزْيَةَ حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، أَمَرَنا بِقِتالِهِمْ إِنْ قاتَلُوا حَتَّى يُعْطِي جَمِيعُهُمُ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، فَما نَعْنِي إِلَّا، لأَنَّ الْأَمْرَ واجِبٌ إِلى أَنْ يُؤْتِي مَأْذُورٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ يُجَوِّزُ أَخْذَهاتِ الصَّدَقَةِ عَنْ بَنِي ثَعْلَبٍ مَقامَ الْجِزْيَةِ[٤]، كَمْ يُعْطُونَها[٥] عَلى النِّساءِ، وَ«لَيْوَدَّ مَنْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ النِّساءِ.

قَوْلُ قائِلٍ: إِنَّ قَدْرَ عُمَرَ عَنْ أَخْذِها مِنَ النِّساءِ.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ الْأَمْرُ بِالْقِتالِ بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ النَّصْرِ[٦]

---

(١) الشيرازي المهذب ٢/٢٤٧، والمقدمات الممهدات ٣/٣٢٧.

(٢) الشيرازي: ٢٤٩.

(٣) السرخسي المبسوط ١٠/١٢٨، ١٣٠ - ١٧٦.

(٤) في (ب): بالصدقة. (٥) في (ب): لو

(٦) رواه البخاري (٣١٥٦) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

وأَنْتُمْ تُخالِفُونَه، وفي أَلَف فَضيلةٍ قد ذَكَرْنا بَعْضَها كَثيرًا، فَلا تَدْرى مَتَى هَذِهِ مَحْمَدةٌ، ولا مَتَى هو ابن مُحَمَّدٍ. وإِنَّ الخَوارِجَ إِجْماعًا قَتَلُوها، ولا سَبيلَ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الإِسْلامِ عَلَى ذَلِكَ مع مَن يَقُولُ: إِنَّ الخَوارِجَ مُؤْمِنُونَ مُؤْتَمَنُونَ مَرْضِيُّونَ مَحْمُودُونَ بالِغُونَ، وَذَكَرَ أَنَّ الإِمَامَ عَاتَبَهُ لأَجْلِهِ الجِزْيَةَ بن السَّلام، وبن الصَّحاك أَنْ يُحالِفَ عَدُوَّنا مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَذَكَرَ بن عَرِيفٍ أَنَّ عِنْدَ بن أَبِي شَيْبَةَ: ما وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بن حِباحٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُجاهِدٍ قال: يُقاتِلُ أَهْلُ الإِسْلامِ مَعَ الإِسْلامِ، وَيُقاتِلُ أَهْلُ الكِتابِ عَلَى الجِزْيَةِ[١] ؛ هَذا عُمُومٌ لِلْرِجالِ والنِّساءِ، وهو قَوْلُنا، وقال الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ إِلا مِنْ كِتابِيٍّ، وَأَمّا غَيْرُهُمْ: فَالإِسْلامُ، أو القَتْلُ. الرِّجالُ والنِّساءُ، وهو نَصُّ القُرْآنِ[٢].

وَلَنا: أَنَّ الجِزْيَةَ إِنَّما وُضِعَتْ، وَلا يَجُوزُ العُدُولُ إِلَى غَيْرِها لِأَنَّ نَصَّ مُحارَبَةِ مَنْ تَحَلَّلَ لا يَجُوزُ العُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلا يَجُوزُ الإِمْساكُ عَنْ قِتالِهِ، وَلا يَجُوزُ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنْهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِسْلامِ وَمُدارَكِهِ الظَّاهِرَةِ مَا يَقْتَضِي سِوَاهُ سِوَاهُ، فَلا يَجُوزُ إِيقافُهُ عَنِ الكُفْرِ بِغَيْرِ قِتالٍ، وَلا يَجُوزُ وَضْعُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِهِ مَا قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلَ إِيضاحِهِ، وَأَمِيرُنَا لَمّا أَقابَلَ الناسَ عَنْهُمْ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَيُقِرُّوا بِما أَتَيْتُ بِهِ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ، إِلا بِحَقِّها، وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ[٣]. وَلا يَخْتَلِفُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٥٦) ووراه عبد الرزاق (٩٧٢٢ و٩٧٢٣).

(٢) التوبة/٢٩ و٣١، والحديث الثاني: ٨٤، ٨٥.

(٣) صفحة ٩٠ و٩١.

في أن هذه الأوراق كلها هي على الشبا، فما هي على الرّجال، وأنّ أموالهنّ في الكثير مكثورة كأموال الرّجال، فثبت بذلك أنهنّ لا يخصصن بمعاهدتهنّ والمواثيق إلا بما يخصّ الرّجال به المواثيق ومعاهدتهم من الإسلام، أو الجزية إن لم تأت بجنايات، ولا بدّ، والله تعالى الموفق.

٩٦٧ مسألة: ولا يُقتل الشّيخ والمتصلّب إن لم تُرَ في الحرب له في عسكر ولا في غير عسكر.

رُوينا من طريق مَعْمَر، عن أيّوب السّختيانيّ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسارَ بالمصاحف إلى أرْضِ العَدُوّ مخافةَ أن يَنالَه العَدُوّ[١٢].

وقال مالك: إنّ عَلَى عَسْكَرِ مأمونٌ فلا بأسَ به[١٣].

قال علي: وهذا عَدْلٌ، وقد يُؤمِّنُ المشركُ المسلمُ، ولا يجوزُ أن يُؤْمَنَ أمْرُ رسولِ الله ﷺ فيُجْعَلَ بلا نَفْسٍ.

---

(١) طريق معمر رواها عبد الرزاق في «المصنف» ٩٦٢/٣ (٩٤١٠) به، والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب النهي للناس عن أن يُرى العدو، ومسلم (١٨٦٩) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار كلاهما من طريق مالك عن نافع به دون قوله: مخافة أن يناله العدو.

(١) قال مالك: لا يسافر بها إلى أرض الحرب وأرى ذلك رأيي وبه نأخذ. «المدونة» ٤٥٨/١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، والمحلى بالإجماع ٣٣/٧، والفتوحة ٤٠٤/٣.

مسألة: ولا يحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين.

وقد روى أحمد عن عبد الله وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم[٢٦]:

رؤينا عن عربي أبي داود، نا خالد بن الشريق، نا أبو معاوية، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمر، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: رسول الله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[٢٧].

قال علي: من دخل إليهم بغير جواز أو رسالة من الأمير فإنما ساعة إقامة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢٨]، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا أَنَّهُمْ لَا تَسْتَغْشُوا ثِيَابَهُمْ ۚ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۖ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۖ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۚ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ۝ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۝ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۝ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ۝ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ۝ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ۝ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ۝ لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾[٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أ

مسألة: ولا يحل لأحد أن يأخذ لما غنم جيش أو سرية شيئا خيفا هذا قوله، وأما الظهير فقال ما أنكر عليه أخذه فحرام على المسلمين، إلا ما أخذوا إن أكله وهو يأكل منه شيئا فيه غدر، ولا ما لا يقدر على رده فجائز إلساءة وأكله، وإن لم يقدر إلا به، وإلسا هذا فيما ستكره، وما لم تستكره من سيئة أخر خير أو سوء ذكر[١] ﴿٣٠﴾ أو يعاد أو خير ذلك فهو أكله تباح كما هو من أزهى الإسلام، ولا قوى، الله أعلم.

﴿وَمَن يَقْتُلْ بَاغٍ بِيَنَا عَلَى غَيْرِ الْبَيِّنَةِ﴾[٢]

رُوِيَنا بن طريق مالك، عن نوتر بن يزيد، عن خالد بن الليث مَوْلَى ابن مُعْيِط، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَقْدَمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمَرَةٍ بَلَغَنَا أَنَّهُ بَدَغَهُ، حَتَّى إذا كَانُوا بِبِدَاءِ الفَرَعِ قَدِمَ عَلَيْهِمْ بَدَغَهُ رَهْطٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بِدَاءٍ سَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ مُنْذُ غَنِمَهَا مِنَ الغَنَائِمِ لَمْ يُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[٣]. والكلام مع بدء أمرائهم.

أولا ذكر ما رُوِيَنا عن طريق ابن عُمَرَ: غَنِمَ جَيْشٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ

---

(١) الحد يقصد حسنة الأمة.

(٢) رواه مالك ٢/٤٦٩، وهو في صحيح البخاري (٤٢٣٤) باب الغلول، باب غيرة النساء، ومسلم (١٨٢/١١٥) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، كلاهما من طريق مالك، وله سبق.

فَلَمَّا غَشِيَهَا وَعَلَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْهُ أَنْ بَصَقَ الْعَسَلَ[١].

فَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ وَالْأَلْفُ بِالْوَاوِ: إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَامْتَنَعَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي مَدْحِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْمَدْحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ الْمَدْحِ، فَمَنْ مَنَعَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَدْحِ، فَقَدْ مَنَعَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَدْحِ، وَنَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرُوا أَلْفَاظًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ تُعْجِبُ فِي تِجَارَتِهَا الْحِيَلُ، وَالْمَسَلُ وَالْعَسَلُ[٢]، وَهَذَا بَيْنٌ، وَهُوَ أَلَّا كَانَ لَا يَمْكُنُ حَمْلُهُ إِلَّا مِنْ لَوْ يَرْفَعُوهُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْ بِسَاطِهِ أَوْ تَرْكِهِ، وَهَذَا تَقْوِلُ.

وَأَمَّا تَذْكِيرُ هَذَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي جِرَابِ الشَّحْمِ، فَلَا مُعْتَمَدَ لَهُمْ فِيهِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَوَّلُ مَطْلَبِهِ، لَهُ، فَيَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرَابِ وَلَمَا يَحِلُّ مِنْهُمْ بِعَدَمِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ بِأَنَّهُ بِإِبَاحَةِ إِبَاحَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ بِنَا عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَأَتَى إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ شَحْمٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِزَهُ وَنَهَزَهُ أَنْ لَا نَعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠١) وصححه ابن حبان (٤٥٨٥)، وأصله الدارقطني في «العلل» (٢٢٥٤) بالإسناد.

(٢) الأثار: (٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤٨)، والمصنف (٢/ ٢٠).

بِتَبْسِمٍ، فَاسْتَبْشِرْ، أَنَّ أَحَدًا[1]

ثم لو منع أحد أَخَذَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. يَبْنِيْ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ بِنَحْوِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رافع بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا نَاسٌ نَعُوذُ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخِرَيات القوم، فَتَعَجَّلُوا فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ. ثم قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَمَلٍ[2] فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَتْبَاعٌ، وَبِهِمْ قِلَّةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[3]. وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة من طريق شعبة، دون قوله: لا أعطي أحدًا منه. وأخرجه مسلم (٧٢/١٧٧١) من طريق أخرى عن شعبة به. وهذا يخالف بعض رواية المصنف.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة (١٤٠٣٤) وفيه: (٣٤٣) بعض قوله المصنف.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨) وجوه هنا مختصر. كتاب الشركة، باب قسمة الغنم.

(٣) في (ج): «في حق إبل» فقط.

مثالثة: وكلّ مثل دخل من المتشعبين فقديم في أرض الحجاز سواء كان وحدة أو في أكثر من واحد يقال بالإمام أو بغير إذنه فقال تلك وكذا ... والخصمين فيما أحدث، والباقي لمن عمله، لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَكَانَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[2].

وقال أبو حنيفة: لا تمسّ إلا فيما أصابته جماعة.

قال أبو يوسف: يمسّ إذا كان[3] وهذه أقوال في غاية السّداد بمخالفتها الرّأي والسّنن والمعقول، وقد قال تعالى: ﴿فَابْتَغِ الْعِزَّةَ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[4] فلم يخصّ بأمر الإمام، ولا بغير أمره، وأمّا إباحة نفي من قبل أهل الحرب لوجوب مفصلة في ذلك، لأنّه أمر مضمونة فلا ضمّن ولا حاجة له. وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[5] وقد جعلت عقوبته أن يمسّ كلّ مسلم، فكلّ أحد مأمور بالجهاد ولو لم يكن معه أحد، وقال تعالى: ﴿وَاجْهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[7].

---

(١) الآيات: ٩١.
(٢) الآيات: ٢١.
(٣) كاشف عن القناع: للبهوتي ٣ / ٧٢ - ٧٣.
(٤) الآيات: ١٣٩.
(٥) الآيات: ٨٤.
(٦) الآيات: ٧٨.
(٧) الآيات: ٤١.

٩٩٧ مَسْأَلَةٌ: وَيُنْتَخَبُ الْمُخْرَجُ لِلْمَشْرِعِ بِنَوْعِ الْخَمِيسِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ[1].

٩٩٨ مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا فَلَا يَدْخُلْ إِلَّا لَيْلًا، وَمَنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا يَدْخُلْ إِلَّا نَهَارًا إِلَّا لِعُذْرٍ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ طُرُوقِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا مِسْعَرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ أَهْلَنَا لَيْلًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَدِينَةِ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً -».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠) كتاب الجهاد والسِّير، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها.

وقفه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن كعب بن مالك، وقال: يحب أن يخرج يوم الخميس.

وروي نهيًا لطيفًا أخرج ابن أبي شيبة (١٤٧/١٤) كتاب الأوزاع، باب كراهة الخروج، وهو الخميس ليلة من طريق شعبة، وهو يقول: أخرج يوم الخميس ليلة.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٥) بصحب كتاب الإمارة، باب الرخصة للمغيرة، وهو الخميس ليلة.

مسألة: ولا يجوز أن تقلد الأجراس في أعناقها شبابة، ولا أن تستعمل الجرس في الزفاف.

دَوَيْنا بن طَرِيق عَلَيْهِ، عن عَبْد اللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةُ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةٌ، إِلا قُطِعَتْ.[1]

ومِن طَرِيقِ أبي داوُد، وأَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ -هو ابن المعلَّى- نا مُعَلَّى بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيها قَلَسٌ أَوْ جَرَسٌ».[2]

وحَكَى النَّهْيَ عن الجَرَسِ عن عائِشَةَ[3] . . .

وأبي أُمامَةَ، وأبي المُؤَمَّلِ[4] وأبي مُوسَى[5] ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذلك مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ[6] ولَمْ يَصِحَّ في النَّهْيِ عن تَقْلِيدِ أَعْناقِ الخَيْلِ وغَيْرِها أَثَرٌ.

---

(١) صحيح؛ مالك: ٣٧٣٢ بنحوه، ورواه البخاري (٣٠٠٥) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ومسلم (٢١١٥/١٩٠٤) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القلادة الوتر في رقبة البعير، كلاهما من طريق مالك بنحوه.

(٢) ورواه أبو داود (٢٥٥٥) من أحمد بن يونس، به، وقد رواه أحمد (٧٦٢٢/٧٦٢٦) من طريق يونس، به. وصححه ابن حبان (٧٤٠٧) وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (٢٣٠٢).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣٧٦ (٣٣٣١١).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣٧٦ (٣٣٣١٢).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣٧٦ (٣٣٣١٤).

مَسَائِلُ: وَجائِزٌ تَخْلِيَةُ الثَّيُوبِ وَالْفَوَاهِ وَالزِّمَامِ وَالنَّهَامِيرِ وَالسَّرْجِ وَالْجَمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ، وَلا شَيْءَ مِنَ الذَّهَبِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال الله: ﴿وَيُرَى كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَأْتِهِ عَلَى يَدِهِ مِنْ أَمْرِهِ﴾[1]، وَأَبَاحَ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وقال تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾[2]، وَقال تعالى: ﴿وَعِندَهُم قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾[3]، فَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ حَلالٌ إِلا مَا نُصَّ لَنَا تَحْرِيمُهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ تَحْرِيمَ الْفِضَّةِ إِلا مَا ذَكَرْنَا إِلا مَا الآيَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ: نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَتْ قَبِيحَةُ مَلِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً[4].

قال علي: فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ اسْتَثْنَى الشَّيْبَ وَالْخَاتَمَ الضَّبَّةَ وَالْمِطْقَةَ وَنَحْوَ مَا سَرْدَ مَالِكٌ، فَهُوَ الْقَوْلُ مَرْدُودٌ بِلا بُرْهَانٍ وَالْعُمُومُ الْمُتَيَقَّنُ، وَالْمَنْعُ لِلْكُلِّ الْمَنْعُ مِنْ تَحْرِيمِهِمْ التَّحَلِّيَ بِالْفِضَّةِ فِي السَّرْجِ وَاللِّجَامِ وَلا نَهْيَ فِي ذَلِكَ وَمَا اعْتَمَدُوا إِلَيْهِ مِنَ الْخَبَرِ فِي الْعَرْبِ، وَقد صَحَّ تَحْرِيمُهُ جُمْلَةً

---

(١) فاطر: ١٢. (٢) الزخرف: ٧١. (٣) الصافات: ١١٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٨٣) عن سليم بن أيوب به، وفيه زيادة كذلك الترمذي (١٦٤١) ب، وقال: حسن غريب، والنسائي (٥١٩٣) ب، وابن ماجه (٣٦٤٠) كلاهما من طريق يونس به، وقد أخطئه يونس وعليه، راجع العلل لابن المديني (٣٤٧٦)، وصححه الألباني في الصحيح أبي داوود (٣٢٩٦).

(ف) في (ب): بعد: الثيوب.

مَنَاةَ: وَالرِّفْدُ فِي الظُّهُورِ حَسَنٌ، وَلا يُحِلُّ الرِّبْحُ إِلَّا مِنْ أَلْفِ تَمْرَةٍ، فَكَذَا مَضَى تَمْرُ أَلْفٍ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: عَنْ عَائِذِ بْنِ الشَّيْخِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَتَى أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ، نَا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، هو مَكْحُولٌ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عن سَلْمَانَ الفارسيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَلَيَأْتِيَنَّ وَلَيَأْتِيَنَّ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنَّ مِائَةَ عَبْدٍ عَتِيقٍ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ عَبْدٍ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقًا، وَإِنَّ مِنْ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ خَيْرٌ».

قال عَلِيٌّ: وَقَوْلُ مَرْجِعِ سِوَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كَانَ تَمْرًا وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ حَرَامٌ وَهِيَ: فَتَخَصِيصُ مَكَانٍ مِنْ الْأَرْضِ كُلِّهَا بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَمَلِ الْمَحْمُودِ ضَرْبٌ فِيهِ فَوْقَ سَائِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا حَلَالٌ وَحَمْدٌ وَلَوْمٌ وَبِدْعَةٌ وَبِدْعَةٌ، فَإِنَّ قَالَ بِمَنْسُوخٍ؟ فَهِيَ لَهَا الْفَضْلُ فِي الْعَمَلِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى شَهْرِ مِنْ الْمَسَاجِدِ خَاصًّا مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَإِنَّ كَانَ سَاجِدٌ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ فَسَاجِدٌ لَهُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى غَرْبِهَا سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَاجِدٍ بِحَجَرٍ وَسَاجِدٍ بِغَيْرِ فِي الْمَدِينِ، وَلَا فَضْلَ لِمَدِينَةٍ عَلَى مَدِينَةٍ، فَإِنْ كَانَ أَثَرٌ شَيْءٍ مِنْ الْأَثَارِ، فَالْفَضْلُ لِلْبَرَكَةِ، قَدْ تَبَرَّأَ أَصْحَابُ اللهِ ﷺ بِمَرْجِعِ صَحَابَةٍ وَاسْتَظْلَلُوا تَحْتَهُ فِي تَبَوُّكَ فِي مَرْجِعِ بِجَلَوْنَةَ تَعَمَّى فَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ [1].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣/١٩٣) [كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ].

(٢) [محذوف].

مَسْأَلَةٌ: تَعْلِيمُ الرَّمْيِ مِنَ الْقَوْسِ وَالإِكْثَارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ سَوَاءٌ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجَمِيَّةُ.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ»[1] أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ فَلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَتِّيِّ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) أصحح سنده (١٩٢٧/١٩١٩) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه.

(٣) رواه مسلم (١٩١٩/١٩٢٧) من طريق البتي، وهو هنا مختصر.

مَسْأَلَةٌ: وَالْمُسَاهَلَةُ بِالْخَلِّ وَالْبَقْلِ وَالْحَبِّ وَعُلَى الْأَقْدَامِ حَسَنٌ، وَالْمُسَاهَلَةُ بِالْمَاءِ وَالْمَثْلِ وَالْمُشْبِعُ حَسَنٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا أَبُو صَالِحٍ سُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتلْكَ السَّبْقَةِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ: «مَوْتَى أَهْلِ أُحُدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[2].

قَالَ عَلِيٌّ: الْخُفُّ أَسْبَقُ عَلَى الْإِبِلِ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ، وَالْحَافِرُ فِي اللَّيْلِ لَا يَبْقُلُ إِلَّا عَلَى الْبَهِيمِ، وَالْإِبِلُ، وَالْخَيْلُ مِنْ مَا يُعْطَاهُ السَّابِقُ.

---

[1] يرواه أبو داود (٢٥٧٨) من طريق أبي صالح، وفي إثره: "لها: قالت مع النبي ﷺ في سفر، وقد أعطت به على جمل منهم ورد، فزوره جمله من جمله من أبي به من جملته لها، فزوره جمله لجملته، وزوره جمله على جمله من أبي نضلة مثل: وبروى من جملة من رجل من أبي نضلة من جملة عائشة.

قال أبو زرعة: هشام عن رجل أصح. وأخرجه الحاكم أبي أبي حاتم» (٢٤٨٤) وقال: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فقال: «بل منقطع».

[2] صحيح أبي داود (٢٥٧٩) وقال: «حسن صحيح».

[3] صحيح أبي داود (٢٥٧٤) ورواه أحمد (٧٤٧٤، ١٣٥٠٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٦٠٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر».

ورواه ابن ماجه (٢٨٧٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم عن أبي هريرة، وفيه: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر».

سَائِلَةً، وَسَيَقُولُ هو أَنَّ يَجْمَعُ الأَمْرَ، أَوْ غَيْرَهُ مالاً يَجْعَلُهُ لِفَمِنْ سَبَقَ فِي أَحَدِ هذه الوُجُوهِ، فَهذا حَسَنٌ، أَوْ يَخْرُجُ أَحَدُ المُتَسابِقِينَ فَقَدْ ذَكَرْنا مالاً فَيَقُولُ لِصاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتنى فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ، وَلا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ، فَهذا حَسَنٌ، فَهذان وَجْهانِ يَجُوزانِ فِي كُلِّ ما ذَكَرْناه.

وَلا يَجُوزُ إِقْطاعُ مالٍ فِي سَبَقٍ مِنْ غَيْرِ هذا أَصْلاً لِلْخَبَرِ الذِي ذَكَرْنا لِقَطْعِ أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يَخْرِجَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مالاً يَكُونُ لِلَّذِي يَسْبِقُ لَمْ يَجُزْ كَذلِكَ أَصْلاً لا فِي الخَطَرِ فَقَطْ، بَلْ فِي الخَطَرِ وَغَيْرِهِ كَذلِكَ أَيْضًا إِذا لا يَأْذَنُ بِهذا مَعْنًا[1] فارِسٌ عَلَى فَرَسٍ يَتَبَعُ أَنْ يَسْبِقَها، وَيَتَبَعُ أَنْ لا يَسْبِقُها، وَلا يَجُوزُ هذا أَصْلاً مالٌ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لا يَجُوزُ هذا أَصْلاً وَلِمَ أَسْبَقُ مالاً لَقَدْ أَسْبَقُ مالاً وَلا أَسْبَقُ مالاً وَما أَحْرَجَ مِنْهُ حَلالاً، وَإِنْ سَبَقَهُما الفارِسُ الذِي أَدْخَلا بِهِ يُسْتَبَقُ لَمْ يَسْتَحِقَّا أَحَدُ الاثْنَيْنِ جَمِيعًا قَوْلُ شَيْءٍ لِلَّذِي عَلَيْهِ، وَما عَدا هذا فَحَرامٌ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ هذى الشَّيْئِ بِإِضْمارٍ مِنْ خَطَرٍ.

[1] رَوَيْنا بِنَ عَلِيِّ فِي ابْنِ سَنْدَلَةَ، عَنْ سَنْدَلَةَ، بِالخَمْسِيْنَ بِنْ أَلْمُنْذِرِ، بِنْ سَاقَانَ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَأَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ غَيْرُ قِمَارٍ».

---

(١) صححه ابن حبان (٤٢٤٦)، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٢٩٧: «رجاله ثقات».

قلت: وابن خلاد الصدفي.

(٢) في «ت»: وإن سبقهما.

(٣) زيادة أبي داود (٢٥٧٩) من سنده.

قال عَلِيٌّ: مَا عَدَا هَذَا فَهُوَ أَكْثَرُ مَالٍ بِالباطِلِ وَبِاللهِ تَعالى الْمَوْعِدُ.

(تَمَّ كِتَابُ الجهاد، بحمد الله وعَوْنِهِ وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ)[1]

وروواه ابن ماجه (٢٨٩٦) من طريق سفيان بن حسين به.

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهكذا أصبح عندنا.

وقال أبو حاتم: هذا خطأ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ وأحسبه أخرجه أن يكون من سعد بن المسيب قولا. راجع العلل ابن أبي حاتم (٢٢٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٤، ٤٤٥).

(١) من الأصل.

١٣

كتاب الأضاحي

[بسم الله الرحمن الرحيم
بك اللهم استعين وأستمد][1]

كتاب الأضاحي

٩٧٥ مسألة: الأضحية سنّة حسنة، وليست فرضًا، وإن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك، وإن ضحّى من أمرائه، أو ولده، أو أمّه فحسن، ومن لا فلا حرج في ذلك، ومن أراد أن يضحّي فلفرض عليه إلا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي، لا بحقّه، ولا بعضٍ ولا بغيره ولا بغير ذلك، فمن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك.

رُوِّينا من طريق أبي داؤد، نا عُبَيْدُ الله بن أبي مُعاذ العَنْبَرِيُّ، نا أبي، نا مُحَمَّدُ بن عَمْرو، نا عَمْرُ[2] بن مُسْلِمٍ سمعت سعيد بن المُسَيَّب يقول:

---

(١) من (ذ)، وفي (ك): بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفرنك ويسرك.

(٢) كذا في (ك) الشيخ عمر، وفي (ذ): عمرو، بالواو، وهي رواية الإمام مسلم، وصرح بذلك أبو داود في روايته.

سَبَبْتَ أَمْ سَلَمْتَ؟ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ لَهُ دَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَأَهْلَ هِلَالًا وَهِيَ الْجَوْفَاءُ لَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَذْبَحَهُ»[11].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ[12] الْبَلْخِيُّ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شُمَيْلٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ الْمُنْتَفِقِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»[13]. فَلَوْ قِيلَ: «فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ» بِإِمَالَةِ بَاءِ الْأَضْحِيَةِ مَرْفُوعًا إِلَى رَأْسِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ مَكَانُ عَدَدِ الْقَبْرِ فَوْقَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «الْأَضْحِيَةُ فَوْقَ»[14]، وَعَلَى الْعَبْرَةِ أَنَّ يُضَحِّيَ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَجَمْعُ وَجُوهًا مِنْ الْعَدَدِ، أَوَّلُهَا: إِبْطَالُهَا عَلَيْهِ، أَنْ يُجِيبَهَا مِنْ

(11) أخرجه أبو داود (2791) عن عبد الله بن عمار وذكر هذا الحديث في تسمية عمرو بن العاص.

والحديث في صحيح مسلم (1977) وأبي داود (2791) والنسائي: باب نهي من دخل عليه هلال ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره، فقد.

وقال مسلم في مسائله بإسناده: عن عمرو بن مسلم عما بعد.

وأبو عوانة في الصحيح (4377).

(12) قال الذهبي: «ثقة». وقال ابن حجر: «ثقة».

(13) الحديث الثاني (4) (2245) (2246) والحديث (17) ورواه مسلم (1977/6) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا. عن عمرة بنت عبد.

(14) «الكشف عن الحقائق» للزمخشري: «الجوفاء» ص/٨١٣، والمفردات في غريب ألفاظ القرآن» ص/٣٥٩، و«الإتقان» ٢/٢٨٥، وذكر في هذه الكتب أنه قال: أبو عبيدة أن الجوفاء الأضحية وأنه وجه وأنه قرأ على أبي الأزهار وأنه قال: أبو عبيدة أنه قال: أبو الفرج الأزهار وأنه قرأ على أبي الفرج

تَرَاءَيا، وَإِذَا هِيَ أَقْبَحُ خَلْقٍ كَانَتْ، وَمَا يَأْتِيَ أَحَدٌ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ تَرَائِهِ، وَلَا أَنْ يُعْدِيَ عَلَيْهَا عَدْوَى تَلْتَهِبُ، وَلَا جَزَاءَ عَنْهَا، وَلَا عِنَايَةَ عَلَى الْرَّائِي بِأَذَى، ثُمَّ يَجْعَلُ أَمْرَ الْمَيِّتِ مِثْلَهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَنْسُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئاً كَمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ قِيلَ: قُبْحَ لَا تَكُونُ وَالْأَنْتُمْ تَرُدُّونَ قَوْلَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَنْسُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئاً إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ؟

قَالَ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْأَضْحِيَّةِ، فَلَمْ نَقْدِمْ مَا حَدَّ، وَلَمْ نَدَعْ مَا أَمَرَ، وَقَدْ أَلْفَيْنَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُعْمَلَ عَنْهُ مَفْرُوضَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا لَمْ يَقُلْ: مَا يُؤْمَرُ، وَفِي الْفَيْئِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ رَاعِيَاً، وَأَنْ يَفْرَأَ فِيهَا وَيَرْكَعَ، وَيَسْجُدَ، وَيَجْلِسَ وَلَا بُدَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ أُخَرَ.

قَالَ قِيلَ: مَا أَمَرَ ﷺ أَحَدٌ أَمَرَ وَلَا فَهِمَ عَنْهُ أَحَدٌ أَمَرَ بِالْأَضْحِيَّةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا اللَّفْظُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ فَرْضَ، قَالَ: مَنْ عَنْدَهُمْ فَرْضَ.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قَدْ جَاءَ نَصٌّ آخَرُ بِإِيجَابِ الْأَضْحِيَّةِ وَالْمَوْتِ وَالْمَوْتِ وَالْمَشْيِ فَلَا

---

(١) [بيان حديث الوصية] [بيان حديث الوصية] [بيان حديث الوصية]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيَةَ، فَأَخَذَنَا بِهَذَا، وَلَمْ يأت نَسْخٌ لِمَوجب الْأَخْبَرَة، وَلَو جَاءَ لأخذنا بِهِ وَالله أَعْلَم. [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَعْقَلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، فَنَسَخَتْ كُلَّ وَصِيَّةٍ كَانَتْ، وَجَعَلَ اللهُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَمْ يَنْسَخْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا الثُّلُثَ، فَأَقَرَّهُ اللهُ فِي كُلِّ مِنْ مَالِهِ أَهْلِهِ، وَأَمْضَاهُ، وَأَقَرَّهُ مَا أَحَبَّ مِنْ وَصِيَّةٍ، وَأَمْضَاهُ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْضَاهُ مِنْ مَالِهِ

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَشَرَةِ أَيْضًا : حَدَّثَنِي أَبُو عاصِمٍ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصارِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَقَّادُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بِلالٍ الْأَشْلَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «شَهْرا الْخِطْمِ بن الْعَنَاب»[١٩].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِالْأَخْضَرِ وَلَمْ يُنْهَ إِلَيَّ»[٢٠].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمَطْعَمِ ثَلَاثَةً: نَهْبَةَ الْجارِ والْمُنْتَهِبِ[٢١].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَخْضَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ابْنِ وهْبٍ، عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ

١٩/٨٧ وله قصة سماعه من عبد الله بن يزيد وسماعه الحالي في حديث ٢٥/٢٠٠ ، ٢٦٤/٢٦٥ ومتابعة الأشجعي في حديث ٢٦٥/٢٦٦ ، ٢٦٦/٢٦٧ عن يحيى بن زيد وأبي بلال.

وأخرجه أحمد ٣٦٨/٦ (٢٧٠٧٣) عن يحيى بن سعيد، كما الهيثمي في المجمع ١٩/٤.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٢٤٢/٢ بلفظ: «شهرا الخطم بالعناب» الله جاوز الحد وسيأتي في ٢٦/٢٠ .

٢٠ أخرجه أحمد ٣٤٧/١ (٣٢١٦) من طريق إسرائيل وأقصره على موضع الشاهد، وسيأتي في ٢٤٧/٢٠ .

٢١ وراه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٢٣٣/٣ من طريق ابن لهيعة بنحوه، وأخطب في «الخطب» ٣٦٩/٢ من طريق ابن لهيعة بنحوه وزاد: «ولا يؤمر بالمنهبة» وقال: «وهذا الحديث الآن في نسخة أبي غالب المنقوة» ٤٩٢/٢ .

عَنْ عِمْرَانَ الْقِيْلَانِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ سَعْدًا فَلْيَجِئْ»[1].

وَمِنْ طَرِيْقِ عِمْرَانَ الْقِيْلَانِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، لَا أَرَهُ يَحْسُنُ بِي أَنْ أَسْتَرْوِحَ[2] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْمَقْرِئِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ بْنِ غَانِمٍ الْقِيْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَعَدَ سَعْدًا فَلْمَ يَجِئْ فَلَا يَعْتَبْ صَاحِبُهُ»[3]. وَقَوْلُهُ مَا لَيسَ بِشُيُوْخٍ؛ أَمَّا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَمَشْهُوْرٌ، وَأَمَّا عِمْرَانُ بْنُ جَابِرٍ، فَمَجْهُوْلٌ، وَكَذَا مَجْهُوْلٌ لَا يُعْرَفُ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ الحارث فَهُوَ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَرَارَةَ أَبِي رَوْقٍ، وَكِلَاهُمَا مَجْهُوْلٌ لَا يُدْرَى.

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي لَهِيْعَةَ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْحُسْنِ، وَهِيَ مَجْهُوْلَةٌ[4].

وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِيْهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ[5].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٠٤ من طريق ابن شهاب به، وقال: «وروى البيهقي في «الكبرى» ٨/٢٠٧ من طريق الدراطني عن ابن أبي ذئب به، وكان من أبي هريرة ... وقال: وهذا أشبه، ابن وعد سعد فلم يجئه فلا يلاحه في مجيئه».

وهو في «مسند الشافعي» ١/٢٦٩ عن أبي هريرة موقوفا، وفي «المسند» ٢/٢٤٥ من أبي هريرة عن عروة وعمرة، قال أبو أحمد: لا أعلم روى عن الزهري حديثه صحيحا، وحديثه في «مسند الشافعي» يقطع قال: لا يعرف بالمدينة، وضعف أبو داود والنسائي، وقد يحتمل أن يكون أصحابه أدرجوا ذلك.

وروى أحمد (٢٣/١٣٧٣٣) والحاكم في «المستدرك» ٤/٤٤٢، ٤٥٨ قال: صحيح الإسناد، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٢٠٦: «الصواب أنه بالمرسل».

(٢) قال ابن الأثير: أي: نرفع عنك ما قال أحمد بن أبي يحيى، وأصله: «لا أحمد الله كثيف، ولا أنا أهل أن أرفع عن الحرج الكثيف، لأنه يحتمل الحسن والقبيح الخفي» ١/٤٤٤.

(٣) جاء الحديث: «من وعد فلم يجئ فلا يعتب» بلفظ: «لا يلومن بالرحمة وقلة الاكتراث».

وأما حديث عمار فقد بين أن بهيمة، وابنُ أَشْرَمَ، وكلاهما في غاية السُّقُوط.

وأما حديث الحسن فقال:

وأما حديث أبي هُرَيْرَة، فكلا طَرِيقَيْه من رِوَايَة عَبْد الله بْن عَبَّاس بْن عَبَّاس القَيْنَانِي كَانَ مَعْرُوفًا بِالكَذِبِ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَرَّ مِنْهُ أو عن ذلك.

وَقَوْلُهُ: قَوْلُ الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فَالمُرَاد: هو الأَضْحِيَة.

قال عنه: وهذا قَوْلُ عطاء أبي عبد الله بْنِ رَبَاح، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦] وَقَدْ رُوِيَا عن عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاس وغيرهما أنه وضع الجُمُعَة آخِرَ يَوْمِ النَّحْرِ في الضَّحَايَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ فيه قدما رُوِيَا عن صَحَابَةِ، وَالمُتَأَخِّرِينَ أن أحدًا لم تَخْتَلِفْ أُمَّتُنَا فَيَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ إِلَّا الأَصَاحِيَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَيْضًا فَوَلَهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ أَيْنَ مَنَازِلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٦] وهذا لا يَقِلُ فِيهِ على الشَّيْخ، وإنما هو أن المُشْتَكَى أنه قَدْ فَعَلَهُ؟ [ص: ٤٤٧].

وَأَمَّا حَدِيثُ العَبَّاسِ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَصَلِّ لِذَلِكَ نَسِيَهُ، وَمِنْ نَامَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ» [رواه الدارقطني: ١/٤٤٦] ص: ٤٤٧].

قال عنه: أَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ نَسِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ؛ لأنه لم يَقُلْ: وَلَا تَكْرَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ مِنَ الدِّينِ لَيْسَ فَرْضًا وَيَكُونُ

---

(١) الكوثر: ٢. (٢) الإسراء: ٢٦.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي: ١/٤٥٤، و«المعرفة»: ٢/٨٤٨، ٨٤٧.

(٤) الحج: ٣٤. (٥) الأعراف: ١٤٦. [ص: ٤٤٧] وانظر: «الإحكام» للآمدي.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٤٤٦) كتاب الصلاة وأحكامه، باب: فيمن نسي الصلاة، الحديث: ٥٨ ثم قال: «وهذا إسناد صحيح».

(٧) ونسخ في (١٤٦٦) أثبت الأحاديث بالباب، وقال: «من حديث عمار».

الجوْفِ بِمَا فَوْقَهُ، وَهُمْ ثَوابُونَ لَنَا فِيمَا تَفَوَّتَ بِهِمْ لِوَضْعِنَا فَأَقْعَدَ مَنْ أَضْعَفَنَا عَنْ الْقِيَامِ عَلَيْنَا وَهُمْ، وَيَكُونُونَ فِيمَنْ جَمَعَ تَفَوُّقَنَا فَأَنْشَدَنَا: أَنْ تَضَعَاهُ فَوْقَ، وَمِنْ دُونِنَا مَا أَنَّهُ تعالى وَرَأَيْتُمْ كَيْفَ كَانَ أَجْرُ فَرْعِي جَمَعَهُ لَهُ وَجَدَ فِيهِ فَوْقَ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ فَلِيَنْ فَوْقَ، وَأَنَا قَوْلُهُ فَقَالَ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَلْيَنْبَعِثْ (فعل أمر)[1] ﴾ الآية فَالْتَمِسُوا عَلَى أَنَّ أَجْرَ فَرْعِي جَمَعَهُ مَعَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَخَصَ يَسِيرُ تَقْدِمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرْعُنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي، فَضَعْ أَنَّ أَمْرَ نَاسٍ، وَلَهُ تعالى الْأَوْفَى. وَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَابَ وَتَحَمَّلَ: تَجَاوَزَ وَتَحَمَّلَ.

وَمِنْ الشَّمْعِيِّ[1]: ثم يَكُونُوا يُشْخَصُونَ فِي رَأْسِ الْأَضْحَى إلا يَحْلِجُ أَوْ شَاسِعٍ. وَرُوِيَا عن أبي هُرَيْرَةَ وَلا يَجِبُ.

وَرُوِيَا عن طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُغَيِّرَةَ بْنِ عَبْدِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَرْحَةَ حَلِيفَةَ بَنِي أَسَدٍ الجَفَاءِ: قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَضْحَيَانِ فَتَرَكَهُمَا أَنْ يَذْبَحَانِهِمَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُغَيِّرَةَ بْنِ النَّعْمَانِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: عن الشَّمْعِيِّ وَعَلَقَةَ بْنِ عَبْدِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنْ أَدَعَ الْأَضْحِيَةَ وَلَيْسَ لِي أَيْسَرُ لَمِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّاسِ أَنْ أَهْدَمَ الْكَعْبَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي الأَعْوَرِ، أَنَّ جَارِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) في (ط٤): «يجد».

(٢) في أثر الشعبي: «يعني وجد ذلك من الضحى كما في الشرح الكبير على مسلم» ١٣/١٢٤، ١٣/١٢٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/٢٩٦، عمدة القاري ١٤/٦٦١.

(٣) الحاشية الكبرى للبيهقي ٢٦/٣٠ عن طريق سفيان عن مغيرة به.

(٤) الحاشية الكبرى للبيهقي ٢٦/٣٠.

هو الحُمْرَةُ، من سُوَيْد بن غَفَلَة قال: قال لي بِلالٌ: ما كُنْتَ أُبالي لو ضَحَّيْتَ بِتيسٍ، ولأنا أَحَبُّ مِنْ الأَضْحِيَةِ بِالْتَقَدُّمِ به عَلى مَنْكِبي أَمْلَحَ [مِنْ قَوْمِه](٣) أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُضَحِّيَ.

وبِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن عَقِيلِ بن طَلْحَةَ، عن زِيادِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن ابن عُمَرَ قال: الأَضْحِيَةُ سُنَّةٌ.

وبِنْ طَرِيقِ عَبَّادٍ، عن تَمِيمِ بن مَحْرِيَّةَ الأَزْدِيِّ(٤) قال: هَدَأْتُ أَضْحِيَتي قَبْلَ أن أَتَيْتَها فَأَلْقَتْ بِنْ رَأْسِها، فَلَمْ أَجِدْ لَها بُدّاً(٥)، هكذا قُلْتُ صحيحٌ.

وبِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وأَبُو مُعْشَرٍ النَّجِيحُ، عن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ، عن ابن عَبَّاسٍ أنه كان يَتَّقِي أَنْ أَعْلَمَ مَنْ ذَبَحَهُ، قال: ثَنَّى بِهِما لَحْمَنا وَمَنْ لَقِيَكَ قُلْتَ: هذه أُضحيةُ ابن عَبَّاسٍ.

قال علي: لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ من الصَّحابةِ أن الأُضحيةَ واجبةٌ، وصَحَّ أن الأُضحيةَ لَيْسَتْ واجبةً عن جميعِ بني المَيِّتِ والمَيِّتِ(٦)، وإنَّما قال: إنَّ الأُضحيةَ لَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أن أُضَحِّيَ.

---

(١) سقط من (ب، ظ٨).

(٢) سقطت من (ب)، وفي (ظ٨): حلبي.

(٣) في (ب): لقومه. وفي (ب، ظ٨): حلبي.

(٤) زيد عند الرزاق (٨٣٥٤) عن طريق الثوري عن عمران بن مسلم.

(٥) أخرجه الطحاوي بسنده في الطبقة العاشرة ٥٢٣.

(٦) في (ب): الأسنى. وكلاهما صواب.

(٧) زيد: البيهقي ٩/٢٩٨.

(٨) زيد: البيهقي ٩/٢٩٨ عن طريق سفيان بن عيينة عن عكرمة بنحوه.

(٩) البيهقي ٢٣/٩٨، والاستذكار ٢٧/٢٥.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَنْ عَطَاءٍ، وعَنِ الحَسَنِ، وعَنْ طَاوُسٍ، وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ.

وعَنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقُتَيْبَةَ ابْنِ العَتَبِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وأَبِي سُلَيْمَانَ، وهَذَا بِمَا خَالَفَ فِيهِ الحَنَفِيُّونَ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ[1].

---

(١) انظر: «المصنوع» ٨/ ٣٨٨، و«المنح» لابن قدامة ٩/ ٤٣٩، و«الاستذكار» ٩/ ٢٢٧.

مسألة: وأما تجريحه في الأضحية المتزجاة التي عُرِضها، بلغت المنشك، أو لم تبلغ، شك أو لم يشك، ولا تعيبها التي عُرِضها وتجريحُ الفقيه مَرَضٌ - فإن كان كلُّ ما ذكرتا لا يبيح أخرى، ولا تجريحه في الفقيه التي لا تُلقى، ولا تجريحُ التي في أنها شيءٌ من القصب أو القطع، أو الطب الثاقب، ولا التي هي عينها شيءٌ من العيب، أو هي أعمالٌ؛ فكيف، ولا البُرَاء في تنبها، ثم قُلْ؟ عيبٌ سوى ما ذكرتا فإنَّ تجريحي به الأضحيةَ لالتحقيق[1]، وتقدم الفِرْن منى، أو لم يقدم، والفِتْنة والمنقطوعة الآلية، وغَيْر ذلك لا غَمَاصٌ شيئاً تجد ما ذكرتا.

رُوِيَنا من طريق عبد الرزاق عن مَهْدِيّ، ويَحْيَى القطّان، وغيرهما عن أصحاب شُعْبَة كُلِّهِم عن شُعْبَة عن سُلَيْمَان بن عبد الرحمن قال: صَحِبْتُ عُبَيْدَ بن فَيْرُوزَ أبا البَرَاء بن عَازِب قال له: قال رَسُولُ الله ﷺ «أَرْبَعٌ»[2] لا تجوز في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَلَعُهَا[3]، والكَسِيرُ التي لا تُنقي، قال البَرَاء: فما تُرِكَت منه قَدَمَاه، ولا تُحرِّكُ بهما رأسه.

(١) (ت ١): حبهة، وفي (ت ١، و ت ٢): حبهة.

(٢) (ت ١، و ت ٢): الخصاء.

(٣) ساقط من (ت ١)، وفي (ت ٢): حاجت بها الأضاحي.

(٤) في (ت ١): العجاء، وفي (ت ٢): حاجت بها الأضاحي.

(٥) رواه أحمد (١٨٥٦٢، ١٨٥٦٤) وأبو داود في (٢٨٠٢) والترمذي في (١٤٩٧) والنسائي في

قال عَلِيٌّ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنَ النَّبِيِّينَ مَا شَيْءٌ مِنْ الشَّجَرِ لَهُ، وَإِنَّ مَنَاكِبَ لِهَذَا شَيْءٌ - مَرَّتَيْنِ قَالَ - أَجْرَأَكَ عَلَيَّ وَإِنَّ لَكَنَّ عَضَدَهُ.

وَرُبَّمَا بِهِ عَلِيٌّ بِهِ أَحْمَدُ بِنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ [1] عَنْ أَبِي مَا سَيْفَانَ، عَنْ زُكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا بِمُدَابَرَةٍ، وَلَا بِشَرْقَاءَ، وَلَا خَرْمَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْمُونِيُّ، نَا زُهَيْرُ -مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ- أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -مِنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ- زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِمُقَرْنَاءَ، وَلَا قَرْنَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: تُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: تُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الْخَرْمَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا السِّمَةِ.

(التكريم) (٣٨٤، ٤٤٤٣) والمنتخب) ٦١٤/٢، وابن ماجه (٣١٤٨)، كلهم من طريق شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٢٩٢٣)، وابن حبان (٥٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٦٨) وقال: وقال الذهبي: أحمد بن حنبل، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأصل الحديث عند عبد الله العلي البعلي، وتاج الدين السبكي ٢٨٦/٩.

(١) في الأصل الأكبر: «عبد الرحيم».

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٤٤٤٤)، والمنتخب» (٤٣٧٣)، ورواه أبو داود (٢٨٠٤) وسمويه، وابن ماجه (٣١٤٧)، وأحمد (٣٤٤٦) كلهم من طريق أبي إسحاق.

(٣) «مسند أبي داود» (٢٨٤٥) وطبع الجليل العلامة أحمد شاكر ١٠٨/١ (٢٨٤٥)، وأخذ من

نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي، نا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَخْرَمِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطَيْرٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي الْرَبِيعِ، نا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ قَيْسٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: سَبَّحْتَ عَنْ شُرَيْحٍ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ سَعِيدٍ بْنُ أَشْوَعَ[1].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: نا عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّيْدَاوِيِّ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَبِيلُهُ عَلَيَّ وَالْأَوَّلُ[2]، وَسَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، فَصَحَّ هَذَا الْخَبَرُ، وَلَهُ تَوْلَدُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَثَلِ، رُوِيَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَلَّفْتُ بِهَذَا وَقَالَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: لَا تَعْتَبِلْنَّهُ، وَلَا تُعَاوِرَنَّهُ، وَلَا شَرْقَاءَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ عَنْ دُرَّةَ: عَنْ ضَحِيَّةِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

أبي حاتم بالمناكير عن أبي إسحاق، ثقة، وقال: وجه الخلل إلى أبي إسحاق» ٥/٢٤٧ - ٢٤٨، وذكره ابن ملك الدارقطني في «العلل» (٣٨٠)، وبين ذلك ابن حزم، قال ابن حزم: هذا: حديث صحيح

وأنفه الأعلى بالاضطراب في سنده، وصحح بعلة الخبر والأنف فقط. راجع «المحيف» في «العلل» (٥٨٩).

(١) راجع «العلل» للدارقطني (٣٨٠)، وانظر: «الجامع الصغير» (٤١٧٦).

(٢) في «الأم» لمحمد الشيبة البخاري (٢٢٩/٤ بدون لوم: «سمعت عليا».

(٣) زاد في «ش»: «ولا عرجاء».

(٤) «العلل» الدارقطني ٣/٣٩٣.

قال: سليم التمّي والأثلب، يعني به الأصاغر.

ومن الشعبي قال في الأصحبة: سليم العين والأذن ومن إبراهيم النخعي قال: سليم العين والأذن.

وبن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا ابن عُيَيْنة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَرَ في الأصحبة "لا تُزَوِّجْ إلا بَكْرًا تلاعب العَقْلَ والشَّرَّ"[1].

وبن طريق شُعْبَة، عن عَدَيّ بن ثابت أنّ عُمَرَ: "لا تُزَوِّجْ أبكارًا يُضْحِكْن بالأبكار.

وعن شُعْبَة، عن مُغِيرَة، عن إبراهيم أنّ عُمَرَ: "لا يُضْحِكْن بالأبكار.

وعن ابن عيينة أنّ عُمَرَ: "لا يُضْحِكْن بالأبكار.

وأخرَجَ أبو داود: "لا يُضْحِكْن بالأبكار، واحتكموا بأثرتهن يَنْجَبْن.

أخلَصُنا: بن طريق جابر الجُعْفِيّ، عن مُحَمَّد بن فَرْقَدَ، عن أبي سَعِيد، قال: "اشْتَرَيْتُ لِبَكْرٍ لِأَضْحِيَةٍ به فَعَدا الذِّئْبُ على ذَنَبِهِ فَقَطَعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «ضَحِّ به»[2].

والآخَرُ: بن طريق الخَصَّاف: ثنا ماسَه بن عَبْدِ الله، ثنا بَعْضُ شُيُوخِهِ أنّ النَّبِيَّ ﷺ: "يُضْحِكُن بالبَرَاءِ الذِّئْبُ: لا بأسَ بها، جابِرُ: كَلَّاب، وحَجَّاج سافِلَة، وعبد الله بن شُيُوخِهِ بَيْرَة.

وَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وطاوسٍ وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ والحَسَنِ والحَكَمِ: "إجازَةُ البَرَاءِ في الضَّحايا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٤ عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٧ (١١٢٧٤)، وابن ماجه في سننه (٣١٤٤) بنحوه والبيهقي في ٩/٢٨٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧٠-١٧١، وسعيد بن أبي منصور، وجابر فيه لا قوي.

وانظر: الدراية ٢/٢٣٠-٢٣١.

(٣) «المجموع» ٨/١٩٤، و«المغني» ٩/٤٥٧، و«الإنصاف» ٤/٢١٧.

وَمِنْ الحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّ القَتْلَ فِي الأَذْنِ بِالنَّصْفِ وَأَكْثَرَ.

وَلِأَبِي حنيفة قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِذَا نَقَصَ مِنْ الجَنْبِ أَوْ الأَذْنِ أَوْ الذَّنَبِ أَوْ الأَلْيَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، أَجْرَاهُ فِي الجَمِيعِ، وَإِنْ نَقَصَ اقْتُصَّ فَصَاحِبُهُ أَخْبَرُ[1]، وَالآخَرُ: أَنَّهُ حَدٌّ كَذَلِكَ بِالنَّصْفِ مَكَانَ الكُلِّ، قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الأَذْنَ أَجْرَاهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا تُجْرِي.

وَقَالَ مالك: إِنْ كَانَ الفَرْدُ ذَاهِبًا لَا يَمْنَعُ أَجْرَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ لَمْ تُجْرِ[2].

وَقَالَ أَبُو حنيفة وَمالك فِي المَرْءَاةِ: إِذَا بَقَّتْ المَنْشَلَةُ أَجْرَاتْ[3].

وَقَالَ شَيْخُنَا: هذه أَقْوَالُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُمْرَتُ الخَدِيدُ المَنَاخِيرُ بِالنَّصْفِ فِي قَوْلِ ذَلِكَ مِن أَحَدٍ إِلَى أَخِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَسْوَدِ فِي المَرْءَاةِ إِذَا بَقَّتْ المَنْشَلَةُ[4]

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ المَنْعُ مِنْ المَرْءَاةِ جُمْلَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدُّهَا: إِذَا المَنْشَلَةُ قَدْ يَكُونُ مِنْهَا وَافِرٌ وَلَكِنْ وَجْهُ مَا تَرْسَخُ فَأَمَّا ذَلِكَ أَرَاهُ فَرَاهُ[5].

وَرُوِيَ فِي الأَصْبَعِ: أَنَّهُ لَا يُجْرَى، وَلَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ لَيْثٍ، وَلَيْسَ مَشْهُورًا، عَنْ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَلِيٍّ[6].

---

(١) الهداية ٣/٣٨٨، وتبيين الحقائق ٦/٦٦، والجوهرة ٢/١٨٨.

(٢) المدونة ٤/٣٨٨، والمعونة ٣/٣٨٧، والمنتقى ٧/٣٦.

(٣) الحر الخفيف المنشلة ٣/٣٨٨، والجوهرة ٢/١٨٨، والمدونة ٤/٣٨٨ - ٤٩٩.

(٤) رواه أحمد ١/٨٤ (٣٣٦)، والطحاوي ٣/٢٤٥، وابن عزيمة في الصحيحة ٣/٢١٥ من طريق عبد الله بن نافع عن أبي الأسود الدؤلي به، وفيه: سمع رجلا يقول: ... وهذا رواه أحمد ١/٨٤ (٣٣٣)، وأبو داود ٤/٧٥٥، والترمذي (١٤٠٤) والنسائي في الكبرى

وجاء خَيْرٌ هي أَلَّا لا تُجْرِي السُّنَّةَ إِلَّا قَوْلُها، ولا يَصِحُّ، وَلَا مَنْ طَرِيقِ أَبِي حُنَيْنٍ الرُّعَيْنِيِّ عن أبي نَصْرٍ، وهَذا مَجْهُولانِ[1]، وحَدِيثُ أَخَرُ في أَلَّا لا تُجْرِيَهُ الْخَدَماءُ، ولا يَصِحُّ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ جابِرٍ الْجُعْفِيِّ.

(١٤٤٤) وفي الصحيح: (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٤) جميعًا من طريق قتادة عن خيرة بن كعب سمع عليًا قال: قال النبي: ... صلى الله عليه وسلم

وليس في إسناده من تجرئ وعلى أحدٌ، وقول الأمر أخذه حق ابن خيرة قال في بعض طرقه عن قتادة عن خيرة بن كعب: رجل من قومه. فلعلها: من رجل من قومه. والله أعلم بالصواب.

وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داوود (٤٨٨).

(١) قال ابن المنقلي في الثقات الثقات ٩/ ٣٣٢: صحفه ابن حزم في الصلاة فقال: أبي نصر، والصواب أبي نمرة. ثم ضرب وقال قال ابن حجر في «التهذيب» ٦/ ٣٧٩: ومع مجهول، فقد قال البخاري وأبو أحمد أبو نمرة (٢٤٠٣) وأحمد (١٨٨٤ و٢٧٦٣٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود (٤٨٦).

مسألة: ولا تجزيء في الأضحية جذعة ولا جذع أصلا ولا من الضأن ولا من غير الضأن يجزيء ما فوق الجذع، وما دون الجذع، والجذع من الضأن والماعز والظبية والبقر: هو ما أتم عامًا كاملا ودخل في الثاني من أعوامه، فإذا بلغ جذعا جاز ذبحه إن شاء عنين ودخل في الثاني فيكون لثنيا من حينئذ.

هكذا قال الشافعي والماوردي الكبار والأسنمي والأشمني، وأنه ثنيّة، وهلوا، عدول أهل اللغة، وقال ابن قتيبة وهو بقرة في ديه وجلبه، وقال الخليل الجلابي والجلب والقضيب الأشمني، وهما يقالان في الماعز، وقال ذلك في الثور والظبأ أبو قضب، ولا تعلم له نحاتيلا من أهل اللغة بالثنيّة، والجذع من الإبل هو ما أكمل أربع سنين وجذع في الحافرة، فهو جذع إن لم يدخل السادسة فيكون ثنيّا، هذا ما لا خلاف فيه[1].

[1] وما حكي عن بعض الأئمة من أن الثنيّة في الإبل هي ابن إحدى السنين، عن أبي هريرة بن يزيد، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أتت إحدى أخواتها فاستثنيت، فإن أتت أختها فاستثنيت، وإن أتت أختها فاستثنيت، وإذن فإن أتت أختها[2].

وعن طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، نا هبيرة بن يريم قال: أتى رجل من أهل علي: ضحوا بالثنيّ فإنه أسمن، وتسليم الثنيّة

(١) المحيط في اللغة، مادة: «جذع».

(٢) هو عامل ابن الأثير الشامخ الشأن صاحب كتاب «الإصابة» نبغ بالأسد آباد، انظر «الجواهر» ص ٢٩٨/٣، وله كثير نباهة ولاحظ على كتابات غيره، وتصرف فيها بالاختصار.

(٣) عن عبد الرزاق الثنيهي (٢٠٢ هـ) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، والحديث الأسود (١٩٥٨).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: شَكَوْنَا إِلَى عُمَرَ، وَلَا تَضْحَوْا بِأَعْوَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ فَصَاعِدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا مُحَمَّدُ -هو ابن عبد الرحمن- ثَنَا: رَأَيْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ يُضَحِّي بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَيُضَحِّي بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ.

فَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمَنْثُورِ هُوَ فِي الْأَصْحِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُجْزِئُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْجَذَعُ إِلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَصْحُبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَاجِبٌ يُضَحَّى الْأَصْحُبُ، وَالْمَوْهُورُ هو وَلَدُ النَّاقَةِ سَاعَةَ تَلِدُ.

وَبِرِوَايَاتٍ صِحَاحٍ قُلْنَا هذا مَرْوِيًّا بِهَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وفيه أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا لَبَنٍ، وهي خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ لَحْمًا قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ شَاتَيْكَ»[1] وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ

---

(١) الأثر: أخرجه البيهقي ٩/٢٧٣، وقد توفاه سنة ثمان وثلاث.

(٢) (م ما عدا ق و ك): عن.

(٣) في أكثر النسخ: أسيكلف، والمثبت موافق للمصحف.

بِعَدَدٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «هَذِي جَدَّةُ عُمَرَ مِنْ مُسَيْنِيٍّ»، قَالَ: «اتَّخِذْهَا وَلَكَ تُجْرِيهِ مِنْ أَجْرِ جَدَّتِهِ»[2].

وَهَكَذَا رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْبِرَّ حَلَّتْهُ بِذَلِكَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي نُجَيْلَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «فَقَطَعَ لَهَا ﷺ لَا تُجْرِي جَدَّةٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ أَبِي نُجَيْلَةَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تُخْصِصُنَّ نَرْجُو دُونَ نَرْجُو بِذَلِكَ، وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَنَّ الْوَدَاعَةَ لَا يُجْرِي لَيْلَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَأْمُورُ بِالْبَيَانِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

---

[1] صحيح مسلم في «الأيمان» (١٦٩١/١) كتاب العيد والفتاوى بها وإلى من الحيوان - باب وفاها، برقم (٤٥٤٥) وأبو داود في «الأيمان» - باب ما الأصحية من طريق الشعبي وفيه قصة وسبق في ٤٥٣/٧.

[2] رواه البخاري في الصحيحة (٥٥٥٥) كتاب الأضاحي - باب ما الأضحية، وأخرجه (٥٦٥٦) كتاب العيد والفتاوى بها وإلى من الحيوان - باب وفاها.

[3] رواه مسلم في الصحيحة (١٦٩١/١) من طريق عاصم عن الشعبي.

[4] رواه البخاري في (٥٥٣٣) كتاب الأضاحي - باب: من ضحى بشاة أهله بنصيب، وأخرجه (١٦٩١/١) كتاب العيد والفتاوى بها وإلى من الحيوان - باب وفاها، عن طريق أبي عوانة عن عاصم الأحول.

رواه البخاري في «الأضاحي» - باب قول النبي ﷺ: «ضحِّ بالجدي»، ومسلم في «الأيمان» (١٦٩١/١) كتاب العيد والفتاوى بها وإلى من الحيوان، الأضحية من طريق شعبة.

قال: نَعَمْ، وَجَدْتُ بَعْضَ المُتَعَشِّفِينَ فَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ هَذَا قَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ، فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ جِذْعِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ قَبْلَ أُضْحِيَتِي هَذِهِ، فَقُمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[١].

قَالَ: نَعَمْ، وَالحَدَثُ أَسْمَعُ بَلَغَ عَنِ الصَّادِقِ مَا بَلَغَ عَنِ العَامِرِيِّ وَلَا فَوْقَ، وَقَالَ المَعْنَيُّ الكِلَابِيُّ وَأَبُو القَعْنَبِ الأَسْدِيُّ، وَهُمَا مِمَّنْ نَقَلَ الأَلْبَةَ مِنْهُمَا: الهُجْرُ وَالخَنَا، وَالجَنَفُ مِنْ أَلْوَانِ المَاءِ مَا لَمْ يَأْتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الطَّعَامِ[٢].

وَقَالَ قَائِلٌ: قَدْ مُعْرِّضٌ مِنْ عَرِيضٍ، رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: إِنَّ جِذْعِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ قَبْلَ أُضْحِيَتِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[٣].

قَالَ: نَعَمْ، لَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا كَلَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ مِنْ قَوْلِ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ مَنْ رَوَى مِنَ الرُّوَاةِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِذْعِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ، أَخْبَرَ بِقَدْرِ مَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنِ البَرَاءِ، وَرَوَاهُ العَدْلُ عَنْ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَعَنْكُمْ وَرَاءَهُ مَنْ يَسْمَعُ أَحَدُ أَلْوَانِ، وَلَيْسَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مَنْ تَعْرِفُونَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ مِنْ أَلْوَانِ الرُّوَاةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَأَنَّهُ مَا مَنَعَ مِنْ الحِجَاجِ بِهِ إِلَّا عَنْ هَذَا الخَبَرِ فَقَدْ احْتَجَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الخَبَرِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) رواه البخاري في (٩٣٨) كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في الخطبة العيد، من طريق منصور بن المعتمر به.

(٢) راجع فقه اللغة للثعالبي ص(٨٨).

(٣) في (ك): أخبرنا به لا يعلم في هذا.

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٦) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحِّ.

كَمَا أَنَّهُ لَا هَجْرَ لَمْسَهُ فَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّ أَبَا ثَرْوَانَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ جَدِّي مَاتَ مِنْ خَبَرٍ مِنْ مَاتَتْ بِهِ أُمُّهُ، قَالَ: «مَتَى مَاتَ؟» قَالَ: مَاتَ وَلَمْ يَلْدَغْهُ أَفْعَى إِلَّا لَدْغَةٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَأْتِي جَدُّكَ بِخَيْرٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَمَّا هَذَا الْخَبَرُ لَمْسَهُ وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ جَدِّي جَدَّكَ مِنْ أَجْلِ مَنْ جَاءَ مِنْ مَاتَتْ بِهِ أُمُّ أَبِيكَ؟!

قَالَ: فَرَضِيَ اللهُ عَنْكَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَا أَدْرِي أَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟!(١).

فَلَمْ يُخْطِئْ الْمُخَالِفُونَ شُكُوكَ زُهَيْرَ هَذَا وَلَا مَنْ رَوَاهُ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ، وَلَا مَنْ رَوَاهُ مُخْتَصَّةً بِهِ، وَهَذِهِ أَلْفَاظُ هَذَا الْخَبَرِ، وَلَا مَنْ رَوَاهُ مُخْتَصَّةً مِنْ رَوَاةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا غَيْرُهُمَا لَمَا الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَأَحْكَامَهَا وَالْمَعَانِيَ الَّتِي رَوَاهَا غَيْرُهُمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؟! إِلَّا هَذَا لَتَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ، وَتَعَوُّذٌ بِاللهِ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَقَدْ جَاءَ خَبَرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ بِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ بْنُ عَرَبِيٍّ مُسْنِدُهُ أَنَّ نَصْرَ بْنَ عِلْيٍ الْجَهْضَمِيَّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ:

(١) رواه مسلم (١٩٤٤/٧٧).

(٢) رواه مسلم في (١٩٤٣/٧٠) من طريق ابن عيينة عن أيوب، به.

ذَكَرَ الحَدِيثَ وفيه: ثُمَّ أَكَلَهُا إلى جَنْبِكُمْ أَمْكَنَهُنَّ فَلْيَنْحَرْهَا وَلْيَرْمِ إلى جَمْرَةِ مِنْى الَّتِى تَلِيهَا بِمِنًى[1]

قال عَلِيٌّ: فَهِيَ أَيْضًا أَحَادِيثُ إِنَّمَا يَتَحَاشَاهَا رِجَالٌ، وما أَلْهَمَ شَحْرًا بها وَلَا أَمَرَ بِهَا أَحَدٌ قَطُّ لَكِنَّهَا يَتَهَوَّفُ، وَلَكِنَّا لَا يَحِلُّ.

قال عَلِيٌّ: فَاحْتَجَّ الذين عَلَى الحاجِّ كيف لا يَحِلُّ مِنْ الحَجِّ، فَإِنَّ لَنَا حُجَّةً لَهُمْ فِي إِباحَةِ الفَضْخَةِ بِالجِماعِ مِنْ الحَلْقِ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فِي إِباحَةِ الفَضْخَةِ بِالجِماعِ؟ مِنْ أَنَّ نَحْرَ هَدْيِهِ فِي إِباحَةِ الفَضْخَةِ بِالجِماعِ مِنْ الحَلْقِ مِنْ الحَجِّ فَلَيْسَ حُجَّةً فِي إِباحَةِ الفَضْخَةِ بِجِماعِ الحَلْقِ، وَالَّذِي قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ حَلَّ مِنْ الحَجِّ بِأَكْلِهِ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا يَحِلُّ مِنْ الحَجِّ بِحَلْقِهِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنْ تَطَيُّبِ الحَاجِّ وَلِبْسِهِ الثِّيَابَ وَالْحَلْقِ مِنْ الحَجِّ، وَلَا يَرَوْنَ مِنْ جِمَاعِ امْرَأَتِهِ وَصَيْدِهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَحَرَهُ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ عَائِشَةَ، فَلَيْسَ هَذَا حُجَّةً مِنْ الأَدِلَّةِ[2].

قال عَلِيٌّ: هَذَا حُجَّةٌ لَهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الطِّيبَ وَلِبْسَ الثِّيَابِ مِنْ رُخْصَةِ الشَّيْبَانِ فَقَدْ عَاقَبُوهُ وَهُمْ يَتَحَشَّوْنَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نُحَشِّيهِ، لأَنَّ أَبَا شَيْبَانَ[3] مَا نَقَلَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنْ جِمَاعِهِ وَالْحَلْقِ مِنْ الحَجِّ، وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِذِكْرِ مَا نَقَلَ عَنْ عَلِيٍّ الثَّيِّبِ فِي سَنَدِهِ.

ثُمَّ هُوَ خَبَرٌ لَمْ نَكَدْ نَجِدُ أَحَدًا يَرْوِيهِ تَامًّا، لأَنَّ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمِه

---

(١) في (ق) وكذا في مسلم: جَرْمَة.

(٢) أصحيح مسلم» (١٢٤٧/٣٠٧) كتاب الحج، باب الطيب والقلائد، ساب تقليد نحرم البقنة والأعراض والأبوال.

(٣) في (ق): فَإِنَّ أَبَا شَيْبَانَ.

(٤) مسلم (١٦٦٣/١٥٠) كتاب الحج، باب الطيب والقلائد وما يؤكل من الحيوان، باب بيان الأحصار.

جَحْفَةٍ مِنْ أَجْلِ بَغْلَةٍ ، عَنْبَرَةٍ فَاتِحٌ ثَابِتٌ مَا دَامَتْ الْقُبَّةُ ، نَابِعٌ يُقَالُ مَا تَقْدُمُ ، لَا يَضُرُّ نَسْمُهُ وَالله كَانَ يَكُونُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُشْبِعُ الْكَثِيفَ إِلَى رَسُولِ الله ، وَالْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَالْحَجَّاجُ مِنْ أَجْلِ الْحَجَّاجِ مِنْ الْحَجَّاجِ بِحَقٍّ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَحِبْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِجَلَاجِلَ مِنْ الْمَدَائِنِ[1].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْجَلَاجِلِ مِنْ الْمَدَائِنِ فَقَالَ: «ضَعْ بِهَا»[2].

وَبِحَقٍّ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ ، شَهِدَ أَبُوهَا الْعَقَبَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَعُوا بِالْجَلَاجِلِ مِنْ الْمَدَائِنِ فَلَقَدْ جَاءَنِي الْخَبَرُ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْتَابِعِ[3] ، عَنْ بِلَالِ بْنِ

---

(١) رواه الدارمي في «المسند» (٢٤٤٤) والبخاري (٤٣٨٣) ومسلم (٢٠٤٠) كلاهما من طريق أبي عوانة به.

قلت: قوله: «عنبرة» الحبة الواحدة في الكثير (٤٩٣٩) من طريق عمرو بن الحارث.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٠٠: عنبرة: نوع من أجود أنواع العنب.

ورواه أحمد (١٤٤٥٤) والنسائي (٣٣٨٥) من وكيع به.

قلت: الأولى: رواية أبي عوانة في «الإيمان» ٢/٣٥٨: إسناده حسن إن كان السامة له عطف على قبله فحسب، وإلا فرواية عمرو أحسن.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٤٥) والنسائي (٣٣٨٦) والطبراني في «الكبير» (١٧٤٧) والطيالسي في «المسند» (٣٤٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد وضعفه الألباني. راجع «السلسلة الضعيفة» (٤٨٤) وحديث رقم ٣٢٣.

(٣) في الأصل: «ب»: «قال: الحجاج، وكتب في الهامش: «ابن المنتابع» لعله هو.

الْمُزَاوِد، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى يَكْتَنِفُ جَلَفَتَيْنِ**[١٦] وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عن الْحَسَنِ بْنِ **مُسْلِمٍ يَكْتَنِفُ جَلَفَتَيْنِ**.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عن كِنَانَةَ بْنِ عبد الرَّحْمن، عن أَبِي كِنَانَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَ - أَوْ سَاءَ - الْأَصْحَابُ الْجَلَفَةُ مِنْ الْخَيْرِ**»[١٧].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَبْرِيلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَلَفَةَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ أَخْبَثُ مِنْ الْحُمُرِ، عن الْحَمَّادِ[١٨]، وَكِنَايَةٌ عَنْ الْخَيْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عن شُرَيْحِ بْنِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَفَاءَ مِنْ الْجَفَا كُفْرٌ مِنْ الْمَيْسَرِ مِنْ الْمَنَّةِ»[١٩] وَذَكَرَ بِاقِي الْخَبَرِ.

---

(١٥) رواه أحمد (٤٤٧٥، ٤٤٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤) من طريق الحجاج بن أرطاة قال: حدثني عن عبد الله بن مسلم بن أبي الأزرق، عن أبيه، وقد قال سلف، وأخذه الدارقطني في العلل (٦٠٠) بالاختلاف على الحجاج قال: لا يثبت، وضعف حفظ الحجاج.

(١٦) رواه أحمد (٢٤٤٤) (٢٤٧٤) والترمذي (٢٤٩٤) والبيهقي في الكبرى (١٩٠٩) كلهم من طريق وكيع.

قال الترمذي: حسن غريب. وهو في الباب من غير مرفوع. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٢١): له شاهد ضعيف.

(١٧) في (ب): «ب ر ح». المعرى.

أخرجه الترمذي في المصنف (٢٤٢٤) والطبراني وأبو نعيم الرازي من طريق هشام بن عمار، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٢٤) كلهما من طريق هشام، وقد صححه الحاكم، قال الذهبي في «المهذب»: إسناده ملكم.

(١٨) في (ب): «ح ر». والحديث بهذا الإسناد أقف عليه.

(١٩) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٤٤٤) وقال: لم يروه عن شريح إلا إسماعيل بن عياش، تفرد به: عيسى بن يونس.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْمُزَاحِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْمَعْزِ»[2].

قال عَنِ: لا يُنْتَهِيءُ بِهَذِهِ الْآثَارِ إِلَّا الْقَلِيلُ الْعِلْمِ وَبِهَا قَبْلَنَا، أَوْ قَبْلَنَا الْمِنْ يَحْتَجُّ بِالْمَعْقُولِ إِلَّا يَجُولُ أَشَدُّ الْمَنْعِ بِهَا.

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ جَابِرٍ الَّذِي ضَمَّنَهُ بِهِ فَمِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَرِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ: كَانَ مُتَّهَمًا لَا أَنَّهُ مُتَّهَمٌ لَا أَنَّهُ يَرْوِي فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ بِرَجُلٍ تَقُولُ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ: تَمَرُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَأْكُلُهُ[3]. مُسْنَدًا، وَلَا قَوْلَ جَابِرٍ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْنَدًا، وَلَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّا

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤) عن حاتم بن مسهر، بإسناده، وبقيته من نص المصنف.

[2] أخرجه ابن ماجه (٣١٤٩) (١٧٠٢) من طريق أبي مسهر، فقال: عن علاء بن أبي المزرد، عن رباح وقد الدرهقي، عن مكحول (١٧٠٣) الأحاديث. قال: وإنما الأحاديث الأخر وابن أبي ليلى لما يحافظ.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٠٤٤): لا أعرف أبي المزرد، إنما يقال: عن عمارة مولى عمارة بن أبي أبي.

[3] أخرجه أبو داود (٢٨٢٥).

وزاد البخاري (٢٥١٩) كانت النساء والصبيان، قال أحمد وإنكاره، وابن ماجه (٣١٤٩) (٢٨/١٩٤٢).

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٥) والبخاري بلفظ: كنا نبيع أمهات الولد على عهد النبي.

وزاد أحمد (٣/١٤٤) (١٤٤٤٤) الطبراني في الكبير(٢٠/٢٤٠، رصلي في (٢٠/٢٠).

وأمّا حديثُ أَلا يَدْلِي فَهُوَ عن أَمْ مُحَمَّدٍ بنتِ أبي بَخْتَرِيْ، ولا يُدْرَى مَنْ هي، عن أَمِّ بلالٍ، وهي مَجْهُوْلَةٌ، ولا نَدْرِي أَهُمَا شَخْصٌ أَمْ لا؟ وحديثُ أبي المُنْذِرِ؛ وأبي عَمْرٍو كلاهما مِنْ شيوخِ الحَمَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، وهو هالِكٌ.

وطريقُ أبي المُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَبُوْ الْحَسَنِ الْمُقَاسِمُ بنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ، أَنَا أَبُوْ عَمْرٍو الْمَقْرِيُّ، أَنَا أَبُوْ الْمُنْذِرِ، أَنَا أَبُوْ الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ، أَنَا أَبُوْ الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوْبِيُّ، أَنَا أَبُوْ عِيْسَى، أَنَا أَبُوْ مُوْسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن كَثِيْرِ بنِ عبدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، وهو مَجْهُوْلٌ، عن أَبِيْهِ، عن جَدِّهِ، عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، وَلا يُدْرَى مَنْ هو. عن أَبِي كَثِيْرٍ الذي يَنْقُلُ الْمَكَاتِبُ الْمَكَاتِبَ فِي الْمَدِيْنَةِ فَبَارَكَ عَلَيْهِ. فَكَذَا نَقَلَ حَدِيْثَهُ، وهذا جاء جاء أَبُو كَثِيْرٍ، وما أَدْرَاكَ ما أَبُو كَثِيْرٍ؟ ما شاء اللهُ كان، وكَذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي كَثِيْرٍ مِنْ أَجْمَعِ حَدِيْثٍ، وكَذَاكَ هو.

وطريقُ أبي هُرَيْرَةَ الأَخْرَى عن جَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ، وهو ضَعِيْفٌ، وحَدِيْثُ جَرِيْرٍ مُرْسَلٌ، وحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وهو مَتْرُوْكٌ[14].

ثم لو صَحَّتْ لَهُمْ بالأَسانِيدِ الِّتي ذَكَرْنَا فيها لَمَا كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الأَحْرَجَ كَانَتْ لَمَّاحَةً فِي قَوْلِ ما كان بين الأَمامِ بلا شَكٍّ،

---

(١٣) في (ك): واحدة.

وراه مسلم (١٤٧٢) (١٨/٧٧) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(١٤) تقدم الكلام على هذه الأحاديث عن ﷺ.

وقد كان لَدَى حُكْمِها بلا شكٍّ مِنْ أحَدٍ قَبْلَ هَذِهِ أبي بُرْدَةَ، وهَشَمِ أبي بُرْدَةَ وقَوْمٌ مَعَهُ يَقِينٌ قَبْلَ أنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

وقد شكت هذه الشاة بالأخبار قول النبي ﷺ: «لا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ» نابحةً لها بلا شكٍّ، ومِنْ أكْثَرِ عَوْدَةِ عَجْمِ المُنْشَرِحِ فَقَدْ كَذَبَ لأنَّ أبَا أبِي هَانِئٍ كَوْنَهُ بِمَرْعابٍ، فَكَيْفَ وَقُلْهَا باطِلٌ لا غَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَذَكَرُوا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَأيَتُ الأصْحَابَ بِالحَجِّ مِنَ المَشَاعِرِ فَذَكَرُوا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي طَالِبٍ قَالَ: يُجْزِيهِ مِنَ المَشَاعِرِ الخَلَاءُ، وَعَنْ حِبَّةَ العُرَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِمَنَّةٍ، وَمَا رِوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هي أنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لا تُجْزِئُ مِنَ البُدْنِ مِنَ المَشَاعِرِ مِنَ المَنْعَةِ فَهُوَ أفْضَلُ».

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ: لأنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعَةٍ سَمِينَةٍ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُضَحِّيَ بِجِذَاءٍ[2].

وَعَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -هو العَبَّادَانِي- عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لأنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعَةٍ سَمِينَةٍ عَظِيمَةٍ أُجْرَى فِي الصَّدَقَةِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُضَحِّيَ بِجِذَاءٍ مِنَ المَعْزِ[3]. مَنْ قَوْلِهِ: لا تُجْزِي إلا الثَّنِيُّ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ.

وَعَنْ أبِي سَلَمَةَ: لأنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ المَعْزِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُضَحِّيَ بِسَمِينٍ مِنَ المَعْزِ[4].

---

(١) [طس ص: ٤٤٠، ٤٤١] (في حاشية إبراء): الجذاء: الشاة من المعز من الإجذاء.

(٢) [طس ص: ٤٤٢] (في حاشية إبراء).

(٣) [العربية العالمي في المستدرك (٩٤٢٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، بنحو.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لا بَأْسَ بِالْخَلْجِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ[١].

وَعَنْ جَمَّازِ بْنِ الْمُعَضِّلِ: إِنِّي لأَضْحِي بِالْخَلْجِ مِنَ الضَّأْنِ وِلَّهَا تَتْرُوحُ عَلَى أَلَبِّ شَاةٍ[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ بِالْخَلْجِ مِنَ الضَّأْنِ، فَهُمْ سِنٌّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرُوِّينَا إِجَازَةَ الْخَلْجِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنْ جِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَعَنْ ثَعْبَةَ وَعطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبِي زُرَيْقٍ وَسُوِيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَهُمْ سِتَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا يُجْزِيء مِنَ الْجِذْعِ إِلاَّ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا[٣].

وَعَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[٤].

قال عنهي: قُلْ هذا لا تَحِلُّهُ لَهُمْ وَهُوَ، أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ مُتَنَاقِضَةٌ، وَالأَخْرَى وَاهِيَةٌ، لَمْ نُبِحْ مِنْ هذا إِلاَّ الْجَذَعَ الْمُجْزِيءَ بِالْخَلْجِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمِعْزِ، فَلَمْ نُرَ لَهُ حُجَّةً لَكِنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْهُ عِلاَوَةً لِمَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا وَجَدْنَا عِلاَوَةً عَنِ الصَّحَابَةِ فَالْوَاجِبُ الرَّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِذَا لَمْ نَجِدْ فَلا تَحِلُّهُ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِلاَّ اخْتِيَارُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَقَطْ وَالْمَنْعُ بِهذا نَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَلَيْسَ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ وَالْخَلْجِ فَقَطْ مِنَ الْمِعْزِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ قَوْلُ عِلاَوَةٍ هذا كَمَا أَوْرَدْنَا فَهُمْ أَجْلاَّءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذْ جَاءَ الأَحْكَامُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَفِي هذِهِ فَقَدْ

---

[١] كَمَا: ضَمِيرِ الْمَذْبُوحِ ١٠/٦٠، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ سَنَدًا.

[٢] أَخْرَجَهُ عبد الرزاق ٤/٤٩٥ وَعَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ الْمُحَلَّى ٦/٣٨٠، بِنَحْوِهِ.

[٣] الْمُحَلَّى ٦/٣٨٠ لِمَا قَبْلَهُ ٤/٤٩٥.

[٤] الْمُحَلَّى ٦/٣٨٠ الْمَبْسُوطُ ٤/١٤٨ وَالْمُغْنِي ٦/٣٨٧ - ٣٨٧ وَالْمَبْسُوطُ ٤/١٤٢، ١٤٨، وَالأُمِّ ٢/٢٤٣، وَالْمُغْنِي، أَبِي قُدَامَةَ ٤/٣٩٩، وَالاسْتِذْكَارُ ٢/٢٥٠.

وَجَبَت الزَّوْلَةُ إلى الْقِرَانِ والمُتْعَةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ مِنْ أَنَّ سُلَمَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلُهَا فِيهَا الْحَجَّاجُ الْحَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ فِيهَا المَنْعُ مِنَ الحَجِّ مِنْ غَيْرِ الْمَدَاشِرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَاقَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَكِنَّ ولا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَكُلِّ فِئَةٍ خَالَفَهَا فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الرِّوَايَةَ صَحَّتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[2] وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَابِ بَلَاءِ الْحَجَّاجِ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَجَّاجُ وَلَمْ يَحْجُجْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَتْ لِهَمِّهِ، فَجَعَلُوا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: بَيْنَ الإِدْخَالِ مَعَ غَضَبِ، فَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعُمْرَةَ جِلَافًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَحْظُرُ تَضْرِيعُهُ وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الْحَجَّ لَا يُجَوِّزُ جِلَافًا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ أَجَازَ الْحَجَّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفِيهِ هَمٌّ لِأَحَدٍ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَدَاشِرِ، وَبِالْحَجِّ مِنَ الإِيلَاءِ وَالْبَقَرِ، كَمَا نُورِدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نُورِدُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لِيَرْتَدِعَ مَنْ تَجَنَّبَ نَقْضَهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلْمُحَيِّضِينَ وَالْبَاكِيَّتَيْنِ وَالشَّافِعِيِّينَ أَصْلًا فِي إِجَازَتِهِمِ الْحَجَّ مِنَ الْمَدَاشِرِ وَمِنْهُمْ مِنَ الإِيلَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْمَاءِ.

[1] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ مَكَّةَ، فَأَهَلَّهُمْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَسَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مَكَّةَ، فَأَهَلَّهُمْ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَدَاشِرِ، وَالْبَقَرِ، وَالْمَاءِ، وَالْإِبِلِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ: يَا عَلِيُّ، بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥١/٥، والمصنف» (١٦/٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥١/٥).

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ وَرُوحَ بْنَ عُبَادَةَ أَخْبَرَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ (١) فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ» (٢) هَذَا لَفْظُ عَمْرٍو، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ.

«صحيح ب ك».

قال علي: الْعَتُودُ هُوَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَانِ خَبَرَانِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَفِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِإِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ فِيهِمَا أَثْبَتَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الْأَشْجَعِيِّ، وَإِنَّ كَانَ عُمَرُ الْمُرْسِلُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٨) وأحمد ٤/ ١٤٦، (١٦٩٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٢٠) من طريق ابن لهيعة.

ومحمد ابن إسحاق (٨٤٩٩)، والابن في صحيح ابن خزيمة (٢٩٢٣).

(٢) زاد ط في (ق): عتودا. وكتب في حاشية أصل: في الصحاح.

[صحيح البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، بأتم في الصحيح الذي بعده، وأصحاب السنن (٢٨٣٦)، وأحمد (١٦٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٩٢٣)، وابن حبان (٥٩٢٤)، والطبراني (١٧٤٩)، وابن الجارود (٨٤٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢٢٠)، وابن الأشعث، من طريق محمد بن رمح.

وفي سنن ط ٤٩٠.

قَوْلًا ثَالِثًا: هَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْبَرَاءِ.

فَقَالَ: غَيْرُ الْبَرَاءِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى تَخْصِيصِ الْجَمْعِ مِنْ الْعُمُومِ لَوْ دَلَّ الْمَقَالُ وَالْحَالُ وَالْمَقَامُ وَالْمَآلُ وَالْمَرَامُ وَالْمَنَامُ وَالْإِلْهَامُ وَالْإِيهَامُ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ إِبَاحَةُ الشَّحْمَةِ بِالْجَمْعِ لَمْحَةً مِنْ ثَمَّ شُهِرَ قَوْلُنَا عَنْ عَبْدِ الْمَزْرَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَصِيرِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: مَنْ رَجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نُجْتَمِعُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، مَا أَحَدٌ مِنَّا يُنَادِي إِلَّا وَعَلَيْهِ أَثَرُ بَقَرٍ[1]: «الْجَمْعُ أَلْوفي مِنْهَا فَمَا أَلْوفي مِنْهَا»[2] [3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، نَا يُوسُفُ -وهو ابن يَعْقُوبَ الْقَاضِي- نَا أَبُو الرَّبِيعِ هو الزَّهْرَانِيُّ، نَا جَبَّارُ بْنُ عَطِيَّةَ عن حَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً عَلَيْنَا فِي الْمَغَازِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَبْنَا رَجُلًا[4] مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْهَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَعَلَيْنَا مَعْشَرَ قُلَيْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَمْعَ يَنْ يَعْنِي مَنْ يَعْنِي الشَّيْءَ»[5].

قال مخرجه: الحديث الأول في مختصر الأحكام، ومجاويع الشُّلَمِيِّ مع مَنْ مُشْهُورٌ، مَشْهُورٌ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَسْلَمَ وَالْقَفْ وَقَالَ

---

[1] بزيادة أو نقص (٢٢٧٩٢) وفي سنده: جَبَّارُ بْنُ عَطِيَّةَ بعد الحديث: وهو مجاهيل الحال مستور، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٤٠٦) من طريق محمد بن يحيى كلاهما عن عبد الرزاق فذكره، وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (٢٤٩٤).

[2] في (ك): رجال.

[3] في (ك): الجماعة، وفي الخصائص (ق/٩٢): يعني.

[4] وفي رواية أخرى للطبراني (١٤٣٩) وأبي داود (٢٤٩٤) وابن أبي شيبة (٣٢٣٨٦)، والحاكم في المستدرك (٧٥٣٨) بنحوه وفيها: وأنه أتاه عند حين طرف نصفه.

قَلَّ ضَجَّ مَثَلٌ، وهو قَلَع وقَلَا، وزُوانُكَ لَلْهُمْ تَعْلَمُ مَنْ شَاعِرُهُ، والأَعْرَجُ عِلْيَةُ[١] ضَجَجٌ لأَمْرٍ المُشْكِلِ لا تَخْفَى صِفَاتُ مَحْضَرِهِ مِنْ نَطَاقِهَا.

وقد رُوِيَا عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن أَبِي السَّخِيلِيِّ، عن ابن سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بن الحَضْرَمِيِّ قال: لأَأَحْسِبُ يَجْذَعُ أَحَبُّ إِلَيْ مِنْ أَنْ أَحْسِبَ يَقْرِمُ، لأَنَّهُ أَلْيَقُ بالحِسَابِ[٢]. والتَّكْرِمِ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَحْسِبَ به أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَحْسِبَ[٣]. وقد ذَكَرْنَا قَبْلُ عن ابن عُمَرَ: لأَأَحْسِبُ يَجْذَعُ عَظِيمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْسِبَ أَنْ يَجْذَعَ بِعِيرٌ، فهذا عُنْوَةٌ في الجَذَعِ.

مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، يَخْتَلِفُ بن سَيْفِ القَفَّارِ، قال كَعِيبَةَ: نا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ المُبَارَكِ عن أَبِي السَّرِيِّ الحَسَنِ، قال: يَرْجُلُ إِلَيْهِ بن عَبَّاسٍ قَبْلَ: عَلِيٌّ بنُ أَبِي تَجْرِي عَلَى خَلَاقَةٍ قال: تَمَنَّهُ[٤]. وفي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: خَلَاقَةٌ بن الإِبِلِ قال: تَمَنَّهُ.

مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نا عُمَرُ بنُ أَبِي الْهُمَامِنْ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يا أَبا عبد الرَّحمن إِنَّ الشَّرَفَ تَجْتَمِعُ تَجْتَمِعُ مِنَ التَّقْرِ الشَّيْءِ العَظِيمِ فَتَخْتَارُ الثَّرِيَّ يَبِيعُ فَقَالَ عَطَاءٌ: أَتَجْعَلُ إِلَى أَمْتَهَا وَأَعْظَمُهَا[٥].

مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بن عَلِيٍّ عن أَبِي طَارِمٍ، عن أَبِيهِ قال: يُخْرِجُ النَّبِيُّ مِنَ الشَّيْءِ والجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، والجَذَعُ مِنَ الإِبِلِ.

---

(١) في (ك): مِنْ.

(٢) من (١٥٨)، وواقق أبصار التخريج، وفي باقي النسخ: بالكتب.

(٣) أصحف عند الرزاق (٤/ ١٨٧/٧٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٩) والجواني في الكنى (٤/ ١٠٤/ ١٨٤).

(٤) في (ك): خَلَاقَةٌ، تَمَنَّهُ.

(٥) (ك): تَجْتَمِعُ.

والثَّوْرِ[1]، يَنْفِي فِي الأَصَاحِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سُفْيَانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ قال: يُجْزِئُ الجَذَعُ عَنْ سَبْعَةٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قال: يُجْزِئُ مِنَ الإِبِلِ الجَذَعُ تَصِيعَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ[3]: الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُضَحَّى بِالجَذَعِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ مِنْ ثَلاثِينَ[4]. وما دُونَ الجَذَعِ مِنَ الإِبِلِ عن واجِدٍ فَهُوَ أَسَاسِيَةٌ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّ طَرِيقٍ وَغطاء والحَسَنِ فِي جَوَازِ الجَذَعِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ فِي الأَضَاحِيِّ.

وَقَدْ ابن عَبَّاسٍ جَوازُ الجَذَعِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ رُوِيَ عن عطاء تَرَاخِيَةٌ لَكِنَّكَ.

قَالَ: زَوالُ الخَمْيَاءِ مِنْ أَرْضَةٍ وَمو سائِبَ، وَلا يَعارِضُ ما ابن جُرَيْجٍ إِلا جاهِلٌ.

قال عَلِيٌّ: والَّذِي قَالَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» ومِنَ الباطِلِ الَّذِي أَنْ يُجْعَلَ هَكَذا الَّذِي نابَتْ لإِباحَةِ بَعْضِ الجِذاعِ دُونَ بَعْضٍ، والمَنْعَبُ أَلَهُمْ لَمْ يَجُدُوا فِي النَّهْيِ عن الجَذَعِ مِنَ الإِبِلِ

---

(١) في أصله: «الثور».

(٢) عن ابن الإبل، وأخرجه الأثر «الاستذكار» ٢٠/٤٠٥، وذكره ابن عبد البر بدون إسناد.

(٣) في طبعة الشيخ: «عبيد».

(٤) «الاستذكار» ٢٠/٤٠٥، ذكره ابن عبد البر بصيغة بدون إسناد، دون ذكر الثور.

والثَّنِيَّ خَيْرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا قَالَهُ فَمَنْ أَنْ عَضُوا بِهِ جِذَاعُ الإِبِلِ والثَّنِيُّ ثَوْبُ جِذَاعِ الضَّأْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: قُلْتَ: إِنَّمَا جِذَاعُ الإِبِلِ والثَّنِيُّ عِلْمٌ جِذَاعُ الصَّاعِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَمْنَعُهُمَا عِلْمُ جِذَاعِ الضَّأْنِ الجَادِيَةِ[11] جِذَاعُهُمْ، وما الذي جَعَلَ قِيَاسَ الإِبِلِ والثَّنِيِّ عِلْمَ الصَّاعِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِا عِلْمَ الضَّأْنِ لا سِيَّما والمَخَاخُ جِذَاعُهُ مِنْ الإِبِلِ والثَّنِيِّ بِتَعْرَاكِنِ فِي الرَّكَاةِ، فَهَذِهِ يَمْنَعُ جَوَازَهُما فِي الأَضْحِيَةِ مِنْ جَوَازِهِما فِي الزَّكَاةِ فَلاَحَ أَنَّهُمْ لا يَنْظُرُ أَنْبَرُهُما، ولا القِيَاسُ عَرَفُوه، وبِهَا تَعْلَمُ الزَّوْفِيَّ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ وَلَدَ الأَضْحِيَةِ الشَّاةُ أَو الماعِزُ أَو البَقَرَةُ أَو النَّاقَةُ ضَحِّنِي بِوَلَدِهِا مَنْهَا. فَتَنَاقَضُوا وَأَجَازُوا فِي الأَضْحِيَةِ الضَّعِيرَ جِدًّا.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّهُما غَيْرُ نَتِيجٍ.

قُلْتُ: هَذَا تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ لا مَعْنَى لَهُ، وَمَقُولُوهُ مَا مَعْنَى نَتِيجُ أَمْرٍ بَعْضُهُما؟ فَهَذَا كَجَابَ بِالعِيَانِ، بَلْ مِنْ غَيْرِهِما، وهو ذَكَرٌ وهي أُنْثَى، وإِنْ كَانَ غَيْرَهما، فَهُوَ ذَلِكَ، ولا تَفْضُلُ فِي ذَلِكَ.

---

(١١) في (ط١، ف، و١): الجارية.

قال عليّ: وَكَرِهَ أن أُبَيِّنَ فَلَجِبا جَهْلِهِ في الأصَاحِبِ أَوْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ أَنَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْ لا يَمَسَّ مِنْ أَعْضَائِهِ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ تَذْكُرِ أَخْرَاهُمَ الْمَبَاشِرَ فِي كِلَاهُ بِالشَّيْءِ، وَاسْتَمْرَتْهَا هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ يَقُولُ:[1]

وَلا تَحَاشَ، لا تَحَاشَ مِنْ أَعْضَاءٍ، لا تَحَمَّلْ مِنْ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَبْيَنَ، لا تَحَاشَ مِنْ أَعْضَاءٍ

شهادات، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[١].

وَخَالَفَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ حَنَفِيَّةٌ، ومالِكٌ[٢]: وَلَمْ تَعْلَمْ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ رُوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالأَكْلِاءِ فِي الْعَشْرِ[٣]، قَالُوا: وهو رأيٌ هذا الْخَبَرِ.

وما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ هذا الْخَبَرِ قَالَ: فَهَذا أَجَبْتَ النِّسَاءَ وَالتَّقِيَّةَ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هذا أَصْلًا، وهذا قَالَهُ لا شَيْءَ! إِنَّمَا الْمَرْوِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِالأَكْلِاءِ فِي الْعَشْرِ، فَالاجْتِهَادُ بِهِ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الَّتِي أَلْزَمَنا هذا مَا تَعَالَى فَهِيَ رِوَايَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

وَثانيها: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن سعيد جِلَافُ ذَلِكَ مِنا ذَكَرْنا قَبْلُ، وهو أَوَّلُ بِسَعِيدٍ.

وَثالِثُها: أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي سَعِيدٌ فِي الأَكْلاءِ أَنَّهُ يَجْلِفُ خَشَبَ سِاقِي الْعُشْرِ، وَأَنَّ الْعُشْرَ إِنَّمَا هُوَ مِن خُمْرِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

وَرابِعُها: أَنَّ لَهُمْ أَنْهُمْ: قَدْ قَالُتْمْ: لَمَّا رُوِّيَ عن سَعِيدٍ جِلَافُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي جِلَافِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَلَا لا يَنْبَغِ مِنا رَوَيْنا إِنما هو أَقْوَى جِدًّا مِنْهُ؛ فَالأَوْلَى بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا: لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عن النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ

---

[١] الاستذكار ٨/ ٨٤.

[٢] ضعيف أخلاف الطحاوية ٣/ ٣٣٣، والبيان والتحصيل ٢/ ٣١٥، والاستذكار ٨/ ٨٤.

[٣] التمهيد ٢٢/ ١٢٤، والاستذكار ٨/ ٨٥ عن طريق مالك به.

أصحابه ﷺ علاقات ما رُوِيَ عن سَعيد قال: قُلتُ عَلىٰ ضَعفِ بَلَدِكَ الرَّوايَةِ عن سَعيد، إذا لا يَجوزُ أن يُلقِيَ بِجلاهِ ما رُوِيَ عنهُ أعتِراضُ أوّلِنا مِن أخيرِهِم.

وعنهما: قال: قُلتُ يجوزُ الشِرادُ يَقولُ سَعيد في الأكفاءِ في العَشرِ إلىٰ أراد عَشرَ عَشرِ الحَجِّ وَعَشرِ عَشرِ المُحَرَّمِ قالَ عَشرُ المُحَرَّمِ لَمَ يَقالُ عَشرُ عَشرِ عَشرِ الحَجِّ؟

وعنهما: أن تَقولَ: لَعَلَّ سَعيدا رأىٰ ذَلِكَ رَأيا لا يَريدُ أن يَعتَقِدَ، فَما صَحيحٌ، وأما قَولُ مَجوكة فَفاسِدٌ، لأنَّ الدِّينَ لا يُؤخَذُ بِقَولِ مَجوكة وأبيه، إنما هَذا مِنَّا فَباطِلٌ فَالعِباسُ كَانَ ثَم مَرجِعُ العِباسِ كَانَ هَذا مِنهُ عَنِ الشِرادِ يَقولُ: إنَّ الأكفاءَ لا يَنبَغي العَشرُ وَالعَشرُ بِالشِرادِ الوِرادِ في كَيفَ يَجبُ أن يُجَنِّبَ النِّساءَ وَالطِّيبَ، فَما أنَّهُ إذا وَجَبَ أجتِناب المُحَرَّمِ إذا وَجَبَ بِذلِكَ أجتِناب مِنَ العَشرِ وَالعَشرِ، فَهذا الصَّيامُ فَمِن عَلَيهِ أجتِناب النِّساءِ، وأما يَلزَمُهُ أجتِناب الطِّيبِ، وَلا مَن العَشرِ وَالعَشرِ فَكَذلِكَ المُحَرَّمِ، وَهذِهِ مَسَئَلَةٌ يَحرُمُ عَلَيهِ الجِماعُ وَالطِّيبُ، وَلا يَلزَمُها أجتِناب فَعِلَ العَشرِ وَالعَشرِ.

فَقالَت عَمَّاتُهُ قاسِمٌ وَفَوَيلِهِم في الدِّينِ بِالباطِلِ، وهذه قَولُ صَحَّت مِن الصَّحابَةِ وَلا يَعرِفُ فيها مَخالِفٌ بَعدَهُم فَهُم، فَخالَفوا قَولَ بِرأيهِم، وَزوّدا مِثلُ مَرَّتَكَ، فَخالَفوا المَرَّتَينِ وَالمَسَئَلَةِ، وَبِالله تَعالى الأَوَّلِ.

مسألة: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ضأن أو إبل أو بقر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والظبيات وسائر الطير والحيوان المأكل أكلة، والأفضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه.

وقد كَرِهَ في أَوَّلِ كتابه أن الأضاحي تؤكل وإلا، ما أبالي أو ضحّيت بعينيك[1]، وعن ابن عباس في أَبْيَاتِهِ لَمَّا بَلَغَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ وقال: هذه أضحية ابن عباس[2].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ضحى ابن رَبْذَ، عن جعْرَة»، عن ابن عباس، وكثير بن زيد هذا هو الذي قَوَّاهُ عَلَى في احتجاجهم بالإِلَّا الذين لا يصحُّ: «الضحايا تقرُّ مُرْهوبها»[3] وقولك هَالِكٌ ولم يَرْوِه غَيْرُهُ، والحسَنُ بن صَحٍّ يجوز الأضحيةَ بِقَرْوٍ مَنْسُوبٍ مَنْسُوبٍ، وبالحَمْرِ أو العَوْرَاءِ من وإجماعُ أمر جميعاً والضحايا الأضحيةَ بما عندك فيه الفِرْقَةُ الإِنْسِيُّ من الظَّبْيِ الوحش، وما عندك به العَرَبُ من الوَعْلِ[4].

وقال: ما تكون: لا تجزيء، إن من الإبل والبقر والغنم والضأن، ورأى مالكٌ: النَّعْجَةَ والعَنْزَ والإِنْسِيَّ أَفْضَلُ من الإبل والبقر في الأضحيةِ[5].

وحالَفَهُ في ذلك أبو حنيفة والشافعيُّ فرأيا الإِبِلَ أَفْضَلَ، ثم البَقَرَ، ثم

---

(١) سنن ص ٣٧٣، ٣٧٤، (٢) سنن ص ٣٧٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤٤)، والإمام أحمد ٣/٦٦ (١٥٩٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٩)، والحاكم ٤/٢٣٧ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) المحشي: الحديث المتقدم ٣/٢٤٣.

(٥) فتاح الصحائف ٤/٦٧، وفقه المختار ٢/٣٢٦.

(٦) الموطأ ٢/٤٨٩، والمدونة ١/٣١٥.

الثَّانِي: أَنَّ شِيَاعَهُا[1]، وَمَا تَعْلَمُ لَهُمَا الْوَلِيُّ حُجَّةً تُقَرِّرُهَا أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ يَدَّعِيَا إِجْمَاعًا فِي خِيَارِهِمَا مِنْ حَدِّهِ الْأَمَانَةِ وَالْخِلَافِ فِي غَيْرِهِمَا.

فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَدَّعِيَانِ مَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ مِنْ بِلَادِهِمَا، وَلَا يُتْرَكُ لَهُ ذَلِكَ لِمَكَانِ مِنَ الْعَصَابَةِ فِيهِ، وَهَذَا عَنْدَهُمْ حُجَّةٌ لِمَا وَافَقَهُمْ، وَلَا مُزَاحِمَةَ الْإِجْمَاعِ فَيُؤَكِّدُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، فَهَذَا يَفْهَمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعُ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَسِيرًا جِدًّا، وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ لَا يُوجِبُوا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْخَمْسَ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَلَا أَحْسَنَ عَلَيْهِ، وَهِيَ هَذَا هَذَمُ مَذْهَبِهِمْ فَتَأَمَّلْ.

قَالَ عَلِيٌّ: [الْأَثَرُ] الْمَرْفُوعُ إِلَيْهِ عَلَى التَّبَارُكِ فَهُوَ مَا أَقْرَبُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِلَّا فَوَجَدْنَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَثَرُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِحَقٍّ؛ مَا لَمْ يَمْنَعْ بِهِ أَوْلَى وَلَا نَصٌّ مَرْكُ حَسَنٌ، وَلَا مَا الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ بِغَيْرِهِ[2]، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا هُوَ إِلَّا مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِهِ فَلَا خَيْرَ.

نَا بُرْهَانُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعِيبٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي شَاةً، ثُمَّ مَثَلُ مَنْ يُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي عُصْفُورًا، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي بَيْضَةً»[3].

(١) «الشياع» في المختار (٣٣٨/١) والمصباح (٤٩٨/١) والمعجم الوسيط (٥٠٢/١).

(٢) في (ب): «بدله».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده (٨٢٤٧) من طريق حفص بن عمر، عن ابن الموري

وَرُدَّهَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي الْعَمَلِ»[1] الْحَدِيثَ، وَمَنْ رَاجَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[2]، هِيَ عَلَى الْحَقِّ الْجَرَّارِ هَذِهِ دَجَاجَةٌ، وَقَصُرُوهِ، وَهَذِهِ بَيْضَةٌ، وَبَيْضَةٌ، وَالْأَحْمِلَةُ تَقْرِيبٌ بِلَا شَكٍّ، وَهِيَ أَيْضًا هَذِهِ الْأَكْبَرُ فَالْأَكْبَرُ جِنْسٌ وَمُتَّفِقَةٌ لِلْمُسَاجِدِ، وَلَا مَعْنَى عَلَى عَلَى الْمَلِكِ الْمُنْتَهَى أَعْلَمُ.

قال عليّ: وَمِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّ الْإِوَّلِ وَالْإِخِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَدَدِ الْخَيْرِ الثَّانِيَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، وَالْخَيْرُ الثَّانِي أَوْرَدْنَا فِي السَّاعَاتِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ أَفْرَادٌ ﷺ فِي الْأَصَاحِيِّ بِالْنَّعَمِ.

وَلَا يَخْطُرُ مَنْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَسْمَاءُ الْإِبِلِ وَالْإِبِلِ، أَوْ فِي الْغَنَمِ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بِلَيْلٍ فِي الْغَنَمِ، هَهُنَا يَشْمَلُ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: إِنَّ الْخَيْرَ فِي الْغَنَمِ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَصْلًا، وَإِنَّ كَانَ أَمْرٌ بِلَيْلٍ فَلَا

---

[1] في الصحيحة الأحاديث ٧٥٣/٣، وذكر رواية مهنا: وفقك الرواياتُ وفق جميع إيماءها

قلت: هذا: هذا المثال لمخالفتها الرواية الأخرى.

[2] قال فالبن الجوزي في العلل المتناهية ٢٠٤/١ - أما الحديث رواية الصحيح أحمد في المسند وأبو داود عن بريدة أبي سعيد الخدري، قلت: هذا مخالفة لما

[1] رواه في بعض النسخ: (الصحيح المسلمة).

[2] رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٦٦) ورواه من طريقه: مسلم (٨٥٠/١٠، ٨٥١)، وصلى في ١٦٩/٢

[3] فيالة الحديث ٢٠٧/٢.

الإِبِلِ والبَقَرِ[1]، فمن الضحايا الجَمَلُ المُسَنَّمِ يَعْنِي لا شَكَّ فيه أَنَّ يُكونَ أَعْظَمَ بَعْضُ أَنْعَامٍ وأَحْسَنَهُ على التَّضحيةِ والإِبِلِ والبَقَرِ مع عَظيمِ الخَلْقِ فيها وَعُلُوِّ الأَثْمانِ ويَتَرَكونَ الأَرْخَصَ والأَدْنَى وأَقَلَّ، وهذه إضاعةُ المالِ التي حَرَّمها الله تعالى، وإنَّما التَّضحيَةُ بالثَّمينِ عَظيماً ومابِرها وقَوْلُ بالنَّاسِ لِقِلَّةِ الدِّماءِ وإفادةِ الفُقَراءِ لَخَطَأٌ فَهُم بذلك مِن الأَفْضَلِ الذي هو أَدْنَى في النَّقْدِ فَقَدْ ما لا شَكَّ فيه واختَلَفَ مَنْ رَأَى أَنَّ الضَّأْنَ أَفْضَلُ بِخَبَرِ رَوَاهُ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن عَبْدِ الله بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أَمِّ هُرَيْرَةَ أَنَّ جُبَيْرِيًا قال لِلنَّبِيِّ ﷺ نَحَرْتُ الأَضْحَى، يا مُحَمَّدُ بالأَمْسِ الخَيْرَ مِن الضَّأْنِ مِن الإِبِلِ والخَيْرَ مِن الشَّيْءِ مِن البَقَرِ، وإنَّ الخَيْرَ مِن الضَّأْنِ خَيْرٌ مِن الشَّيْءِ مِن الإِبِلِ، وإنَّ الخَيْرَ مِن الضَّأْنِ خَيْرٌ مِن الشَّيْءِ مِن الإِبِلِ، وإنَّ الخَيْرَ مِن الإِبِلِ خَيْرٌ مِن الشَّيْءِ مِن البَقَرِ[2] أَفْضَلُ بِدَليلِ بِدَليلِ بِدَليلِ

وبحَرْبٍ وَزِيَادَةٍ بِنْ عَرِيفٍ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ الكِلَابُ»[1].

قال عنه: «هذه أخبار منكرة»[2]. أما خبر أبي هُرَيْرَةَ وعائشة بن تَمِيمٍ فإن هشام بن سعد وهو ضعيف جدًا[3]، حفظه سيئ والغرابة محتملة، وأما الفَوْتُ فهو رجل آخر، وقد ضعَّفه غير يحيى بن معين، وزيادة بن مَيْمُونٍ مُنْكَرٌ بالكلبِ[4].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عبدِ الرَّحمن بْنِ ثَوْبَانَ وهو ضعيف وَمُرْسَلٌ مع ذلك، وأيضًا فهي الحَكَمِ المَنْسُوبِ إلى أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَتْ طَاهِرٌ وهو فَوْتٌ، «إِنَّمَا يَدَعُ الْمَاشِيَةَ لِلْحَرْثِ وَالْغَنَمَ لِإِهْرَاقِهِمَا بِالْمَاءِ وَلَمْ يَدَعْ الْبَيْتَ».

وأما الاحتجاج بأنَّهُ قَدْ نَهَى اللَّبِيبَ يَكْتَبِي فَبِاطِلٌ، ما مَنَعَ كَلْبٌ قَطُّ، وهذا لا كَانَ لَوْمَةٌ، وهَكَذَا لو صَحَّ كَانَ فيه فَضْلٌ سائر الكِلَابِ على سائر الحَيَوانِ، وقد كَانَ أَمَرَ بإِهْرَاقِهِ كَلْبٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ على سائر الكِلَابِ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[6]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[7]، فَيَنْبَغِي على هذا

---

[1] رواه ابن أبي خيثمة من طريق وكيع، كما في «المطالب العالية» (٢٢٩٦) بنحوه، وقد رواه أبو داود (٣١٤٥) وابن ماجه (١٤٧٦) من طريق وكيع عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن عباد بن تميم عن عمه أبي هريرة.

ولا شك أن هذا الإسناد من هشام بن سعد فيه شيء كما قال الإمام أحمد، وقال الدوري في «تاريخه» ٢/٦٩٤: «ليس بشيء».

[2] راجع «المطالب العالية» ٢/٢٩٦-٢٩٧ وما بعدها.

[3] راجع «التقريب» في ترجمته رقم (٧٢٧).

[4] انظر: «الكامل» (٧/٢٥٠).

[5] انظر: «الكامل» (٧/٢٥٠).

[6] انظر: «الكامل» (٧/٢٥٠).

[7] انظر: «الكامل» (٧/٢٥٠).

أن يكون الإيثار أفضل من الضأن بهذه الآية البيّنة الواضحة لا بالكبش الكاذب في كتبي الذبيح، وقد قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»[١] من الضأن بهذه الآية البيّنة الواضحة لا بالكبش الكاذب في كتبي إبراهيم عليه السلام.

وقد يَعْصِمُ بِهِذَا الأمر الذي هو الصلاة في مراجعه[٢] التقيم والتقيين من الضلالة في مخاطبي الإيثار، إنّها حق كُتِبَتْ من حِيٍّ[٣].

فقلت: فَلِمَّ هذا حَدَثَتْهُم تَبَايُنًا في فضل التقيم عليها في الهدي، وهذا لا تقولون بهذا.

قال: ذُكِرَوا أن رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّشَ[٤].

قال: نَعَمْ، وقد صَحَّ أن مَاعِيَةً قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله يَأْتِي العَمَلَ وهو يَحِبُّ أن يَعْمَلَهُ في بَعْضِ مَا يَعْمَلُ به النَّاسُ لِكَيْلَا يَظُنُّوا[٥].

وأيضًا: فَقَدْ أَعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦]، كما ذَكَرُوا في كِتَابِ الصَّحِيحِ لَمْ يَكُن يَعْلَمُ أن الإيثار أفضل من الأمر التقيم في الهدي من التقيم، وهو أفضل أن يُقَدِّمَ هذا الاختلاف في الأصحاب[٧].

فقلت: فَقَدْ صَحَّ عن الباقر، وزيدا عن طريق الجارود، عن مُسْنَدِهِ: ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْرِيُّ، عن الرَّحْمَنِ بن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين قالت: كُنَّا نَعْلَمُ ثَمَانَ لَيَالٍ يَبْقَى أَيَّامُ بَقَرِ كَثِيرٍ فَنَذْبَحُ. ما ٤٤٨ قالوا: فَصَحَّ رَسُولُ الله عَلَى بَيَاضِهِ

---

(١) النساء: ١٢٩. (٢) في بعض النسخ: عاداتها. (٣) علثم م: ٢٤٨/٢.
(٤) علثم م: ٤٤٥. (٥) علثم م: ٣٩٠/٢. (٦) علثم م: ٨٨٤/١.
(٧) في (ب): (ف): ما.

بالنَّقْرِ[1]، وهذا في حَجَّةِ الوَداعِ وهو آخِرُ عَمَلِهِ ﷺ، ولَمْ يَجْمَعْ بَعْدَها.

وروَيْنا مِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ، «نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهْرِيِّ عن عَازِبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما بَدَأْتُ به في يومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»[2]. وبِإسْنادِه المذكورِ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، نا المُثَنَّى بنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ قُرْطٍ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ أخبرَه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بالمُصَلَّى[3].

والنَّحْرُ بَعْدَ ما يَلِيه، وهو الذي يُخالِفُ في هذه المَسْأَلَةِ، لا يُجوِّزُ الذَّبْحَ في المَنْحَرِ وقبلَه هو عِنْدَنا في الهَدْيِ دونَ الأُضْحِيَّةِ[4] في الهَدْيِ، وهو مَنْحَرٌ لها كما يُذْبَحُ بالإيلِ والبَقَرِ، أو نَذْرُ قُوَّةٍ تُجْزِئُ الشَّعْرَ في المَنْحَرِ ولا بُدَّ مِن أخوجِمه، بأنَّ الذَّبْحَ يُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ قبلَه، شاءَ ذَبَحَ قبلَه أو شاءَ ذَبَحَ بِإزاءِ المَنْحَرِ حتى لمَن ذَبَحَ في المُصَلَّى الإيلِ ثُمَّ انْتَقَلَ ثُمَّ انْتَقَلَ.

وروَيْنا عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أنَّه كانَ يَذْبَحُ بِمِنًى لمَن يَذْبَحُ بِمِنًى، وبِمَنْزِلِه لمَن اشْتَرَى مِن أهْلِ الآفاقِ، وبِمَنْزِلِه لمَن اشْتَرَى مِن أهْلِ مِنًى، وبِمَنْزِلِه لمَن اشْتَرَى مِن أهْلِ عَرَفاتٍ، فأمَّا قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ في الإبلِ على الإيلِ، والبَقَرِ على البَقَرِ، فلا نَعْلَمُ له تَعْلِيلًا أصْلًا ولا أعْلَمُ فيه وَجْهًا، والله تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٤) بلفظ الأعلامي، باب الأضحية للمسافر والنساء.

(٢) صحيح مسلم (١٣١٦) مع ابن حجر حسن، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٦٨٢ ـ ١٤٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٢).

(٤) في (ك): بالأضحية.

مسألة: ويؤت الخمس الأضحية لو تجحها هو أو يتهمل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبيض وترتفع، ويتهمل حتى ينحس بلدنا ما يصل رُكْبَتين بِهَا في الأولى بدل تكبيرات (أمّ القرآن) وسورة ﴿ق﴾، وفي الثانية بدل سنة تكبيرات (أمّ القرآن) وسورة: ﴿اقترب الساعة والشمس والقمر﴾ يتهمل ويتمم الهرولة والسجود ويجلس ويتشهد ويتشهد ثم يأتي بالخطبة أو يتعرها، العباد والحاضر، والعالِ الظرو والصحارى والمنتهى سواء في كل ذلك، فمن نبح أو تحر قبل ما ذكرنا فليعد ثانيًا على عليه ولا يجد ذكورنا الوقت المذكور، وإلا فمن لم يشاهد صلاة الإمام، ولا لم يشاهد خطبته.

ثم نقول ذلك: ما ذكرنا في الباب الذي مضى؟ هذا من قوله ﷺ: «أوّلُ ما يُبدأ به في يومنا هذا أن نُصلّي، ثم نُرجع فننحر»[1].

وقال ﷺ: «من ذبح قبل صلاتنا فإنما ذبح لنفسه»[2].

وقال ﷺ: «من ذبح بعد صلاتنا فقد أصاب سنتنا»[3].

وقال ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فإنما هي شاة لحم»[4].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيها»[5].

من طريق عطاء عن أبي هريرة: «يا أبي». عن محمد بن سيرين، عن أبي هي مالك: أن رسول الله ﷺ صَعِدَ المنبر، ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب سنتنا».

---

(١) [نص ٤٦٦].

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٥) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة اذبح ولا تذبح.

(٣) رواه مسلم (١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٤) رواه مسلم (١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

وبين طريق وكيع، يا شيْئاً الثَّوْرِيُّ، هو الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قال: مَنْ رَكِبَ فَلْيُؤَمِّنْ النَّاسَ عن نَوْمِهِ ثم نَحْرِهِ وَلْيَحْرُمْ فَقَالَ: مَنْ نَحَرَ وَلَمْ يَحْرُمْ قَبْلَ صَلَاتِهِ فَلَا يَحْرُمْ ثم لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْمَنْحَرِ وَلْيَحْرُمْ بِاسْمِ اللَّهِ»[١].

وبين طريق شَيْخٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، يا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَلَا يَتَحَرَّوْا حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيُ»[٢].

فالوَقْتُ الذي حَلَّتْنا هو وَقْتُ حِلِّهِ الذي ﷺ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّ الشافعيَّ قَيَّدَ الحِلَّ بالحَرَمِ[٣]، فَلَمْ نَعلم التَّقْيِيدَ، ولا مَعْنى لِتَقْيِيدِهِ، إلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُعْطِ وَقْتَ الأَضْحِيَّةِ بِلَيْلٍ. وقال سُلَيْمانُ: إِنَّ الحَرَمَ كَمِنَى فَإِنَّ الأَضْحِيَّةَ أَجْزَأَتْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ أَهْلَ الْمِصْرِ وَالأَمْصَارِ فَإِنَّ مَنْحَرَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يَجُوزُ الإِمَامِ خَطَبَهُمْ أَمْرٌ بِعَدَدٍ وَالْحَاوِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ الْمَذْبَحُ وَالْمَنْحَرُ وَإِنَّ مَنْحَرَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يَجُوزُ الْمَنْحَرُ وَالْمَذْبَحُ وَالْمَنْحَرُ وَالْمَذْبَحُ وَالْمَنْحَرُ وَالْمَذْبَحُ وَال

أصحابُكَ فطائفةٌ قالت: الإمامُ هو أميرُ المؤمنينَ، وطائفةٌ قالت: بَلْ هو أميرُ البَلَدِ، وطائفةٌ قالت: بَلْ هو الذي يُصلِّي بالناسِ صلاةَ العيدِ.

وقد بلغني أنا قولُ أبي حنيفةَ فجعلتُ تَعْمِرُ لرسولِ[1] الله قولُنا أوزارَنا بلا إزْهادٍ، وأنا قولُ مالكٍ فلا نحنُ له أصْلٌ، وجعلاتُ لِلْخَبَرِ أيْضًا رَأْيًا لم يأمُرْ النَّبيُّ ﷺ بذراعاءَ لضحيةٍ غيرِه.

ونقولُ للفقاعيّينَ مَنَعَ: أرأيْتُمْ إنْ صَنَعَ الإمامُ صلاةَ الأضحى ولَمْ يَذْبَحْ؟ أليْقولُ سُنَّةُ الإمامِ أحَقُّ على الناسِ عامًا ما هو هذا، بَلْ الحقُّ هو أنَّ الإمامَ إذا أصابَ في الوَقْتِ الذي كانَ يُصَلِّي فيه رسولُ الله ﷺ فقد أصابَ، وإنْ ذَبَحَ الضحيةَ في وقتِ تضحيتِه، وإنْ أخَّرَ ذلكَ فقد أخطأ، وليْسَ ذلكَ بكاذبٍ في عدائِهِ، فإنَّه لَمْ يَقُلْ إنَّ عَدَاءَ الإمامِ يَلْزَمُ ذلكَ بحُجْرِهِ إذا حُكِمَ الناسُ في أصاحبهم، ونَقُولُ لِلْمَكِّيِّينَ أيْضًا: أرأيْتُمْ إنْ ضَحَّى الإمامُ قبلَ وقتِ صلاةِ الأضحى أليْسَ ذلكَ خلافَ لأصاحبِ الناسِ؟

فَإنْ قالُوا: نَعَمْ، أتَوْا بِجَهْدٍ، وإنْ قالُوا: لا، عدَلُوا، وتَرَكُوا قَوْلَهُمْ في ذراعاءَ لضحيةِ الإمامِ، وقالُوا بقالِ الأوَّلِ.

وقد رُوِيَ عنْ أبيْ قولُ أبي حنيفةَ في الخَرَزِ بيْنَ الحَجَرِ الأبْرَدِ والأحْمَدِ بيْنَ عَطاءٍ[2] وإبراهيمَ، وما تَرَكَ قولَ مالكٍ في ذراعاءَ لضحيةِ الإمامِ عنْ أحدٍ قَبْلَهُ، والله تعالى الأوَّلُ.

---

(١) في (ت): لقول رسول الله. (٢) في (ت): يجعل، وهو تحريف.

(٣) الجمجوم ٣٨٩/٨.

٩٨٩ مسألة: والأضحية مُستَحَبّة للحاج بمِنًى، وللمُتَمتِّع كما هو للمُقيم والا قرن، وكذلك الهَدْيُ والعِرْقَاة، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ

وَلَمَّا مَنَعَ الْمُتَمَتِّعَ مِنْهَا أَبَى قَالَ الْمُتَمَتِّعُ[2] مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَلِمَا دَلَّتْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الضَّحِيَّةِ وَالتَّقْرِيبِ وَلَمْ يَخُصَّ ﷺ بِهَا مِنْ حاضِرِهِ، وَلا شَيْئاً مِنْ غَيْبِهِ، وَلا شَيْئاً مِنْ أَثْمَانِ، وَلا هُمْ أَوْلَى عَنْهُ، وَلا حَالاً مِنْ غَيْرِهِ، وَلا حَالاً مِنْ غَيْرِهِ، فَتَضْمِينُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لا يَجُوزُ، وقد ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَثْرَ الْمَذْكُورَ شَعْرٌ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ خَرَجَ مِنْهُ، وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ بَعْدَ بُدْنِهِ.[3] وهذا مُرْسَلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الحارث عن عَلِيٍّ: ليس على المُسافِرِ أُضحِيَّةٌ.[4]، والحارثُ كَذَّابٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَضْحَوْنَ فِي الْمِنَى، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنْعٌ لِلْحَاجِّ وَلا لِلْمُسَافِرِ مِنَ الضَّحِيَّةِ، وَلَمَّا لم تَرَكْهَا فَقَدْ،

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ، نَا الْفَيْرُوزِيُّ، نَا ابن قُتَيْبَةَ، عن عَطَاءِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: سَأَلَ رَجُلٌ نَعْمٍ بْنَ سَلَمَةَ قَالَتْنَا تَبْعَثُ أُضْحِيَّتَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ فَقَالَ: اتَّقِهَا.

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) زاد في (ل): والاصحاب قال بمن.

(٣) صحيح عبد الرزاق (٨٤١٤).

(٤) أخرجه الطبراني في ٢١١/٩ وابن أبي شيبة ٤٥٥/٣.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، «أَنَّ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحُجُّ وَلَا يَضْحَى وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَحْسَبُونَ فَهَمُهُ الْوَرَقُ وَالذَّهَبُ فَلَا يَضْحُونَ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِيَتَرَفَّهُوا لِنُسُكِهِمْ»[1].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، «نَا مُهَدِّيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَجَجْتُ فَهَلَكَتْ نَفَقَتِي فَقَالَ أَصْحَابِي: أَلَا نُؤَخِّرُكَ تُضَحِّي؟ قُلْتُ: لَا»[2]. فهذا نبأ أنهم لم يمتنعوا منها، والتقوي عن فِعْلِ الخَيْرِ لا يَجُوزُ إلا بِفِعْلِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ يُبَيِّنُ أنَّه ليس خَيْرًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٨ (١٤٣٩٤) و(١٤٣٩٦) بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

وَيَنْوِي مَسَالَةٌ: وَلا يَلْزَمُ مَنْ نَوَى أَنْ يُضَحِّيَ بِحَيَوانٍ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يُضَحِّيَ به ولا بُدَّ، بَلْ لَهُ أَنْ لا يُضَحِّيَ به إِنْ شاء إلا أَنْ يَلْزَمَ ذَلِكَ فِيه قَرِينَةُ الوَفاءِ بِهِ.

يُرْهِنُ ذَلِكَ: أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَمَّا قُلْنَا لَيْسَتْ فَرْضًا فَإِذْ لَيْسَتْ فَرْضًا فَلا يَلْزَمُهُ التَّضْحِيَةُ إِلَّا أَنْ يُوجِبَها نَعَمْ وإلا فَمِنْ ضَمْنِ ذَلِكَ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ فِي أَنْ يُعِدَّ وَيَنْذُرَ أَنْ يَفِيَ بِالنَّذْرِ.

وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُجاهِدٍ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ أُضْحِيَتَهُ مِمَّنْ يُضَحِّي بِها وَيَشْتَرِي خَيْرًا مِنْها.

وَعَنْ عَطاءٍ: فِيمَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَتَه ثُمَّ بَدَا لَهُ، قال: لا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَها[1].

وَرُوِيَنا عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ: الحُسْنِ وعطاءٍ تَرْكِهِ ذَلِكَ.

قال علي: ما نَعْلَمُ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ حُجَّةً.

---

(١) من هنا يبدأ سقط في (ق) مستمر إلى نهايته.

(٢) «المحلى» لابن قدامة ٩/٤٦١.

٩٨٣ مسألة : ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها ، أو نحرها بنية الضحية لا قبل ذلك أصلا ، ولا ، ثم يذبحها أو ينحرها لغير ذلك، أن لا يضحي به، وإن جاز ضوءها وفعل به ما شاء ، وأتلف لبنها وصوفها، وإن ولدت فلا أن يبيع ولدها أو يستهلك أو يذبحه، فإن ضلت فاشترى غيرها، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحهما ولا نحر واحدة منهما، فإن ضحى بهما ، أو بأحدهما(١) أو يقول هذا أحسن، وإن لم يضح أجزأه فلا خير، وإن أشترأها نية غيره لا في الأضاحي كمن أشترى أو فخيف أو مرض أو عرج، ثم ذهب العيب وصحت جازلة أن يضحي بها، ولو أن ملكها استفاد منها بن قبل، أو أصابها عيب لا تجزيء به في الأضحية قبل أمام كتابها، وإن في الثلاثة لم تجزيء.

وجوان ذلك: ما ذكرناه من أنها ليست فرضا، فلو هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حين يضحي بها، ولا يضحي بها إلا حين تنحر كذاتها بنية التضحية، فهي من أم يضحي بها مال من مال، يقتل فيها ما أحب كالبيع والهبة، وإن حالت فلا، فأجاز أن يضحي بالتي يصنعها بنية التضحية قلت حالت تلي رسول الله جهارة، وإنه أن أشترى أضحية تسمية تضحية بنية التضحية، فلا يجوز أن يضحي بها، وإن لم يكونوا منه.

زيدنا عن علي بن أبي طالب بن طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم

(١) في (ج): (أحدهما).

قال: قال علي: إذا اشْتَرَيْت الأُضْحِيَّةَ سَلِيمَةً فأَسْمِنْها عِنْدَك عوارٌ أو فَرَخٌ فَلَمْت المُشْتَمَل فَخَفِّ بها[١٦].

وعن أبي عبيدة الحارث عن عَلِيٍّ أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً سَلِيمَةً فاعْوَرَّتْ عِنْدَهُ قال: يُضَحِّي بها.

وعن أَوْسُ حَثَّاءٍ بْنِ أبي سَيَّارَةَ أنه سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ عَرَجٍ يَمْنَعُ، وعن قَوْلِ الحَسَنِ وإبْراهيمَ.

وعن مُجَاهِدٍ بْنِ جَبْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَعَمِيَتْ قال: لا يُضَحِّيها[١٧].

وعن الحَسَنِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِيمَا شَكَّ أُضْحِيَّةٌ فاشْتَرَى أُخْرَى وجَدَ الأَوَّلَ، أنه يَذْبَحُها جميعًا، قال عَبَّادٌ: يَذْبَحُ الأَوَّلَ.

وعن أبي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَكْسُورَةَ أنها ضَحِيَتْ، ثُمَّ عَيَّفَتْ عَنْهَا عَيْفًا لا تَكْفِي أَجْزَأَتْ أو يُضَحِّي بها، فَلَمْ أَعْوَرَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ تُجْزِيهِ، قَالَ: أَلَمْ تَأْتِ بِأَحْسَنَ أَسْمَانِ الضَّحَايَا، وأَجْوَدِهَا، وأَجْزَأَتْ[١٨].

وعنه: الوِلَادُ فَإِنَّمَا تَتَخَافَهُ وما تَخَافُ مَا لَا تَسْمِنُ عن أَخُوَةٍ لَهَا.

وقال أبو حنيفة: وأبو يوسف والشافعيُّ: لا يجوزُ حُرُوفها ولا يُجْزِئُ إلَّا بِمَا

---

(١٦) أخرجه عنه من طريق هبيرة، وأخرج أحمد (٩٤/١ ح٧٣٤) من طريق حجية قال: سألت رجلا عليا ... وفاخر فيه مكسورة القرن والعرجاء بحدوه، وفي آخره: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

(١٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٩).

(١٨) قال الزيلعي تخريج أحاديث كتاب الهداية (٢٤٤/٤): أخرجه الطحاوي عن عليّ، الشافعي الجوهرة النيرة (١٨٦/١).

(١٩) أخرج «المبسوط» للسرخسي (١٥/١٢، وتحفة أصحاب الطعام ٢٠٢/٣، والمدونة (٤٥٨/١، و٤٤٦/٢).

قال الشافعيُّ: إلا ما فَضَلَ عن ولَدِها[1].

(وَرُوِيَا عن عَطاءٍ فِيمَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَةً أنَّه لا أنْ يَجُزَّ صُوفَها وأمَرَهُ الحَسَنُ إن فَعَلَ أن يَتَصَدَّقَ بِهِ. وقال أبو حَنِيفَةَ والشافعيُّ: إنْ وَلَدَتْ ذَبَحَ وَلَدَها مَعَها[2]. وقال مالكٌ: إنْ عَلِمَ ذلكَ[3]).

رُوِيَا عن عَلِيٍّ كَمَّ سألَه رَجُلٌ رَجُلاً مِنْهُ بَقَرةً وقَدْ وَلَدَتْ فَقالَ: كُلْتَ أَفَتَرْبَحُ لأَصْحَابِي بِها فَقالَ لَهُ عَلِيٌّ: لا تَحْلُبْها إلا فَضْلاً عن وَلَدِها فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الأَضْحَى فَاذْبَحْها وولَدَها عن سَبْعَةٍ[4].

---

(١) «الأم» ٢/ ٢١٧، و«مختصر أخطاء المحدثين» ٢/ ٢١٥.

(٢) أثر الحسن: أخرجه الطحاوي ٢/ ٢٢٥، والبيهقي الصغرى ٨/ ٨٨ عقلا عن صاحب الأحبار، و«الأم» ٢/ ٢٤٦.

(٣) ساقط من (ف).

وقول الإمام مالك في «المدونة» ١/ ٥٢٧.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٣١ وإسناده من الحفرة إلى حلف فلكره، وعزاه ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٤٤٥ لسعيد بن منصور.

مسألة: والضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلى آخر أيام الأضحى، والضحية ليلا وبهارا جائز[1]

والمختلف الأثار[2] في هذا وجوه من طريق ابن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن هشام -هو ابن حسان- عن محمد بن سيرين قال: النحر يوم ولا يوم إلى أن تغيب الشمس[3].

وعن محمد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر، وهو قول أبي سليمان.

وقال أحمد زرنبا: من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الله الغزيز، عن جابر بن زيد قال: الذبح في الأنصار يوم النحر، ويومين لحاجة[4].

وقال عطاء: أن الضحية يوم النحر ويومان بعده زرنبا من طريق ابن أبي نجيح، عن المجاهد بن جبر، عن عطاء قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها[5].

وبل طريق ابن أبي شيبة: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مالك بن عامر أو ماعز بن مالك، عن النبي الله قال: أيام منى ثلاثة أيام النحر في هذه الثلاثة الأيام[6].

وبل طريق ابن أبي شيبة: نا محمد بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن حرب بن

---

(١) في (أ): جائزة (٢) في (أ): المختلف.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٦/١٩٢، والاستذكار ٤/٢٤٤.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ٦/١٩٢، والاستذكار ٤/٢٤٦.

(٥) المحلى ٦/١٩٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٣ - ٥٤ (١٢٤٦٤).

نابِتَةٌ، هي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبَعْلٍ».

وَعَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: التَّشْرِيقُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

وَعَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمانِ بَعْدَهُ[1].

وَعَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُبِّئْتُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَهُ، أَهْلُ الْمَصْرِ.

وَعَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: الأَضْحَى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

وَعَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمانِ بَعْدَهُ.

يَرْوِيهِ أَبُو خَيْرَةَ وَمالِكُ[2]، وَلا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا كَذَلِكَ إِلا مِنْ أَنَسٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهو سَيِّءُ الْحِفْظِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهو سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَأَبِي حَمْزَةَ، وَضَعِيفٌ.

---

(١) الحديث الرابع ٤ / ٢٤٣ بدون إسناد.

(٢) الحديث ٤٨٤ / ٣٠٥ عن طريق يحيى.

(٣) الأحاديث ٤٠٥ / ٢٤٥ بدون إسناد.

(٤) انتهت في الخارجية المنتقى ١ / ٣٣٨، والمدونة ٥ / ٥٥٠، والمحلى ٥ / ١٣٠.

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ عن إِسْماعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، وَكِلاهُما ضعيفٌ.

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عن مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عن أَبِي مَرْثَدٍ، وهو مَجْهُولٌ.

وَقَوْلُ رابِعٍ: وهو أَنَّ الأُضْحِيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، رُوِيَنا عن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن يَحْيَى، عن عَلِيٍّ قال: الأَيَّامُ الْمَعْلُوماتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ[١]: حَكَمَا عن يَحْيَى ولا كَيْفَ وَلا أَيْنَ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلا أَعْلَمُ.

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، عن عَطاءٍ قال: النَّحْرُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِ[٢] الْتَّشْرِيقِ.

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا هَمَّامٌ بِهِ بَيْنَهُ، سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ: النَّحْرُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِ[٣] التَّشْرِيقِ.

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نا هَمَّامٌ بِهِ بَيْنَهُ، سَمِعْتُ عَطاءً[٤] يَقُولُ: النَّحْرُ ما دامَتْ[٥] الْمَسالِكُ يَمْشِي.

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الْحَسَنِ قال: النَّحْرُ يَوْمُ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٥٣) بنحوه إسناده، وأخرجه الفريابي كما في «تغليق التعليق» ٢/١٦١ أيضا بنحوه إسناده.

وانظر: «التمهيد لابن عبد البر» ٤/٤٩٩.

(٢) زاد هنا في (ق): قال: أيام.

(٣) سقط من (ق)، و(ط).

(٤) سقط من (ق)، و(ط).

(٥) [تعين الشط المسالك إليه من قبل مسالكين من (م)].

النَّحْرِ وَلَوْمَاتَ أَيَّامٌ بَعْدَهُ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قِيلَ: نُسِيَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُ التَّشْرِيقِ؟ «لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَلَوْمَاتَ أَيَّامٌ بَعْدَهُ»[2]. وهو قول الشافعي[3].

وقولُ مجاهدٍ: كما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، قَالَا: «الْأَضْحَى ابْنِ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ بْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

قال عَلِيٌّ: «وَالْأَضْحَى يُجْزِئُ قَوْلًا عَلَى مَا أَتَى بِهِ مَنْ قَدَّمْنَا إِلَّا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَعْهُمْ خِلَافٌ، وَيَقُولُ هَذَا لَا يُعْدَلُ بِالْإِجْمَاعِ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَهَا خَطِيئَةَ احْتِجَاجِهِمْ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) رواه البيهقي ٩/٢٩٦ من طريق ابن أبي حرة عن الحسن.

(٢) رواه البيهقي ٩/٢٩٧، وانظر: التمهيد ٢/١٩٧.

(٣) المجموع الكبير ٣/٣١٦، والمجموع ٨/٣٨١.

لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَيْفَ وَلا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا إلا مِنْ أَجْلِ وَحْدَهُ مَعَهُ مَا بَيَّنَّا قَوْلُ رَوْحٍ مَا هُنَا إجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفَتْ عَلَمَاءُ وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف وَسُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ الإجْمَاعُ، وَأَنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ يَخْرُجُ مِنْهُ مَوْلاه. وَقَدْ رُوِيَا عن عَنَّاسٍ بِأَنَّهُ عَلَى عِدَّةِ الْهِلَالِ الْهِلَالِ، وَلا تَعْتَدُّ بِشَيْءٍ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، حَجَّةُ أَهْلِهَا، إلا أَنَّ أَيَّامَ مِنْ ثَلاثَةِ بعد يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ، وَلَيْسَ هذا حَجَّةً.

قال عبد الأحمد: فَإِنَّ عَبْدَ رَبِّهِ وَلِيُّ بِهِ الله تعالى، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعَلَمَاءُ فِي أَنَّ وَلِيَّ، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ سَتَقَبَّلَهَا الْكَرْبِ تَقْبَلُهَا الْوَلِيُّ مِنْ يَقْبَلُ الْعَمَلَ، لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَلا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَلا رَسُولُهُ قَالَ: وَلَمْ يَجُوزُ تَخْصِيصُ وَقْتٍ بِأَثَرٍ نَصٍّ، وَالْقَوْلُ إلا الله تعالى بِالْقَصْرَةِ حَتَّى إلا الله تعالى بِنَقْلٍ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ، وَلا نَصَّ فِي ذَلِكَ وَلا إجْمَاعَ إلا الله تعالى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَا عَنْهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الأَحَدُ، وَأَمَّا نَحْنُ لَمْ نَحْتَجْ بِهِ، وَجِهَتُنَا الله تعالى مِنْ أَنَّ نَحْتَجَ بِشَيْءٍ، وَهو ما صَدَّقه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي، بَلَغَهُ الله بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعْدَانَ، بَلَغَهُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينَوِيُّ، بَلَغَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، بَلَغَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بَلَغَهُ سُلَيْمَانُ، بَلَغَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالا جَمِيعًا: قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله: «الأَضْحَى الْيَوْمَ الأَوَّلَ الْعَاشِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِذَلِكَ»[1]، وَهذا مِنْ

---

(١) [٣٦٩] - [٣٦٩]

رواه أبو داود في المراسيل (٢٧٧)، والدارقطني ٤/ ٢٧٥، والبيهقي ٩/ ١٩٧ من طريق خالد بحيى بن أبي كثير به.

أحسَنَ التراسلُ وأمتعُها، وأقوَمُ الحَقِيقِيُّ والإسْلِيُّ القَوْلُ، وإذا قَلَّ تَناقَضا.

قال عَنْهُ: «أجازَ أبُو حَنِيفَةَ[1] أنْ يَضْمَنَ الرَّجُلُ[2]، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ أنْ يَضْمَنَ الرَّجُلُ[3]» وما تَعْلَمُ لهذا القَوْلِ حُجَّةً أصْلًا إلا أنَّهُمْ قالُوا: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَيَحْكُمُونَ أَسْفَارًا﴾ و ﴿أَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [4] فَلَمْ يَذْكُرْ أنَّهُ يَضْمَنُ الرَّجُلُ[5]» قُلْنا: فَلَمْ يَذْكُرِ الإثْمَ.

قال عَنْهُ: وهذا مَعْلُومٌ لِمَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ تَعالَى عَلِيمٌ، فَلا إلَهَ تَعالَى أنَّهُ يَذْكُرُ ما هو الآيَةُ تَبْعَدُ ولا تَضْحَكُ ولا تَحْزَنُ إلا في نَهارٍ ولا في لَيْلٍ، وإنَّما أمَرَ اللهُ تَعالَى بِذِكْرِهِ في تِلْكَ الآياتِ المَذْكُوراتِ، الَّذِي يَحْزَنُ ويَضْحَكُ ويَأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَنْكِحُ ويَلْعَبُ، وهَذا مَعْنَى ما أمَرَ بِهِ مِن هَذا، ولَيْسَ هَذا المَعْنى يَمانِع مِن ذِكْرِهِ تَعالَى وحُكْمِهِ عَلى مَن رَزَقَنا مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ في لَيْلٍ أو نَهارٍ، فَإنَّهُ عَلَّمَنا ما حَرَّمُوا فِيهِ الحَكَمُ عَن مَواضِعِهِ، فَلا يَخْتَلِفُونَ فِيمَن ظَفِرَ أنَّ ما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أنَّهُ أنَّهُ الَّذِي يَدْخُلُ في ذَلِكَ مِنَ الظَّهارِ.

وَذَكَرُوا حَدِيثًا لا يَصِحُّ رُوِيَنا مِن طَرِيقِ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أبِي بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ: أنَّهُ رَسُولُ اللهِ

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٣٠٦)، والمغني (٧/٣٨٨).

(٢) «الأم» (٤/٨٤)، وفيه: «وقال: من ضمان ما يوجد» الإلزام للبارودي (ص٨٤).

(٣) «المدونة» في آخر المسألة ١٣٣٢، والإشراف والتلقين ٧/١٣٧، والاستذكار ٢٤/٢٤.

(٤) الجمع: ٢٨.

قال عنى: هذه نصيحة الأئمة، وبيّنة ليس بقوي، ومبشّر بن عُبَيْد مذكورٌ بوضع الحديث عمّدًا، ثُمّ هو مُرْسَلٌ، ثُمّ لم نجد لما كان لهُمْ فيه حُجّةً لأنهمْ[٢] يُجيزون الذّبْحَ بالليْلِ كيفما شاءوا فيها، وهو يتخطّونَ به فيها لمن يريد، وهذا عظيمٌ جدًّا، وقال قائلٌ منهمْ: لئنا كانَتْ ليْلَةَ النّحْرِ لا يَجوزُ الضّحيّةُ فيها وكانَ يَوْمَهُ تَجوزُ فيه الضّحيّةُ كانَتْ ليلتي سائرِ أيّامِ الضّحيّةِ لَلَيْلَةِ.

قال عنى: وهذا فيامٌ، والفيامُ كُلّهُ باطِلٌ، ثُمّ لو كانَ خطّا لكانَتْ مادّة عَنْ الباطِلِ، لأنّ يَوْمَ النّحْرِ هو آسمٌ مُحدّدٌ دُخولُ وقتِ الضّحيّةِ وهذا كَمَا لَيْسَ وقْتُ الصّحيّةِ، ولا يَخْتَلِفُونَ نَحْنُ في أنّ مَنْ طَرَحَ الشّيْءَ إلى أنْ تَنْقَضِيَ أيّامُ تلكَ آنجهاتِهما واتّفاقِهما وآسمُ يَوْمِ النّحْرِ لا تَجوزُ به الضّحيّةُ، ولا يَجوزُ أنْ يَقولوا عَنْ ذلكَ انّهُ ما دَخَلَ مِنْ أيّامِ الضّحيّةِ فلا يَجوزُ الضّحيّةُ فيه لأنّ ذلكَ انّهُ ما يَدْخُلُ انّهُ لَيْسَ بِيَوْمِ النّحْرِ، ولا تَلْقَ تَنْقُضُهُ، وَلَهُمْ قَسْمٌ قَوْلُهُمْ، وما تَعْلَمُ أحَدًا مِنَ السّلَفِ قَبْلَ مالِكٍ مَنَعَ مِنَ الضّحيّةِ لَيْلَةَ

---

[١] ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٩٦): قال ابن القطان في «البدر المنير» ٩/ ٣١٠-٣١٢: مشكل من حيث مذهبه.

[٢] (زاد هنا في (ن): لا.

[٣] في (ب): فلا.

مسألة: يستحب للمضحي ذبح كل ما أمكنه أن يذبح أضحيته أن يتخذه بيده، فإن ذبحها أو نحرها لا يكره، فمنهم عذره أن يمسك أخرى أو ما خرج في فلك.

وذبحا بين الحربة شمنيم، ما يحيين من يحيين، ما وكيم، عن شمنة، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، وذبح بيده بيمينه وبيده واضعا قدمه على جنبه وسمى[1].

قال شمنيم: ما يحيين عن حبيب، ما عاصم بن الحارث، ما شمنة، أما قتادة قال: سبحت أنسا، فأخبر قال هذا الحديث[2]، فمن تخصيص الأقيام به فيما هو هنا، قال تعالى: ﴿فَلَكَ لِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[10]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[11]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[12]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[13]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[14]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[15]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[16]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[17]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[18]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[19]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[20]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[21]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[22]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[23]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[24]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[25]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[26]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[27]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[28]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[29]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[30]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[31]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[32]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[33]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[34]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[35]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[36]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[37]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[38]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[39]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[40]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[41]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[42]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[43]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[44]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[45]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[46]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[47]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[48]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[49]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[50]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[51]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[52]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[53]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[54]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[55]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[56]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[57]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[58]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[59]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[60]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[61]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[62]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[63]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

وروينا عن طريق ابن أبي شيبة: نا جرير، عن منصور، قلت لإبراهيم: صَبِغ لا يَلْزَمُ يَهُودِيٌّ أَيُنْتَزَعُ أَصْبِغَتُهُ قال: نَعَمْ.

ومن طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج ومَعْمَرٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: قال عطاء، وقال مَعْمَرٌ: قال الزُّهْرِيُّ: ثم اتَّفَقَ عطاءٌ والزُّهْرِيُّ هذا كِلِمَاتٍ: يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَكْتَبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِنْ شِئْتَ. قال الزُّهْرِيُّ: وَالْمَرْأَةُ إِنْ شِئْتَ. وقال مَعْمَرٌ: لا يَنْبَغِيهَا إلا أَنْ شِئْتَ. قال ابن جُرَيْجٍ: يَتَبَايَعُ قال ابن القاسم: يَشْتَرِيهَا[١].

وروينا عن طريق جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه أَنَّ عَلِيَ بن أبي طالب قال: لا يَنْبَغِي أَصْبِغَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لا يَنْبَغِيهَا إلا مُسْلِمٌ[٢].

وعن جَرِيرٍ، عن هَارُونَ بن أبي عَلِيٍّ، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ: لا يَنْبَغِي أَصْبِغَتُكَ إلا مُسْلِمٌ[٣].

وعن أبي سُفْيَانَ، عن جابرٍ: لا يَنْبَغِي الشَّكُّ إلا مُسْلِمٌ[٤].

وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ والحَسَنِ وعطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ والشَّعْبِيِّ ومُجَاهِدٍ وعطاءٍ بن أبي رَبَاحٍ أَيْضًا: لا يَنْبَغِي الشَّكُّ إلا مُسْلِمٌ[٥].

وعن إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لا يَنْبَغِي الشَّكُّ إلا مُسْلِمٌ[٦].

وهذا مِمَّا خالفت فيه الحَنِيفِيَّةُ والمُتَشَرِّعُونَ جَمَاعَةَ من الصَّحَابَةِ،

---

(١) مصنف الرزاق ٤٤٤/٨، والمغني في فقه ابن الحنبلي ٢٤٤/٦.

(٢) رواه البيهقي ٨/٢٨٤.

(٣) رواه البيهقي ٨/٢٨٤ عن جرير عن قابوس به.

(٤) أثر: «المحلى» لابن حزم (١٩٧٥)، والخطاب العالية (٢٢٩٣).

(٥) أثر: «المحلى» لابن حزم (١٩٧٥)، والخطاب العالية (٢٢٩٣).

(٦) أثر: «الخطاب العالية» (٢٢٩٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٩٧٥).

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لا مُخَالَفَةَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا ذَكَرْتَ؛ لأَنَّ مِنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ، وَقَابُوسُ وَأَبُو سُفْيَانَ ضَعِيفَانِ، إلا أَنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ صَحِيحٌ، وَلا يَصِحُّ عَنْ قَوْمٍهِمْ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ الْقَوْلَ شُبْهَةً أَصْلاً لا مِنْ قُرْآنٍ وَلا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا مِنْ أَثَرِ نَعْلَمِهِ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ.

ـ ـ ـ

مسألة: وجائز أن يضرب في الأضحية الواحدة أهل شهر كانت الجماعة في أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي.

ضحّى رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسِ[1] مما كَانَ لَهُنَّ[2]، وبِهِنَّ من أكثر من ذلك، والأضحية إنما هي: «الأنعام» من[3] «النَّعَمِ» عَنْ[4] أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وعَنْ أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والمزني وأبو ثور وأبو سليمان: تجوز البَقَرَةُ أو النَّاقَةُ من سَبْعَةٍ وثلاثٍ أجْنِبَيْنِ وغير أجْنَبِيْنِ بشَرِكَةٍ فيها، ولا تجوز في أكثر، ولا تجوز الشاة إلا عن واحدٍ[5].

وقال مالك: تُجْزِئ الرَّأسُ الواحدُ من الإبل أو البَقَرِ أو الغَنَمِ عن واحدٍ، وعَنْ أهل البَيْتِ، وإنْ كَثُرَ عَدَدُهُم، وكانوا أكثرَ من سَبْعَةٍ إذا شَرِكُوهم فيما تَطَوَّعَ، ولا تُجْزِئُ إذا اشْتَرَوْها بينَهُم بالشِّرْكَةِ، ولا عن أجْنَبِيٍّ ضَحَاها[6].

قال علي: والأضحية إنما هي رَقَبَةٌ واحدةٌ، فالاشتراك في التَّطَوُّعِ جائز ما لَمْ يَمْنَعْ من ذلك نَصٌّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

---

(١) زاد في هامش الأصل: الخامس.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) زاد في هامش الأصل: في.

(٤) أخرج مسلم ٣/١٥٦ - ١٥٧، والطرف في شرح الكتاب ٣/٣٢٣ - ٣٢٣، وابن الأثير ٢/٤٤٢، والطبراني ٤/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٥) «المحلى» ٧/٣٨٧ - ٣٩٠.

(٦) البحر ٦/٣٧.

«الشَّرْطُ مَنْ أَجْلِهِ فَاعِلُونَ لِلْخَيْرِ» فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الْأَعْيَنِ بِالشَّرْطِ، وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ ذَلِكَ بِالشِّرَاءِ، لِأَنَّ كُلَّهُ يُقَالُ بِهِ لِمَعْنًى أَحَدُهُ مِنْ قَوْلِهِ، «مَنْ شَرَطَ» وَمِنْ قَوْلِهِ «شَرِيطَةٌ»، وَلَا قِيَاسٍ، وَقَدْ أَبَاحَ الْأَئِمَّةُ الْأَشْرِبَةَ فِي الْأَحْمِيَةِ فِي الشِّرْبِ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَا مَعْنَى لَهُ أَيْضًا.

[٤٥٤] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ (أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) أَنَّ بُرَيْرَةَ، عَنْ زَوْجِهَا، عَلَى شَرْطٍ لَهَا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْثَقَتْهُ بِثَوْبٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَعْتَقَتْهُ

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الْبَتَّةُ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثِّلَاثُ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثِّنْتَانِ مِنْ وَاحِدٍ، لَا أَعْلَمُ قَوْلَهُ[1].

وَصَحَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا وَيَرَاهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ: لَا تَكُونُ ذَلِكَ تَطْلِيقَ عِدَّةٍ مِنْ تَعْنِيفٍ، فَرَدَّ مُحَمَّدٌ.

وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ: عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: الْخَلْوَةُ وَالْبَرَّةُ مِنْ سَبْعَةِ مِنْ الْأَيَّامِ لَا يَدْخُلُ بِهَا زَوْجٌ.

قُلْ هَذَا الْحَدِيثُ لِقَوْلِ مَالِكٍ: إِلَّا أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُجِزْ الْإِثْرَاءَ الْوَاحِدَ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَقَدْ قَالَ: مِنْ سِتِّينَ وَحْدَهُ، وَطَرْحُ أَلْفَاظِ الْخَلْوَةِ وَالْبَرَّةِ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الْبَرَّةُ وَالْخَلْوَةُ مِنْ سَبْعَةِ.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَقَالَ أَبُو الْجُلَّةِ: الْبَرَّةُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَالْخَلْوَةُ مِنْ سَبْعَةٍ، يَتَبَرَّعُونَ فِيهَا وَلَيْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَاحِدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٢٧٤).

عن الشَّعْبِ قال: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ شَوَاذِبُرُ قَالُوا بِالْحِنْطَةِ الْبَقْرَةُ وَالْبَحْرُ عن سَبْعَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن شُعْبَانَ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا مَحْمُودٌ لَمَّا رُوِيَ مِنَا كَانُوا عن الصَّحَابَةِ، ثُمَّ خَالَفَ مَا رُوِيَ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا كَمَا تَرَوْنَ هُلُوًّا.

وَعن ابن أَبِي شَيْبَةَ، عن ابن فُضَيْلٍ، عن مُسْلِمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ: الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

وَعن وَكِيعٍ، عن شُعْبَانَ، عن الْحَسَنِ بن عبد الرَّحمن، عن خَالِدِ بن سَعْدٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ قال: الْبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[1].

وَرُوِّينَا ذَلِكَ عن حُذَيْفَةَ وجابر وعَلْقَمَةَ[2].

وَصَحَّ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ: الْبَدَنَةُ عن عَشَرَةٍ[3].

وَرُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا عن ابن عَبَّاسٍ عن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَمِنْ أَجَلِّ الأَشْيَاخِ فِي الأَصْحَابِ بن الْأَحْبَبَيْنِ: الْبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ.

وَاللَّهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ بِالْإِثْرِ لَخَالِدُ الْهُمْدِيُّ وَعِطَاءٌ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ[4].

قال ابن عُمَرَ قَوْلًا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، نَا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِ قال: سَأَلَ ابن عُمَرَ عن الْبَقَرَةِ وَالْبَحْرِ أَيُجْزِي عن

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٨.

(٢) رواه البيهقي ٥/١٩٨.

(٣) «المحلى» لابن حزم ٧/٣٧٩.

(٤) «المحلى» لابن حزم ٧/٣٧٩.

سَنَتِهِ؟ فَقَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ أَشْرَبُ؟ قَالَ: بِأَيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ بِالْكُوفَةِ أَقْتَدِي فَقَالَ: نَعَمْ مَا قَالَ الرَّجُلُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَعَرْتُ، فَهَلَّا تَوَقَّفْتَ مِنِّي ابْنَ عُمَرَ[1]

مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْقَوْمُ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهَلَّا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ، وَهَذَا جِدًّا عَائِفٌ فِيهِ مَالِكٌ كُلُّ رِوَايَةٍ رُدَّتْ فِيهِ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا رِوَايَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجَعَ عَنْهَا، وَخَالَفَ جُمْهُورَ التَّابِعِينَ فِيهَا.

قال علي: الضَّحُّ إنما هي في فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَمْنَعْ اللهُ ﷻ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فِي الْمَنْقُولِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ وَسَنَوَيْنِ، بَلْ قَدْ أَشْرَبَهَا اللهُ ﷻ فِي أَصْحَابِهِ جَمِيعٍ أَشْرَبَهُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٠٩ (٢٣٧٤٥) من طريق مجالد به بنحوه.

مسألة: وفرض على كُلِّ شخصٍ أنْ يأكلَ من أصْحَبِهِ، ولا بدَّ ولو لُقمةً فصاعداً، وفرض عليه أنْ يصدُقَ إيمانَ مَنْ بها شاء أوْ كَفَرَ بها

وَلَمْ يَأْكُلْ فَلَيْسَ مِنَّا، فَهَذِهِ الْجِهَةُ جَوْهَرُ الْإِيمَانِ بِالْأَكْلِ

فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا الْمَلَكِ وَالْكَافِرُ، وَأَنْ يُفْدِي بِهَا إِنْ شاء

الْمُضَحِّي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَصْحَبِهِ مِنْ حِينِ يَذْبَحُ بِهَا إلى

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ: سُبَيْعَةُ عَلَّمَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ حَمْلَهَا إِذَا وَضَعَتْهُ وَلَوْ كَانَتْ فِي دَمِهَا وَلَوْ بِعَشْرِ دَقَائِقَ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَلَوْ بِمَا قَرُبَ وَلَوْ بِمَا بَعُدَ وَلَوْ بِمَا كَانَ وَلَوْ بِمَا كَانَ وَلَوْ بِمَا كَان

وعَنْ يُونُسَ[1] وَأَذْهَبَا سِافَةً فَصَاحَبَا يُمْسِي أَذْهَبَا.

والمَخِيبُ كَأَنَّهُ مِنْ يَتَمَخَرَقُ بِطَلِهِ الحَطْمِ وَرَأْيِهِ الفَاسِدِ يَطْلُبُ الأَوَابِدَ أَلَا تَعْلَمُ أَمَانِيَّ رَسُولِهِ ﷺ لَا تَزْعَمَنَّ لَكَ أَنَّهُ لَا ذَهَوَاةَ الكَاذِبَةُ، ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ حُكْمَ خَلِقَهُ فَقَالَ مُوجَبًا مُضْمَرًا آخَرَ فَلَا يَلْتَبِسُ إِلَيْهِ، وَقد جَعَلَ اللَّهُ الجَهْدَ الجَهْدَ الجَلَالَ بِالمَاءِ مُوجَبًا لَأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ جِدًّا أَحَدٌ مِنَ الشَّيْءِ تَبْدَءُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَقْبَلُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَقْبَلُ إِلَى ذَلِكَ وَتَعُودُ بِهِ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الحَمَّانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الوَلِيدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ بِالمَاءِ وَنَشْرَبَ بِالمَاءِ وَنَغْسِلَ الجِرَاحَ بِالمَاءِ.

فَقَالَهُ مَشْهُورٌ بِالكِتَابِ الفَاسِدِ، وَهَذَا لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ مَشْهُورٍ وَلَا يُؤَيِّدُ مَا يَقُولُ وَلَا يَرْوِي فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ وَلَيْدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ جُحَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَيُقَالُ بِسَاوِرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الجَنْيَدِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُرْوَةَ، نَا الفِرْيَابِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَتْ عَمْرَةُ نَعِيمَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: أَصْحَبْتِ أَحَدًا مِنْهُ بَعْدَهُ وَقَالَ: أَكُلُوهُ قَالَتْ لَهُ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَأْكُلَ بِالمَاءِ؟ فَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2] وَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَأْكُلَ بِالمَاءِ؟

قَالَتْ: عَنْ عَنْدَ هَذَا الأَمْرِ نَعِيمُ عَلَى الوَجْهِ، وَهَذَا الحَقُّ الذِي لَا

---

(١) التحرير ٣-٣٤.

(٢) الحج: ٣٦.

يَبْعَثُ أَحَدًا مِنْهُ، وَلَعِيبٌ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: إِنَّهُ لَيَحْلُمُ أَصَاحِبُكُمْ فَأَعْلِمُوهُ وَكَلِّمُوا وَاصْحَلُوهُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا نَحْوًا مِنْهُ.

وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيَّبٍ وَهُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ لِبَنِي أَصَاحِبِ الْأَصْحَابِ وَلَا يَنْهَا.

قَالَ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، إِذْ يَتَصَاحَبُ إِلَى أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الضَّحِيَّةَ كَانَ تَتَّخِذُ بِنْتَ لَهَا تَلْعَبُ بِهَا الْبَنَاتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَالَتْ: «لَا وَالْلَّهِ لَا تَلْعَبُ لَهَا وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَكَانَ أَرْوَاحُ لَهَا يَلْعَبُ بِهَا، وَالله أَعْلَمُ».

الْفَائِدَةُ: لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ عَنْدِ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثَابِتٍ لَكِنْ هُوَ أَعْجَمِ هذا الْعَجَمِ: أَرَادَ أَنَّ يَلْعَبُ بِهَا، وَالله أَعْلَمُ.

وَالْيَتَمُ قَالَ إِذَا يَتَجَرَّ مِنْ أَبِي أُوَيْسٍ مَذْكُورًا عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَبُو عُبَيْدٍ، وَعَنْ خَلَفِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هذا الْقَوْلُ بِنْتُ ﷺ عَلَى الْوُجُوبِ، وَابْنُ عَمْرٍ هذا ذَكَرُوا.

---

(١) في (ع): وَعَنْهُ بعد.

(٢) البخاري (٢٤٩٥) كتاب الأدب، باب ما يكره أن يدعو الرجل الأصاغر بابنه وابنه وهذا

٤٧٤ طبقات الفقهاء ـــــــ

مسألة: ولا يَحِلُّ للمُضحي أن يبيع من أُضحيته بنقد أن يضحي بها شيئا، لا جلدًا، ولا صوفًا، ولا شعرًا، ولا وبرًا، ولا ريشًا، ولا لحمًا، ولا شحمًا، ولا عظمًا، ولا مُضرورًا، ولا رأسًا، ولا طرفًا، ولا حشوًا، ولا أن يُصدقَ، ولا أن يؤاجر به، ولا أن يبادِلَ به شيئا أصْلًا، لا من ضانٍ ولا إبلٍ، ولا غيرِها، ولا للفقراء، ولا غيرِها، ولا أصلًا.

شيئا أصْلًا.

وأن لا يُتْبِعَ بِثَمَنِ شيءٍ منها، ويتصدَّقَ به في الجِلْدِ، ويَتَّصِدَّ، ويهبَهُ ويُقْدِمَهُ، فإنْ فعلَ شيئًا من ذلك يهبُ أو صدَّقَ أو سِواهُ فقد بَطَلَ حَقِّيَّةُ الإِنْشاءِ.

ولا يجوزُ أن أَبْعَثَ الجزارَ على تَبِيعِها أو سَلْخِها شيئًا منها، وقد أنْ يُعْطِيَهُ من غيرِها، وكُلُّ ما وقع مِنْ هذا فَسِخٌ أيْضًا.

وقد اختلفت الشافعي في هذا فرُوِيَ بأن طريقِ شَمَّةٍ، عن قتادة، عن عُقْبَةَ ابن صهبان: قَالَتْ لابن عمرَ: أَبِيعُ لَحْمَ بَقَرٍ ضَحَّيْتُ بِهَا أَرْتَحِلُ إلى وَرَدِيْنَا مِنْ غَيْرِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كُنْتِ تَجِدِينَ مَا تَحْتَاجِينَ وَاجِبًا فَتَصَدَّقِي[1] وإهاء، وإنْ كانَ تَطَوُّعًا فَلا بَأْسَ شَاءَ[2].

وقال أيضًا: لا بأس بيَبِعْ جِلْدَ الأُضحيةِ إذا عَلَّقَ عَلَيْكَ فَبِيْ، وَسَيُنَا المُسْتَمِعِ مِنْ جُلُودِ الأَضَاحِيِّ فَمَرَا: هَلْ يَنَالُ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا[3] إِذْ شِئْتَ فَبِعْ، وإِذْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ[4].

---

(١) في (ق): يصدقا.

(٢) أخرجه الأثرم كما في «المغني» ١/ ٢٥٨ بنحوه.

(٣) الحج: ٣٧.

(٤) أخرجه الأثرم كما في «المغني» ١/ ٢٥٨.

وضَعْ مع ابن أبي العالية أنَّه قال: «لا يأمن بيتٍ عِلْوه الأضاحيّ، وبَغْم الفَدْمة، وأَكْلُ الخَمْر، وقَطْعِ الشَّكَة، ويَرْجُق إليه بَعْض الدَّوابّ».

وضَعْ مع إبراهيم النَّخَعيّ أنَّه قال: «إنَّهم أهلُوا أنَّ ثِيابَك به شَرَفٌ شَرَفٌ».

ضَعْ عن إبراهيم التَّيْميّ أنَّه قرَبَتْ عِنْدَه الأضاحيُّ وقال: «لا يأمن أَهْلُ بَيْتٍ يَعْلُو الأضاحيَّ بَغْمَ مَنْ ذَهَبَ الشَّيْبُ. وأنَّه قال: أتصدَّقُ به، وأرْتَهِنُ لأهلي[1]؟» [٢] به الهِزَالُ والمَشْكُلُ[2].

وقال أبو عبيدة ومالك: لا يَجُوزُ بَيْعُه، ولكن يَبْتاع به بَعْضَ مَتاعِ البَيْتِ كالأَبْزارِ والمَشْكُلِ والثِّيابِ[3]. [٣] عن مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ بن الهِرْزَيْنِ: فقلت له: أَتَبْتاعُ به الخَلَّ؟ قال: لا. فقلت له: أَتَبْتاعُ به الخَلَّ والمَشْكُلَ والثِّيابَ؟ قال: نَعَمْ.

قال: فقال: إنَّ رَبَّه به الخَلَّ، ولم يَرْوِهِ مالك.

قال عيسى: أمَّا مالكُ الهِلَالُ فَقَرِبَتْ جِدًّا، ولَيْتَ جَمْعَ ما افْتَرَقَ بَيْنَ الهِلَالِ: الحَمْرُوْن والمَشْكُلُ والخَرْدَلُ والخَرْدَلُ والمَشْكُلُ، وبَيْنَ المَشْكُلِ والأَبْزَارِ والمَشْكُلِ والثِّيابِ والمَشْكُلِ والسَّمْنِ والزَّيْتِ والمَشْكُلِ والسَّمْنِ والزَّيْتِ والمَشْكُلِ والخَلِّ والمَشْكُلِ والثِّياب

وروَيْنا عن حُرَيْش عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِجِلْدِ الإبْلِ؟ قالَ: يُصْنَعُ بِه ويُنْتَفَعُ بِه.

الشرح: قال ابن عباس: كيف تصنع بجلد الإبل؟ قال: يُصنَعُ به ويُنتفع به.

وعَنْ هانِئَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّ بُجَيْدَ بْنَ جِلْدٍ الأحْمَسِيَّ دِبْغَةً يَبِيْعُ بِه[1].

وعَنْ مَيْمُونَةَ أنَّها كانَتْ تَدْبُغُ بِبَوْلِ أحْمَسِيٍّ تَعْمَلُ بِذَلِكَ عِنْدَه[2].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ: تَتَخِذُ بِمَشْوَرِكِ الأحْمَسِيِّ وآنِيَتِها.

وعَنْ طاوُسٍ قالَ: دِبْغُ جِلْدِ حُوتٍ بِذَلِكَ بِذَلِكَ تَطْيِبُ رائِحَتُه.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ: لا يُعْطِي الخَرَّازُ جِلْدَ المَيْتَةِ ولا يَبِيْعُ.

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي أُنَيْسَةَ أنَّ مُجاهِدًا وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كانا يَرَيانِ جِلْدَ المَيْتَةِ تَطْهُرُ عَنْدَ أنَّ واجِبٌ.

قال علي: بِيانُ أنَّ قَوْلَ مَنْ مَنَعَ بِجِلْدِ أمْرٌ مِنْ أبْيَاحِ جُملَةٍ، هاهُنَ مِنْ أحْسَنِ كَلِمَةٍ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿قُلْ اللهُ أَنْزَلَ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾[3].

قال علي: هذا حَقٌّ إذْ لا نَصَّ فِيما مَنَعْتُمْ، وبِهِ نَقُولُ مِنَ الشَّيْءِ [4] فِي الأحاسِرِ مِنْ أزْوَاجِنا مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ: وَالْعِيْمِوْا، وَتَعَلَّمُوا، وَتَعَلَّمُوا، وَالْعِيْمِوْا﴾[5] فَلا يَجِبُ تَعْدِي هذه الوُجُوهِ وَتَعْدِيهَا عَنْدَهُ اللهِ تَعالَى، والأحْمَرُ أمْرٌ يَعْلَمُ بِعَلَى العَيْنِ، فأيْنَ أنَّ أحَدَنا والصَّدَقَةُ؟ فَلَيْسَ لَنا فَيْرَ ذَلِكَ.

---

[1] رواه عبد الرزاق ٦/٢١٠ (١٠٢٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ (٢٤٢٤٢) بنحوه.

[2] رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ (٢٤٢٤٠)، وابن حجر، والطبراني، الإمام في تعليقه ٥/٤١٦.

[3] سبق في ص: ٢٧٤.

[4] سبق في ص: ٢٧٤.

وأيضًا فإنَّ الأضحية إنما قُرِّبَتْ إلى الله تعالى فقد أخرجتها المتصدِّق من مِلْكِه إلى الله تعالى، فلا يجوز أن يقيمَ شيئًا إلا ما أمَرَّهُ الله تعالى، فلَوْلا الأمرُ الوارِدُ بالأكلِ والادِّخار ما خَلَّ لنا شيئًا مِنْ ذلك، فَصَرَحَ هذان عن الحَظْرِ بالنَّصِّ وبقِيَ ما عدا ذلك فَلَمْ على الحَظْرِ، وهُمْ يقُولُونَ: يجوز أن أمر الولد لِمَلْكِك إلى أنْ أتصدَّقها وبعْتُها، ولا يجوزُ أن يتلِفها، وأن إصدَاقها، ولا الإجارَةُ بها، ولا تَشْبِيهُ غيرِه، وبِمِثْلِهِ نقولُ التَّوْفِيقُ.

وما وقع منا لا يجوزُ قِيَاسُهُ[1] (وقول رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا وَلَحْنُ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وأما مَنْ تَمَلَّكَ بِنَ تَمَلُّكَ شَيْءٍ بِمِيراثٍ أو هِبَةٍ أو صَدَقَةٍ فَهُوَ مالُ مَنْ مالِهِ لم يُخْرِجْهُ عن يَدِهِ إلى الله تعالى بَعْدُ، فله فيه ما له في سائرِ مالِهِ ولا فَرْقَ.

---

(١) في (أ): لقاء يجوزه.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨/١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة به، وأخرجه في صحيحه (٢١٤٧) تعليقًا، كتاب البيوع، باب النجش، وبن قال: لا يجوز ذلك البيع. وسبق ص٣٠٠.

مسألة: ومن وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحّى بها ولم يكن أشترط الصلاحة فلا الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، ولذلك لأنه كان له أن يرد أو الإمساك، فلما يحل الردّ بخروجها بالتضحية إن الله تعالى لم يجوّز للبائع أكلُ مال أخيه بالخديعة والباطل، فعليه ردّ ما أستراه على حقّها الذي يساويه، لأنّه أخذه بغير حقّ، إلا أنّ يحمَلُ له ثلث الضحايا فلا ذلك، لأنّه خلّه تركة له تعالى.

وهذا مخصّص في كتاب الشرع لما قد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فالخديعة أكلُ مالٍ بالباطل.

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) البقرة: ٢٩.

مسألة: قال كان أشترط الشلاثة فهي مبتة، ويضمن مثلها للمباع ومنتهاه الثمن، ولا تؤكل، لأن الشاة يجنين لا شك فيه هي غير المذبية، فمن أشترى شاة وأعطى نعمية فإنها أخطأ غير ما أشترى، فيبين أنه أخطر غير ما أشترى فقد أخطأ من أخذ ليس له فهو حرام عليه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۝ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[1]، والإشراق لا يكون إلا بالمشرقة وهي يقدم ما يتراضها به لا بالتحقق به، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾[2]، وأمرها لا يكون إلا مع خلف الطاعة لا بغدة، ومَنْ شَيَّع مال غيره بغير إذنه ملكه فقد تأخذ، والتمني مفصية في الشاة وغلبة، وأما الله تعالى فالذكاة فهي خداعة له تعالى، ولا شك في أن خداعة الله تعالى فهي مفصية، والله تعالى الذي هو خداعة وكذا هو غير المتبع الذي هو مفصية وقدوات، ولا يمنع أقل شيء من الحيوان إلا بالذكاة إن أخذ الله تعالى، ولا يجد أقل شيء من الشدوات، فليست ذكية فهي مبتة، ومَنْ تمدى بالذكاة من أجهو فهو حاوم، والخطفة فاعبلة والمنتة مزدوة، ومن خالفنا في هذا فقد تلاقض، وإن كان ذكيا فهي ذكية، ومن شيع الحرم وتمدى فيه بصيدة المشحرم، ولا فرق بين الأمرين، وقد أباح الله تعالى أقل الصيد

(١) النساء ٢٩.

(٢) في (ب): معصية.

(٣) في (ب): تصيده.

الذي يَذْلُلُهُ المُخْرِمُ بالبَلَدِ الذي بِهِ أَبَاحَ حَوْلَاه، قَالَا: ما ثَبِتَ بِتَمْرٍ حَقٌّ[١].

مسألة: ومن أَخطأ فَذَبَحَ أُضْحِيَةَ غيره بِغَيْرِ أَمْرِه فهي مَيْتَةٌ لا تُؤْكَلُ، وعليه ضَمانها لِمَا ذَكَرْنا، وللمَذْبوحِ أَنْ يأْمُرَ بأَنْ يَضْحَى عنه، وهو حَسَنٌ، لأَنَّه أَدْخَلَ مَيْتَةً، وأما سَوْقُ مَنْ مَعَه بِغَيْرِ أَمْرِه فهي مَيْتَةٌ لِمَا ذَكَرْنا، فَلَوْ ضَحَّى مِنَ الضَّرْعِ أَو المَنْحُورِ وأَمْلَصَ مِنْ حالِهِما فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَلَيْسَتْ مَيْتَةً، لأَنَّهُ انْتَقَلَ لَهُما، وَلَيْسَ كَذلِكَ مالَكَ أَوْ تَلَفِهِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

كمل كتاب الأضاحي، والحمد لله على تقليل نعمه وجليلها[٢]

---

(١) في حاشية ابن: أراد الحنفي بالمحرم: جاءة سنبعة، ولعله الفقيه ابن عمر أو ولد له ابن رويْنَ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: نحر عليه السلام يوم الذبح أربعين أربعين أسلمين موجودين، وفاز بالى الصغير، وأما رسول عند الزنادق من عادة أمراء الجور أنه لا كان عليه السلام إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فيضحيهما، وفاز الحنيذ، قال أبو سعيد: هذا حديث جيد لا بأس به فالضحية به فاعلم، قال أبو سعيد: الموجوء: الخصي، وجه الحنيذ: أن مسلم الحاكم الفاسد فلبرزيح فلم يأخذ الخصي وأخذ الصحيح، ومن لم يستطع فيضحي بالصوم فيه له ومعاد؟ أي فيصلد حاشية مختصر من الإيضاح.

(٢) الخاتمة من الرأي.

٨٣٩٣	٨٨٦	٨٨٨	مسألة للقاذن والخنثى والمشكل وما في حواشي الفقه ٢٥٩٦
٨٣٩٤	٨٨٧	٨٨٩	مسألة انثرك جماعة في قتله فعلينا دون عاقلتي ٢٦٠٧
٨٣٩٥	٨٨٨	٨٩٠	مسألة تقرم إقا قطع الصيد برجا بمرأة ٢٦٠٧
٨٣٩٦	٨٨٩	٨٩١	مسألة تقرم ذبيحة ذبحها قطعا ٢٦٠٧
٨٣٩٧	٨٩٠	٨٩٢	مسألة تقرم إقا قتل ما ليس بصيد ٢٦٠٧
٨٣٩٨	٨٩١	٨٩٣	مسألة دعوى اختصام البحتر ٢٦٠٧
٨٣٩٩	٨٩٢	٨٩٤	مسألة ما سقاه الماء فهو لمالك الماء ٢٦٠٧
٨٤٠٠	٨٩٣	٨٩٥	مسألة تقرم مرعاة بالأصيب ٢٦٠٧
٨٤٠١	٨٩٤	٨٩٦	مسألة البحتر أن يقل فراقه ويلتزمها ما لم يوجع ٢٦٠٧
٨٤٠٢	٨٩٥	٨٩٧	مسألة تقرم إقا تعلقت بأسها أو تذوق عليها ٢٦٠٧
٨٤٠٣	٨٩٦	٨٩٨	مسألة تقرم تلف بغير فرار الصيد ٢٦٠٧
٨٤٠٤	٨٩٧	٨٩٩	مسألة قطع شجر الحرم ٢٦٠٧
٨٤٠٥	٨٩٨	٩٠٠	مسألة بنقلت الحطب في الحرم ٢٦٠٧
٨٤٠٦	٨٩٩	٩٠١	مسألة لا يخرج الميقات من أراض الحرم ولا حصاة من أراض الحل ٢٦٠٧
٨٤٠٧	٩٠٠	٩٠٢	مسألة مثلث حرم بمكة وجعله إذا مرأة ٢٦٠٧
٨٤٠٨	٩٠١	٩٠٣	مسألة منطب في حرم قليبة ٢٦٠٧
٨٤٠٩	٩٠٢	٩٠٤	مسألة لم أن تمشي في مكة على حسل الطاب ٢٦٠٧
٨٤١٠	٩٠٣	٩٠٥	مسألة من نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا ٢٦٠٧
٨٤١١	٩٠٤	٩٠٦	مسألة دخول مكة بلا إحرام ٢٦٠٧
٨٤١٢	٩٠٥	٩٠٧	مسألة لم أن يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر ٢٦٠٧
٨٤١٣	٩٠٦	٩٠٨	مسألة أفدى عدى لطرح جعلب في الطريق ٢٦٠٧
٨٤١٤	٩٠٧	٩٠٩	مسألة أفدى عدى لمن تراب ٢٦٠٧
٨٤١٥	٩٠٨	٩١٠	مسألة يأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ٢٦٠٧
٨٤١٦	٩٠٩	٩١١	مسألة الأضحية للحاج ٢٦٠٧
٨٤١٧	٩١٠	٩١٢	مسألة وقوف الإمام يوم عرفة يوم جمعة ٢٦٠٧
٨٤١٨	٩١١	٩١٣	مسألة الحج والعمرة من أين ثبتت الاستطاعة ٢٦٠٧
٨٤١٩	٩١٢	٩١٤	مسألة مراعاة الاستطاعة ٢٦٠٧
٨٤٢٠	٩١٣	٩١٥	مسألة لم يوجب من يحج عنه إلا بأمره ٢٦٠٧
٨٤٢١	٩١٤	٩١٦	مسألة الإلم بالمحظورات وتفصيلات ٢٦٠٧

****